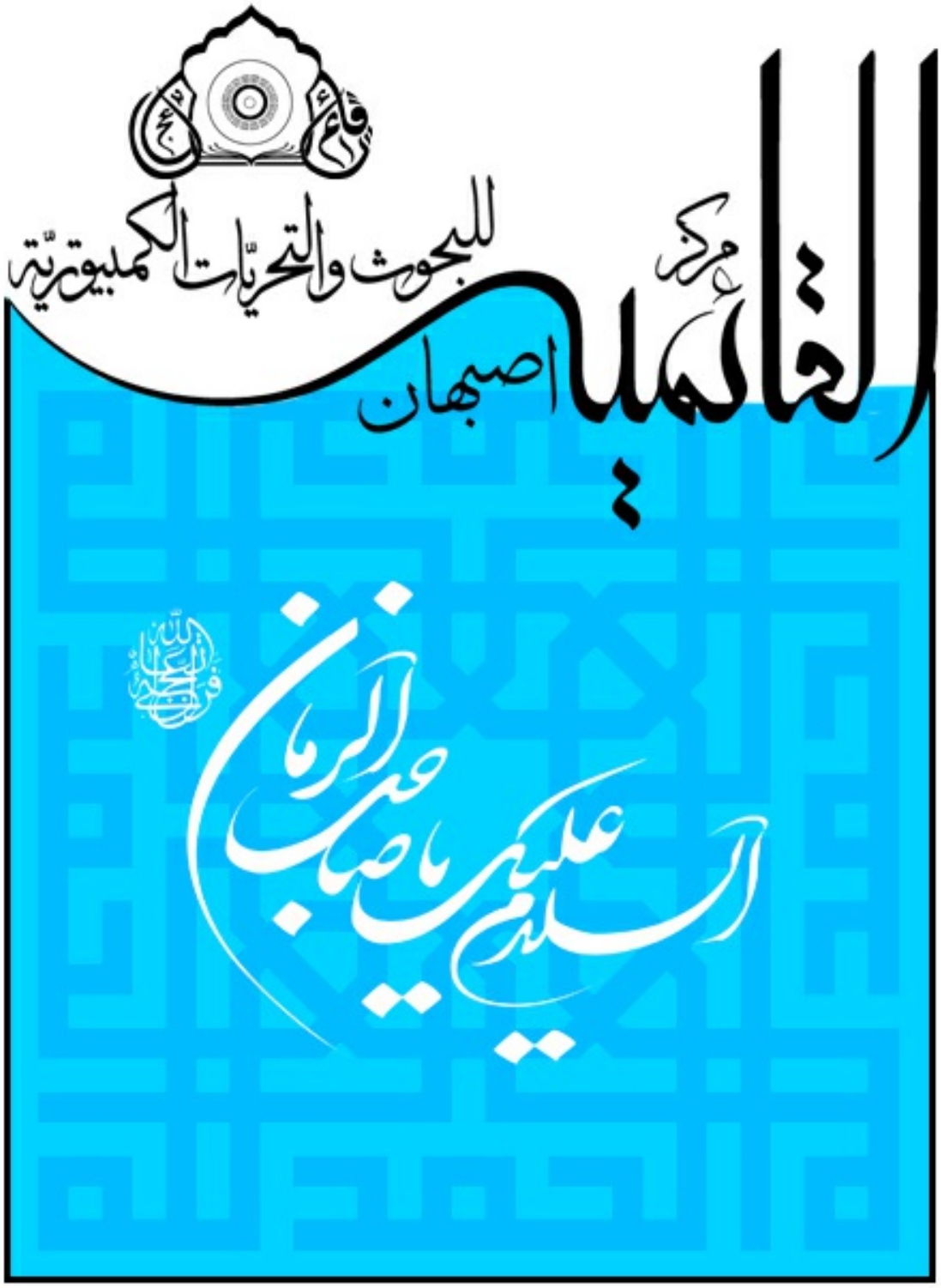

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة المجلسي

المجلد ١٩

دار الكتب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول (علیهم الصلاه و السلام)

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار الکتب الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مرآه العقول المجلد ۱۹ ----- ۵۳
اشاره ----- ۵۳
اشاره ----- ۵۴
کتاب المعیشه ----- ۵۸
باب دخول الصوفیه علی أبی عبد الله علیه السلام و احتجاجه علیهم فیما ینهون الناس عنه من طلب الرزق ----- ۵۸
الحدیث الأول ----- ۵۸
باب معنی الزهد ----- ۶۵
الحدیث الأول ----- ۶۵
الحدیث الثانی ----- ۶۵
الحدیث الثالث ----- ۶۶
باب الاستعانه بالدنیا علی الآخره ----- ۶۶
الحدیث الأول ----- ۶۶
الحدیث الثانی ----- ۶۶
الحدیث الثالث ----- ۶۶
الحدیث الرابع ----- ۶۷
الحدیث الخامس ----- ۶۷
الحدیث السادس ----- ۶۷
الحدیث السابع ----- ۶۷
الحدیث الثامن ----- ۶۷
الحدیث التاسع ----- ۶۹
الحدیث العاشر ----- ۶۹
الحدیث الحادی عشر ----- ۶۹
الحدیث الثانی عشر ----- ۶۹

الحديث الثالث عشر ---- ۶۹
الحديث الرابع عشر ---- ۷۱
الحديث الخامس عشر ---- ۷۱
باب ما يجب من الاقتداء بالأئمه" عليهم السلام" فى التعرض للرزق ---- ۷۱
الحديث الأول ---- ۷۱
الحديث الثانى ---- ۷۲
الحديث الثالث ---- ۷۲
الحديث الرابع ---- ۷۲
الحديث الخامس ---- ۷۳
الحديث السادس ---- ۷۳
الحديث السابع ---- ۷۳
الحديث الثامن ---- ۷۳
الحديث التاسع ---- ۷۴
الحديث العاشر ---- ۷۴
الحديث الحادى عشر ---- ۷۴
الحديث الثانى عشر ---- ۷۵
الحديث الثالث عشر ---- ۷۵
الحديث الرابع عشر ---- ۷۶
الحديث الخامس عشر ---- ۷۶
الحديث السادس عشر ---- ۷۶
باب الحث على الطلب و التعرض للرزق ---- ۷۷
الحديث الأول ---- ۷۷
الحديث الثانى ---- ۷۷
الحديث الثالث ---- ۷۷
الحديث الرابع ---- ۷۷
الحديث الخامس ---- ۷۸

الحديث السادس ---- ٧٨
الحديث السابع ---- ٧٨
الحديث الثامن ---- ٧٨
الحديث التاسع ---- ٧٩
الحديث العاشر ---- ٨٠
الحديث الحادى عشر ---- ٨٠
باب الإبلاء فى طلب الرزق ---- ٨٠
اشاره ---- ٨٠
الحديث الأول ---- ٨٠
الحديث الثانى ---- ٨٢
باب الإجمال فى الطلب ---- ٨٢
الحديث الأول ---- ٨٢
الحديث الثانى ---- ٨٣
الحديث الثالث ---- ٨٣
الحديث الرابع ---- ٨٤
الحديث الخامس ---- ٨٤
الحديث السادس ---- ٨٤
الحديث السابع ---- ٨٤
الحديث الثامن ---- ٨٤
الحديث التاسع ---- ٨٦
الحديث العاشر ---- ٨٨
الحديث الحادى عشر ---- ٨٨
باب الرزق من حيث لا يحتسب ---- ٨٩
الحديث الأول ---- ٨٩
الحديث الثانى ---- ٨٩
الحديث الثالث ---- ٨٩

الحدیث الرابع ---- ۸۹
الحدیث الخامس ---- ۹۰
باب کراهه الفراغ و النوم ---- ۹۰
الحدیث الأول ---- ۹۰
الحدیث الثانی ---- ۹۰
الحدیث الثالث ---- ۹۰
باب کراهه الکسل ---- ۹۱
الحدیث الأول ---- ۹۱
الحدیث الثانی ---- ۹۱
الحدیث الثالث ---- ۹۱
الحدیث الرابع ---- ۹۱
الحدیث الخامس ---- ۹۱
الحدیث السادس ---- ۹۲
الحدیث السابع ---- ۹۲
الحدیث الثامن ---- ۹۲
الحدیث التاسع ---- ۹۲
باب عمل الرجل فی بیته ---- ۹۳
الحدیث الأول ---- ۹۳
الحدیث الثانی ---- ۹۳
باب إصلاح المال و تقدیر المعیشه ---- ۹۳
الحدیث الأول ---- ۹۳
الحدیث الثانی ---- ۹۴
الحدیث الثالث ---- ۹۴
الحدیث الرابع ---- ۹۴
الحدیث الخامس ---- ۹۴
الحدیث السادس ---- ۹۵

باب من کد علی عیاله ---- ۹۶
الحدیث الأول ---- ۹۶
الحدیث الثانی ---- ۹۶
الحدیث الثالث ---- ۹۶
باب الکسب الحلال ---- ۹۷
الحدیث الأول ---- ۹۷
الحدیث الثانی ---- ۹۷
باب إحراز القوت ---- ۹۷
الحدیث الأول ---- ۹۷
الحدیث الثانی ---- ۹۸
الحدیث الثالث ---- ۹۸
باب کراهه إجاره الرجل نفسه ---- ۹۸
الحدیث الأول ---- ۹۸
الحدیث الثانی ---- ۹۸
الحدیث الثالث ---- ۹۸
باب مباشره الأشیاء بنفسه ---- ۱۰۰
الحدیث الأول ---- ۱۰۰
الحدیث الثانی ---- ۱۰۰
باب شراء العقارات و بیعها ---- ۱۰۱
الحدیث الأول ---- ۱۰۱
الحدیث الثانی ---- ۱۰۱
الحدیث الثالث ---- ۱۰۱
الحدیث الرابع ---- ۱۰۱
الحدیث الخامس ---- ۱۰۲
الحدیث السادس ---- ۱۰۲
الحدیث السابع ---- ۱۰۲

الحديث الثامن ---- ١٠٢
باب الدين ---- ١٠٢
الحديث الأول ---- ١٠٢
الحديث الثانى ---- ١٠٤
الحديث الثالث ---- ١٠٥
الحديث الرابع ---- ١٠٥
الحديث الخامس ---- ١٠٥
الحديث السادس ---- ١٠٦
الحديث السابع ---- ١٠٦
الحديث الثامن ---- ١٠٦
الحديث التاسع ---- ١٠٦
الحديث العاشر ---- ١٠٧
الحديث الحادى عشر ---- ١٠٧
باب قضاء الدين ---- ١٠٨
الحديث الأول ---- ١٠٨
الحديث الثانى ---- ١٠٨
الحديث الثالث ---- ١٠٨
الحديث الرابع ---- ١٠٩
الحديث الخامس ---- ١٠٩
الحديث السادس ---- ١٠٩
الحديث السابع ---- ١١٠
الحديث الثامن ---- ١١١
الحديث التاسع ---- ١١١
باب قصاص الدين ---- ١١١
الحديث الأول ---- ١١١
الحديث الثانى ---- ١١٢

الحديث الثالث ---------- ۱۱۲
باب أنه إذا مات الرجل حل دينه ---------- ۱۱۲
الحديث الأول ---------- ۱۱۲
الحديث الثانی ---------- ۱۱۳
باب الرجل یأخذ الدین و هو لا ینوی قضاءه ---------- ۱۱۳
الحديث الأول ---------- ۱۱۳
الحديث الثانی ---------- ۱۱۳
باب بیع الدین بالدین ---------- ۱۱۳
الحديث الأول ---------- ۱۱۳
الحديث الثانی ---------- ۱۱۵
الحديث الثالث ---------- ۱۱۵
باب فی آداب اقتضاء الدین ---------- ۱۱۶
الحديث الأول ---------- ۱۱۶
الحديث الثانی ---------- ۱۱۶
الحديث الثالث ---------- ۱۱۶
الحديث الرابع ---------- ۱۱۷
الحديث الخامس ---------- ۱۱۷
الحديث السادس ---------- ۱۱۷
باب إذا التوی الذی علیه الدین علی الغرماء ---------- ۱۱۷
الحديث الأول ---------- ۱۱۷
الحديث الثانی ---------- ۱۱۸
باب النزول علی الغریم ---------- ۱۱۸
الحديث الأول ---------- ۱۱۸
الحديث الثانی ---------- ۱۱۸
باب هدیه الغریم ---------- ۱۱۹
الحديث الأول ---------- ۱۱۹

الحديث الثانی ---- ۱۱۹
الحديث الثالث ---- ۱۱۹
باب الكفاله و الحواله ---- ۱۲۰
الحديث الأول ---- ۱۲۰
الحديث الثانی ---- ۱۲۰
الحديث الثالث ---- ۱۲۱
الحديث الرابع ---- ۱۲۲
الحديث الخامس ---- ۱۲۲
الحديث السادس ---- ۱۲۲
باب عمل السلطان و جوائزهم ---- ۱۲۳
الحديث الأول ---- ۱۲۳
الحديث الثانی ---- ۱۲۳
الحديث الثالث ---- ۱۲۳
الحديث الرابع ---- ۱۲۴
الحديث الخامس ---- ۱۲۵
الحديث السادس ---- ۱۲۵
الحديث السابع ---- ۱۲۵
الحديث الثامن ---- ۱۲۵
الحديث التاسع ---- ۱۲۷
الحديث العاشر ---- ۱۲۷
الحديث الحادی عشر ---- ۱۲۸
الحديث الثانی عشر ---- ۱۲۸
الحديث الثالث عشر ---- ۱۲۸
الحديث الرابع عشر ---- ۱۲۸
الحديث الخامس عشر ---- ۱۳۰
باب شرط من أذن له فی أعمالهم. ---- ۱۳۰

الحديث الأول ---- ١٣٠
الحديث الثانى ---- ١٣١
الحديث الثالث ---- ١٣١
الحديث الرابع ---- ١٣٢
الحديث الخامس ---- ١٣٢
الحديث السادس ---- ١٣٢
الحديث السابع ---- ١٣٣
باب بيع السلاح منهم ---- ١٣٣
الحديث الأول ---- ١٣٣
الحديث الثانى ---- ١٣٤
الحديث الثالث ---- ١٣٤
الحديث الرابع ---- ١٣٥
باب الصناعات ---- ١٣٥
الحديث الأول ---- ١٣٥
الحديث الثانى ---- ١٣٥
الحديث الثالث ---- ١٣٦
الحديث الرابع ---- ١٣٦
الحديث الخامس ---- ١٣٦
الحديث السادس ---- ١٣٧
الحديث السابع ---- ١٣٧
باب كسب الحجام ---- ١٣٨
الحديث الأول ---- ١٣٨
الحديث الثانى ---- ١٣٨
الحديث الثالث ---- ١٣٨
الحديث الرابع ---- ١٣٩
الحديث الخامس ---- ١٣٩

باب کسب النائحه ---- ۱۳۹
الحدیث الأول ---- ۱۳۹
الحدیث الثانی ---- ۱۴۰
الحدیث الثالث ---- ۱۴۰
الحدیث الرابع ---- ۱۴۱
باب کسب الماشطه و الخافضه ---- ۱۴۱
الحدیث الأول ---- ۱۴۱
الحدیث الثانی ---- ۱۴۲
الحدیث الثالث ---- ۱۴۳
الحدیث الرابع ---- ۱۴۳
باب کسب المغنیه و شرائها ---- ۱۴۴
الحدیث الأول ---- ۱۴۴
الحدیث الثانی ---- ۱۴۴
الحدیث الثالث ---- ۱۴۴
الحدیث الرابع ---- ۱۴۴
الحدیث الخامس ---- ۱۴۵
الحدیث السادس ---- ۱۴۵
الحدیث السابع ---- ۱۴۵
باب کسب المعلم ---- ۱۴۶
الحدیث الأول ---- ۱۴۶
الحدیث الثانی ---- ۱۴۶
باب بیع المصاحف ---- ۱۴۷
الحدیث الأول ---- ۱۴۷
الحدیث الثانی ---- ۱۴۷
الحدیث الثالث ---- ۱۴۷
الحدیث الرابع ---- ۱۴۸

باب القمار و النهبه ---- ۱۴۸
الحدیث الأول ---- ۱۴۸
الحدیث الثانی ---- ۱۴۹
الحدیث الثالث ---- ۱۴۹
الحدیث الرابع ---- ۱۵۰
الحدیث الخامس ---- ۱۵۰
الحدیث السادس ---- ۱۵۰
الحدیث السابع ---- ۱۵۱
الحدیث الثامن ---- ۱۵۱
الحدیث التاسع ---- ۱۵۱
الحدیث العاشر ---- ۱۵۱
باب المکاسب الحرام ---- ۱۵۲
الحدیث الأول ---- ۱۵۲
الحدیث الثانی ---- ۱۵۲
الحدیث الثالث ---- ۱۵۳
الحدیث الرابع ---- ۱۵۳
الحدیث الخامس ---- ۱۵۳
الحدیث السادس ---- ۱۵۴
الحدیث السابع ---- ۱۵۴
الحدیث الثامن ---- ۱۵۴
الحدیث التاسع ---- ۱۵۵
الحدیث العاشر ---- ۱۵۵
باب السحت ---- ۱۵۵
الحدیث الأول ---- ۱۵۵
الحدیث الثانی ---- ۱۵۶
الحدیث الثالث ---- ۱۵۶

الحديث الرابع ---- ۱۵۷
الحديث الخامس ---- ۱۵۷
الحديث السادس ---- ۱۵۷
الحديث السابع ---- ۱۵۷
الحديث الثامن ---- ۱۵۷
باب أكل مال اليتيم ---- ۱۵۹
الحديث الأول ---- ۱۵۹
الحديث الثانى ---- ۱۶۰
الحديث الثالث ---- ۱۶۰
الحديث الرابع ---- ۱۶۱
الحديث الخامس ---- ۱۶۱
باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه ---- ۱۶۱
الحديث الأول ---- ۱۶۱
الحديث الثانى ---- ۱۶۲
الحديث الثالث ---- ۱۶۲
الحديث الرابع ---- ۱۶۳
الحديث الخامس ---- ۱۶۳
الحديث السادس ---- ۱۶۴
باب التجاره فى مال اليتيم و القرض منه ---- ۱۶۴
الحديث الأول ---- ۱۶۴
الحديث الثانى ---- ۱۶۴
الحديث الثالث ---- ۱۶۵
الحديث الرابع ---- ۱۶۵
الحديث الخامس ---- ۱۶۵
الحديث السادس ---- ۱۶۵
الحديث السابع ---- ۱۶۵

الحديث الثامن ---- ۱۶۷
باب أداء الأمانه ---- ۱۶۷
الحديث الأول ---- ۱۶۷
الحديث الثانی ---- ۱۶۷
الحديث الثالث ---- ۱۶۸
الحديث الرابع ---- ۱۶۸
الحديث الخامس ---- ۱۶۸
الحديث السادس ---- ۱۶۸
الحديث السابع ---- ۱۶۸
الحديث الثامن ---- ۱۶۹
الحديث التاسع ---- ۱۷۰
باب الرجل يأخذ من مال ولده و الولد يأخذ من مال والده ---- ۱۷۱
الحديث الأول ---- ۱۷۱
الحديث الثانی ---- ۱۷۲
الحديث الثالث ---- ۱۷۲
الحديث الرابع ---- ۱۷۳
الحديث الخامس ---- ۱۷۳
الحديث السادس ---- ۱۷۳
باب الرجل يأخذ من مال امرأته و المرأه تأخذ من مال زوجها ---- ۱۷۴
الحديث الأول ---- ۱۷۴
الحديث الثانی ---- ۱۷۴
باب اللقطه و الضاله ---- ۱۷۵
الحديث الأول ---- ۱۷۵
الحديث الثانی ---- ۱۷۵
الحديث الثالث ---- ۱۷۶
الحديث الرابع ---- ۱۷۶

الحديث الخامس ---- ١٧٧
الحديث السادس ---- ١٧٧
الحديث السابع ---- ١٧٨
الحديث الثامن ---- ١٧٩
الحديث التاسع ---- ١٧٩
الحديث العاشر ---- ١٧٩
الحديث الحادى عشر ---- ١٨٠
الحديث الثانى عشر ---- ١٨٠
الحديث الثالث عشر ---- ١٨١
الحديث الرابع عشر ---- ١٨٢
الحديث الخامس عشر ---- ١٨٢
الحديث السادس عشر ---- ١٨٢
الحديث السابع عشر ---- ١٨٢
باب الهديه ---- ١٨٣
الحديث الأول ---- ١٨٣
الحديث الثانى ---- ١٨٣
الحديث الثالث ---- ١٨٤
الحديث الرابع ---- ١٨٥
الحديث الخامس ---- ١٨٦
الحديث السادس ---- ١٨٦
الحديث السابع ---- ١٨٧
الحديث الثامن ---- ١٨٧
الحديث التاسع ---- ١٨٧
الحديث العاشر ---- ١٨٧
الحديث الحادى عشر ---- ١٨٩
الحديث الثانى عشر ---- ١٨٩

الحديث الثالث عشر ---- ۱۸۹
الحديث الرابع عشر ---- ۱۸۹
باب الربا ---- ۱۹۰
الحديث الأول ---- ۱۹۰
الحديث الثانی ---- ۱۹۰
الحديث الثالث ---- ۱۹۰
الحديث الرابع ---- ۱۹۱
الحديث الخامس ---- ۱۹۱
الحديث السادس ---- ۱۹۲
الحديث السابع ---- ۱۹۳
الحديث الثامن ---- ۱۹۳
الحديث التاسع ---- ۱۹۳
الحديث العاشر ---- ۱۹۴
الحديث الحادی عشر ---- ۱۹۴
الحديث الثانی عشر ---- ۱۹۴
باب أنه ليس بين الرجل و بين ولده و ما يملكه ربا ---- ۱۹۵
الحديث الأول ---- ۱۹۵
الحديث الثانی ---- ۱۹۵
الحديث الثالث ---- ۱۹۶
باب فضل التجاره و المواظبه عليها ---- ۱۹۷
الحديث الأول ---- ۱۹۷
الحديث الثانی ---- ۱۹۷
الحديث الثالث ---- ۱۹۷
الحديث الرابع ---- ۱۹۷
الحديث الخامس ---- ۱۹۷
الحديث السادس ---- ۱۹۸

الحديث السابع ---------- ١٩٨
الحديث الثامن ---------- ١٩٨
الحديث التاسع ---------- ١٩٨
الحديث العاشر ---------- ١٩٩
الحديث الحادى عشر ---------- ١٩٩
الحديث الثانى عشر ---------- ١٩٩
الحديث الثالث عشر ---------- ٢٠٠
باب آداب التجاره ---------- ٢٠٠
الحديث الأول ---------- ٢٠٠
الحديث الثانى ---------- ٢٠١
الحديث الثالث ---------- ٢٠١
الحديث الرابع ---------- ٢٠٢
الحديث الخامس ---------- ٢٠٣
الحديث السادس ---------- ٢٠٣
الحديث السابع ---------- ٢٠٤
الحديث الثامن ---------- ٢٠٤
الحديث التاسع ---------- ٢٠٤
الحديث العاشر ---------- ٢٠٤
الحديث الحادى عشر ---------- ٢٠٥
الحديث الثانى عشر ---------- ٢٠٦
الحديث الثالث عشر ---------- ٢٠٦
الحديث الرابع عشر ---------- ٢٠٦
الحديث الخامس عشر ---------- ٢٠٦
الحديث السادس عشر ---------- ٢٠٧
الحديث السابع عشر ---------- ٢٠٨
الحديث الثامن عشر ---------- ٢٠٨

الحديث التاسع عشر ---- ۲۰۸
الحديث العشرون ---- ۲۰۸
الحديث الحادی و العشرون ---- ۲۰۹
الحديث الثانی و العشرون ---- ۲۰۹
الحديث الثالث و العشرون ---- ۲۰۹
باب فضل الحساب و الكتابه ---- ۲۱۰
الحديث الأول ---- ۲۱۰
باب السبق إلى السوق ---- ۲۱۰
الحديث الأول ---- ۲۱۰
الحديث الثانی ---- ۲۱۱
باب من ذكر الله عز و جل فی السوق ---- ۲۱۱
الحديث الأول ---- ۲۱۱
الحديث الثانی ---- ۲۱۲
باب القول عند ما يشترى للتجاره ---- ۲۱۲
الحديث الأول ---- ۲۱۲
الحديث الثانی ---- ۲۱۲
الحديث الثالث ---- ۲۱۳
الحديث الرابع ---- ۲۱۳
باب من تكره معاملته و مخالطته ---- ۲۱۳
الحديث الأول ---- ۲۱۳
الحديث الثانی ---- ۲۱۴
الحديث الثالث ---- ۲۱۴
الحديث الرابع ---- ۲۱۴
الحديث الخامس ---- ۲۱۵
الحديث السادس ---- ۲۱۵
الحديث السابع ---- ۲۱۵

الحديث الثامن ---- ٢١٥
الحديث التاسع ---- ٢١٦
باب الوفاء و البخس ---- ٢١٦
الحديث الأول ---- ٢١٦
الحديث الثانى ---- ٢١٦
الحديث الثالث ---- ٢١٦
الحديث الرابع ---- ٢١٧
الحديث الخامس ---- ٢١٧
باب الغش ---- ٢١٧
الحديث الأول ---- ٢١٧
الحديث الثانى ---- ٢١٧
الحديث الثالث ---- ٢١٩
الحديث الرابع ---- ٢١٩
الحديث الخامس ---- ٢١٩
الحديث السادس ---- ٢١٩
الحديث السابع ---- ٢١٩
باب الحلف فى الشراء و البيع ---- ٢٢١
الحديث الأول ---- ٢٢١
الحديث الثانى ---- ٢٢٢
الحديث الثالث ---- ٢٢٢
الحديث الرابع ---- ٢٢٢
باب الأسعار ---- ٢٢٣
الحديث الأول ---- ٢٢٣
الحديث الثانى ---- ٢٢٣
الحديث الثالث ---- ٢٢٣
الحديث الرابع ---- ٢٢٣

الحديث الخامس ---- ۲۲۳
الحديث السادس ---- ۲۲۶
الحديث السابع ---- ۲۲۶
باب الحكره ---- ۲۲۶
الحديث الأول ---- ۲۲۶
الحديث الثانى ---- ۲۲۷
الحديث الثالث ---- ۲۲۷
الحديث الرابع ---- ۲۲۷
الحديث الخامس ---- ۲۲۸
الحديث السادس ---- ۲۲۸
الحديث السابع ---- ۲۲۸
باب ---- ۲۲۸
الحديث الأول ---- ۲۲۸
الحديث الثانى ---- ۲۲۹
الحديث الثالث ---- ۲۲۹
باب فضل شراء الحنطه و الطعام ---- ۲۲۹
الحديث الأول ---- ۲۲۹
الحديث الثانى ---- ۲۳۰
الحديث الثالث ---- ۲۳۰
باب كراهه الجزاف و فضل المكايله ---- ۲۳۰
الحديث الأول ---- ۲۳۰
الحديث الثانى ---- ۲۳۱
الحديث الثالث ---- ۲۳۱
باب لزوم ما ينفع من المعاملات ---- ۲۳۱
الحديث الأول ---- ۲۳۱
الحديث الثانى ---- ۲۳۱

الحديث الثالث ---- ۲۳۳
باب التلقی ---- ۲۳۳
الحديث الأول ---- ۲۳۳
الحديث الثانی ---- ۲۳۳
الحديث الثالث ---- ۲۳۴
الحديث الرابع ---- ۲۳۴
باب الشرط و الخيار فی البيع ---- ۲۳۴
الحديث الأول ---- ۲۳۴
الحديث الثانی ---- ۲۳۵
الحديث الثالث ---- ۲۳۵
الحديث الرابع ---- ۲۳۶
الحديث الخامس ---- ۲۳۷
الحديث السادس ---- ۲۳۷
الحديث السابع ---- ۲۳۷
الحديث الثامن ---- ۲۳۸
الحديث التاسع ---- ۲۳۸
الحديث العاشر ---- ۲۳۸
الحديث الحادی عشر ---- ۲۳۹
الحديث الثانی عشر ---- ۲۳۹
الحديث الثالث عشر ---- ۲۳۹
الحديث الرابع عشر ---- ۲۴۰
الحديث الخامس عشر ---- ۲۴۰
الحديث السادس عشر ---- ۲۴۱
الحديث السابع عشر ---- ۲۴۱
باب من يشتری الحيوان و له لبن يشربه ثم يرده ---- ۲۴۲
الحديث الأول ---- ۲۴۲

باب إذا اختلف البائع و المشترى ---- ۲۴۳
الحديث الأول ---- ۲۴۳
الحديث الثانى ---- ۲۴۴
باب بيع الثمار و شرائها ---- ۲۴۴
الحديث الأول ---- ۲۴۴
الحديث الثانى ---- ۲۴۵
الحديث الثالث ---- ۲۴۶
الحديث الرابع ---- ۲۴۶
الحديث الخامس ---- ۲۴۷
الحديث السادس ---- ۲۴۷
الحديث السابع ---- ۲۴۷
الحديث الثامن ---- ۲۴۷
الحديث التاسع ---- ۲۴۹
الحديث العاشر ---- ۲۴۹
الحديث الحادى عشر ---- ۲۵۰
الحديث الثانى عشر ---- ۲۵۰
الحديث الثالث عشر ---- ۲۵۱
الحديث الرابع عشر ---- ۲۵۱
الحديث الخامس عشر ---- ۲۵۱
الحديث السادس عشر ---- ۲۵۱
الحديث السابع عشر ---- ۲۵۲
الحديث الثامن عشر ---- ۲۵۲
باب شراء الطعام و بيعه ---- ۲۵۳
الحديث الأول ---- ۲۵۳
الحديث الثانى ---- ۲۵۴
الحديث الثالث ---- ۲۵۴

الحديث الرابع ---- ٢٥٤
الحديث الخامس ---- ٢٥٥
الحديث السادس ---- ٢٥٥
الحديث السابع ---- ٢٥٦
الحديث الثامن ---- ٢٥٦
الحديث التاسع ---- ٢٥٧
باب الرجل يشترى الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه ---- ٢٥٧
الحديث الأول ---- ٢٥٧
الحديث الثانى ---- ٢٥٨
الحديث الثالث ---- ٢٥٨
باب فضل الكيل و الموازين ---- ٢٥٩
الحديث الأول ---- ٢٥٩
الحديث الثانى ---- ٢٥٩
الحديث الثالث ---- ٢٥٩
الحديث الرابع ---- ٢٦١
باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض ---- ٢٦١
الحديث الأول ---- ٢٦١
الحديث الثانى ---- ٢٦١
الحديث الثالث ---- ٢٦٢
باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد ---- ٢٦٢
الحديث الأول ---- ٢٦٢
الحديث الثانى ---- ٢٦٢
الحديث الثالث ---- ٢٦٣
باب السلم فى الطعام ---- ٢٦٣
الحديث الأول ---- ٢٦٣
الحديث الثانى ---- ٢٦٣

الحديث الثالث ---- ۲۶۳
الحديث الرابع ---- ۲۶۵
الحديث الخامس ---- ۲۶۵
الحديث السادس ---- ۲۶۶
الحديث السابع ---- ۲۶۷
الحديث الثامن ---- ۲۶۷
الحديث التاسع ---- ۲۶۷
الحديث العاشر ---- ۲۶۸
الحديث الحادى عشر ---- ۲۶۸
الحديث الثانى عشر ---- ۲۶۸
باب المعارضه فى الطعام ---- ۲۶۹
الحديث الأول ---- ۲۶۹
الحديث الثانى ---- ۲۶۹
الحديث الثالث ---- ۲۷۰
الحديث الرابع ---- ۲۷۰
الحديث الخامس ---- ۲۷۰
الحديث السادس ---- ۲۷۱
الحديث السابع ---- ۲۷۱
الحديث الثامن ---- ۲۷۱
الحديث التاسع ---- ۲۷۲
الحديث العاشر ---- ۲۷۲
الحديث الحادى عشر ---- ۲۷۲
الحديث الثانى عشر ---- ۲۷۳
الحديث الثالث عشر ---- ۲۷۳
الحديث الرابع عشر ---- ۲۷۳
الحديث الخامس عشر ---- ۲۷۴

الحديث السادس عشر ---- ۲۷۴
الحديث السابع عشر ---- ۲۷۴
الحديث الثامن عشر ---- ۲۷۴
باب المعارضه فی الحیوان و الثیاب و غیر ذلک ---- ۲۷۶
الحديث الأول ---- ۲۷۶
الحديث الثانی ---- ۲۷۶
الحديث الثالث ---- ۲۷۷
الحديث الرابع ---- ۲۷۷
الحديث الخامس ---- ۲۷۷
الحديث السادس ---- ۲۷۷
الحديث السابع ---- ۲۷۸
الحديث الثامن ---- ۲۷۸
الحديث التاسع ---- ۲۷۸
باب فیه جمل من المعارضات ---- ۲۷۹
الحديث الأول ---- ۲۷۹
باب بیع الغرر و المجازفه و الشی ء المبهم ---- ۲۸۲
الحديث الأول ---- ۲۸۲
الحديث الثانی ---- ۲۸۲
الحديث الثالث ---- ۲۸۳
الحديث الرابع ---- ۲۸۳
الحديث الخامس ---- ۲۸۳
الحديث السادس ---- ۲۸۴
الحديث السابع ---- ۲۸۵
الحديث الثامن ---- ۲۸۵
الحديث التاسع ---- ۲۸۶
الحديث العاشر ---- ۲۸۶

الحديث الحادى عشر ---- ٢٨٦
الحديث الثانى عشر ---- ٢٨٦
الحديث الثالث عشر ---- ٢٨٧
باب بيع المتاع و شرائه ---- ٢٨٨
الحديث الأول ---- ٢٨٨
الحديث الثانى ---- ٢٨٨
الحديث الثالث ---- ٢٨٩
الحديث الرابع ---- ٢٨٩
الحديث الخامس ---- ٢٨٩
الحديث السادس ---- ٢٨٩
الحديث السابع ---- ٢٩١
باب بيع المرابحه ---- ٢٩٢
الحديث الأول ---- ٢٩٢
الحديث الثانى ---- ٢٩٢
الحديث الثالث ---- ٢٩٢
الحديث الرابع ---- ٢٩٣
الحديث الخامس ---- ٢٩٣
الحديث السادس ---- ٢٩٤
الحديث السابع ---- ٢٩٤
الحديث الثامن ---- ٢٩٥
باب السلف فى المتاع ---- ٢٩٥
الحديث الأول ---- ٢٩٥
الحديث الثانى ---- ٢٩٦
الحديث الثالث ---- ٢٩٦
باب الرجل يبيع ما ليس عنده ---- ٢٩٦
الحديث الأول ---- ٢٩٦

الحديث الثانى ---- ٢٩٧
الحديث الثالث ---- ٢٩٧
الحديث الرابع ---- ٢٩٧
الحديث الخامس ---- ٢٩٨
الحديث السادس ---- ٢٩٩
الحديث السابع ---- ٢٩٩
الحديث الثامن ---- ٢٩٩
الحديث التاسع ---- ٢٩٩
باب فضل الشى ء الجيد الذى يباع ---- ٣٠١
الحديث الأول ---- ٣٠١
الحديث الثانى ---- ٣٠١
باب العينه ---- ٣٠٢
اشاره ---- ٣٠٢
الحديث الأول ---- ٣٠٢
الحديث الثانى ---- ٣٠٢
الحديث الثالث ---- ٣٠٤
الحديث الرابع ---- ٣٠٤
الحديث الخامس ---- ٣٠٥
الحديث السادس ---- ٣٠٥
الحديث السابع ---- ٣٠٥
الحديث الثامن ---- ٣٠٦
الحديث التاسع ---- ٣٠٦
الحديث العاشر ---- ٣٠٧
الحديث الحادى عشر ---- ٣٠٧
الحديث الثانى عشر ---- ٣٠٧
باب الشرطين فى بيع ---- ٣٠٧

الحديث الأول ---- ٣٠٧
باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب ---- ٣٠٨
الحديث الأول ---- ٣٠٨
الحديث الثانى ---- ٣٠٩
الحديث الثالث ---- ٣٠٩
باب بيع النسيئه ---- ٣٠٩
الحديث الأول ---- ٣٠٩
الحديث الثانى ---- ٣١٠
الحديث الثالث ---- ٣١٠
الحديث الرابع ---- ٣١٠
الحديث الخامس ---- ٣١١
باب شراء الرقيق ---- ٣١١
الحديث الأول ---- ٣١١
الحديث الثانى ---- ٣١٢
الحديث الثالث ---- ٣١٣
الحديث الرابع ---- ٣١٣
الحديث الخامس ---- ٣١٣
الحديث السادس ---- ٣١٤
الحديث السابع ---- ٣١٤
الحديث الثامن ---- ٣١٥
الحديث التاسع ---- ٣١٥
الحديث العاشر ---- ٣١٦
الحديث الحادى عشر ---- ٣١٦
الحديث الثانى عشر ---- ٣١٦
الحديث الثالث عشر ---- ٣١٧
الحديث الرابع عشر ---- ٣١٧

الحديث الخامس عشر ---- ٣١٨
الحديث السادس عشر ---- ٣١٨
الحديث السابع عشر ---- ٣١٨
الحديث الثامن عشر ---- ٣١٩
باب المملوک يباع و له مال ---- ٣١٩
الحديث الأول ---- ٣١٩
الحديث الثانی ---- ٣٢٠
الحديث الثالث ---- ٣٢٠
باب من يشتری الرقيق فيظهر به عيب و ما يرد منه و ما لا يرد ---- ٣٢١
الحديث الأول ---- ٣٢١
الحديث الثانی ---- ٣٢١
الحديث الثالث ---- ٣٢٢
الحديث الرابع ---- ٣٢٢
الحديث الخامس ---- ٣٢٢
الحديث السادس ---- ٣٢٣
الحديث السابع ---- ٣٢٣
الحديث الثامن ---- ٣٢٣
الحديث التاسع ---- ٣٢٣
الحديث العاشر ---- ٣٢٤
الحديث الحادی عشر ---- ٣٢٤
الحديث الثانی عشر ---- ٣٢٤
الحديث الثالث عشر ---- ٣٢٥
الحديث الرابع عشر ---- ٣٢٥
الحديث الخامس عشر ---- ٣٢٥
الحديث السادس عشر ---- ٣٢٦
الحديث السابع عشر ---- ٣٢٧

باب نادر ---- ۳۲۷
الحدیث الأول ---- ۳۲۷
الحدیث الثانی ---- ۳۲۸
الحدیث الثالث ---- ۳۲۹
باب التفرقه بین ذوی الأرحام من المماليک ---- ۳۳۰
الحدیث الأول ---- ۳۳۰
الحدیث الثانی ---- ۳۳۱
الحدیث الثالث ---- ۳۳۱
الحدیث الرابع ---- ۳۳۱
الحدیث الخامس ---- ۳۳۱
باب العبد یسأل مولاه أن یبیعه و یشترط له أن یعطیه شیئا ---- ۳۳۲
الحدیث الأول ---- ۳۳۲
الحدیث الثانی ---- ۳۳۲
باب السلم فی الرقیق و غیره من الحیوان ---- ۳۳۳
الحدیث الأول ---- ۳۳۳
الحدیث الثانی ---- ۳۳۳
الحدیث الثالث ---- ۳۳۴
الحدیث الرابع ---- ۳۳۴
الحدیث الخامس ---- ۳۳۴
الحدیث السادس ---- ۳۳۴
الحدیث السابع ---- ۳۳۵
الحدیث الثامن ---- ۳۳۵
الحدیث التاسع ---- ۳۳۵
الحدیث العاشر ---- ۳۳۵
الحدیث الحادی عشر ---- ۳۳۷
الحدیث الثانی عشر ---- ۳۳۷

الحديث الثالث عشر ---- ۳۳۸
الحديث الرابع عشر ---- ۳۳۸
باب آخر منه ---- ۳۳۹
الحديث الأول ---- ۳۳۹
الحديث الثانی ---- ۳۳۹
الحديث الثالث ---- ۳۴۰
باب الغنم تعطی بالضريبه ---- ۳۴۰
الحديث الأول ---- ۳۴۰
الحديث الثانی ---- ۳۴۱
الحديث الثالث ---- ۳۴۱
الحديث الرابع ---- ۳۴۱
باب بيع اللقيط و ولد الزنا ---- ۳۴۲
الحديث الأول ---- ۳۴۲
الحديث الثانی ---- ۳۴۲
الحديث الثالث ---- ۳۴۲
الحديث الرابع ---- ۳۴۳
الحديث الخامس ---- ۳۴۳
الحديث السادس ---- ۳۴۳
الحديث السابع ---- ۳۴۴
الحديث الثامن ---- ۳۴۴
باب جامع فيما يحل الشراء و البيع منه و ما لا يحل ---- ۳۴۵
الحديث الأول ---- ۳۴۵
الحديث الثانی ---- ۳۴۵
الحديث الثالث ---- ۳۴۵
الحديث الرابع ---- ۳۴۶
الحديث الخامس ---- ۳۴۶

الحدیث السادس ---- ۳۴۷
الحدیث السابع ---- ۳۴۷
الحدیث الثامن ---- ۳۴۷
الحدیث التاسع ---- ۳۴۷
الحدیث العاشر ---- ۳۴۸
باب شراء السرقه و الخیانه ---- ۳۴۸
الحدیث الأول ---- ۳۴۸
الحدیث الثانی ---- ۳۴۹
الحدیث الثالث ---- ۳۵۰
الحدیث الرابع ---- ۳۵۰
الحدیث الخامس ---- ۳۵۰
الحدیث السادس ---- ۳۵۱
الحدیث السابع ---- ۳۵۱
باب من اشتری طعام قوم و هم له کارهون ---- ۳۵۱
الحدیث الأول ---- ۳۵۱
باب من اشتری شیئا فتغیر عما رآه ---- ۳۵۲
الحدیث الأول ---- ۳۵۲
الحدیث الثانی ---- ۳۵۳
باب بیع العصیر و الخمر ---- ۳۵۳
الحدیث الأول ---- ۳۵۳
الحدیث الثانی ---- ۳۵۴
الحدیث الثالث ---- ۳۵۴
الحدیث الرابع ---- ۳۵۴
الحدیث الخامس ---- ۳۵۵
الحدیث السادس ---- ۳۵۵
الحدیث السابع ---- ۳۵۵

الحديث الثامن ---- ٣٥٥
الحديث التاسع ---- ٣٥٥
الحديث العاشر ---- ٣٥٧
الحديث الحادى عشر ---- ٣٥٧
الحديث الثانى عشر ---- ٣٥٧
الحديث الثالث عشر ---- ٣٥٧
الحديث الرابع عشر ---- ٣٥٨
باب العربون ---- ٣٥٨
اشاره ---- ٣٥٨
الحديث الأول ---- ٣٥٩
باب الرهن ---- ٣٥٩
الحديث الأول ---- ٣٥٩
الحديث الثانى ---- ٣٥٩
الحديث الثالث ---- ٣٥٩
الحديث الرابع ---- ٣٥٩
الحديث الخامس ---- ٣٦١
الحديث السادس ---- ٣٦٢
الحديث السابع ---- ٣٦٢
الحديث الثامن ---- ٣٦٢
الحديث التاسع ---- ٣٦٢
الحديث العاشر ---- ٣٦٤
الحديث الحادى عشر ---- ٣٦٤
الحديث الثانى عشر ---- ٣٦٥
الحديث الثالث عشر ---- ٣٦٥
الحديث الرابع عشر ---- ٣٦٥
الحديث الخامس عشر ---- ٣٦٦

الحدیث السادس عشر ---- ۳۶۶
الحدیث السابع عشر ---- ۳۶۷
الحدیث الثامن عشر ---- ۳۶۷
الحدیث التاسع عشر ---- ۳۶۸
الحدیث العشرون ---- ۳۶۸
الحدیث الحادی و العشرون ---- ۳۶۹
الحدیث الثانی و العشرون ---- ۳۶۹
باب الاختلاف فی الرهن ---- ۳۶۹
الحدیث الأول ---- ۳۶۹
الحدیث الثانی ---- ۳۷۰
الحدیث الثالث ---- ۳۷۱
الحدیث الرابع ---- ۳۷۱
باب ضمان العاریه و الودیعه ---- ۳۷۱
الحدیث الأول ---- ۳۷۱
الحدیث الثانی ---- ۳۷۲
الحدیث الثالث ---- ۳۷۳
الحدیث الرابع ---- ۳۷۳
الحدیث الخامس ---- ۳۷۳
الحدیث السادس ---- ۳۷۴
الحدیث السابع ---- ۳۷۴
الحدیث الثامن ---- ۳۷۴
الحدیث التاسع ---- ۳۷۴
الحدیث العاشر ---- ۳۷۵
باب ضمان المضاربه و ماله من الربح و ما علیه من الوضیعه ---- ۳۷۵
الحدیث الأول ---- ۳۷۵
الحدیث الثانی ---- ۳۷۶

الحديث الثالث ---- ۳۷۶
الحديث الرابع ---- ۳۷۶
الحديث الخامس ---- ۳۷۷
الحديث السادس ---- ۳۷۷
الحديث السابع ---- ۳۷۸
الحديث الثامن ---- ۳۷۸
الحديث التاسع ---- ۳۷۸
باب ضمان الصناع ---- ۳۷۹
الحديث الأول ---- ۳۷۹
الحديث الثانى ---- ۳۷۹
الحديث الثالث ---- ۳۸۰
الحديث الرابع ---- ۳۸۰
الحديث الخامس ---- ۳۸۱
الحديث السادس ---- ۳۸۱
الحديث السابع ---- ۳۸۱
الحديث الثامن ---- ۳۸۱
الحديث التاسع ---- ۳۸۲
الحديث العاشر ---- ۳۸۲
باب ضمان الجمال و المكارى و أصحاب السفن ---- ۳۸۳
الحديث الأول ---- ۳۸۳
الحديث الثانى ---- ۳۸۳
الحديث الثالث ---- ۳۸۳
الحديث الرابع ---- ۳۸۳
الحديث الخامس ---- ۳۸۴
الحديث السادس ---- ۳۸۵
الحديث السابع ---- ۳۸۵

باب الصروف ---------- ۳۸۵
الحدیث الأول ---------- ۳۸۵
الحدیث الثانی ---------- ۳۸۶
الحدیث الثالث ---------- ۳۸۷
الحدیث الرابع ---------- ۳۸۷
الحدیث الخامس ---------- ۳۸۷
الحدیث السادس ---------- ۳۸۸
الحدیث السابع ---------- ۳۸۸
الحدیث الثامن ---------- ۳۹۰
الحدیث التاسع ---------- ۳۹۰
الحدیث العاشر ---------- ۳۹۱
الحدیث الحادی عشر ---------- ۳۹۱
الحدیث الثانی عشر ---------- ۳۹۱
الحدیث الثالث عشر ---------- ۳۹۲
الحدیث الرابع عشر ---------- ۳۹۲
الحدیث الخامس عشر ---------- ۳۹۲
الحدیث السادس عشر ---------- ۳۹۳
الحدیث السابع عشر ---------- ۳۹۳
الحدیث الثامن عشر ---------- ۳۹۴
الحدیث التاسع عشر ---------- ۳۹۴
الحدیث العشرون ---------- ۳۹۴
الحدیث الحادی و العشرون ---------- ۳۹۵
الحدیث الثانی و العشرون ---------- ۳۹۶
الحدیث الثالث و العشرون ---------- ۳۹۶
الحدیث الرابع و العشرون ---------- ۳۹۶
الحدیث الخامس و العشرون ---------- ۳۹۷

الحديث السادس و العشرون ---- ۳۹۷
الحديث السابع و العشرون ---- ۳۹۷
الحديث الثامن و العشرون ---- ۳۹۸
الحديث التاسع و العشرون ---- ۳۹۸
الحديث الثلاثون ---- ۳۹۹
الحديث الحادی و الثلاثون ---- ۴۰۰
الحديث الثانی و الثلاثون ---- ۴۰۰
الحديث الثالث و الثلاثون ---- ۴۰۱
باب آخر ---- ۴۰۱
الحديث الأول ---- ۴۰۱
باب إنفاق الدراهم المحمول عليها ---- ۴۰۲
الحديث الأول ---- ۴۰۲
الحديث الثانی ---- ۴۰۲
الحديث الثالث ---- ۴۰۳
الحديث الرابع ---- ۴۰۳
باب الرجل يقرض الدراهم و يأخذ أجود منها ---- ۴۰۳
الحديث الأول ---- ۴۰۳
الحديث الثانی ---- ۴۰۴
الحديث الثالث ---- ۴۰۴
الحديث الرابع ---- ۴۰۴
الحديث الخامس ---- ۴۰۴
الحديث السادس ---- ۴۰۵
الحديث السابع ---- ۴۰۵
باب القرض يجر المنفعه ---- ۴۰۶
الحديث الأول ---- ۴۰۶
الحديث الثانی ---- ۴۰۶

الحديث الثالث ---- ۴۰۶
الحديث الرابع ---- ۴۰۶
باب الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر ---- ۴۰۷
الحديث الأول ---- ۴۰۷
الحديث الثانى ---- ۴۰۷
الحديث الثالث ---- ۴۰۸
باب ركوب البحر للتجاره ---- ۴۰۸
الحديث الأول ---- ۴۰۸
الحديث الثانى ---- ۴۰۹
الحديث الثالث ---- ۴۰۹
الحديث الرابع ---- ۴۱۰
الحديث الخامس ---- ۴۱۰
الحديث السادس ---- ۴۱۰
باب أن من السعاده أن تكون معيشه الرجل فى بلده ---- ۴۱۱
الحديث الأول ---- ۴۱۱
الحديث الثانى ---- ۴۱۱
الحديث الثالث ---- ۴۱۱
باب الصلح ---- ۴۱۲
الحديث الأول ---- ۴۱۲
الحديث الثانى ---- ۴۱۲
الحديث الثالث ---- ۴۱۳
الحديث الرابع ---- ۴۱۳
الحديث الخامس ---- ۴۱۴
الحديث السادس ---- ۴۱۴
الحديث السابع ---- ۴۱۴
الحديث الثامن ---- ۴۱۴

باب فضل الزراعه ---- ۴۱۵
الحدیث الأول ---- ۴۱۵
الحدیث الثانی ---- ۴۱۵
الحدیث الثالث ---- ۴۱۵
الحدیث الرابع ---- ۴۱۶
الحدیث الخامس ---- ۴۱۶
الحدیث السادس ---- ۴۱۶
الحدیث السابع ---- ۴۱۸
باب آخر ---- ۴۱۹
الحدیث الأول ---- ۴۱۹
الحدیث الثانی ---- ۴۱۹
باب ما یقال عند الزرع و الغرس ---- ۴۲۰
الحدیث الأول ---- ۴۲۰
الحدیث الثانی ---- ۴۲۰
الحدیث الثالث ---- ۴۲۰
الحدیث الرابع ---- ۴۲۱
الحدیث الخامس ---- ۴۲۱
الحدیث السادس ---- ۴۲۱
الحدیث السابع ---- ۴۲۲
الحدیث الثامن ---- ۴۲۲
الحدیث التاسع ---- ۴۲۲
باب ما یجوز أن یؤاجر به الأرض و ما لا یجوز ---- ۴۲۳
الحدیث الأول ---- ۴۲۳
الحدیث الثانی ---- ۴۲۴
الحدیث الثالث ---- ۴۲۴
الحدیث الرابع ---- ۴۲۴

الحديث الخامس ---- ۴۲۴
الحديث السادس ---- ۴۲۶
الحديث السابع ---- ۴۲۶
الحديث الثامن ---- ۴۲۶
الحديث التاسع ---- ۴۲۷
الحديث العاشر ---- ۴۲۸
باب قباله الأرضين و المزارعه بالنصف و الثلث و الربع ---- ۴۲۹
الحديث الأول ---- ۴۲۹
الحديث الثانی ---- ۴۳۰
الحديث الثالث ---- ۴۳۰
الحديث الرابع ---- ۴۳۰
الحديث الخامس ---- ۴۳۰
الحديث السادس ---- ۴۳۱
باب مشاركه الذمی و غيره فی المزارعه و الشروط بينهما ---- ۴۳۱
الحديث الأول ---- ۴۳۱
الحديث الثانی ---- ۴۳۲
الحديث الثالث ---- ۴۳۳
الحديث الرابع ---- ۴۳۳
باب قباله أراضی أهل الذمه و جزيه رؤوسهم و من يتقبل الأرض من السلطان فيقبلها من غيره ---- ۴۳۴
الحديث الأول ---- ۴۳۴
الحديث الثانی ---- ۴۳۵
الحديث الثالث ---- ۴۳۵
الحديث الرابع ---- ۴۳۵
الحديث الخامس ---- ۴۳۶
باب من يؤاجر أرضا ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل ---- ۴۳۷
الحديث الأول ---- ۴۳۷

الحديث الثانی ---- ۴۳۷
الحديث الثالث ---- ۴۳۸
باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها ---- ۴۳۹
اشاره ---- ۴۳۹
الحديث الأول ---- ۴۳۹
الحديث الثانی ---- ۴۴۰
الحديث الثالث ---- ۴۴۰
الحديث الرابع ---- ۴۴۱
الحديث الخامس ---- ۴۴۱
الحديث السادس ---- ۴۴۱
الحديث السابع ---- ۴۴۲
الحديث الثامن ---- ۴۴۲
الحديث التاسع ---- ۴۴۲
الحديث العاشر ---- ۴۴۲
باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل ---- ۴۴۳
الحديث الأول ---- ۴۴۳
الحديث الثانی ---- ۴۴۴
الحديث الثالث ---- ۴۴۴
باب بيع الزرع الأخضر و القصيل و أشباهه ---- ۴۴۴
الحديث الأول ---- ۴۴۴
الحديث الثانی ---- ۴۴۵
الحديث الثالث ---- ۴۴۵
الحديث الرابع ---- ۴۴۵
الحديث الخامس ---- ۴۴۵
الحديث السادس ---- ۴۴۶
الحديث السابع ---- ۴۴۷

الحديث الثامن ---- ۴۴۷
الحديث التاسع ---- ۴۴۷
باب بيع المراعى ---- ۴۴۸
الحديث الأول ---- ۴۴۸
الحديث الثانى ---- ۴۴۹
الحديث الثالث ---- ۴۴۹
الحديث الرابع ---- ۴۴۹
الحديث الخامس ---- ۴۵۰
باب بيع الماء و منع فضول الماء من الأوديه و السيول ---- ۴۵۰
الحديث الأول ---- ۴۵۰
الحديث الثانى ---- ۴۵۱
الحديث الثالث ---- ۴۵۲
الحديث الرابع ---- ۴۵۲
الحديث الخامس ---- ۴۵۳
الحديث السادس ---- ۴۵۳
باب فى إحياء أرض الموات ---- ۴۵۴
الحديث الأول ---- ۴۵۴
الحديث الثانى ---- ۴۵۵
الحديث الثالث ---- ۴۵۵
الحديث الرابع ---- ۴۵۵
الحديث الخامس ---- ۴۵۵
الحديث السادس ---- ۴۵۶
باب الشفعه ---- ۴۵۶
الحديث الأول ---- ۴۵۶
الحديث الثانى ---- ۴۵۶
الحديث الثالث ---- ۴۵۷

الحدیث الرابع ---- ۴۵۷
الحدیث الخامس ---- ۴۵۷
الحدیث السادس ---- ۴۵۸
الحدیث السابع ---- ۴۵۸
الحدیث الثامن ---- ۴۵۹
الحدیث التاسع ---- ۴۵۹
الحدیث العاشر ---- ۴۶۰
الحدیث الحادی عشر ---- ۴۶۰
باب شراء أرض الخراج من السلطان و أهلها کارهون و من اشتراها من أهلها ---- ۴۶۱
اشاره ---- ۴۶۱
الحدیث الأول ---- ۴۶۱
الحدیث الثانی ---- ۴۶۲
الحدیث الثالث ---- ۴۶۲
الحدیث الرابع ---- ۴۶۲
الحدیث الخامس ---- ۴۶۳
باب سخره العلوج و النزول علیهم ---- ۴۶۳
الحدیث الأول ---- ۴۶۳
الحدیث الثانی ---- ۴۶۴
الحدیث الثالث ---- ۴۶۴
الحدیث الرابع ---- ۴۶۵
الحدیث الخامس ---- ۴۶۵
باب الدلاله فی البیع و أجرها و أجر السمسار ---- ۴۶۵
الحدیث الأول ---- ۴۶۵
الحدیث الثانی ---- ۴۶۶
الحدیث الثالث ---- ۴۶۶
الحدیث الرابع ---- ۴۶۶

الحديث الخامس ---- ۴۶۷
باب مشارکه الذمی ---- ۴۶۷
الحديث الأول ---- ۴۶۷
الحديث الثانی ---- ۴۶۷
باب الاستحطاط بعد الصفقه ---- ۴۶۸
الحديث الأول ---- ۴۶۸
الحديث الثانی ---- ۴۶۸
باب حزر الزرع ---- ۴۶۹
الحديث الأول ---- ۴۶۹
باب إجاره الأجير و ما يجب عليه ---- ۴۶۹
الحديث الأول ---- ۴۶۹
الحديث الثانی ---- ۴۷۰
الحديث الثالث ---- ۴۷۱
باب كراهه استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته و تأخير إعطائه بعد العمل ---- ۴۷۱
الحديث الأول ---- ۴۷۱
الحديث الثانی ---- ۴۷۲
الحديث الثالث ---- ۴۷۳
الحديث الرابع ---- ۴۷۳
باب الرجل يكترى الدابه فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد ---- ۴۷۳
الحديث الأول ---- ۴۷۳
الحديث الثانی ---- ۴۷۴
الحديث الثالث ---- ۴۷۴
الحديث الرابع ---- ۴۷۴
الحديث الخامس ---- ۴۷۶
الحديث السادس ---- ۴۷۷
الحديث السابع ---- ۴۷۹

باب الرجل يتكارى البيت و السفينه ---- ۴۷۹
الحديث الأول ---- ۴۷۹
الحديث الثانى ---- ۴۸۰
باب الضرار ---- ۴۸۰
الحديث الأول ---- ۴۸۰
الحديث الثانى ---- ۴۸۰
الحديث الثالث ---- ۴۸۱
الحديث الرابع ---- ۴۸۲
الحديث الخامس ---- ۴۸۳
الحديث السادس ---- ۴۸۳
الحديث السابع ---- ۴۸۴
الحديث الثامن ---- ۴۸۵
باب جامع فى حريم الحقوق ---- ۴۸۶
الحديث الأول ---- ۴۸۶
الحديث الثانى ---- ۴۸۶
الحديث الثالث ---- ۴۸۸
الحديث الرابع ---- ۴۸۹
الحديث الخامس ---- ۴۹۰
الحديث السادس ---- ۴۹۰
الحديث السابع ---- ۴۹۰
الحديث الثامن ---- ۴۹۰
الحديث التاسع ---- ۴۹۲
باب من زرع فى غير أرضه أو غرس ---- ۴۹۳
الحديث الأول ---- ۴۹۳
الحديث الثانى ---- ۴۹۳
الحديث الثالث ---- ۴۹۴

باب نادر ---- ۴۹۴
الحدیث الأول ---- ۴۹۴
الحدیث الثانی ---- ۴۹۴
باب من أدان ماله بغیر بینه ---- ۴۹۵
الحدیث الأول ---- ۴۹۵
الحدیث الثانی ---- ۴۹۵
الحدیث الثالث ---- ۴۹۵
باب نادر ---- ۴۹۶
الحدیث الأول ---- ۴۹۶
الحدیث الثانی ---- ۴۹۶
الحدیث الثالث ---- ۴۹۶
الحدیث الرابع ---- ۴۹۶
الحدیث الخامس ---- ۴۹۶
باب آخر منه فی حفظ المال و کراهه الإضاعه ---- ۴۹۸
الحدیث الأول ---- ۴۹۸
الحدیث الثانی ---- ۴۹۹
الحدیث الثالث ---- ۴۹۹
الحدیث الرابع ---- ۵۰۰
الحدیث الخامس ---- ۵۰۰
باب ضمان ما تفسد البهائم من الحرث و الزرع ---- ۵۰۰
الحدیث الأول ---- ۵۰۰
الحدیث الثانی ---- ۵۰۰
الحدیث الثالث ---- ۵۰۲
باب آخر ---- ۵۰۳
الحدیث الأول ---- ۵۰۳
الحدیث الثانی ---- ۵۰۳

باب المملوک یتجر فیقع علیه الدین ---- ۵۰۴
الحدیث الأول ---- ۵۰۴
الحدیث الثانی ---- ۵۰۵
الحدیث الثالث ---- ۵۰۵
باب النوادر ---- ۵۰۶
الحدیث الأول ---- ۵۰۶
الحدیث الثانی ---- ۵۰۶
الحدیث الثالث ---- ۵۰۶
الحدیث الرابع ---- ۵۰۷
الحدیث الخامس ---- ۵۰۸
الحدیث السادس ---- ۵۰۸
الحدیث السابع ---- ۵۰۸
الحدیث الثامن ---- ۵۰۸
الحدیث التاسع ---- ۵۱۰
الحدیث العاشر ---- ۵۱۱
الحدیث الحادی عشر ---- ۵۱۱
الحدیث الثانی عشر ---- ۵۱۱
الحدیث الثالث عشر ---- ۵۱۲
الحدیث الرابع عشر ---- ۵۱۲
الحدیث الخامس عشر ---- ۵۱۳
الحدیث السادس عشر ---- ۵۱۳
الحدیث السابع عشر ---- ۵۱۴
الحدیث الثامن عشر ---- ۵۱۴
الحدیث التاسع عشر ---- ۵۱۵
الحدیث العشرون ---- ۵۱۵
الحدیث الحادی و العشرون ---- ۵۱۵

الحديث الثانی و العشرون ---- ۵۱۶
الحديث الثالث و العشرون ---- ۵۱۶
الحديث الرابع و العشرون ---- ۵۱۷
الحديث الخامس و العشرون ---- ۵۱۷
الحديث السادس و العشرون ---- ۵۱۸
الحديث السابع و العشرون ---- ۵۱۸
الحديث الثامن و العشرون ---- ۵۱۸
الحديث التاسع و العشرون ---- ۵۱۹
الحديث الثلاثون ---- ۵۱۹
الحديث الحادی و الثلاثون ---- ۵۱۹
الحديث الثانی و الثلاثون ---- ۵۲۰
الحديث الثالث و الثلاثون ---- ۵۲۰
الحديث الرابع و الثلاثون ---- ۵۲۰
الحديث الخامس و الثلاثون ---- ۵۲۰
الحديث السادس و الثلاثون ---- ۵۲۲
الحديث السابع و الثلاثون ---- ۵۲۲
الحديث الثامن و الثلاثون ---- ۵۲۲
الحديث التاسع و الثلاثون ---- ۵۲۳
الحديث الأربعون ---- ۵۲۴
الحديث الحادی و الأربعون ---- ۵۲۴
الحديث الثانی و الأربعون ---- ۵۲۴
الحديث الثالث و الأربعون ---- ۵۲۵
الحديث الرابع و الأربعون ---- ۵۲۵
الحديث الخامس و الأربعون ---- ۵۲۵
الحديث السادس و الأربعون ---- ۵۲۵
الحديث السابع و الأربعون ---- ۵۲۶

الحديث الثامن و الأربعون ---------- ٥٢٦
الحديث التاسع و الأربعون ---------- ٥٢٧
الحديث الخمسون ---------- ٥٢٧
الحديث الحادى و الخمسون ---------- ٥٢٨
الحديث الثانى و الخمسون ---------- ٥٢٨
الحديث الثالث و الخمسون ---------- ٥٢٩
الحديث الرابع و الخمسون ---------- ٥٢٩
الحديث الخامس و الخمسون ---------- ٥٣٠
الحديث السادس و الخمسون ---------- ٥٣٠
الحديث السابع و الخمسون ---------- ٥٣٠
الحديث الثامن و الخمسون ---------- ٥٣١
الحديث التاسع و الخمسون ---------- ٥٣١
تعريف مركز ---------- ٥٣٣

مرآه العقول المجلد ۱۹

اشاره

سرشناسه : مجلسی، محمد باقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول علیهم السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث الکافی من الوافی/ محسن الفیض الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ :

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

اشاره

ص: ۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* كِتَابُ الْمَعِيشَهِ بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّهِ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ احْتِجَاجِهِمْ عَلَيْهِ فِيمَا يَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَى عَلَيْهِ ثِيَابَ بِيضٍ كَأَنَّهَا غِرْقِئُ الْبَيْضِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا اللِّبَاسَ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكَ فَقَالَ لَهُ اسْمَعْ مِنِّى وَ عِ مَا أَقُولُ لَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلًا وَ آجِلًا إِنْ أَنْتَ مِتَّ عَلَى السُّنَّهِ وَ الْحَقِّ وَ لَمْ تَمُتْ عَلَى بِدْعَهٍ أُخْبِرُكَ أَنَ

كتاب المعيشه

باب دخول الصوفيه على أبى عبد الله عليه السلام و احتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" غرقئ البيض"، فى القاموس:" الغرقئ كزبرج" القشره الملتزقه ببياض البيض.

قوله عليه السلام،" إن أنت مت"، أى انتفاعك بما أقول آجلا إنما يكون إذا تركت البدع.

رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِی زَمَانٍ مُقْفِرٍ جَدْبٍ فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْیَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا لَا فُجَّارُهَا وَ مُؤْمِنُوهَا لَا مُنَافِقُوهَا وَ مُسْلِمُوهَا لَا کُفَّارُهَا فَمَا أَنْکَرْتَ یَا ثَوْرِیُّ فَوَ اللَّهِ إِنَّنِی لَمَعَ مَا تَرَی مَا أَتَی عَلَیَّ مُذْ عَقَلْتُ صَبَاحٌ وَ لَا مَسَاءٌ وَ لِلَّهِ فِی مَالِی حَقٌّ أَمَرَنِی أَنْ أَضَعَهُ مَوْضِعاً إِلَّا وَضَعْتُهُ قَالَ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِمَّنْ یُظْهِرُونَ الزُّهْدَ وَ یَدْعُونَ النَّاسَ أَنْ یَکُونُوا مَعَهُمْ عَلَی مِثْلِ الَّذِی هُمْ عَلَیْهِ مِنَ التَّقَشُّفِ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ صَاحِبَنَا حَصِرَ عَنْ کَلَامِکَ وَ لَمْ تَحْضُرْهُ حُجَجُهُ- فَقَالَ لَهُمْ فَهَاتُوا حُجَجَکُمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ حُجَجَنَا مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُمْ فَأَدْلُوا بِهَا فَإِنَّهَا أَحَقُّ مَا اتُّبِعَ وَ عُمِلَ بِهِ فَقَالُوا یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مُخْبِراً عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِیِّ ص- وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ فَمَدَحَ فِعْلَهُمْ وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ وَ یُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلی حُبِّهِ مِسْکِیناً وَ یَتِیماً وَ أَسِیراً فَنَحْنُ نَکْتَفِی بِهَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْجُلَسَاءِ إِنَّا رَأَیْنَاکُمْ تَزْهَدُونَ فِی الْأَطْعِمَهِ الطَّیِّبَهِ وَ مَعَ ذَلِکَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّی تَمَتَّعُوا أَنْتُمْ مِنْهَا

قوله علیه السلام:" فی زمان مقفر"، قال الجوهری:" القفر" مفازه لا نبات فیها و لا ماء، و نزلنا ببنی فلان فبتنا القفر: أی لم یقرونا، و" قفرت المرأه" بالکسر فهی قفره أی: قلیله اللحم،" و القفار" بالفتح: الخبز بلا أدم،" و أقفرت الدار" خلت،" و أقفر فلان" إذا لم یبق عنده أدم، و قال الفیروزآبادی:" القشف": رثاثه الهیئه و سوء الحال و ضیق العیش،" و المتقشف" المتبلغ بقوت و مرقع. و الحصر: العی و یقال: أدلی بحجته أی احتج بها.

قوله علیه السلام:" وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ"، قال البیضاوی: یقدمون المهاجرین علی أنفسهم" وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ" أی حاجه" وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ" حتی یخالفها فیما یغلب علیها من حب المال و بغض الإنفاق.

قوله تعالی:" عَلی حُبِّهِ" أی حب الله أو الطعام أو الإطعام، و کلمه" أو" فی قولهم

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعُوا عَنْكُمْ مَا لَا تَنْتَفِعُونَ بِهِ أَخْبِرُونِي أَيُّهَا النَّفَرُ أَ لَكُمْ عِلْمٌ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ وَ مُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالُوا لَهُ أَوْ بَعْضِهِ فَأَمَّا كُلُّهُ فَلَا فَقَالَ لَهُمْ فَمِنْ هُنَا أُتِيتُمْ وَ كَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ إِخْبَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّانَا فِي كِتَابِهِ- عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِحُسْنِ فِعَالِهِمْ فَقَدْ كَانَ مُبَاحاً جَائِزاً وَ لَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنْهُ وَ ثَوَابُهُمْ مِنْهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ تَقَدَّسَ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخاً لِفِعْلِهِمْ وَ كَانَ نَهَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَحْمَةً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ نَظَراً لِكَيْلَا يُضِرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَ عِيَالاتِهِمْ مِنْهُمُ الضَّعَفَةُ الصِّغَارُ وَ الْوِلْدَانُ وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ الَّذِينَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْجُوعِ فَإِنْ تَصَدَّقْتُ بِرَغِيفِي وَ لَا رَغِيفَ لِي غَيْرُهُ ضَاعُوا وَ هَلَكُوا جُوعاً فَمِنْ ثَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ تَمَرَاتٍ أَوْ خَمْسُ قُرَصٍ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُمْضِيَهَا فَأَفْضَلُهَا مَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى وَالِدَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ ثُمَّ الثَّالِثَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الرَّابِعَهُ عَلَى جِيرَانِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الْخَامِسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ أَخَسُّهَا أَجْراً- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْأَنْصَارِيِّ حِينَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً مِنَ الرَّقِيقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَوْ أَعْلَمْتُمُونِي أَمْرَهُ مَا تَرَكْتُكُمْ تَدْفِنُوهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَتْرُكُ صِبْيَةً

" أو بعضه" بمعنى بل. و قال الفيروزآبادي:" أتى عليه الدهر": أهلكه، و أتى فلان- كعنى-: أشرف عليه العدو.

قوله عليه السلام:" و كذلك" أى فيها ناسخ و منسوخ و محكم و متشابه و أنتم لا تعرفونها.

قوله عليه السلام:" فقد كان مباحا"، هذا لا ينافى ما ذكره عليه السلام فى جواب الثورى فإنه عله لشرعيه الحكم أولا و نسخه ثانيا.

قوله عليه السلام:" و ذلك" لعله تعليل لما فهم سابقا من عدم استمرار حكم الجواز و من عدم صحته استدلالهم بالآيتين.

قوله عليه السلام:" أن يمضيها" أى يذهبها و يفنيها. و قال الجزرى:" استكف و تكفف" إذا أخذ ببطن كفه أو سأل كفا من الطعام أو ما يكف به الجوع،

صِغاراً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ الْأَدْنَی فَالْأَدْنَی ثُمَّ هَذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدّاً لِقَوْلِكُمْ وَ نَهْياً عَنْهُ مَفْرُوضاً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ قَالَ وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً أَ فَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی قَالَ غَيْرَ مَا أَرَاكُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَثَرَةِ عَلَی أَنْفُسِهِمْ وَ سَمَّی مَنْ فَعَلَ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مُسْرِفاً وَ فِی غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ- إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ نَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ وَ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا يُعْطِی جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ لِلْحَدِيثِ الَّذِی جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص إِنَّ أَصْنَافاً مِنْ أُمَّتِی لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَی وَالِدَيْهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَی غَرِيمٍ ذَهَبَ لَهُ بِمَالٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَی امْرَأَتِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَخْلِيَهَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ وَ رَجُلٌ يَقْعُدُ فِی بَيْتِهِ وَ يَقُولُ رَبِّ ارْزُقْنِی وَ لَا يَخْرُجُ وَ لَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَبْدِی أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَی الطَّلَبِ وَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ بِجَوَارِحَ صَحِيحَةٍ فَتَكُونَ قَدْ أَعْذَرْتَ فِيمَا بَيْنِی وَ بَيْنَكَ فِی الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِی وَ لِكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا عَلَی أَهْلِكَ فَإِنْ شِئْتُ رَزَقْتُكَ وَ إِنْ شِئْتُ قَتَّرْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ غَيْرُ مَعْذُورٍ عِنْدِی وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا كَثِيراً فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو يَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقاً وَاسِعاً فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ وَ لِمَ تُسْرِفُ وَ قَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو فِی قَطِيعَهِ رَحِمٍ ثُمَّ عَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ ص كَيْفَ يُنْفِقُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ مِنَ الذَّهَبِ فَكَرِهَ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فَأَصْبَحَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَیْ ءٌ وَ جَاءَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَلَامَهُ السَّائِلُ وَ اغْتَمَّ هُوَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ وَ كَانَ رَحِيماً رَقِيقاً

و منه الحديث أنه قال لسعد:" خير من أنه تتركهم عاله يتكففون الناس" أی:

يمدون أكفهم إليهم يسألونهم و قال البيضاوی:" وَ لَمْ يَقْتُرُوا" أی لم يضيقوا" وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً" أی وسطا و عدلا، سمی به لاستقامه الطرفين. و قال الفيروزآبادی:" الكل" الثقيل لا خير فيه و العيال. و قال فی مجمع البيان فی قوله

فَأَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ص بِأَمْرِهِ فَقَالَ وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْأَلُونَكَ وَ لَا يَعْذِرُونَكَ فَإِذَا أَعْطَيْتَ جَمِيعَ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ كُنْتَ قَدْ حَسَرْتَ مِنَ الْمَالِ فَهَذِهِ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ وَ الْكِتَابُ يُصَدِّقُهُ أَهْلُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ قِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ أُوصِي بِالْخُمُسِ وَ الْخُمُسُ كَثِيرٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ بِالْخُمُسِ فَأَوْصَى بِالْخُمُسِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الثُّلُثَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الثُّلُثَ خَيْرٌ لَهُ أَوْصَى بِهِ ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ بَعْدَهُ فِي فَضْلِهِ وَ زُهْدِهِ- سَلْمَانُ وَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَّا سَلْمَانُ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ عَطَاهُ رَفَعَ مِنْهُ قُوتَهُ لِسَنَتِهِ حَتَّى يَحْضُرَ عَطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ فِي زُهْدِكَ تَصْنَعُ هَذَا وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ أَوْ غَداً فَكَانَ جَوَابُهُ أَنْ قَالَ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِيَ الْبَقَاءَ كَمَا خِفْتُمْ عَلَيَّ الْفَنَاءَ أَ مَا عَلِمْتُمْ يَا جَهَلَهُ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَاثُ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ

تعالى:" وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ": أى لا تكن ممن لا يعطى شيئا فتكون بمنزله من يده مغلوله إلى عنقه لا يقدر على الإعطاء و البذل، و هذا مبالغه فى النهى عن الشح و الإمساك" وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ" و لا تعط أيضا جميع ما عندك فتكون بمنزله من بسط يده حتى لا يستقر بها شى ء، و هذا كنايه عن الإسراف" فَتَقْعُدَ مَلُوماً" نفسك و تلام" مَحْسُوراً" منقطعا بك ليس عندك شى ء، و قيل:

عاجزا نادما، و قيل: محسورا من الثياب،" و المحسور: العريان" عن أبى عبد الله عليه السلام.

قوله عليه السلام:" قد حسرت"، قال الفيروزآبادى:" حسره يحسره و يحسره حسرا": كشفه" و الشى ء حسورا: انكشف،" و البصر يحسر حسورا": كل" و الغصن" قشره" و البعير" ساقه حتى أعياه" و البيت": كنسه، و كفرح- عليه حسره: تلهف، و كضرب و فرح: أعيا" و الحاسر": من لا مغفر له و لا درع أو لا جنه له.

قوله عليه السلام:" قد تلتاث على صاحبها" أى تبطئ و تحابس عن الطاعات أو

مَعِيشَتَهَا اطْمَأَنَّتْ وَ أَمَّا أَبُو ذَرٍّ فَكَانَتْ لَهُ نُوَيْقَاتٌ- وَ شُوَيْهَاتٌ يَحْلُبُهَا وَ يَذْبَحُ مِنْهَا إِذَا اشْتَهَى أَهْلُهُ اللَّحْمَ أَوْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ أَوْ رَأَى بِأَهْلِ الْمَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَعَهُ خَصَاصَةً نَحَرَ لَهُمُ الْجَزُورَ أَوْ مِنَ الشِّيَاهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَذْهَبُ عَنْهُمْ بِقَرَمِ اللَّحْمِ فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وَ يَأْخُذُ هُوَ كَنَصِيبِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ وَ مَنْ أَزْهَدُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ قَدْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَالَ وَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَمْرِهِمَا أَنْ صَارَا لَا يَمْلِكَانِ شَيْئاً الْبَتَّهَ كَمَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِإِلْقَاءِ أَمْتِعَتِهِمْ وَ شَيْئِهِمْ وَ يُؤْثِرُونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ عِيَالاتِهِمْ وَ اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّفَرُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَرْوِي عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَوْماً مَا عَجِبْتُ مِنْ شَيْ ءٍ كَعَجَبِي مِنَ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ إِنْ قُرِّضَ جَسَدُهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ كَانَ خَيْراً لَهُ وَ إِنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا كَانَ خَيْراً لَهُ وَ كُلُّ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَحِيقُ فِيكُمْ مَا قَدْ شَرَحْتُ لَكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ أَمْ أَزِيدُكُمْ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشَرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ وَجْهَهُ عَنْهُمْ وَ مَنْ وَلَّاهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيفاً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ الْعَشَرَةَ وَ أَخْبِرُونِي أَيْضاً عَنِ الْقُضَاهِ أَ جَوَرَةٌ هُمْ

تسترخی و تضعف عنها أو تقوی و تشجع علی صاحبها و لا تطیعه: قال الفیروزآبادی:

" اللوث": القوه و الشر و البطء فی الأمر" و اللوثه" بالضم: الاسترخاء و البطوء و الحمق و الهیج و مس الجنون و الضعف، و الالتیاث: الاختلاط و الالتفات و الإبطاء و القوه و السمن و الحبس." و النویقات" جمع" نویقه" تصغیر" الناقه"." و الشویهات" جمع" شویهه" تصغیر" الشاه"." و القرم": محرکه: شهوه اللحم.

قوله علیه السلام:" هل یحق فیکم"، أی یثبت و یستقر فیکم و یعتقدونه حقا قال الفیروزآبادی:" حق الأمر: وجب و وقع بلا شک، لازم و معتد، انتهی. و فی بعض النسخ:" یحیق" أی: یحیط بکم و یلزمکم، من قوله:" حاق به" أی: أحاط به" و حاق بهم الأمر": لزمهم و وجب علیهم، و تعدیته بفی" بتضمین"، و هو تصحیف

حَيْثُ يَقْضُونَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُمْ نَفَقَهَ امْرَأَتِهِ إِذَا قَالَ إِنِّی زَاهِدٌ وَ إِنِّی لَا شَیْ ءَ لِی فَإِنْ قُلْتُمْ جَوَرَهٌ ظَلَّمَكُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ قُلْتُمْ بَلْ عُدُولٌ خَصَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَ حَيْثُ تَرُدُّونَ صَدَقَهَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ أَخْبِرُونِی لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَالَّذِينَ تُرِيدُونَ زُهَّاداً لَا حَاجَهَ لَهُمْ فِی مَتَاعِ غَيْرِهِمْ فَعَلَى مَنْ كَانَ يُتَصَدَّقُ بِكَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الصَّدَقَاتِ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاهِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ سَائِرِ مَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاهُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ لَا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَحْبِسَ شَيْئاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا إِلَّا قَدَّمَهُ وَ إِنْ كَانَ بِهِ خَصَاصَهٌ فَبِئْسَمَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَ حَمَلْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص وَ أَحَادِيثِهِ الَّتِی يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ وَ رَدِّكُمْ إِيَّاهَا بِجَهَالَتِكُمْ وَ تَرْكِكُمُ النَّظَرَ فِی غَرَائِبِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالنَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وَ الْأَمْرِ وَ النَّهْیِ وَ أَخْبِرُونِی أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع حَيْثُ سَأَلَ اللَّهَ مُلْكاً لَا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ ذَلِكَ وَ كَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَ يَعْمَلُ بِهِ ثُمَّ لَمْ نَجِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ- عَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ لَا أَحَداً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ دَاوُدَ النَّبِیِّ ص قَبْلَهُ فِی مُلْكِهِ وَ شِدَّهِ سُلْطَانِهِ ثُمَّ يُوسُفَ النَّبِیِّ ع حَيْثُ قَالَ لِمَلِكِ مِصْرَ- اجْعَلْنِی عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِيظٌ عَلِيمٌ

كما لا يخفى.

قوله عليه السلام:" ظلمكم" على بناء التفعيل أى: نسبكم أهل الإسلام إلى الظلم و الجور، قال الفيروزآبادى:" ظلمه تظليما": نسبه إلى الظلم، و فى بعض النسخ:

" ظلمتم" و لعله أظهر.

قوله عليه السلام:" إذا كان الأمر" لعله وجه آخر لبطلان قولهم، و هو أنه لو كان يجب الخروج من الأموال لم يجب على أحد الزكاه، أو هو تتمه للوجه الأول أى: لو كان وجب الخروج لكان عدم الأخذ أيضا لازما بطريق أولى، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام:" من التفسير" بيان للغرائب: أى: غرائب القرآن هو تفسير ناسخه و العمل به بدلا من المنسوخ، ف" من" للبدل، و من غرائب القرآن محكمه و متشابهه و أمره و نهيه.

فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ الَّذِی کَانَ أَنِ اخْتَارَ مَمْلَکَهَ الْمَلِکِ وَ مَا حَوْلَهَا إِلَی الْیَمَنِ وَ کَانُوا یَمْتَارُونَ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِهِ لِمَجَاعَهٍ أَصَابَتْهُمْ وَ کَانَ یَقُولُ الْحَقَّ وَ یَعْمَلُ بِهِ فَلَمْ نَجِدْ أَحَداً عَابَ ذَلِکَ عَلَیْهِ ثُمَّ ذُو الْقَرْنَیْنِ عَبْدٌ أَحَبَّ اللَّهَ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَ طَوَی لَهُ الْأَسْبَابَ وَ مَلَّکَهُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا وَ کَانَ یَقُولُ الْحَقَّ وَ یَعْمَلُ بِهِ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ أَحَداً عَابَ ذَلِکَ عَلَیْهِ فَتَأَدَّبُوا أَیُّهَا النَّفَرُ بِآدَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ اقْتَصِرُوا عَلَی أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْیِهِ وَ دَعُوا عَنْکُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَیْکُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَکُمْ بِهِ وَ رُدُّوا الْعِلْمَ إِلَی أَهْلِهِ تُوجَرُوا وَ تُعْذَرُوا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ کُونُوا فِی طَلَبِ عِلْمِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ وَ مُحْکَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ وَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِیهِ مِمَّا حَرَّمَ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَکُمْ مِنَ اللَّهِ وَ أَبْعَدُ لَکُمْ مِنَ الْجَهْلِ وَ دَعُوا الْجَهَالَهَ لِأَهْلِهَا- فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ کَثِیرٌ وَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَلِیلٌ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ فَوْقَ کُلِّ ذِی عِلْمٍ عَلِیمٌ

بَابُ مَعْنَی الزُّهْدِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الزُّهْدُ فِی الدُّنْیَا قَالَ وَیْحَکَ حَرَامَهَا فَتَنَکَّبْهُ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ الزُّهْدُ فِی الدُّنْیَا بِإِضَاعَهِ الْمَالِ وَ لَا تَحْرِیمِ الْحَلَالِ

قوله علیه السلام:" طوی له" أی: جمع له أسباب الملک و ما یوصله إلیه من العلم و القدره و الآله: أو المراد بالأسباب: المراقی و الطرق بطئها حقیقه أو مجازا، و قال الفیروزآبادی:" السبب": الحبل أو ما یتوصل به إلی غیره،" و أسباب السماء":

مراقیها أو نواحیها أو أبوابها.

باب معنی الزهد

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

بَلِ الزُّهْدُ فِی الدُّنْیَا أَنْ لَا تَکُونَ بِمَا فِی یَدِکَ أَوْثَقَ مِنْکَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِی الطُّفَیْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ الزُّهْدُ فِی الدُّنْیَا قَصْرُ الْأَمَلِ وَ شُکْرُ کُلِّ نِعْمَهٍ وَ الْوَرَعُ عَنْ کُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

بَابُ الِاسْتِعَانَهِ بِالدُّنْیَا عَلَی الْآخِرَهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَی تَقْوَی اللَّهِ الْغِنَی

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّهُ فِی الْآخِرَهِ وَ الْمَعَاشُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِی الدُّنْیَا

۳ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِیلَ لَهُ مَا بَالُ أَصْحَابِ عِیسَی ع کَانُوا یَمْشُونَ عَلَی الْمَاءِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ فِی أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ

الحدیث الثالث

: ضعیف علی المشهور.

باب الاستعانه بالدنیا علی الآخره

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الثانی

: صحیح.

الحدیث الثالث

: مرفوع.

قوله علیه السلام:" ابتلوا بالمعاش" لعل المعنی أن الابتلاء بالمعاش و طلبه یصیر بالخاصیه سببا لعدم تیسر هذا الأمر، و إن کان أفضل فی الآخره، أو أن الابتلاء بالمعاش یصیر سببا لارتکاب المحرمات و الشبهات و البعد عن الله تعالی فلذا حرموا

عِيسَى ع كُفُوا الْمَعَاشَ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ابْتُلُوا بِالْمَعَاشِ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَلُوا اللَّهَ الْغِنَى فِي الدُّنْيَا وَ الْعَافِيَةَ وَ فِي الْآخِرَةِ الْمَغْفِرَةَ وَ الْجَنَّةَ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكُفُّ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي وَصِيَّتِهِ لِلْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اسْتَعِينُوا بِبَعْضِ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَ لَا تَكُونُوا كُلًّا عَلَى النَّاسِ

۷ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ

۸ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ بْنِ يَزِيدَ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

ذلک، و الأول أوفق بما ورد فی فضل هذه الأمه علی سائر الأمم.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "هذه على هذه" الأولى: إشاره إلى الدنيا، و الثانيه: إلى الآخره، أو الأولى: إلى الجوارح، و الثانيه: إلى الدنيا، أو إلى الجوارح أيضا أو إلى الآخره، و لا يخفى بعد ما سوى الأول.

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

: صحيح.

ص: ۱۴

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا وَ نُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ تَصْنَعَ بِهَا مَا ذَا قَالَ أَعُودُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَ عِيَالِي وَ أَصِلُ بِهَا وَ أَتَصَدَّقُ بِهَا وَ أَحُجُّ وَ أَعْتَمِرُ فَقَالَ ع لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا هَذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ

١١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع غِنًى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصْبِحُ الْمُؤْمِنُ أَوْ يُمْسِي عَلَى ثَكَلٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصْبِحَ أَوْ يُمْسِيَ عَلَى حَرَبٍ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَرَبِ

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صَلَّيْنَا وَ لَا

الحديث التاسع

: حسن.

الحديث العاشر

: (حسن. و ما ذكره المصنف و سقط شرحه عنه).

الحديث الحادى عشر

: مرفوع.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" على نكل " قال فى القاموس:" النكل " بالكسر: القيد الشديد.

و فى بعض النسخ: بالثاء المثلثه، و فى القاموس:" الثكل " بالضم:" الموت و الهلاك و فقدان الحبيب، أو الولد، و يحرك". و قال فى المغرب:" حرب الرجل و حرب حربا فهو حريب و محروب:" إذا أخذ ماله كله.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فى الخير" أى فى المال، و فى بعض النسخ: فى الخبز- بالباء

ص: ۱۵

صُمْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى طَلَبِ الْآخِرَهِ

۱۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَهِ

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّهِ ع فِي التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَدَعُ خَلَفاً أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِظَهُ فَوَعَظَنِي فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ بِأَيِّ شَيْ ءٍ وَعَظَكَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَهِ فِي سَاعَهٍ حَارَّهٍ فَلَقِيَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ كَانَ رَجُلًا بَادِناً ثَقِيلًا وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَمَا لَأَعِظَنَّهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَ

الموحده و الزای المعجمه- و هو أظهر لما سیأتی فی کتاب الأطعمه فی باب فضل الخبز عن النبی صلی الله علیه و آله: إیاکم أن تشموا الخبز کما تشمه السباع، فإن الخبز مبارک أرسل الله عز و جل له السماء مدرارا، و له أنبت الله المرعی، و به صلیتم، و به صمتم و به حججتم ببیت ربکم.

الحدیث الرابع عشر

: مجهول.

الحدیث الخامس عشر

: ضعیف علی المشهور.

باب ما یجب من الاقتداء بالأئمه "علیهم السلام" فی التعرض للرزق

الحدیث الأول

: حسن کالصحیح.

السَّلَامَ بِنَهْرٍ وَ هُوَ يَتَصَابُّ عَرَقاً فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَ رَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجَلُكَ وَ أَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ- فَقَالَ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَ أَنَا فِي اعَهٍ مِنْ] طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَكُفُّ بِهَا نَفْسِي وَ عِيَالِي عَنْكَ وَ عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ أَنْ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى مَعْصِيَهٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَقُلْتُ صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعِظَكَ فَوَعَظْتَنِي

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَضْرِبُ بِالْمَرِّ وَ يَسْتَخْرِجُ الْأَرَضِينَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَمَصُّ النَّوَى بِفِيهِ وَ يَغْرِسُهُ فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالِهِ وَ كَدِّ يَدِهِ

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَهِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ حَالُكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَرَابَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنْتَ تُجْهِدُ لِنَفْسِكَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ يَا عَبْدَ الْأَعْلَى خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لِأَسْتَغْنِيَ عَنْ مِثْلِكَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ وَ سَلَمَهَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ

قوله عليه السلام:" بنهر" قيل: هو بالباء بمعنى تتابع النفس، و في النسخ بالنون أي بزجر و انتهار، إما للإعياء و النصب، أو لما علم من سوء حال السائل و سوء إرادته، قال في القاموس:" نهر الرجل": زجره فانتهر.

الحديث الثاني

: ضعيف، و قال في القاموس:" المر"- بالفتح- كالمسحاه و هي ما يقال لها بالفارسيه: (بيل).

الحديث الثالث

: ضعيف. و في القاموس: يوم صائف: حار.

الحديث الرابع

: حسن.

۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ ع أَنَّکَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّکَ تَأْکُلُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِیَدِکَ شَیْئاً قَالَ فَبَکَی دَاوُدُ ع أَرْبَعِینَ صَبَاحاً فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی الْحَدِیدِ أَنْ لِنْ لِعَبْدِی دَاوُدَ فَأَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْحَدِیدَ فَکَانَ یَعْمَلُ کُلَّ یَوْمٍ دِرْعاً فَیَبِیعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثَمِائَةِ وَ سِتِّینَ دِرْعاً فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّینَ أَلْفاً وَ اسْتَغْنَی عَنْ بَیْتِ الْمَالِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَقِیَ رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ تَحْتَهُ وَسْقٌ مِنْ نَوًی فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا یَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْتَکَ فَقَالَ مِائَةُ أَلْفِ عَذْقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَغَرَسَهُ فَلَمْ یُغَادَرْ مِنْهُ نَوَاةٌ وَاحِدَةٌ

۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ حَجَراً عَلَی الطَّرِیقِ یَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ فَوَ اللَّهِ مَا نَکَبَ بَعِیراً وَ لَا إِنْسَاناً حَتَّی السَّاعَهِ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ مَا فَعَلَ فَقُلْتُ صَالِحٌ وَ لَکِنَّهُ قَدْ تَرَکَ التِّجَارَهَ

الحدیث الخامس

: ضعیف.

الحدیث السادس

: موثق کالصحیح.

و قال فی القاموس:" الوسق" ستون صاعا أو حمل بعیر.

قوله علیه السلام:" فلم یغادر" لعله علی بناء المفعول أی: لم یترک الله من الوسق نواه لم یجعلها شجره، قال فی القاموس: غادره: ترکه.

الحدیث السابع

: مجهول.

و قال الفیروزآبادی:" النکب" الطرح" و نکب الإناء": هراق ما فیه" و الحجاره رجله" لثمتها أو أصابتها فهو منکوب و نکب.

الحدیث الثامن

: مجهول.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَلُ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً- أَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اشْتَرَى عِيراً أَتَتْ مِنَ الشَّامِ فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ وَ قَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَقُولُ الْقُصَّاصُ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا وَ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يَتَّجِرْ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَخْرُجُ وَ مَعَهُ أَحْمَالُ النَّوَى فَيُقَالُ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا مَعَكَ فَيَقُولُ نَخْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَغْرِسُهُ فَلَمْ يُغَادَرْ مِنْهُ وَاحِدَةٌ

١٠ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ قَدِ اسْتَنْقَعَتْ قَدَمَاهُ فِي الْعَرَقِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيْنَ الرِّجَالُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فِي أَرْضِهِ وَ مِنْ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ وَ مَنْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ آبَائِي ع كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِيَدِهِ مِسْحَاةٌ وَ هُوَ يَفْتَحُ بِهَا الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ

قوله عليه السلام:" يقول القصاص"،" القصاص": رواه القصص و الأكاذيب، عبر عليه السلام عن مفسرى العامه و علمائهم به، لابتناء أمورهم على الأكاذيب، و لعلهم أولوا الآيه بترك التجاره لئلا تلهيهم عن الصلاه و الذكر، و لا يخفى بعده.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" قد عمل بالبيل كأنه البال فأميل أو هو معرب، قال الفيروزآبادى:

البال: المر الذى يعمل به فى أرض الزرع.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

شِبْهَ الْكَرَابِيسِ كَأَنَّهُ مَخِيطٌ عَلَيْهِ مِنْ ضِيقِهِ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِي أَلْفاً وَ سَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ اتَّجِرْ بِهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي رَغْبَةٌ فِي رِبْحِهَا وَ إِنْ كَانَ الرِّبْحُ مَرْغُوباً فِيهِ وَ لَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ قَالَ فَرَبِحْتُ لَهُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ لَقِيتُهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ رَبِحْتُ لَكَ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ قَالَ فَفَرِحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِذَلِكَ فَرَحاً شَدِيداً فَقَالَ لِي أَثْبِتْهَا فِي رَأْسِ مَالِي قَالَ فَمَاتَ أَبِي وَ الْمَالُ عِنْدَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَتَبَ عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ إِنَّ لِي عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ أَلْفاً وَ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ أَعْطَيْتُهُ يَتَّجِرُ بِهَا فَادْفَعْهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ أَبِي فَإِذَا فِيهِ لِأَبِي مُوسَى عِنْدِي أَلْفٌ وَ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ وَ اتُّجِرَ لَهُ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ يَعْرِفَانِهِ

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بِيَدِهِ مِسْحَاةٌ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَ الْعَرَقُ يَتَصَابُّ عَنْ ظَهْرِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَعْطِنِي أَكْفِكَ فَقَالَ لِي إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَتَأَذَّى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله:" قال أعطى"، لعل القائل محمد و إن كان بعيدا لتكنيه بأبى محمد و لما سيأتى فى آخر الباب.

قوله:" لأبى موسى"، يعنى أبا عبد الله عليه السلام فإن ابنه موسى عليه السلام و لعله كتب هكذا تقيه.

قوله:" و اتجر له فيها" على بناء المفعول أى حصل له الربح فيها مائه دينار و الضمير فى" يعرفانه" راجع إلى أبى موسى عليه السلام.

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي لَا أَحْسِنُ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا بِيَدِي وَ لَا أُحْسِنُ أَنْ أَتَّجِرَ وَ أَنَا مُحَارَفٌ مُحْتَاجٌ فَقَالَ اعْمَلْ فَاحْمِلْ عَلَى رَأْسِكَ وَ اسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ حَمَلَ حَجَراً عَلَى عَاتِقِهِ فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ لَهُ مِنْ حِيطَانِهِ وَ إِنَّ الْحَجَرَ لَفِي مَكَانِهِ وَ لَا يُدْرَى كَمْ عُمْقُهُ إِلَّا أَنَّهُ ثَمِ مُعْجِزَتِهِ]

۱۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَعْمَلُ فِي بَعْضِ ضِيَاعِي حَتَّى أَعْرَقَ وَ إِنَّ لِي مَنْ يَكْفِينِي لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّي أَطْلُبُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ

۱۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ وَ قَالَ يَا عُذَافِرُ اصْرِفْهَا فِي شَيْ ءٍ أَمَّا عَلَى ذَاكَ مَا بِي شَرَهٌ وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ قَالَ عُذَافِرٌ فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ أَثْبِتْهَا فِي رَأْسِ مَالِي

الحديث الرابع عشر

: حسن.

و قال فی القاموس: المحارف- بفتح الراء: المحدود المحروم.

قوله علیه السلام:" فاحمل علی رأسک"، أی احمل الأشیاء للناس بالأجره.

قوله علیه السلام:" و لا یدری" أی کونه ثمه إلی الآن یدل علی کثره عمقه، فیدل علی کبر الحجر، فیؤید أن تحمل المشاق للرزق حسن.

الحديث الخامس عشر

: ضعیف.

الحديث السادس عشر

: مجهول. و الشره: الحرص.

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لَأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي وَ لَأُصَلِّيَنَّ وَ لَأَصُومَنَّ وَ لَأَعْبُدَنَّ رَبِّي فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ أَ كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ السَّمَاءِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَةٍ فَقَالَ لَا أَدْعُو لَكَ اطْلُبْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ قَالَ فَمَا يَصْنَعُ الْيَوْمَ قِيلَ فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ قَالَ فَمِنْ أَيْنَ قُوتُهُ

باب الحث على الطلب و التعرض للرزق

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

الحديث الثانى

: حسن على الظاهر، إذ الظاهر الحسن مكان الحسين.

الحديث الثالث

: مجهول كالموثق.

و قال الجوهرى: الدعه: الخفض، و الهاء عوض من الواو، تقول منه: ودع الرجل و هو وديع أى ساكن.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قِيلَ مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَلَّذِی یَقُوتُهُ أَشَدُّ عِبَادَهً مِنْهُ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ طَلَبَ لِرِّزْقَ فِی] الـدُّنْیَا اسْـتِعْفَافاً عَنِ النَّاسِ وَ تَوْسِـیعاً عَلَی أَهْلِهِ وَ تَعَطُّفاً عَلَی جَارِهِ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ وَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَیْلَهَ الْبَدْرِ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکُوفِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِبَادَهُ سَبْعُونَ جُزْءاً أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ

۷ عَلِیُّ بْـنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْـمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ هِشَـامٍ الصَّیْـدَلَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُـو عَبْـدِ اللَّهِ ع یَا هِشَامُ إِنْ رَأَیْتَ الصَّفَّیْنِ قَدِ الْتَقَیَا فَلَا تَدَعْ طَلَبَ الرِّزْقِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ

۸ أَحْمَـدُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَـفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرِءُوا مَنْ لَقِیتُمْ مِنْ أَصْـحَابِکُمُ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ یُقْرِئُکُمُ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ عَلَیْکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا یُنَالُ بِهِ مَا عِنْـدَ اللَّهِ إِنِّی وَ اللَّهِ مَا آمُرُکُمْ إِلَّا بِمَا نَأْمُرُ بِهِ أَنْفُسَـنَا فَعَلَیْکُمْ بِالْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ وَ إِذَا صَلَّیْتُمُ الصُّبْحَ وَ انْصَرَفْتُمْ فَبَکِّرُوا فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ اطْلُبُوا الْحَلَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَیَرْزُقُکُمْ وَ یُعِینُکُمْ عَلَیْهِ

۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ شِهَابٍ

الحدیث الخامس

: مجهول.

الحدیث السادس

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث السابع

: مجهول.

قوله: علیه السلام" فی ذلک الیوم"، إذ یمکن أن یتیسر التجاره فی هذا الوقت أیضا، أو المراد الطلب بالدعاء لأنه وقت الاستجابه و هو بعید.

الحدیث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

: مجهول.

ص: ۲۳

بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَغَکَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ کَائِنٌ فِی غَدٍ فَلَا تَدَعَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَکُونَ کَلًّا فَافْعَلْ

١٠ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَ یَعْجِزُ أَحَدُکُمْ أَنْ یَکُونَ مِثْلَ النَّمْلَهِ فَإِنَّ النَّمْلَهَ تَجُرُّ إِلَی جُحْرِهَا

١١ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ کُلَیْبٍ الصَّیْدَاوِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِی فِی الرِّزْقِ فَقَدِ الْتَاثَتْ عَلَیَّ أُمُورِی فَأَجَابَنِی مُسْرِعاً لَا اخْرُجْ فَاطْلُبْ

بَابُ الْإِبْلَاءِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ الصَّحَّافِ عَنْ سَدِیرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَی الرَّجُلِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ إِذَا فَتَحْتَ بَابَکَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطَکَ فَقَدْ قَضَیْتَ مَا عَلَیْکَ

قوله: علیه السلام" أن هذا الأمر"، أی خروج القائم علیه السلام، و حمله علی الموت بعید.

الحدیث العاشر

: مرسل.

الحدیث الحادی عشر

: ضعیف علی المشهور.

و قال الفیروزآبادی:" الالتیاث": الاختلاط و الالتفات و الإبطاء و الحبس.

باب الإبلاء فی طلب الرزق

اشاره

الإبلاء: الامتحان أو إتمام الحجه و الأعذار، و العمل الذی یختبر به، قال فی النهایه ما حاصله: الإبلاء: الاختبار و الإنعام و الإحسان، و فی حدیث بر الوالدین:

" إبل الله تعالی عذرا فی برها": أی أعطه و أبلغ العذر فیها إلیه، و فی حدیث بدر:

" عسی أن یعطی هذا من لا یبلی بلائی" أی لا یعمل مثل عملی فی الحرب، کأنه یرید أفعل فعلا أختبر فیه، و یظهر به خیری و شری، انتهی.

الحدیث الأول

: مجهول.

ص: ۲۴

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيَّ شَيْ ءٍ تُعَالِجُ أَيَّ شَيْ ءٍ تَصْنَعُ فَقُلْتُ مَا أَنَا فِي شَيْ ءٍ قَالَ فَخُذْ بَيْتاً وَ اكْنُسْ فِنَاهُ وَ رُشَّهُ وَ ابْسُطْ فِيهِ بِسَاطاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا وَجَبَ عَلَيْكَ قَالَ فَقَدِمْتُ فَفَعَلْتُ فَرُزِقْتُ

بَابُ الْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْ ءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ

الحديث الثانى

: مرسل.

باب الإجمال فى الطلب

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: " نفث فى روعى "، قال شيخنا البهائى (قدس سره): النفث بالنون و الفاء و الثاء المثلثه: النفخ، و الروع بالضم: القلب و العقل، و المراد أنه ألقى فى قلبى و أوقع فى بالى. " و أجملوا فى الطلب " أى لا يكون كدكم فيه كدا فاحشا، و الكلام يحتمل معنيين: الأول: أن يكون المراد اتقوا الله فى هذا الكد الفاحش، أى لا تقيموا عليه، و الثانى: أن يكون المراد إنكم إذا اتقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكد و التعب، إشاره إلى قوله تعالى " وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ". " و لا يحملنكم " أى لا يبعثكم و يحدوكم، و المصدر المسبوك من أن المصدريه، و معمولها منصوب بنزع الخافض، أى: لا يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصيه.

بِشَيْ ءٍ مِنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَ لَمْ يَقْسِمْهَا حَرَاماً فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَبَرَ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ هَتَكَ حِجَابَ السِّتْرِ وَ عَجَّلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا رِزْقَهَا حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَهٍ وَ عَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئاً مِنَ الْحَرَامِ قَاصَّهَا بِهِ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ عِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

٣ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي رُوحُ الْقُدُسِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَ إِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْ ءٍ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُصِيبُوهُ بِمَعْصِيَهِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَهِ

قوله" حلالا" منصوب على الحاليه أو المفعوليه بتضمين" قسم" معنى جعل.

و هتك السر. مزقه و خرقه، و إضافه الحجاب إلى الستر إن قرأته بكسر السين بيانيه، و بفتحها لاميه، و فى الكلام استعاره مصرحه مرشحه تبعيه. ثم الرزق عند الأشاعره كل ما انتفع به حى، سواء كان بالتغذى أو بغيره، مباحا كان أو حراما، و خصه بعضهم بما تربى به الحيوان من الأغذيه و الأشربه، و عند المعتزله هو كل ما صح انتفاع الحيوان به بالتغذى أو غيره، و ليس لأحد منعه منه، فليس الحرام رزقا عندهم، و تمسكوا بهذا الحديث، و هو صريح فى مدعاهم غير قابل للتأويل.

قوله عليه السلام:" قص به"، على بناء المجهول من التقاص.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام" عرض لها": لعل ذكر التعريض الذى هو مقابل التصريح مضمنا معنى الإشعار لبيان أن فى تحصيلها مشقه أو خفاء و مكاسب الحلال أيسر و أظهر.

الحديث الثالث

: مجهول.

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي حَجَرٍ لَأَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ خَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالًا طَيِّباً فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنْهَا حَرَاماً قُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَلَالِ

۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَمْ مِنْ مُتْعِبٍ نَفْسَهُ مُقْتِرٍ عَلَيْهِ وَ مُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ

۷ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع غَلَاءُ السِّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ

۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِيَكُنْ طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ وَ دُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا وَ لَكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصِفِ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعُ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَ تَكْتَسِبُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ

الحديث الرابع

: مختلف فيه.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

: مرسل.

قوله عليه السلام:" فهو عليه"، الضمير فيه و فى نظيره راجع إليه تعالى.

الحديث الثامن

: مرسل.

قوله عليه السلام:" لا مال لهم"، أى يسلبون المال و لا ينفعهم المال، و لعل الغرض الحث على ترك الحرص فى جميع المال،

فإن المال الكثير يلزمه غالبا ترك الشكر، و مع تركه لا يبقى إلا المداقه، فالمال القليل مع توفيق الشكر أحسن.

ص: ۲۷

٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَثِيراً مَا يَقُولُ اعْلَمُوا عِلْماً يَقِيناً أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَ إِنِ اشْتَدَّ جَهْدُهُ وَ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَ كَثُرَتْ مُكَابَدَتُهُ أَنْ يَسْبِقَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَ لَمْ يَحُلْ مِنَ الْعَبْدِ فِي ضَعْفِهِ وَ قِلَّةِ حِيلَتِهِ أَنْ يَبْلُغَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ يَزْدَادَ امْرُؤٌ نَقِيراً بِحِذْقِهِ وَ لَمْ يَنْتَقِصِ امْرُؤٌ نَقِيراً لِحُمْقِهِ فَالْعَالِمُ لِهَذَا الْعَامِلُ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَتِهِ وَ الْعَالِمُ لِهَذَا التَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغُلًا فِي مَضَرَّتِهِ وَ رُبَّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَ رُبَّ مَغْرُورٍ فِي النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ فَأَفِقْ أَيُّهَا السَّاعِي مِنْ سَعْيِكَ وَ قَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِكَ وَ انْتَبِهْ مِنْ سِنَةِ غَفْلَتِكَ وَ تَفَكَّرْ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِ

الحديث التاسع

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و كثرت مكابدته"، فى النهج:" و قويت مكيدته و المراد" بالذكر": اللوح، قال فى النهايه: الذكر: الشرف و الفخر، و منه الحديث فى صفه القرآن" و هو الذكر الحكيم" أى الشرف المحكم العارى عن الاختلاف.

قوله عليه السلام:" و لم يحل من العبد"، أى لم يتغير من العبد بسبب ضعفه و قله حيلته البلوغ إلى ما سمى له، و فى بعض النسخ بالخاء المعجمه على بناء المجهول فقوله" أن يبلغ" مفعول مكان الفاعل، أى لم يترك منه و لم يبعد عنه، و فى التهذيب و بعض نسخ الكتاب:" بين العبد"، فالمهمله أظهر بتقدير" بين" قبل" أن يبلغ"، و لعله أظهر. و قال الفيروزآبادى: النقير: النكته فى ظهر النواه.

قوله عليه السلام:" فى منفعته"، أى معها، و فى التهذيب و النهج:" فى منفعه و فى مضره".

قوله عليه السلام:" و رب مغرور"، أى غافل يعده الناس غافلا عما يصلحه و يصنع الله له، و ربما يقرأ بالعين المهمله أى المبتلى، و فى النهج:" رب منعم عليه مستدرج بالعمى، و رب مبتلى مصنوع له بالبلوى، فزد أيها المستمع فى شكرك، و قصر من عجلتك، و قف عند منتهى رزقك".

قوله عليه السلام:" على لسان نبيه"، أى فى ذم الدنيا و الزهد فيها. و قال

نَبِيِّهِ ص وَ احْتَفِظُوا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَهِ فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَى وَ مِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِخَلَّهٍ مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ إِشْفَاءِ غَيْظٍ بِهَلَاكِ نَفْسِهِ أَوْ إِقْرَارٍ بِأَمْرٍ يَفْعَلُ غَيْرُهُ أَوْ يَسْتَنْجِحَ إِلَى مَخْلُوقٍ بِإِظْهَارِ بِدْعَهٍ فِي دِينِهِ أَوْ يَسُرَّهُ أَنْ يَحْمَدَهُ النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ وَ الْمُتَجَبِّرِ الْمُخْتَالِ وَ صَاحِبِ الْأُبَّهَهِ وَ الزَّهْوِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ السِّبَاعَ هِمَّتُهَا التَّعَدِّي وَ إِنَّ الْبَهَائِمَ هِمَّتُهَا بُطُونُهَا وَ إِنَّ النِّسَاءَ هِمَّتُهُنَّ الرِّجَالُ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُشْفِقُونَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ جَعَلَنَا اللَّهُ

الفيروزآبادی: الحجی: کمال العقل و الفطنه.

قوله علیه السلام:" من عزائم الله"، أی الأمور الواجبه اللازمه التی أوجبها فی القرآن أو فی اللوح.

قوله علیه السلام:" الشرک بالله"، أی بأن یرائی الناس و یترک الإخلاص فی أداء فرائض الله أو یشرک بالإخلال بما فرض علیه من العقائد أو الأعم منها و من الأعمال، فإن الإخلال بالفرائض و الإتیان بالکبائر نوع من الشرک، و فی النهج:" أن یشرک بالله فیما افترض علیه من عبادته".

قوله علیه السلام:" أو إشفاء غیظه" أی یتدارک غیظه من الناس بأن یقتل نفسه أو ینتقم من الناس بما یصیر سببا لقتله أیضا، کان یقتل أحدا فیقتل قصاصا، و الأظهر أن المراد بالهلاک الهلاک المعنوی، أی ینتقم من الناس بما یکون سبب هلاکه فی الآخره. و فی بعض نسخ النهج:" أو یشفی غیظه بهلاک نفس" و هو ظاهر.

قوله علیه السلام:" أو إقرار بأمر" أی یعامل الناس معامله لا یعمل بمقتضاها، أو یعدهم عده لا یفی بها، أو یقر بدین و لا یعمل لشرائعه، و فی التهذیب:" أو أمر بأمر یعمل بغیره"، و فی النهج:" أو یقر بأمر فعله غیره"، و فی بعض النسخ:" فعل غیره".

قوله علیه السلام:" أو یستنجح" أی یطلب نجح حاجته إلی مخلوق بسبب إظهار بدعه فی دینه، و فی التهذیب:" و أستنجح"، و فی النهج:" أو یستنجح حاجه إلی الناس".

قوله علیه السلام:" و المتجبر"، أی فعله، و کذا ما بعده." و الأبهه": العظمه

وَ إِيَّاكُمْ مِنْهُمْ

۱۰ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسَّعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمْقَى لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَ لَا حِيلَهٍ

۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَدَعْ شَيْئاً يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّهِ وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ نَبَّأْتُكُمْ بِهِ أَلَا وَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ دْ] نَفَثَ فِي رُوعِي وَ أَخْبَرَنِي أَنْ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْ ءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ

و الكبر. و لنذكر ما فى النهج سابقا و لاحقا لتظهر بما فيه الاختلاف:" إن من عزائم الله فى الذكر الحكيم التى عليها يثيب و يعاقب، و لها يرضى و يسخط، أنه لا ينفع عبدا و إن أجهد نفسه و أخلص فعله أن يخرج من الدنيا لاقيا ربه بخصله من هذه الخصال لم يتب منها: أن يشرك بالله- إلى قوله- بإظهار بدعه فى دينه، أو يلقى الناس بوجهين، أو يمشى فيهم بلسانين، اعقل ذلك، فإن المثل دليل على شبهه، إن البهائم همها بطونها، و إن السباع همها العدوان على غيرها، و إن النساء همهن زينه الحياه الدنيا و الفساد فيها، إن المؤمنين خائفون"، انتهى.

الحديث العاشر

: مجهول

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى ع ذَهَبَ لِيَقْتَبِسَ لِأَهْلِهِ نَاراً فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع خَرَجَ يَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَاراً فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجَعَ نَبِيّاً مُرْسَلًا وَ خَرَجَتْ مَلِكَةُ سَبَإٍ فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ ع وَ خَرَجَتْ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ

٤ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْهَزْهَازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ

باب الرزق من حيث لا يحتسب

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: مجهول.

٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ وَيْحَهُ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ- إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَتْ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَ قَالُوا قَدْ كُفِينَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكُفِّلَ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَثْرَةُ النَّوْمِ مَذْهَبَةٌ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ الْفَارِغَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ وَ كَثْرَةَ الْفَرَاغِ

الحديث الخامس

: ضعيف.

باب كراهه الفراغ و النوم

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثانى

: مرسل.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْكَسَلِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ

٢ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَالَ أَبِي ع لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ مِنْ حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَسِلَ عَنْ طَهُورِهِ وَ صَلَاتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَ مَنْ كَسِلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ أَوْ أُبْغِضُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ كَسْلَاناً سْلَانَ] عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ مَنْ كَسِلَ عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ

٥ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّكَ إِنْ كَسِلْتَ لَمْ تَعْمَلْ وَ إِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَ

باب كراهه الكسل

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: موثق.

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْتَعِنْ بِكَسْلَانَ وَ لَا تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزاً

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍو الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ زَيْدٍ الْقَتَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجَنَّبُوا الْمُنَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ بَهْجَةَ مَا خُوِّلْتُمْ وَ تَسْتَصْغِرُونَ بِهَا مَوَاهِبَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَكُمْ وَ تُعْقِبُكُمُ الْحَسَرَاتِ فِيمَا وَهَّمْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ

۸ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا ازْدَوَجَتْ ازْدَوَجَ الْكَسَلُ وَ الْعَجْزُ فَنُتِجَا بَيْنَهُمَا الْفَقْرَ

۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَمَّا بَعْدُ فَلَا تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ وَ لَا تُمَارِ السُّفَهَاءَ فَيُبْغِضَكَ الْعُلَمَاءُ وَ يَشْتِمَكَ السُّفَهَاءُ وَ لَا تَكْسَلْ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَلًّا عَلَى غَيْرِكَ أَوْ قَالَ عَلَى أَهْلِكَ

الحديث السادس

: مجهول.

قوله عليه السلام:" عاجزا"، لعل المراد عاجز الرأى.

الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" فيما وهمتم"، على بناء التفعيل أى ما ألقيتم فى أنفسكم من الأوهام الباطله.

الحديث الثامن

: مرفوع.

و قال الجوهرى: نتجت الناقه على ما لم يسم فاعله- و قد نتجها أهلها.

الحديث التاسع

: ضعيف.

بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِی بَیْتِهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَحْتَطِبُ وَ یَسْتَقِی وَ یَکْنُسُ وَ کَانَتْ فَاطِمَهُ سَلَامُ اللَّهِ عَلَیْهَا تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ

۲ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدَلِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ مُعَاذٍ بَیَّاعِ الْأَکْسِیَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَحْلُبُ عَنْزَ أَهْلِهِ

بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِیرِ الْمَعِیشَهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِی حِکْمَهِ آلِ دَاوُدَ یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا یُرَی ظَاعِناً إِلَّا فِی ثَلَاثٍ مَرَمَّهٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّهٍ فِی غَیْرِ ذَاتِ مُحَرَّمٍ وَ

باب عمل الرجل فی بیته

الحدیث الأول

: حسن.

الحدیث الثانی

: مجهول.

باب إصلاح المال و تقدیر المعیشه

الحدیث الأول

: مجهول.

قال فی القاموس: ظعن کمنع- سار.

قوله علیه السلام:" ذات محرم"، لعله بالتخفیف مصدر میمی، أو بالتشدید مفعول باب التفعیل أی خصله ذات فعل محرم.

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَةٌ يُفْضِي بِهَا إِلَى عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَاعَةٌ يُلَاقِي إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ وَ يُفَاوِضُونَهُ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ وَ سَاعَةٌ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَ لَذَّاتِهَا فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ فِي ثَلَاثَةٍ وَ ذَكَرَ فِي الثَّلَاثَةِ التَّقْدِيرَ فِي الْمَعِيشَةِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَكِيلُ تَمْراً بِيَدِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ وُلْدِكَ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيكَ فَيَكْفِيكَ فَقَالَ يَا دَاوُدُ إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ

٥ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً رَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي الْمَعِيشَةِ

٦ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

قوله عليه السلام:" يفضي بها"، على بناء المفعول و الباء للسببيه أى يوصل بسببها، أو على بناء الفاعل و الباء للتعديه، و الأول أظهر. و فى القاموس المفاوضه:

المجاوره فى الأمر.

الحديث الثانى

: مرسل.

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

: موثق كالصحيح، و النائبه: النازله.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: مرسل.

ص: ۳۶

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ فَإِنَّ فِيهِ مَتْبَهَةً لِلْكَرِيمِ وَ اسْتِغْنَاءً عَنِ اللَّئِيمِ

بَابُ مَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا يَكُفُّ بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً فَيَعْمَلُ بِقَدْرِ مَا يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ وَ لَا يَطْلُبُ حَرَاماً فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

و قال فی النهایه: فإنه منبهه للكريم: أی مشرفه و معلاه من النباهه، يقال:

نبه ينبه: إذا صار نبيها شريفا.

باب من كد على عياله

الحديث الأول

: حسن.

الحديث الثانی

: صحيح.

الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح.

بَابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَلَالَ فَقَالَ أَ تَدْرِي مَا الْحَلَالُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمَّا الَّذِي عِنْدَنَا فَالْكَسْبُ الطَّيِّبُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ الْحَلَالُ قُوتُ الْمُصْطَفَيْنَ وَ لَكِنْ قُلْ أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلْتَ قُوتَ النَّبِيِّينَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقاً وَاسِعاً طَيِّباً مِنْ رِزْقِكَ

بَابُ إِحْرَازِ الْقُوتِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ طَعَامَ سَنَتِهِ خَفَّ ظَهْرُهُ وَ اسْتَرَاحَ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَشْتَرِيَانِ عُقْدَةً حَتَّى يُحْرَزَ إِطْعَامُ سَنَتِهِمَا

باب الكسب الحلال

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثانى

: صحيح.

باب إحراز القوت

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و قال الفيروزآبادى: العقده بالضم: الضيعه، و العقار الذى اعتقده صاحبه ملكا.

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الذَّهْلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوتَهَا اسْتَقَرَّتْ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَاثُ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا اطْمَأَنَّتْ

بَابُ كَرَاهِيَهِ إِجَارَهِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فِيهِ فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي آجَرَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَهِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ قَدْ آجَرَ مُوسَى ع نَفْسَهُ وَ اشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ ثَمَانِيَ وَ إِنْ شِئْتُ عَشْراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ- أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ

٣ أَحْمَدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ مَا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ فَقَالَ لَا يُؤَاجِرْ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: ضعيف.

باب كراهه إجاره الرجل نفسه

الحديث الأول

: مختلف فيه و آخره مرسل.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث

: موثق على الظاهر.

ص: ٣٩

بَابُ مُبَاشَرَهِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ بَاشِرْ كِبَارَ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَ كِلْ مَا شَفَّ إِلَى غَيْرِكَ قُلْتُ ضَرْبَ أَيِّ شَيْ ءٍ قَالَ ضَرْبَ أَشْرِيَهِ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَكُونَنَّ دَوَّاراً فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَا تَلِي دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الْحَسَبِ وَ الدِّينِ أَنْ يَلِيَ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَهَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَ الْحَسَبِ أَنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ الْعَقَارَ وَ الرَّقِيقَ وَ الْإِبِلَ

باب مباشره الأشياء بنفسه

الحديث الأول

: مرسل.

قوله عليه السلام:" ضرب أشريه" أى مثلها، و الأشريه جمع الشرى و هو شار لأن فعلا لا يجمع على أفعله، ذكره الجوهرى.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام:" ما خلا ثلاثه" لعل الاستثناء منقطع.

بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَ بَيْعِهَا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى جَعْفَراً ص شَبِيهاً بِالْمُسْتَنْصِحِ لَهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ صِرْتَ اتَّخَذْتَ الْأَمْوَالَ قِطَعاً مُتَفَرِّقَةً وَ لَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ احِدٍ] كَانَتْ أَيْسَرَ لِمَئُونَتِهَا وَ أَعْظَمَ لِمَنْفَعَتِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَةً فَإِنْ أَصَابَ هَذَا الْمَالَ شَيْ ءٌ سَلِمَ هَذَا الْمَالُ وَ الصُّرَّةُ تُجْمَعُ بِهَذَا كُلِّهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ يَعْنِي فِي الْبُسْتَانِ أَوِ الدَّارِ

٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ دَعَانِي جَعْفَرٌ ع فَقَالَ بَاعَ فُلَانٌ أَرْضَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاهِ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ أَرْضاً أَوْ مَاءً وَ لَمْ يَضَعْهُ فِي أَرْضٍ أَوْ مَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً

٤ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبٍ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُشْتَرِي الْعُقْدَهِ مَرْزُوقٌ وَ بَائِعُهَا مَمْحُوقٌ

باب شراء العقارات و بيعها

الحديث الأول

: صحيح.

الحديث الثانى

: حسن.

و فى القاموس: الصامت من المال: الذهب و الفضه.

الحديث الثالث

: مرسل كالموثق.

و قال الفيروزآبادى: محقه كمنعه- أبطله و محاه، و محق الله الشى ء ذهب ببركته.

الحديث الرابع

: ضعيف.

٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لِمُصَادِفٍ مَوْلَاهُ اتَّخِذْ عُقْدَةً أَوْ ضَيْعَةً فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوِ الْمُصِيبَةُ فَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يُقِيمُ عِيَالَهُ كَانَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ ثَمَنُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي عَقَارٍ مِثْلِهِ

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْمَدِينَةَ خَطَّ دُورَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ فَلَا تُبَارِكْ لَهُ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَرْضاً تُطْلَبُ مِنِّي وَ يُرَغِّبُونِّي فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَيَّارٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَ الطِّينَ ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَبِيعُ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ وَ أَشْتَرِي مَا هُوَ أَوْسَعُ رُقْعَةً مِمَّا بِعْتُ قَالَ فَلَا بَأْسَ

بَابُ الدَّيْنِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

: مجهول.

و قال الفيروزآبادى: الرابع: الدار بعينها حيث كانت، و الجمع رباع.

الحديث الثامن

: ضعيف.

باب الدين

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

ص: ۴۲

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَهِ الدَّیْنِ وَ غَلَبَهِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الْأَیِّمِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ ذُکِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَیْهِ دِینَارَانِ دَیْناً فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیْهِ النَّبِیُّ ص وَ قَالَ صَلُّوا عَلَی صَاحِبِکُمْ حَتَّی ضَمِنَهُمَا [ضَمِنَهُمَا انْهُ] بَعْضُ قَرَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِکَ الْحَقُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ لِیَتَّعِظُوا وَ لِیَرُدَّ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ وَ لِئَلَّا یَسْتَخِفُّوا بِالدَّیْنِ وَ قَدْ مَاتَ

قوله علیه السلام: " و غلبه الرجال" قال النووی: غلبه الرجال کأنه یرید به هیجان النفس من شده الشبق، و إضافته إلی المفعول أی یغلبهم ذلک، و قال الطیبی:

إما أن یکون إضافته إلی الفاعل، أی قهر الدیان إیاه و غلبتهم علیه بالتقاضی و لیس له ما یقضی دینه، أو إلی المفعول بأن لا یکون له أحد یعاونه علی قضاء دیونه من رجاله و أصحابه. انتهی.

أقول: و یحتمل أن یکون المراد به غلبه الجبارین علیه و مظلومیته، أو غلبه النساء علی الرجال. و قیل: هی الغلبه الملعونه.

قوله علیه السلام: " و بوار الأیم"، قال فی النهایه: فیه " نعوذ بالله من بوار الأیم" أی کسادها، من بارت السوق إذا کسدت، و الأیم هی التی لا زوج لها، و مع ذلک لا یرغب فیها أحد. و قال الفیروزآبادی: الأیم- ککیس- من لا زوج لها بکرا أو ثیبا و من لا امرأه له.

و روی الصدوق (ره) فی معانی الأخبار عن البرقی بإسناده عن عبد الملک القمی قال: سأل أبا عبد الله علیه السلام الکاهلی و أنا عنده أ کان علی علیه السلام یتعوذ من بوار الأیم؟ فقال: نعم، و لیس حیث تذهب، إنما کان یتعوذ من العاهات، و العامه یقولون: بوار الأیم و لیس کما یقولون.

الحدیث الثانی

: صحیح.

قوله صلی الله علیه و آله: " صلوا علی صاحبکم"، لعله کان مستخفا بالدین، و لا ینوی قضاءه، أو لم یکن له وجه الدین و من یؤدی عنه، کما یدل علیه آخر الخبر

رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها إِلَى قَوْلِهِ- وَ الْغارِمِينَ فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَظَرَ وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يُنْتَظَرُ إِدْرَاكُهَا وَ لَا دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَحِلُّهُ وَ لَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ قَالَ نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبَرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِيَ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قُلْتُ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ائْتَمَنَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ

و غيره من الأخبار.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع

: مرفوع.

الحديث الخامس

: مجهول.

فِيمَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَهِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ صَاغِرٌ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ نِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ] عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَهَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضِيَ صَاحِبُهُ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- ع يَدَّعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْناً عَلَيْهِ فَقَالَ ذَهَبَ بِحَقِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَاقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي كَانَ بَارِداً

۹ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمَدَانَ عَنْ أَبِي ثُمَامَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع

قوله عليه السلام:" يسعى له"، قال السيد فى المدارك: هذه الروايه ضعيفه جدا لا يمكن التعويل عليها فى إثبات حكم مخالف للأصل، و إلا صح جواز إعطاء الزكاه من سهم الغارمين لمن لا يعلم فيما أنفقه كما اختاره ابن إدريس و المحقق و جماعه.

الحديث السادس

: حسن موثق.

قوله عليه السلام:" أو يقضى صاحبه" أى: وليه و وارثه أو الإمام أو المتبرع.

الحديث السابع

: مرسل.

قوله عليه السلام:" ما خلا مهور النساء". لأنه لم يأخذ مالا، أو لأنه على الله أداؤه كما ضمن فى كتابه إن لم تقصر نيته.

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

: مجهول.

إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَلْزَمَ مَکَّهَ أَوِ الْمَدِینَهَ وَ عَلَیَّ دَیْنٌ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَدِّهِ إِلَی مُؤَدَّی دَیْنِکَ وَ انْظُرْ أَنْ تَلْقَی اللَّهَ تَعَالَی وَ لَیْسَ عَلَیْکَ دَیْنٌ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یَخُونُ

۱۰ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ مَا أُحْصِی مَا سَمِعْتُ- أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یُنْشِدُ-

فَإِنْ یَکُ یَا أُمَیْمُ عَلَیَّ دَیْنٌ فَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَی یَسْتَدِینُ

۱۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ إِیَّاکُمْ وَ الدَّیْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّهٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّهٌ بِاللَّیْلِ وَ قَضَاءٌ فِی الدُّنْیَا وَ قَضَاءٌ فِی الْآخِرَهِ

قوله علیه السلام:" فأد" لیس فی التهذیب، و لعله أمر من باب الأفعال من قولهم أدیت السفر فأنا مؤد له إذا کنت متهیئا له، ذکره الجوهری.

الحدیث العاشر

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" فعمران بن موسی" قال الشاعر هکذا للوزن، و فی بعض النسخ" فموسی بن عمران" فلعله علیه السلام غیره لموافقته للواقع، و لکراهه الشعر، مع أنه یمکن أن یقرأ موزونا بإسقاط النون،" و أمیم" ترخیم أمیه تصغیر أم و هی اسم امرأه أیضا.

الحدیث الحادی عشر

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" مذله"، اسم مکان للذله.

بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصُرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصُرَا عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَهِ بِقَدْرِ مَا قَصُرَ مِنْ نِيَّتِهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْ ءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَيْسَرَهٍ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَ شِدَّهِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَهَ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لَا يَأْكُلْ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَ لَا يَسْتَقْرِضْ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَهِ وَ اللُّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَهِ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ لَيْسَ مِنَّا مِنْ مَيِّتٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَلِيّاً يَقُومُ فِي عِدَتِهِ وَ دَيْنِهِ فَيَقْضِي عِدَتَهُ وَ دَيْنَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

باب قضاء الدين

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثانى

: موثق.

قوله:" أ يطعمه" أى لا يؤدى الدين و لا يطعم ما فى يده عياله أو يؤديه مما فى يده، فإذا أدى فإما أن يستقرض على ظهره، أى بلا عين مال يكون الدين عليه، أو يأخذ الصدقه؟ فأمره عليه السلام برد الدين و قبول الصدقه.

الحديث الثالث

: حسن.

ع قَالَ لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَهُ فِی الدَّیْنِ وَ ذَلِکَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلٍّ یَسْکُنُهُ وَ خَادِمٍ یَخْدُمُهُ

۴ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَیَّ دَیْناً وَ أَظُنُّهُ قَالَ لِأَیْتَامٍ وَ أَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَیْعَتِی بَقِیتُ وَ مَا لِی شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا تَبِعْ ضَیْعَتَکَ وَ لَکِنْ أَعْطِهِ بَعْضاً وَ أَمْسِکْ بَعْضاً

۵ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ أَتَی رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقْتَضِیهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ لَیْسَ عِنْدَنَا الْیَوْمَ شَیْ ءٌ وَ لَکِنَّهُ یَأْتِینَا خِطْرٌ وَ وَسِیمَهٌ فَنُبَاعُ وَ نُعْطِیکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عِدْنِی فَقَالَ کَیْفَ أَعِدُکَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَی مِنِّی لِمَا أَرْجُو

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِیسَی قَالَ ضَاقَ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع ضِیقَهٌ فَأَتَی مَوْلًی لَهُ فَقَالَ لَهُ أَقْرِضْنِی عَشَرَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَی مَیْسَرَهٍ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ لَیْسَ عِنْدِی وَ لَکِنْ أُرِیدُ وَثِیقَهً قَالَ فَشَقَّ لَهُ مِنْ رِدَائِهِ هُدْبَهً فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْوَثِیقَهُ قَالَ فَکَأَنَّ مَوْلَاهُ کَرِهَ ذَلِکَ فَغَضِبَ وَ قَالَ أَنَا أَوْلَی بِالْوَفَاءِ أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَارَهَ فَقَالَ أَنْتَ أَوْلَی

الحدیث الرابع

: مجهول کالصحیح.

قوله علیه السلام:" أعطه بعضا" لعله محمول علی إنظار الولی، أو أنه علیه السلام رخص لولایته العامه.

الحدیث الخامس

: ضعیف.

و فی القاموس: الخطر بالکسر- نبات یختضب به.

الحدیث السادس

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" أم حاجب بن زراره" قال الفیروزآبادی: فی" القوس" من القاموس: حاجب بن زراره أتی کسری فی جدب أصابهم بدعوه النبی صلی الله علیه و آله یستأذنه لقومه أن یصیروا فی ناحیه من بلاده حتی یحیوا، فقال: إنکم معاشر العرب غدر حرص، فإن أذنت لکم أفسدتم البلاد، و أغرتم علی العباد، قال حاجب: إنی ضامن

بِذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ فَكَيْفَ صَارَ حَاجِبٌ يَرْهَنُ قَوْساً وَ إِنَّمَا هِيَ خَشَبَةٌ عَلَى مِائَةِ حَمَالَةٍ وَ هُوَ كَافِرٌ فَيَفِي وَ أَنَا لَا أَفِي بِهُدْبَةِ رِدَائِي قَالَ فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ وَ جَعَلَ الْهُدْبَةَ فِي حُقٍّ فَسَهَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالَ فَحَمَلَهُ إِلَى الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ أَحْضَرْتُ مَالَكَ فَهَاتِ وَثِيقَتِي فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ضَيَّعْتُهَا فَقَالَ إِذَنْ لَا تَأْخُذَ مَالَكَ مِنِّي لَيْسَ مِثْلِي مَنْ يُسْتَخَفُّ بِذِمَّتِهِ قَالَ فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ الْحُقَّ فَإِذَا فِيهِ الْهُدْبَةُ فَأَعْطَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الدَّرَاهِمَ وَ أَخَذَ الْهُدْبَةَ فَرَمَى بِهَا وَ انْصَرَفَ

٧ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ احْتُضِرَ عَبْدُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غُرَمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنٍ لَهُمْ فَقَالَ لَا مَالَ عِنْدِي فَأُعْطِيَكُمْ وَ لَكِنِ ارْضَوْا بِمَا شِئْتُمْ مِنِ ابْنَيْ عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مَلِيٌّ مَطُولٌ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع جُلٌّ] لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَ هُوَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ أَضْمَنُ لَكُمُ الْمَالَ إِلَى غَلَّةٍ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ تَجَمُّلًا فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِينَا وَ ضَمِنَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالَ فَأَدَّاهُ

للملك أن لا يفعلوا. قال: فمن لى بأن تفى؟ قال: أرهنك قوسى. فضحك من حوله فقال كسرى: و ما كان ليسلمها أبدا، فقبلها منه، و أذن لهم، ثم أحى الناس بدعوته صلى الله عليه و آله و قد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه إلى كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه و كساه حله، فلما رجع أهداها إلى النبى صلى الله عليه و آله فباعها من يهودى بأربعه آلاف درهم. و قال: الحياء: الخصب و المطر، و أحيى القوم: صاروا فى الخصب.

الحديث السابع

: ضعيف.

و فى القاموس: المطل: التسويف بالعده و الدين و هو مطول.

قوله:" تجملا" بالجيم أى إنما قال ذلك لإظهار الجمال و الزينه و الغناء، و يمكن أن يقرأ بالحاء أى إنما فعل تحملا للدين، أو لكثره حلمه و تحمله للمشاق، و الأول أظهر. و فى القاموس: تاح له الشى ء تهيأ.

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّيْنُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَأَنْظَرَ وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَأَعْطَى وَ لَمْ يَمْطُلْ فَذَاكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْفَى فَذَاكَ لَا لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَطَلَ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ

بَابُ قِصَاصِ الدَّيْنِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَآخُذُهُ مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ وَ أَجْحَدُهُ وَ أَحْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ فَقَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَ لَا تَدْخُلْ فِيمَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ

الحديث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

: مجهول.

باب قصاص الدين

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" إن خانك فلا تخنه" يدل على عدم جواز المقاصه بعد الإحلاف كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا يعلم فيه مخالف إلا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُنِيهِ ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا أَ لِي أَنْ آخُذَ مَالِي عِنْدَهُ قَالَ لَا هَذِهِ خِيَانَةٌ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَ ذَهَبَ بِهِ ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذُهِبَ بِمَالِهِ مَالٌ قِبَلَهُ أَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي آخُذُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي وَ إِنِّي لَمْ آخُذْ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ خِيَانَةً وَ لَا ظُلْماً

بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ دَيْنُهُ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ

الحديث الثانی

: حسن كالموثق.

الحديث الثالث

: حسن.

و قال فی الدروس: تجوز المقاصه المشروعه من الوديعه علی كراهه، و ينبغی أن يقول ما فی روايه أبی بكر الحضرمی.

باب أنه إذا مات الرجل حل دينه

الحديث الأول

: مرسل مجهول.

و قال فی الدروس: يحل الديون المؤجله بموت الغريم، و لو مات المدين لم يحل إلا علی روايه أبی بصير، و اختاره الشيخ و القاضی و الحلبی.

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّيْنَ وَ هُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أُتِيَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ لَيْهِ] إِذَا عَلِمَ بِنِيَّتِهِ لْأَدَاءَ] إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ السَّارِقِ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاهُ أَيْضاً وَ كَذَلِكَ مَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمُهُورِ النِّسَاءِ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً فَلَمْ يَنْوِ قَضَاهُ كَانَ بِمَنْزِلَهِ السَّارِقِ

بَابُ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ

الحديث الثانى

: صحيح.

باب الرجل يأخذ الدين و هو لا ينوى قضاءه

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثانى

: ضعيف.

باب بيع الدين بالدين

الحديث الأول

: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: "لا يباع الدين" المشهور بين الأصحاب جواز بيع الدين بعد حلوله على الذى عليه و على غيره، و منع ابن إدريس من بيعه على غير الغريم، و هو

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ عَرْضٍ] ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِي مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَإِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَرُدُّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَالَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ اشْتَرَى دَيْناً عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ فَقَالَ لَهُ ادْفَعْ إِلَيَّ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ قَالَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةَ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَ بَرِئَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

ضعيف، و جوز فى التذكره بيعه قبل الحلول أيضا، ثم إنه لا خلاف مع الجواز أنه يجوز بيعه بالعين، و كذا بالمضمون الحال، و إن اشترط تأجيله قيل: يبطل، لأنه بيع دين بدين، و قيل: يكره و هو أشهر.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: مجهول.

و قال الشهيد الثانى- رحمه الله-، بعد إيراد هذا الخبر و الذى قبله: عمل بمضمونها الشيخ و ابن البراج، و المستند ضعيف مخالف للأصول، و ربما حملنا على الضمان مجازا أو على فساد البيع، فيكون دفع ذلك الأقل مأذونا فيه من البائع فى مقابله ما دفع، و يبقى الباقى لمالكه، و الأقوى أنه مع صحه البيع يلزمه دفع الجميع.

بَابٌ فِی آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّیْنِ

۱ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَکَا إِلَیْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمْ یَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْکُوُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِفُلَانٍ یَشْکُوکَ فَقَالَ لَهُ یَشْکُونِی أَنِّی اسْتَقْضَیْتُ مِنْهُ حَقِّی قَالَ فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُغْضَباً ثُمَّ قَالَ کَأَنَّکَ إِذَا اسْتَقْضَیْتَ حَقَّکَ لَمْ تُسِئْ أَ رَأَیْتَ مَا حَکَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ أَ تَرَی أَنَّهُمْ خَافُوا اللَّهَ أَنْ یَجُورَ عَلَیْهِمْ لَا وَ اللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الِاسْتِقْضَاءَ فَسَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُوءَ الْحِسَابِ فَمَنِ اسْتَقْضَی بِهِ فَقَدْ أَسَاءَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ لِی عَلَی بَعْضِ الْحَسَنِیِّینَ مَالًا وَ قَدْ أَعْیَانِی أَخْذُهُ وَ قَدْ جَرَی بَیْنِی وَ بَیْنَهُ کَلَامٌ وَ لَا آمَنُ أَنْ یَجْرِیَ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ فِی ذَلِکَ مَا أَغْتَمُّ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ هَذَا طَرِیقَ التَّقَاضِی وَ لَکِنْ إِذَا أَتَیْتَهُ أَطِلِ الْجُلُوسَ وَ الْزَمِ السُّکُوتَ قَالَ الرَّجُلُ فَمَا فَعَلْتُ ذَلِکَ إِلَّا یَسِیراً حَتَّی أَخَذْتُ مَالِی

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِیِّ قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ فَیَجْحَدُهُ قَالَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ الْیَمِینِ شَیْئاً وَ إِنْ تَرَکَهُ وَ لَمْ یَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَی حَقِّهِ

باب فی آداب اقتضاء الدین

الحدیث الأول

: ضعیف.

قوله:" استقضیت" بالضاد المعجمه أی طلبت منه القضاء، و فی بعض النسخ القدیمه بالصاد المهمله فی الموضعین، أی بلغت الغایه فی الطلب.

الحدیث الثانی

: مرفوع.

الحدیث الثالث

: مجهول.

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ وَ لَا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدَّيْنِ

۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّيْنُ رِبْقَةُ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُذِلَّ عَبْداً وَضَعَهُ فِی عُنُقِهِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِی طَلْحَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ حَكَمٍ الْحَنَّاطِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ حَبَسَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَةَ إِنْ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِهِ أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُغْنِیَ نَفْسَهُ بِحَبْسِهِ ذَلِكَ الْحَقَ

بَابُ إِذَا الْتَوَى الَّذِی عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى الْغُرَمَاءِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا الْتَوَى عَلَى غُرَمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَيَقْسِمُ يَعْنِی مَالَهُ

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: (ضعيف. و ما ذكره المصنف و سقط عن قلمه الشريف).

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

باب إذا التوى الذى عليه الدين على الغرماء

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام:" ثم يأمر" أى الرجل إما بالبيع أو بإرضاء الغرماء بالجنس و العروض، فإن أبى باع عليه السلام ماله و قسمه بينهم.

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْغَائِبُ يُقْضَى عَنْهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ وَ يُبَاعُ مَالُهُ وَ يُقْضَى عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ يَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ وَ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بِكُفَلَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيّاً

بَابُ النُّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" إلا بكفلاء" ذهب جماعه من الأصحاب هنا إلى اليمين مع البينه استظهارا، إلحاقا له بالميت، و ظاهر الخبر عدمه، و تعليلهم فى ذلك معلول و ذهب جماعه إلى ما ورد فى الخبر من أخذ الكفيل عن القابض بالمال الذى دفع إليه من مال الغائب، و لم يقولوا باليمين.

باب النزول على الغريم

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" و إن كان قد صرها له" أى نقدها له و جعلها فى الصره، و حمل فى المشهور على الكراهه، قال فى الدروس: يكره للمدين النزول على الغريم فإن نزول فالإقامه ثلاثه فما دون، و تكره الأزيد، و قال الحلبى: يحرم الزائد، و فى روايه سماعه: لا يأكل من طعامه بعد الثلاثه.

الحديث الثانى

: موثق.

قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً

بَابُ هَدِيَّهِ الْغَرِيمِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيّاً ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً فَأَهْدَى إِلَيَّ هَدِيَّهً قَالَ ع احْسُبْهُ مِنْ دَيْنِكَ عَلَيْهِ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَيَّانَ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرٍ مَالًا فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أُنْفِقُهُ وَ أَحُجُّ مِنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ فَقَالَ لِي أَ كَانَ يَصْلُحُ لَكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَخُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ فَكُلْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ وَ حُجَّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهَذَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَرْضاً فَيُعْطِيهِ الشَّيْ ءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَهَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطاً

باب هديه الغريم

الحديث الأول

: موثق.

و قال فی الدروس: یستحب احتساب هدیه الغریم من دینه لروایه عن علی علیه السلام، و یتأکد فیما لم یجر عادته به.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: ضعیف.

بَابُ الْكَفَالَهِ وَ الْحَوَالَهِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ أَبْطَأْتُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَبْطَأَ بِكَ عَنِ الْحَجِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَكَفَّلْتُ بِرَجُلٍ فَخَفَرَ بِي فَقَالَ مَا لَكَ وَ الْكَفَالاتِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْماً أَذْنَبُوا ذُنُوباً كَثِيرَهً فَأَشْفَقُوا مِنْهَا وَ خَافُوا خَوْفاً شَدِيداً وَ جَاءَ آخَرُونَ فَقَالُوا ذُنُوبُكُمْ عَلَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَافُونِي وَ اجْتَرَأْتُمْ عَلَى

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي احْتَالَ بَرِئْتَ مِمَّا لِي عَلَيْكَ قَالَ إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى

باب الكفاله و الحواله

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و قال الفيروزآبادى: خفر به خفرا و خفورا: نقض عهده و غدره.

الحديث الثانى

: حسن و الثانى ضعيف.

قوله عليه السلام:" إذا أبرأه" يدل على عدم حصول البراءه بدون الإبراء و هو خلاف المشهور.

قال الشهيد الثانى (ره): المحيل يبرأ من حق المحتال بمجرد الحواله سواء أبرأه المحتال أم لا، و خالف فيه الشيخ و جماعه استنادا إلى حسنه زراره، و حملت على ما إذا ظهر أعصار المحال عليه حال الحواله مع جهل المحتال بحاله، فإن له الرجوع على المحيل إذا لم يبرأه، و على ما إذا شرط المحيل البراءه، فإنه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر إفلاس المحال عليه، و هو حمل بعيد، و على أن

الَّذِی أَحَالَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ

۳ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ کَفَلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ جِئْتَ بِهِ وَ إِلَّا عَلَیْکَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ قَالَ عَلَیْهِ نَفْسُهُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِنْ قَالَ عَلَیَّ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَیْکَ قَالَ تَلْزَمُهُ الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ

الإبراء کنایه عن قبول المحتال الحواله، فمعنی قوله: برئت مما لی علیک، أنی رضیت بالحواله الموجبه للتحویل، فبرئت أنت، فکنی عن الملزوم باللازم، و هکذا القول فی قوله: و لو لم یبرئه فله أن یرجع، لأن العقد بدون رضاه غیر لازم، فله أن یرجع فیه.

الحدیث الثالث

: موثق.

قوله علیه السلام:" علیه نفسه" قال الشهید الثانی (ره) فی الروضه: لو قال:

لو لم أحضره إلی کذا کان علی کذا، صحت الکفاله أبدا و لا یلزمه المال المشروط، و لو قال: علی کذا إن لم أحضره لزمه ما شرط من المال إن لم یحضره علی المشهور، و مستند الحکمین روایه داود، و فی الفرق بین الصیغتین من حیث الترکیب العربی نظر، لکن المصنف و الجماعه عملوا بها مع ضعف سندها. انتهی.

و فرق الوالد العلامه (ره) و غیره بین العبارتین، بأنه فی الأول المراد به مال آخر سوی ما فی ذمه المکفول غرامه: فلذا لم یلزم، و فی الثانی المراد به المال الذی فی ذمه المکفول، فیکون تصریحا بما هو حکم الکفاله.

أقول: هذا الخبر یحتمل وجها آخر أظهر من سائر ما قیل فیه، بأن یکون القول فی الأول من المکفول له کما هو صریح الخبر، و لیس فیه رضا الکفیل به، و فی الثانی قال الکفیل ذلک، و ألزمه علی نفسه، و هذا التأویل ظاهر من الخبر، لکن یخالف المشهور من أن مقتضی الکفاله أداء المال إن لم یحضر المکفول، و یمکن

يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ

۴ حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالدَّرَاهِمِ أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ النَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص بِرَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ اطْلُبْ صَاحِبَكَ

توجيهه بتكلف بأن يحمل على ما إذا لم يكن شغل ذمه المكفول بخمسمائه درهم ثابتا، ففى الأول لما لم يقر بالمال لم يلزمه، و فى الثانى أقر بالمال فيلزمه.

الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام:" إلا أن يكون" يدل على ما هو مقطوع به فى كلام الأصحاب من عدم الرجوع مع العلم بالإفلاس و جواز الرجوع مع عدمه.

الحديث الخامس

: مرسل مجهول.

قوله عليه السلام:" الغرم على من أكل المال" لعله محمول على ما إذا ضمن بإذن الغريم، فإن له الرجوع عليه بما أدى، فالغرم عليه لا على الضامن.

الحديث السادس

: موثق.

بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُذَافِرُ إِنَّكَ تُعَامِلُ أَبَا أَيُّوبَ وَ الرَّبِيعَ فَمَا حَالُكَ إِذَا نُودِيَ بِكَ فِي أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ قَالَ فَوَجَمَ أَبِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا رَأَى مَا أَصَابَهُ أَيْ عُذَافِرُ إِنَّمَا خَوَّفْتُكَ بِمَا خَوَّفَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقَدِمَ أَبِي فَلَمْ يَزَلْ مَغْمُوماً مَكْرُوباً حَتَّى مَاتَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَقْبَلَنِي زُرَارَةُ خَارِجاً مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا وَلِيدُ أَ مَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَةَ سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ أَيَّ شَيْ ءٍ كَانَ يُرِيدُ أَ يُرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ لَا فَيَرْوِيَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ يَا وَلِيدُ مَتَى كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا كَانَتِ الشِّيعَةُ تَقُولُ يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ يُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ يُسْتَظَلُّ بِظِلِّهِمْ مَتَى كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَ قَوُّوهُ بِالتَّقِيَّةِ وَ الِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ وَ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَباً لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ دُنْيَاهُ

باب عمل السلطان و جوائزهم

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى النهايه: الواجم: الذى أسكته الهم و علته الكآبه.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و قال الفيروزآبادى: خمل ذكره و صوته خفى، و أخمله الله فهو خامل ساقط لا نباهه له.

أَخْمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَلَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ دُنْيَاهُ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْ ءٌ نَزَعَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ اسْمُهُ الْبَرَكَهَ مِنْهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْ ءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عِتْقِ قَبِهِ] وَ لَا بِرٍّ

۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّهَ فَقَالَ لِي اسْتَأْذِنْ لِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ فِي دِيوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالًا كَثِيراً وَ أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَا أَنَّ بَنِي أُمَيَّهَ وَجَدُوا مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ وَ يَجْبِي لَهُمُ الْفَيْ ءَ وَ يُقَاتِلُ عَنْهُمْ وَ يَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَا سَلَبُونَا حَقَّنَا وَ لَوْ تَرَكَهُمُ النَّاسُ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجَدُوا شَيْئاً إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ قَالَ فَقَالَ الْفَتَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهَلْ لِي مَخْرَجٌ مِنْهُ قَالَ إِنْ قُلْتُ لَكَ تَفْعَلُ قَالَ أَفْعَلُ قَالَ لَهُ فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبْتَ فِي دِيوَانِهِمْ فَمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ وَ أَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّهَ قَالَ فَأَطْرَقَ الْفَتَى رَأْسَهُ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْزَهَ فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَهِ فَمَا تَرَكَ شَيْئاً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى ثِيَابَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ قَالَ فَقَسَمْتُ لَهُ قِسْمَهً وَ اشْتَرَيْنَا لَهُ ثِياباً وَ بَعَثْنَا إِلَيْهِ بِنَفَقَهٍ قَالَ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلَائِلُ حَتَّى مَرِضَ فَكُنَّا نَعُودُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً وَ هُوَ فِي السَّوْقِ قَالَ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ وَفَى لِي وَ اللَّهِ صَاحِبُكَ قَالَ ثُمَّ مَاتَ فَتَوَلَّيْنَا أَمْرَهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ يَا عَلِيُّ وَفَيْنَا وَ اللَّهِ لِصَاحِبِكَ قَالَ فَقُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا وَ اللَّهِ قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ

قوله عليه السلام:" و وكله إليه" أى إلى السلطان أو إلى نفسه.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله:" فقسمت" أى أخذت من كل رجل من الشيعه من أصدقائى له شيئا.

و قال الجوهرى: السوق: نزع الروح.

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا وَ لَا مَدَّةَ قَلَمٍ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَا يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئاً إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ أَوْ قَالَ حَتَّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ

الْوَهْمُ مِنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

۶ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَلَى بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِينَهِ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَمُرُّونَ أَفْوَاجاً فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ عِنْدَهُ حَدَثَ بِالْمَدِينَهِ أَمْرٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ وُلِّيَ الْمَدِينَهَ وَالٍ فَغَدَا النَّاسُ يُهَنِّئُونَهُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْدَى عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ تَهَنَّأَ بِهِ وَ إِنَّهُ لَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ

۷ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مِنَّا الضِّيقُ أَوِ الشِّدَّهُ فَيُدْعَى إِلَى الْبِنَاءِ يَبْنِيهِ أَوِ النَّهَرِ يَكْرِيهِ أَوِ الْمُسَنَّاهِ يُصْلِحُهَا فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أُحِبُّ أَنِّي عَقَدْتُ لَهُمْ عُقْدَهً أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وِكَاءً وَ إِنَّ لِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا وَ لَا مَدَّةَ بِقَلَمٍ إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلَمَهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِي سُرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَقَالَ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قُلْتُ يَسْأَلُونَكَ الدُّعَاءَ فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ قُلْتُ حَبَسَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ وَ مَا لَهُ قُلْتُ

الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام: " و لا مده " أى لا يجوز إعطاؤهم مده من السواد و لا يجوز أخذ المد منهم، و لا يجوز إعمال مده قلم فى ديوانهم، و قال الفيروزآبادى: المده بالضم:

اسم ما استمددت به من المداد على القلم.

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: مجهول.

و قال الفيروزآبادى: كرى النهر: استحدث حفره.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

ص: ۶۳

اسْتَعْمَلَهُمْ فَحَبَسَهُمْ فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ وَ مَا لَهُ أَ لَمْ أَنْهَهُمْ أَ لَمْ أَنْهَهُمْ أَ لَمْ أَنْهَهُمْ هُمُ النَّارُ هُمُ النَّارُ هُمُ النَّارُ قَالَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اخْدَعْ عَنْهُمْ سُلْطَانَهُمْ قَالَ فَانْصَرَفْتُ مِنْ مَكَّهَ فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ فَإِذَا هُمْ قَدْ أُخْرِجُوا بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ بِثَلَاثَهِ أَيَّامٍ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ كُنْتُ بِالْكُوفَهِ فَقَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحِيرَهَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كَلَّمْتَ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ أَوْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَأَدْخُلَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْوِلَايَاتِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ قَالَ فَانْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَتَفَكَّرْتُ فَقُلْتُ مَا أَحْسَبُهُ مَنَعَنِي إِلَّا مَخَافَهَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَجُورَ وَ اللَّهِ لَآتِيَنَّهُ وَ لَأُعْطِيَنَّهُ الطَّلَاقَ وَ الْعَتَاقَ وَ الْأَيْمَانَ الْمُغَلَّظَهَ أَلَّا أَظْلِمَ أَحَداً وَ لَا أَجُورَ وَ لَأَعْدِلَنَّ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي فَكَّرْتُ فِي إِبَائِكَ عَلَيَّ فَظَنَنْتُ أَنَّكَ إِنَّمَا مَنَعْتَنِي وَ كَرِهْتَ ذَلِكَ مَخَافَهَ أَنْ أَجُورَ أَوْ أَظْلِمَ وَ إِنَّ كُلَّ امْرَأَهٍ لِي طَالِقٌ وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ إِنْ ظَلَمْتُ أَحَداً أَوْ جُرْتُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ تَنَاوُلُ السَّمَاءِ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا تَغْشَى سُلْطَانَ هَؤُلَاءِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ فِرَاراً بِدِينِي قَالَ فَعَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي الْآنَ سَلِمَ لَكَ دِينُكَ

قوله عليه السلام:" اللهم اخدع" كان الخدع كنايه عن تحويل قلبه عن ضررهم أو اشتغاله بما يصير سببا لغفلته عنهم، و ربما يقرأ بالجيم و الدال المهمله بمعنى الحبس و القطع.

الحديث التاسع

: حسن.

قوله عليه السلام:" تناول السماء" أى لا يمكنك الوفاء بتلك الأيمان و الدخول فى أعمال هؤلاء بغير ارتكاب ظلم محال، فتناول السماء بيدك أيسر مما عزمت عليه.

الحديث العاشر

: مجهول.

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَكَاسِبِ فَنَهَانِي عَنْهَا فَقَالَ يَا فُضَيْلُ وَ اللَّهِ لَضَرَرُ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرِعِ مِنَ النَّاسِ قَالَ الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَجْتَنِبُ هَؤُلَاءِ وَ إِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ وَ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْعَدَاوَةِ وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَمِدَ نَفْسَهُ عَلَى هَلَاكِ الظَّالِمِينَ فَقَالَ- فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ

١٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي السُّلْطَانَ فَيُحِبُّ بَقَاءَهُ إِلَى أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ إِلَى كِيسِهِ فَيُعْطِيَهُ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ قَوْماً مِمَّنْ آمَنَ بِمُوسَى ع قَالُوا لَوْ أَتَيْنَا عَسْكَرَ فِرْعَوْنَ وَ كُنَّا فِيهِ وَ نِلْنَا مِنْ دُنْيَاهُ فَإِذَا كَانَ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظُهُورِ مُوسَى ع صِرْنَا إِلَيْهِ فَفَعَلُوا فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى ع وَ مَنْ مَعَهُ إِلَى الْبَحْرِ هَارِبِينَ مِنْ فِرْعَوْنَ رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ وَ أَسْرَعُوا فِي السَّيْرِ لِيَلْحَقُوا بِمُوسَى ع وَ عَسْكَرِهِ فَيَكُونُوا مَعَهُمْ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكاً فَضَرَبَ وُجُوهَ دَوَابِّهِمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى عَسْكَرِ فِرْعَوْنَ فَكَانُوا فِيمَنْ غَرِقَ مَعَ فِرْعَوْنَ

وَ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تَصِيرُوا مَعَ مَنْ عِشْتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَاهُ

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

الحديث الحادى عشر

: ضعيف.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

الحديث الثالث عشر

: مجهول و آخره مرسل.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

رَاشِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ وَصَفْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ فَقَالَ إِذَا وَلُوكُمْ يُدْخِلُونَ عَلَيْكُمُ الرِّفْقَ وَ يَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ قَالَ قُلْتُ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ قَالَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَابْرَءُوا مِنْهُ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وُلِّيتُ عَمَلًا فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ فَعَسُرَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى قَالَ أَرَى أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَعُدْهُ

بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ أَجَلْ قَالَ لِي وَ لِمَ قُلْتُ أَنَا رَجُلٌ لِي مُرُوءَةٌ وَ عَلَيَّ عِيَالٌ وَ

و قال الجوهرى: المرفق و المرفق من الأمر: هو ما ارتفقت به و انتفعت به.

الحديث الخامس عشر

: مجهول لاشتراك حميد بين جماعه منهم مجاهيل.

و لو كان ابن المثنى كان صحيحا.

قوله عليه السلام:" و لا تعد"، أى المخرج إنما هو برد الأموال، و هو لا يتيسر لكل أحد، و لكن لا تعد، و يمكن أن يكون عليه السلام أذن له فيما سبق بالولايه العامه أو كان ولايته فيما يتعلق به عليه السلام، و ربما يقرأ و لا تعد- بتشديد الدال- من الإعداد بمعنى الذخيره، و لا يخفى بعده.

باب شرط من أذن له فى أعمالهم.

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله:" لى مروه" أى إحسان و فضل عودت الناس من نفسى أو رجاه و ذى

لَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِی شَیْ ءٌ فَقَالَ لِی یَا زِیَادُ لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حَالِقٍ فَأَتَقَطَّعَ قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّی لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا أَوْ أَطَأَ بِسَاطَ أَحَدِهِمْ إِلَّا لِمَا ذَا قُلْتُ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ إِلَّا لِتَفْرِیجِ کُرْبَةٍ عَنْ مُؤْمِنٍ أَوْ فَکِّ أَسْرِهِ أَوْ قَضَاءِ دَیْنِهِ یَا زِیَادُ إِنَّ أَهْوَنَ مَا یَصْنَعُ اللَّهُ بِمَنْ تَوَلَّی لَهُمْ عَمَلًا أَنْ یُضْرَبَ عَلَیْهِ سُرَادِقٌ مِنْ نَارٍ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ یَا زِیَادُ فَإِنْ وُلِّیتَ شَیْئاً مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَحْسِنْ إِلَی إِخْوَانِکَ فَوَاحِدَةٌ بِوَاحِدَهٍ وَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِکَ یَا زِیَادُ أَیُّمَا رَجُلٍ مِنْکُمْ تَوَلَّی لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا ثُمَّ سَاوَی بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ فَقُولُوا لَهُ أَنْتَ مُنْتَحِلٌ کَذَّابٌ یَا زِیَادُ إِذَا ذَکَرْتَ مَقْدُرَتَکَ عَلَی النَّاسِ فَاذْکُرْ مَقْدُرَةَ اللَّهِ عَلَیْکَ غَداً وَ نَفَادَ مَا أَتَیْتَ إِلَیْهِمْ عَنْهُمْ وَ بَقَاءَ مَا أَتَیْتَ إِلَیْهِمْ عَلَیْکَ

۲ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَبِیبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذُکِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْعِصَابَهِ قَدْ وُلِّیَ وَلَایَهً فَقَالَ کَیْفَ صَنِیعَتُهُ إِلَی إِخْوَانِهِ قَالَ قُلْتُ لَیْسَ عِنْدَهُ خَیْرٌ فَقَالَ أُفٍّ یَدْخُلُونَ فِیمَا لَا یَنْبَغِی لَهُمْ وَ لَا یَصْنَعُونَ إِلَی إِخْوَانِهِمْ خَیْراً

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ

لا یمکننی ترکه.

قوله" وراء ظهری" أی ما أعتمد علیه من مال وضیعه." و الحالق" الجبل المرتفع.

قوله علیه السلام:" من وراء ذلک" قال الوالد (ره): أی بالعفو و الرحمه إن فعلت کذا، و حق الله باق یلزمک أن تتوب إلیه، أو المعنی أنی مع ذلک لا أجزم بالعفو إذ لا یجب علیه تعالی انتهی. و قیل: المعنی الله تعالی یعلم قدر تخفیف العقوبه و الأظهر المعنی الأول الذی أفاد الوالد (قدس سره).

قوله علیه السلام:" ما أتیت إلیهم" أی أحسنت إلیهم یذهب عنهم، فلو کان معک کان یذهب عنک أیضا، أو ما أتیت إلیهم من الضرر، و الأول أظهر.

الحدیث الثانی

: مجهول.

الحدیث الثالث

: مرسل.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ- قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاتَّقِ أَمْوَالَ الشِّيعَةِ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَلِيٌّ أَنَّهُ كَانَ يَجْبِيهَا مِنَ الشِّيعَةِ عَلَانِيَةً وَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ فِي السِّرِّ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ إِلَيْهِ أَذْكُرُ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خَبْطِ عُنُقِي وَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي إِنَّكَ رَافِضِيٌّ وَ لَسْنَا نَشُكُّ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع قَدْ فَهِمْتُ كِتَابَكَ وَ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمِلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وَ كُتَّابَكَ أَهْلَ مِلَّتِكَ فَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْ ءٌ وَاسَيْتَ بِهِ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِداً مِنْهُمْ كَانَ ذَا بِذَا وَ إِلَّا فَلَا

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَ مَعَهُ مُؤْمِنٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ حَظّاً فِي الْآخِرَةِ يَعْنِي أَقَلَّ الْمُؤْمِنِينَ حَظّاً لِصُحْبَةِ الْجَبَّارِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الصَّيْدَلَانِي

و قال الفيروزآبادی: الجبایه: استخراج الأموال من مظانها.

الحدیث الرابع

: مجهول.

قوله علیه السلام:" خیط عنقی" بالخاء المعجمه و الیاء المثناه، قال الفیروزآبادی:

الخیط من الرقبه: نخاعها. انتهی. و ربما یقرأ بالباء الموحده، قال الفیروزآبادی:

خبطه یخبطه: ضربه شدیدا، و القوم بسیفه: جلدهم. انتهی، و الأول هو الموافق للنسخ و هو أظهر.

الحدیث الخامس

: مجهول.

الحدیث السادس

: ضعیف.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِی حَنِیفَهَ مِنْ أَهْلِ بُسْتَ وَ سِجِسْتَانَ قَالَ رَافَقْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِی السَّنَهِ الَّتِی حَجَّ فِیهَا فِی أَوَّلِ خِلَافَهِ الْمُعْتَصِمِ فَقُلْتُ لَهُ وَ أَنَا مَعَهُ عَلَی الْمَائِدَهِ وَ هُنَاکَ جَمَاعَهٌ مِنْ أَوْلِیَاءِ السُّلْطَانِ إِنَّ وَالِینَا جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ یَتَوَلَّاکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُحِبُّکُمْ وَ عَلَیَّ فِی دِیوَانِهِ خَرَاجٌ فَإِنْ رَأَیْتَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ أَنْ تَکْتُبَ إِلَیْهِ کِتَاباً بِالْإِحْسَانِ إِلَیَّ فَقَالَ لِی لَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ عَلَی مَا قُلْتُ مِنْ مُحِبِّیکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ کِتَابُکَ یَنْفَعُنِی عِنْدَهُ فَأَخَذَ الْقِرْطَاسَ وَ کَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُوصِلَ کِتَابِی هَذَا ذَکَرَ عَنْکَ مَذْهَباً جَمِیلًا وَ إِنَّ مَا لَکَ مِنْ عَمَلِکَ مَا أَحْسَنْتَ فِیهِ فَأَحْسِنْ إِلَی إِخْوَانِکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَائِلُکَ عَنْ مَثَاقِیلِ الذَّرِّ وَ الْخَرْدَلِ قَالَ فَلَمَّا وَرَدْتُ سِجِسْتَانَ سَبَقَ الْخَبَرُ إِلَی الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّیْسَابُورِیِّ وَ هُوَ الْوَالِی فَاسْتَقْبَلَنِی عَلَی فَرْسَخَیْنِ مِنَ الْمَدِینَهِ فَدَفَعْتُ إِلَیْهِ الْکِتَابَ فَقَبَّلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَی عَیْنَیْهِ ثُمَّ قَالَ لِی مَا حَاجَتُکَ فَقُلْتُ خَرَاجُ عَلَیَّ فِی دِیوَانِکَ قَالَ فَأَمَرَ بِطَرْحِهِ عَنِّی وَ قَالَ لِی لَا تُؤَدِّ خَرَاجاً مَا دَامَ لِی عَمَلٌ ثُمَّ سَأَلَنِی عَنْ عِیَالِی فَأَخْبَرْتُهُ بِمَبْلَغِهِمْ فَأَمَرَ لِی وَ لَهُمْ بِمَا یَقُوتُنَا وَ فَضْلًا فَمَا أَدَّیْتُ فِی عَمَلِهِ خَرَاجاً مَا دَامَ حَیّاً وَ لَا قَطَعَ عَنِّی صِلَتَهُ حَتَّی مَاتَ

۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِیَاءَ یَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِیَائِهِ

بَابُ بَیْعِ السِّلَاحِ مِنْهُمْ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حَکَمٌ السَّرَّاجُ مَا تَرَی

الحديث السابع

: حسن.

باب بيع السلاح منهم

الحديث الأول

: حسن.

فِيمَنْ يَحْمِلُ السُّرُوجَ إِلَى الشَّامِ وَ أَدَاتَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّكُمْ فِي هُدْنَهٍ فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَهُ حَرُمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السُّرُوجَ وَ السِّلَاحَ

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَهَ عَنْ هِنْدٍ السَّرَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَنْ عَرَّفَنِيَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِقْتُ بِذَلِكَ وَ قُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ احْمِلْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَ عَدُوَّكُمْ يَعْنِي الرُّومَ وَ بَعْضُهُمْ فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوِّنَا سِلَاحاً يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِئَتَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَ نَبِيعُهُمَا السِّلَاحَ قَالَ بِعْهُمَا مَا يَكُنُّهُمَا كَالدِّرْعِ وَ الْخُفَّيْنِ وَ نَحْوِ هَذَا

قوله عليه السلام:" بمنزله أصحابه صلى الله عليه و آله" أى كمعامله مؤمنى أصحاب الرسول صلى الله عليه و آله مع منافقيهم، فإنهم كانوا يجرون عليهم أحكام المسلمين، و قيل: كمعامله أصحابه صلى الله عليه و آله بعد وفاته و استقرار الخلافه على الغاصبين، و قيل: أى كمعامله أصحابه صلى الله عليه و آله قبل الهجره فإنهم كانوا يبيعون السلاح من الكفار، و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالك: إنما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعده، أو فى حال الحرب أو التهيؤ له، أما بدونهما فلا، و لو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم، كما دلت عليه الروايه، و هذا كله فيما يعد سلاحا كالسيف و الرمح، و أما ما يعد جنه كالبيضه و الدرع و نحوهما فلا يحرم، و على تقدير النهى لو باع هل يصح و يملك الثمن أو يبطل، قولان: أظهرهما الثانى، لرجوع النهى إلى نفس المعوض.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: صحيح على الظاهر.

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ السَّرَّادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی أَبِیعُ السِّلَاحَ قَالَ لَا تَبِعْهُ فِی فِتْنَةٍ

بَابُ الصِّنَاعَاتِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِینَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع حَدِیثٌ بَلَغَنِی عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ فَإِنْ کَانَ حَقّاً فَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنِی أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِیَّ کَانَ یَقُولُ لَوْ غَلَی دِمَاغُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَیْرَفِیٍّ وَ لَوْ تَفَرَّثَ کَبِدُهُ عَطَشاً لَمْ یَسْتَسْقِ مِنْ دَارِ صَیْرَفِیٍّ مَاءً وَ هُوَ عَمَلِی وَ تِجَارَتِی وَ فِیهِ نَبَتَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ مِنْهُ حَجِّی وَ عُمْرَتِی فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ کَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَدَعْ مَا بِیَدِکَ وَ انْهَضْ إِلَی الصَّلَاهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْکَهْفِ کَانُوا صَیَارِفَهً

الحدیث الرابع

: مجهول.

باب الصناعات

الحدیث الأول

: ضعیف و آخره مرسل.

الحدیث الثانی

: مجهول.

قوله:" و لو تفرثت". قال الجوهری: فرث کبده أفرثها فرثا و فرثتها تفریثا:

إذا ضربته و هو حی فانفرثت کبده أی انتثرت.

قوله علیه السلام:" خذ سواء" أی لا تأخذ أکثر من حقک و لا تعطهم أقل من حقهم، إذ یجب التساوی فی الجنس الواحد حذرا من الربا، و الأول أظهر.

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ إِنِّي أُعَالِجُ الدَّقِيقَ وَ أَبِيعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع وَ مَا بَأْسُهُ كُلُّ شَيْ ءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَبَّرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ أَ لَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّداً قَالَ قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّداً وَ لَا تَسُبَّهُ جَعَلَهُ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَ خَلَفَ صِدْقٍ مِنْ بَعْدِكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ قَالَ إِذَا عَدَلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ لَا تُسْلِمْهُ صَيْرَفِيّاً فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ الْأَكْفَانِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسُرُّهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الِاحْتِكَارِ وَ لَا تُسْلِمْهُ جَزَّاراً فَإِنَّ الْجَزَّارَ تُسْلَبُ مِنْهُ الرَّحْمَةُ وَ لَا تُسْلِمْهُ نَخَّاساً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ

٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلَاماً وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَّاباً أَوْ حَجَّاماً أَوْ صَائِغاً

الحديث الثالث

: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع

: موثق.

قوله عليه السلام:" إذا عدلته" المشهور بين الأصحاب كراهه هذه الصنائع الخمسه و حملوا الأخبار السابقه على نفى التحريم، و إن كان ظاهرها عدم الكراهه لمن يثق من نفسه عدم الوقوع فى محرم، و به يمكن الجمع بين الأخبار.

قوله عليه السلام:" من باع الناس" أى الأحرار، فالتعليل على سياق ما سبق أى لا تفعل ذلك فإنه قد يقضى إلى مثل هذا الفعل، أو مطلقا فالمراد به نوع من الشر يجتمع مع الكراهه.

الحديث الخامس

: ضعيف كالموثق.

۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ زَنْجَوَيْهِ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْحَنَّاطِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ الرَّازِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِي ثَوْبَانِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَجِيئُنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ وَ لَيْسَ يَجِيئُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَغْزِلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْسِجُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي حَائِكٌ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَكُنْ حَائِكاً قُلْتُ فَمَا أَكُونُ قَالَ كُنْ صَيْقَلًا وَ كَانَتْ مَعِي مِائَتَا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سُيُوفاً وَ مَرَايَا عُتُقاً وَ قَدِمْتُ بِهَا الرَّيَّ فَبِعْتُهَا بِرِبْحٍ كَثِيرٍ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكُوفِيِّينَ قَالَ دَخَلَ عِيسَى بْنُ شَفَقِيٍّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ سَاحِراً يَأْتِيهِ النَّاسُ وَ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِيَ السِّحْرَ وَ كُنْتُ آخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ وَ كَانَ مَعَاشِي وَ قَدْ حَجَجْتُ مِنْهُ وَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَ قَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهَلْ لِي فِي شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُلَّ وَ لَا تَعْقِدْ

الحديث السادس

: مجهول، و ابن زنجويه إن كان الأرمنى فضعيف.

و قال الجوهرى: صقل السيف صقلا، و صقالا أى جلاه، و الصانع: الصيقل.

و قال: عتق الشى ء- بالضم عتاقه أى: قدم و صار عتيقا، فهو عاتق و دنانير عتق.

الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" حل و لا تقعد" ظاهره جواز السحر لدفع السحر، و حمله الأصحاب على ما إذا كان الحل بغير السحر كالقرآن و الذكر و الأقسام و الكلام المباح.

بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ

٢ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا فَرْقَدٌ الْحَجَّامُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَ لَا اثْنَيْنِ فَزَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَ عَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّي مُنْتَهٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ حَجَّامٌ قَالَ كُلْ مِنْ كَسْبِكَ يَا ابْنَ أَخٍ وَ تَصَدَّقْ وَ حُجَّ مِنْهُ وَ تَزَوَّجْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَدِ احْتَجَمَ وَ أَعْطَى الْأَجْرَ وَ لَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ قَالَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي تَيْساً أُكْرِيهِ فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ فَقَالَ كُلْ كَسْبَهُ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ قَالَ حَنَانٌ قُلْتُ لِأَيِّ شَيْ ءٍ يَكْرَهُونَهُ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ لِتَعْيِيرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجَمَهُ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْنَ الدَّمُ قَالَ شَرِبْتُهُ

باب كسب الحجام

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و يدل على كراهه الحجامه مع الشرط، و عدمها بدونه، كما هو المشهور.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و يدل على جواز أخذ الأجره لفحل الضراب، و المشهور الكراهه.

الحديث الثالث

: ضعيف.

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكَ حِجَاباً مِنَ النَّارِ فَلَا تَعُدْ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تُمَاكِسَهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَجْرُ التُّيُوسِ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَايَرُ بِهِ وَ لَا بَأْسَ

بَابُ كَسْبِ النَّائِحَهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ

قوله عليه السلام:" حجابا من النار" لعل ترتب الثواب و عدم الزجر و اللوم البليغ لجهالته و كونه معذورا بها، و لا يبعد أن يكون ذلك قبل تحريم الدم و أما جعل" من" فى قوله" من النار" بيانيه فلا يخفى بعده.

الحديث الرابع

: موثق كالصحيح.

و قال فى المسالك: يكره الحجامه مع اشتراط الأجره على فعله، سواء عينها أم أطلق، فلا يكره لو عمل بغير شرط و إن بذلت له بعد ذلك كما دلت عليه الأخبار، هذا فى طرف الحاجم، أما المحجوم فعلى الضد يكره له أن يستعمل من غير شرط و لا يكره معه.

الحديث الخامس

: حسن كالصحيح.

باب كسب النائحه

الحديث الأول

: موثق.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی أَبِی یَا جَعْفَرُ أَوْقِفْ لِی مِنْ مَالِی کَذَا وَ کَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِی عَشْرَ سِنِینَ بِمِنًی أَیَّامَ مِنًی

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَاتَ الْوَلِیدُ بْنُ الْمُغِیرَهِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَهَ لِلنَّبِیِّ ص إِنَّ آلَ الْمُغِیرَهِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَهً فَأَذْهَبُ إِلَیْهِمْ فَأَذِنَ لَهَا فَلَبِسَتْ ثِیَابَهَا وَ تَهَیَّأَتْ وَ کَانَتْ مِنْ حُسْنِهَا کَأَنَّهَا جَانٌّ وَ کَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ شَعْرَهَا جَلَّلَ جَسَدَهَا وَ عَقَدَتْ بِطَرَفَیْهِ خَلْخَالَهَا فَنَدَبَتِ ابْنَ عَمِّهَا بَیْنَ یَدَیْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ-

أَنْعَی الْوَلِیدَ بْنَ الْوَلِیدِ أَبَا الْوَلِیدِ فَتَی الْعَشِیرَهْ

حَامِی الْحَقِیقَهِ مَاجِدٌ یَسْمُو إِلَی طَلَبِ الْوَتِیرَهْ

قَدْ کَانَ غَیْثاً فِی السِّنِینَ وَ جَعْفَراً غَدَقاً وَ مِیرَهْ

قَالَ فَمَا عَابَ ذَلِکَ عَلَیْهَا النَّبِیُّ ص وَ لَا قَالَ شَیْئاً

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ جَمِیعاً

و یدل علی رجحان الندبه علیهم و إقامه مأتم لهم، لما فیه من تشیید حبهم و بغض ظالمیهم فی القلوب، و هما العمده فی الإیمان، و الظاهر اختصاصه بهم علیهم السلام لما ذکرنا.

الحدیث الثانی

: صحیح.

و قال الجوهری: أرخیت الستر و غیره: أرسلته. و قال الفیروزآبادی: الحقیقه: ما یحق علیک أن تحمیه. و قال الجوهری: الوتر: الدخل، و الموتور الذی قتل له قتیل فلم یدرک بدمه.

و فی القاموس: الجعفر: النهر الصغیر، و الکبیر الواسع منه. و قال الجزری: الماء الغدق: الکثیر و قال الجوهری: المیره: الطعام یمتاره الإنسان.

و یدل علی جواز النوحه، و قید فی المشهور بما إذا کانت بحق، أی لا تصف المیت بما لیس فیه، و بأن لا تسمع صوتها الأجانب.

الحدیث الثالث

: موثق، و یدل علی کراهه الاشتراط.

عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ يَا عَمِّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَ إِلَّا بِعْتُهَا وَ أَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْفَرَجِ فَقَالَ لَهَا أَبِي وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُشَارِطُ قُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي تُشَارِطُ أَمْ لَا فَقَالَ قُلْ لَهَا لَا تُشَارِطُ وَ تَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ قَالَ تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى

بَابُ كَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَ الْخَافِضَةِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا هَاجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَ كَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبٍ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكِ هُوَ فِي يَدِكِ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِي عَنْهُ فَقَالَ لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" تستحله" لعل المراد بها تعمل أعمالا شاقه فيها تستحق الأجره، أو هو إشاره إلى أنه لا ينبغي أن تأخذ الأجر على النياحه، بل على ما يضم إليها من الأعمال، و قيل: هو كنايه عن عدم اشتراط الأجره و لا يخفى ما فيه.

باب كسب الماشطه و الخافضه

الحديث الأول

: صحيح.

حَتَّى أَعَلِّمَكِ قَالَتْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي أَيْ لَا تَسْتَأْصِلِي وَ أَشِمِّي فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ قَالَ وَ كَانَ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ وَ كَانَتْ مُقَيِّنَةً يَعْنِي مَاشِطَةً فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِيبٍ إِلَى أُخْتِهَا أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ادْنِي مِنِّي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ إِذَا أَنْتِ قَيَّنْتِ الْجَارِيَةَ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَشْرَبُ مَاءَ الْوَجْهِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَتْ مَاشِطَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا هَلْ تَرَكْتِ عَمَلَكِ أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ فَأَنْتَهِيَ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا افْعَلِي فَإِذَا مَشَطْتِ فَلَا تَجْلِي الْوَجْهَ بِالْخِرَقِ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ لَا تَصِلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ

و قال فی النهایه: فی حدیث أم عطیه" أشمی و لا تنهکی" شبه القطع الیسیر بإشمام الرائحه، و النهک: المبالغه فیه: أی اقطعی بعض النواه و لا تستأصلیها، و قال فیه:" فأی نسائه کان أحظی منی" أی أقرب إلیه و أسعد به، یقال: حظیت المرأه عند زوجها تحظی حظوه و حظوه بالضم و الکسر سعدت به و دنت من قلبه و أحبها.

و قال فی الصحاح: اقتان الرجل: إذا حسن. و اقتانت الروضه: أخذت زخرفها و فیه: قیل للماشطه: مقینه، و قد قینت العروس تقیینا زینتها.

ثم إن هذا الخبر یدل علی جواز فعل الماشطه و حلیه أجرها، و حمل علی عدم الغش کوصل الشعر بالشعر، و شم الخدود و تحمیرها و نقش الأیدی و الأرجل کما قال فی التحریر، و علی جواز الأجره علی خفض الجواری کما هو المشهور.

الحدیث الثانی

: مجهول.

قوله علیه السلام:" لا تصلی" کأنه لعدم جواز الصلاه أو للتدلیس إذا أردت التزویج،

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَاكَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتِلْكَ الْوَاصِلَةُ وَ الْمَوْصُولَةُ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ طَيْبَةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ طَيْبَةَ إِذَا خَفَضْتِ الْجَوَارِيَ فَأَشِمِّي وَ لَا تُجْحِفِي فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلَوْنِ الْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الْبَعْلِ

الحديث الثالث

: مختلف فيه.

و قال الجوهرى: القرامل: ما يشدها المرأه فى شعرها، و قال الجزرى: فيه:

" إنه لعن الواصله و المستوصله" الواصله: من التى تصل شعرها بشعر آخر، و المستوصله:

التى تأمر أن يفعل بها ذلك.

و روى عن عائشه أنها قالت: ليست الواصله بالتى تعنون، و لا بأس أن تعرى المرأه عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود، و إنما الواصله التى تكون بغيا شبابها فإذا أسنت وصلها بالقياده. قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك: ما سمعت بأعجب من ذلك.

الحديث الرابع

: ضعيف.

بَابُ كَسْبِ الْمُغَنِّيَهِ وَ شِرَائِهَا

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ فَقَالَ الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ وَ الَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

٢ عَنْهُ عَنْ حَكَمٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُغَنِّيَهُ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجْرُ الْمُغَنِّيَهِ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ

٤ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سُئِلَ

باب كسب المغنيه و شرائها

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الدروس: يحرم الغناء و تعلمه و تعليمه و استماعه و التكسب به إلا غناء العرس إذا لم تدخل الرجال على المرأه، و لم تتكلم بالباطل، و لم تلعب بالملاهى، و كرهه القاضى، و حرمه ابن إدريس و الفاضل فى التذكره، و الإباحه أصح طريقا و أخص دلاله.

الحديث الثانى

: مجهول، و ربما يعد حسنا إذ قيل فى الحكم أن له أصلا.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ شِرَاءِ الْمُغَنِّيَهِ فَقَالَ قَدْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَهُ تُلْهِيهِ وَ مَا ثَمَنُهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلْبٍ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِي النَّارِ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمُغَنِّيَاتِ فَقَالَ شِرَاؤُهُنَّ وَ بَيْعُهُنَّ حَرَامٌ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ

۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُغَنِّيَهُ مَلْعُونَهٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ وَفَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ أَنْ نَبِيعَهُنَّ وَ نَحْمِلَ ثَمَنَهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَبِعْتُ الْجَوَارِيَ بِثَلَاثِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلًى لَكَ يُقَالُ لَهُ- إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ وَ حَمْلِ الثَّمَنِ إِلَيْكَ وَ قَدْ بِعْتُهُنَّ وَ هَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثُمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَهَ لِي فِيهِ إِنَّ هَذَا سُحْتٌ وَ تَعْلِيمَهُنَّ كُفْرٌ وَ الِاسْتِمَاعَ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَ ثَمَنَهُنَّ سُحْتٌ

و يدل على تحريم الغناء و ثمن المغنيه، و على عدم جواز بيع الكلب و تحريم ثمنه.

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام:" شراؤهن و بيعهن" حمل على ما إذا كان الشراء و البيع للغناء.

الحديث السادس

: حسن أو موثق.

الحديث السابع

: صحيح.

بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَّانَ الْمُعَلِّمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْراً قُلْتُ الشِّعْرُ وَ الرَّسَائِلُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أُشَارِطُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصِّبْيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَا تُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ

باب كسب المعلم

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" لا تأخذ" قال في الدروس: لو أخذ الأجره على ما زاد على الواجب من الفقه و القرآن جاز على كراهه، و يتأكد مع الشرط و لا يحرم، و لو استأجره لقراءه ما يهدى إلى الميت أو حى لم يحرم و إن كان تركه أولى، و لو دفع إليه بغير شرط فلا كراهه، و الروايه بمنع الأجره على تعليم القرآن تحمل على الواجب أو على الكراهه، و يجوز الاستئجار على نسخ القرآن و الفقه و إن تعين تعليمه، و نقل ابن إدريس إجماعنا على جواز الأجره على نسخ القرآن و تعليمه، و حرمها في الاستبصار مع الشرط، و الروايه بالنهى ضعيفه السند، و الإجماع على جعله مهرا يلزم منه حل الأجره، و لو سلمت الروايه حملت على الكراهه.

قوله عليه السلام:" سواء" حمل على الاستحباب، قال في التحرير: ينبغى للمعلم التسويه بين الصبيان في التعليم و الأخذ عليهم إذا استؤجر لتعليم الجميع على الإطلاق، تفاوتت أجرتهم أو اتفقت، و لو آجر نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه.

الحديث الثانى

: ضعيف.

كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ وَ لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَهَ وَلَدِهِ لَكَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً

بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرَى فَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَقُلْ إِنَّمَا أَشْتَرِي مِنْكَ الْوَرَقَ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَدَمِ وَ حِلْيَتِهِ وَ مَا فِيهِ مِنْ عَمَلِ يَدِكَ بِكَذَا وَ كَذَا

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنِ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَ الْوَرَقَ وَ الدَّفَّتَيْنِ وَ قُلْ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَ كَذَا

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَ بَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ عِنْدَ

باب بيع المصاحف

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" و ما فيه من عمل يدك" أى فى غير الكتابه، و يحتمل الأعم و يدل على ما هو المشهور من تحريم بيع المصحف و جواز بيع القرطاس و الجلد و لا يبعد حمله على الكراهه.

الحديث الثانى

: موثق.

قوله عليه السلام:" اشتر الحديد" أى الحديد الذى كانوا يعملونه فى جلد المصحف ليغلق و يقفل عليه.

الحديث الثالث

: موثق.

قوله عليه السلام:" توضع الورق" الحاصل أن بيع المصاحف محدثه لم تكن فيما مضى.

الْمِنْبَرِ وَ كَانَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَ الْحَائِطِ قَدْرَ مَا تَمُرُّ الشَّاةُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَ يَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَرَوْا بَعْدَلِكَ] قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ لِي أَشْتَرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَهُ قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْراً قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ

۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَابِقٍ السِّنْدِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ الْوَرَّاقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَنَا رَجُلٌ أَبِيعُ الْمَصَاحِفَ فَإِنْ نَهَيْتَنِي لَمْ أَبِعْهَا فَقَالَ أَ لَسْتَ تَشْتَرِي وَرَقاً وَ تَكْتُبُ فِيهِ قُلْتُ بَلَى وَ أُعَالِجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا

بَابُ الْقِمَارِ وَ النُّهْبَةِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى وَ هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ فَقَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ

قوله عليه السلام:" أو رجل منحرف" أى كان المكان ضيقا بحيث لا يمكن للإنسان أن يمر بالعرض إلا منحرفا، و كان القرآن موضوعا فى ذلك الموضع، و ظاهر الخبر الكراهه كما هو المشهور، و قال فى الدروس: يجوز أخذ الأجره على كتابه العلوم المباحه، و يكره على كتابه القرآن مع الشرط لفحوى الروايه.

الحديث الرابع

: ضعيف.

باب القمار و النهبه

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" كانت قريش" حمل على أنه لبيان الفرد.

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ كُلُّ مَا تُقُومِرَ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَ الْجَوْزُ قِيلَ فَمَا الْأَنْصَابُ قَالَ مَا ذَبَحُوهُ لِآلِهَتِهِمْ قِيلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قِدَاحُهُمُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَعَثَ أَبُو الْحَسَنِ ع غُلَاماً يَشْتَرِي لَهُ بَيْضاً فَأَخَذَ الْغُلَامُ بَيْضَةً أَوْ بَيْضَتَيْنِ فَقَامَرَ بِهَا فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَكَلَهُ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ قَالَ فَدَعَا بِطَشْتٍ فَتَقَيَّأَهُ

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله:" كل ما تقومر به" قال فى النهايه: فيه:" الشطرنج ميسر العجم" شبه اللعب به بالميسر، و هو القمار بالقداح، و كل شى ء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.

قوله عليه السلام:" ما ذبحوه لآلهتهم" قال الوالد العلامه (قدس الله روحه): أى تقربا إليها كما قال تعالى" وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ" أى لها، و المشهور بين المفسرين أن المراد بها عباده الأصنام، فعلى هذا يكون المراد أن هذا أيضا عباده لها، و قيل: المراد ما ذبحوا باسم الأصنام، و لا شك فى حرمه الجميع و إن كان الأخير فى المقام أظهر، و الاستقسام بالأزلام إما المراد به طلب ما قسم لهم بالأزلام أى بالقداح و ذلك أنهم كانوا إذا قصدوا فعلا مبهما ضربوا ثلاثه قداح، مكتوب على أحدها:

أمرنى ربى، و على الآخر: نهانى ربى، و الثالث غفل لا كتابه عليها فإن خرج الأمر فعلوا أو النهى تركوا، أو الثالث أجالوها ثانيا، أو المراد به استقسام الجذور بالقداح، و كان قمارا معروفا عندهم.

الحديث الثالث

: مجهول.

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَنْهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ حِينَ يَنْهَبُهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ لِأَبِي الْجَارُودِ وَ مَا نُهْبَةٌ ذَاتُ شَرَفٍ قَالَ نَحْوُ مَا صَنَعَ حَاتِمٌ حِينَ قَالَ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَصْلُحُ الْمُقَامَرَةُ وَ لَا النُّهْبَةُ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" ذات شرف" أى ذات قدر و قيمه و رفعه يرفع الناس أبصارهم بالنظر إليها و يستشرفونها، كذا فى النهايه، و فى أكثر نسخ التهذيب بالسين المهمله من الإسراف، و التفسير الذى فى الخبر أشد انطباقا عليه، و أورده فى القاموس بالسين، و قال فى النهايه: فيه:" و لا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم و هو مؤمن" النهب: الغاره و السلب، أى لا يختلس شيئا له قيمه عادله.

و قال الطيبى فى شرح المشكاه: النهب من نهب ينهب بفتح العين فى الماضى و الغابر: إذا غار على أحد و أخذ ماله قهرا و هو ينظر إليه و يتضرع و يبكى و لا يقدر على دفعه، فهذا ظلم عظيم لا يليق بحال من هو مؤمن، و النهبه بفتح النون المصدر، و بالضم: المال الذى ينهبه الجيش، أى لا يأخذ مالا ذات شرف و هو مؤمن، يعنى هذا الأخذ بالظلم و الغلبه و القهر و أهله يبكون و يتضرعون لا يصدر من أهل الشرف و النجابه و الكرامه و الحال أنه مؤمن، بل هذا الأخذ لا يكون إلا من لئام الناس و طغامهم.

الحديث الخامس

: صحيح.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قَالَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ يَجِي ءُ بِهِ الصِّبْيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ سُحْتٌ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النُّثَارِ مِنَ السُّكَّرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتُهِبَ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِمْلَاكُ يَكُونُ وَ الْعُرْسُ فَيُنْثَرُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ حَرَامٌ وَ لَكِنْ مَا أَعْطَوْكَ مِنْهُ فَخُذْهُ

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّبْيَانُ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ يُقَامِرُونَ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ

و يدل على أن ما يؤخذ فى القمار حرام كما هو المذهب.

الحديث السابع

: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب أنه يجوز النثر، و قيل: يكره و يجوز الأكل منه بشاهد الحال، و لا يجوز أخذه من غير أن يؤكل فى محله إلا بإذن أربابه صريحا أو بشاهد الحال.

الحديث الثامن

: ضعيف.

و حمل على الكراهه أو على عدم دلاله القرائن على الإذن.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

: ضعيف.

بَابُ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ وَ الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةِ وَ الرِّبَا

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ

باب المكاسب الحرام

الحديث الأول

: مرسل.

قوله صلى الله عليه و آله:" و الشهوه الخفيه" قيل: هى كل شى ء من المعاصى يضمره صاحبه و يصر عليه، و قيل: هى أن يرى جاريه حسناء فيغض طرفه ثم ينظر بقلبه و يمثلها لنفسه فيفتنها، كذا فى الفائق للزمخشرى، و قال الأزهرى: و القول الأول: غير أنى أستحسن أن أنصب الشهوه الخفيه و أجعل الواو بمعنى مع، كأنه قال: إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء مع الشهوه الخفيه للمعاصى، فكأنه يرائى الناس بتركه المعاصى، و الشهوه فى قلبه مخفاه، و قيل: الرياء ما كان ظاهرا من العمل، و الشهوه الخفيه حب اطلاع الناس على العمل، كذا نقل ابن الأثير عن الأزهرى.

و قيل: الشهوه الخفيه أن يكون فى طاعه من طاعات الله، فيعرض شهوه من شهواته كالأهل و الجماع و غيرهما، فيرجح جانب النفس على جانب الله فيدخل فى زمره" فَأَمَّا مَنْ طَغى وَ آثَرَ الْحَياهَ الدُّنْيا" و سمى خفيا لخفاء هلاكه. أقول:

لا يبعد أن يراد بها الشهوه الكامنه فى النفس، و هى العشق أو الشهوات الكامنه التى يحسب الإنسان خلو النفس عنهما، و يظهر أثرها بعد حين.

الحديث الثانى

: مجهول.

عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعَةٌ لَا یَجُزْنَ فِی أَرْبَعٍ الْخِیَانَهُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَهُ وَ الرِّبَا لَا یَجُزْنَ فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَهٍ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اکْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَبَّی نُودِیَ لَا لَبَّیْکَ وَ لَا سَعْدَیْکَ وَ إِنْ کَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَبَّی نُودِیَ لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ

۴ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَسْبُ الْحَرَامِ یَبِینُ فِی الذُّرِّیَّهِ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَی رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص فَقَالَ إِنِّی کَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِی مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَ حَرَاماً وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَهَ وَ لَا أَدْرِی الْحَلَالَ مِنْهُ وَ الْحَرَامَ وَ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَیَّ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع تَصَدَّقْ بِخُمُسِ مَالِکَ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ رَضِیَ مِنَ الْأَشْیَاءِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْأَمْوَالِ لَکَ حَلَالٌ

قوله علیه السلام:" أربعه" لعل التخصیص بالأربع لبیان أنه یصیر سببا لحبط أجرها، فإنه لا یجوز التصرف فیها بوجه.

الحدیث الثالث

: مرسل کالموثق.

و یدل علی أن الحج بالمال الحرام غیر مقبول، فإذا اشتری ثوبی الإحرام أو الهدی بعینه کان الحج باطلا علی المشهور، و إلا کان صحیحا غیر مقبول.

الحدیث الرابع

: موثق کالصحیح.

قوله علیه السلام:" یبین" أی أثره من الفقر و سوء الحال.

الحدیث الخامس

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" تصدق بخمس مالک" خصصه الأصحاب بما إذا جهل قدر الحرام و مالکه، فلو عرفهما تعین الدفع إلی المالک بأجمعه، و لو علم المالک و لم یعلم القدر صالحه، و لو علم القدر خاصه وجبت الصدقه به و إن زاد عن الخمس. و اختلفوا أیضا فی أنه خمس أو صدقه و الأخیر أشهر.

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَشَوَّفَتِ الدُّنْيَا لِقَوْمٍ حَلَالًا مَحْضاً فَلَمْ يُرِيدُوهَا فَدَرَجُوا- ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَلَالًا وَ شُبْهَةً فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الشُّبْهَةِ وَ تَوَسَّعُوا مِنَ الْحَلَالِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ آخَرِينَ حَرَاماً وَ شُبْهَةً فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْحَرَامِ وَ تَوَسَّعُوا فِي الشُّبْهَةِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَاماً مَحْضاً فَيَطْلُبُونَهَا فَلَا يَجِدُونَهَا وَ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا يَأْكُلُ بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَرِّ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا دَاوُدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَنْمِي وَ إِنْ نَمَى لَا يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ وَ مَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ وَ مَا خَلَّفَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ضَيْعَةً أَوْ خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ السَّرِقَةِ أَوْ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَوَقَّعَ ع لَا خَيْرَ فِي شَيْ ءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ

الحديث السادس

: ضعيف و قال الجوهري: تشوفت الجاريه، أي تزينت، و تشوفت إلى الشي ء أي تطلعت، و يقال: النساء يتشوفن إلى السطوح، أي ينظرن و يتطاولن، و قال: درج الرجل: أي مشى، و درج أي مضى لسبيله، يقال: درج القوم، و إذا انقرضوا.

قوله عليه السلام:" فيطلبونها" أي زائدا عما تعرض و تيسر لهم.

الحديث السابع

: مرسل.

و قال الفيروزآبادي: نما ينمو نموا: زاد، كنمى ينمى نميا و نميا و نماء.

الحديث الثامن

: صحيح.

قوله عليه السلام:" لا خير في شي ء" كأنه محمول على ما إذا اشترى بالعين، بقرينه قوله بمال، و يمكن أن يكون عدم الحل أعم من الكراهه و الحرمه.

٩ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمَيَّهَ وَ هُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَ يَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ وَ يَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَ هُوَ يَقُولُ- إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْخَطِيئَهَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَهَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَهَ تَحُطُّ الْخَطِيئَهَ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً فَلَا يَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ

١٠ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ لَأَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الْقَبَاطِيِّ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا كُونِي هَبَاءً وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا شُرِعَ لَهُمُ الْحَرَامُ أَخَذُوهُ

بَابُ السُّحْتِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ

الحديث التاسع

: موثق.

قوله عليه السلام: " فلا بأس" لعله محمول على ما إذا لم يعلم قدر المال و لا المالك و يكون ما يصرف في وجوه الخير بقدر الخمس، و لعل فيه دلاله على عدم وجوب إخراج هذا الخمس إلى بني هاشم.

الحديث العاشر

: ضعيف.

و قال الفيروزآبادي: القبط بالكسر: أهل مصر و إليهم تنسب الثياب القبطيه بالضم على غير قياس، و قد يكسر، و الجمع قباطي. و قباطى.

و قال: شرع لهم كمنع- سن، و شرع بابا إلى الطريق تشريعا: فتحه.

باب السحت

الحديث الأول

: صحيح.

و قال الفيروزآبادي: غل غلولا: خان، كأغل، أو هو خاص بالفي ء، و لا

رِئَابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْغُلُولِ قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ غُلَّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شِبْهُهُ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِرَسُولِهِ ص

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّحْتُ ثَمَنُ الْمَيْتَهِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ الرِّشْوَهُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَهٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ إِذَا شَارَطَ وَ أَجْرُ الزَّانِيَهِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ

خلاف فی تحریم الأمور المذکوره فی الخبر. و السحت إما بمعنی المطلق الحرام أو الحرام الشدید الذی یسحت و یهلک، و هو أظهر.

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" و ثمن الکلب" ظاهره تحریم بیع مطلق الکلب، و خصه الأصحاب بما عدا الکلاب الأربعه.

قال فی المسالک: لا خلاف فی جواز بیع کلب الصید فی الجمله، لکن خصه الشیخ (ره) بالسلوقی، کما لا خلاف فی عدم صحه بیع کلب الهراش، و هو ما خرج عن الکلاب الأربعه، أی کلب الماشیه، و الزرع، و الصید، و الحائط، و لم یکن جروا، و الأصح جواز بیع الکلاب الثلاثه لمشارکتها لکلب الصید فی المعنی المسوغ لبیعه، و دلیل المنع ضعیف السند قاصر الدلاله، و فی حکمها الجر و القابل للتعلیم، و لا یشترط فی اقتنائها وجود ما أضیفت إلیه، و کلب الدار یلحق بکلب الحائط.

الحدیث الثالث

: ضعیف.

و حمل کسب الحجام علی الکراهه کما عرفت.

بِاللَّهِ الْعَظِيمِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ

۵ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتٌ فَأَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ

۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ بَاتَ سَاهِراً فِي كَسْبٍ وَ لَمْ يُعْطِ الْعَيْنَ حَظَّهَا مِنَ النَّوْمِ فَكَسْبُهُ ذَلِكَ حَرَامٌ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصُّنَّاعُ إِذَا سَهِرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ فَهُوَ سُحْتٌ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

: ضعيف.

و قال الوالد العلامه: (قدس الله روحه): الحرام و السحت محمولان على الكراهه الشديده، و ربما كان حراما إذا علم أو ظن الضرر كما هو الشائع، إلا أن يكون مضطر إليه، و قال في الدروس: من الآداب إعطاء الصانع العين حظها من النوم فروى مسمع أن سهره الليل كله سحت.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: يكره كسب الصبيان، أى الكسب المجهول أصله، فإنه

ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ زَنَتْ إِلَّا أَمَةً قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعَةِ يَدٍ وَ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَةً بِيَدِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ

بَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَالِ الْيَتِيمِ بِعُقُوبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ النَّارُ وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ الْآيَةَ يَعْنِي لِيَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَؤُلَاءِ الْيَتَامَى

يكره لوليهم التصرف فيه على الوجه السائغ، و كذا يكره لغيره شراؤه من الولي لما يدخله من الشبهه الناشئه من اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهله أو لعلمه بارتفاع القلم عنه، و لو علم يقينا اكتسابه له من المباح فلا كراهه، و كما أنه لو علم تحصيله- أو بعضه بحيث لا يتميز- من الحرام وجب اجتنابه، و في حكمهم من لا يتورع عن المحارم كالإماء.

باب أكل مال اليتيم

الحديث الأول

: موثق.

قوله تعالى:" وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ"، قال المحقق الأردبيلي (ره):" الذين" فاعل" و ليخش" و" تَرَكُوا" فعل شرط، فاعله ضمير الذين و" ذُرِّيَّةً" مفعوله، و" ضِعافاً" أي صغارا صفتها و" خافُوا عَلَيْهِمْ" جزاء الشرط، و الجمله صله الذين على مضى حالهم و صفتهم أنهم لو شارفوا على أن تركوا خلفهم أولادا صغارا خافوا عليهم.

يحتمل كون المخاطبين هم أولياء اليتامى، و المقصود تخويفهم من التصرف فيهم و في أموالهم على غير الحق، و يحتمل كون الخطاب للحاضرين عند إيصاء الموصى

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ثُمَّ قَالَ ع مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ مَنْ عَالَ يَتِيماً حَتَّى يَنْقَطِعَ يُتْمُهُ أَوْ يَسْتَغْنِيَ بِنَفْسِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمُدُّ يَدَهُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَنْوِي أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ لَا يُسْرِفُ فَإِنْ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً

فلا يتركوه أن يوصى بحيث يضر بأولاده، و يشفقون عليهم كما يشفقون على أولادهم.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله تعالى:" ظُلْماً" قال المحقق الأردبيلى (ره): يحتمل أن يكون حالا و تميزا، و يحتمل أن يكون المراد بالأكل التصرف مطلقا كما هو شائع، و لعل ذكر البطن للتأكيد، مثل" يَطِيرُ بِجَناحَيْهِ"، أى إنما يأكل ما يوجب النار، أو هو كنايه عن دخول النار.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و يدل على جواز أكل الولى من مال الطفل بالمعروف من غير إسراف.

قال فى التحرير: الولى إذا كان موسرا لا يأكل من مال اليتيم شيئا، و إن كان فقيرا قال الشيخ: يأخذ أقل الأمرين من أجره المثل و قدر الكفايه، و هو حسن.

و قال ابن إدريس: يأخذ قدر كفايته إذا عرفت هذا، فلو استغنى الولى لم يجب عليه إعاده ما أكل إلى اليتيم أبا أو غيره.

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَ مَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعُدُ عَلَى بِسَاطِهِمْ وَ نَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَ يَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَ رُبَّمَا طَعِمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَ فِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا وَ قَالَ ع بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ

فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي ابْنَةَ أَخٍ يَتِيمَةً فَرُبَّمَا أُهْدِيَ لَهَا الشَّيْ ءُ فَآكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْ ءَ مِنْ مَالِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا بِهَذَا فَقَالَ ع لَا بَأْسَ

بَابُ مَا يَحِلُّ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَقَالَ مَنْ كَانَ

الحديث الرابع

: حسن.

و قال فی التحریر: یجوز أن یفرد الیتیم بالمأکول و الملبوس و السکنی، و أن یخلطه بعیاله و یحسبه کأحدهم من ماله بإزاء ما یقابل مؤنته، و لا یفضله علی نفسه، بل یستحب أن یفضل نفسه علیه، و لو کان إفراده أرفق به أفرده، و کذا لو کان الرفق فی مزجه مزجه، استحبابا.

الحديث الخامس

: مجهول.

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

الحديث الأول

: موثق.

و قد تقدم القول فیه، و قال فی القاموس: رزأ ماله کجعله و علمه- رزءا

يَلِی شَیْئاً لِلْیَتَامَی وَ هُوَ مُحْتَاجٌ لَیْسَ لَهُ مَا یُقِیمُهُ فَهُوَ یَتَقَاضَی أَمْوَالَهُمْ وَ یَقُومُ فِی ضَیْعَتِهِمْ فَلْیَأْکُلْ بِقَدَرٍ وَ لَا یُسْرِفْ وَ إِنْ کَانَ ضَیْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا یُعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا یَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَیْئاً

۲ عُثْمَانُ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُکُمْ قَالَ یَعْنِی الْیَتَامَی إِذَا کَانَ الرَّجُلُ یَلِی لِأَیْتَامٍ فِی حَجْرِهِ فَلْیُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَی قَدْرِ مَا یُخْرِجُ لِکُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَیُخَالِطُهُمْ وَ یَأْکُلُونَ جَمِیعاً وَ لَا یَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَیْئاً إِنَّمَا هِیَ النَّارُ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوتُ وَ إِنَّمَا عَنَی الْوَصِیَّ أَوِ الْقَیِّمَ فِی أَمْوَالِهِمْ وَ مَا یُصْلِحُهُمْ

بالضم: أصاب منه شیئا.

الحدیث الثانی

: موثق.

الحدیث الثالث

: صحیح.

قوله علیه السلام:" هو القوت" أقول: الأقوال فی ذلک خمسه:

الأول- أن من له ولایه شرعیه علی الطفل سواء کان بالأصاله کالأب و الجد أم لا کالوصی، له أن یأخذ أجره مثل عمله، اختاره المحقق فی الشرائع.

الثانی- أن یأخذ قدر کفایته، لقوله تعالی" فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ".

الثالث- أنه یأخذ أقل الأمرین منهما.

الرابع- وجوب استعفافه إن کان غنیا، و استحقاق أجره المثل مع فقره.

الخامس- وجوب الاستعفاف مع الغناء، و جواز أقل الأمرین مع الفقر، و مثبتو أقل الأمرین من غیر تقیید حملوا الأمر بالاستعفاف فی الآیه علی الاستحباب و ادعوا أن لفظ الاستعفاف مشعر به، و قید الأکثر جواز الأخذ بنیه أخذ العوض بعمله، أما لو نوی التبرع لم یکن له أخذ شی ء مطلقا.

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْقَيِّمِ لِلْيَتَامَى فِي الْإِبِلِ وَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا قُلْتُ إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا وَ طَلَبَ ضَالَّتَهَا وَ هَنَأَ جَرْبَاهَا فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا مِنْ غَيْرِ نَهْكٍ بِضَرْعٍ وَ لَا فَسَادٍ لِنَسْلٍ

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعِيشَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ ثُمَّ تُنْفِقُهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَى صِغَاراً وَ كِبَاراً وَ بَعْضُهُمْ أَعْلَى كِسْوَةً مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ آكَلُ مِنْ بَعْضٍ وَ مَالُهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْكِسْوَةُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَمَنُ كِسْوَتِهِ وَ أَمَّا كُلُ] الطَّعَامِ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً فَإِنْ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ

الحديث الرابع

: موثق.

و قال فی النهایه: فی حدیث ابن عباس" إن کنت تلوط حوضها": أی تطینه و تصلحه، و أصله من اللصوق.

و قال: هنأت البعیر أهنؤه إذا طلیته بالهناء، و هو القطران، و منه حدیث ابن عباس فی مال الیتیم" إن کنت تهنأ جرباها" أی تعالج جرب إبله بالقطران.

و قال: فیه" غیر مضر بنسل و لا ناهک فی الحلب" أی غیر مبالغ فیه، یقال:

نکهت الناقه حلبا أنهکها إذا لم تبق فی ضرعها لبنا.

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله علیه السلام:" یوشک" حمل علی ما إذا لم یکن خلافه معلوما، کما هو الظاهر.

۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَتِيمِ يَكُونُ غَلَّتُهُ فِي الشَّهْرِ عِشْرِينَ دِرْهَماً كَيْفَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا قَالَ قُوتُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ سَأَلْتُهُ أُنْفِقُ عَلَيْهِ ثُلُثَهَا قَالَ نَعَمْ وَ نِصْفَهَا

بَابُ التِّجَارَهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْقَرْضِ مِنْهُ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ فَأَوْصَى إِلَيَّ أَخٍ أَكْبَرَ مِنِّي وَ أَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْوَصِيَّهِ وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ صَغِيراً وَ لَهُ مَالٌ فَيَضْرِبُ بِهِ أَخِي فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ سَلَّمَهُ لِلْيَتِيمِ وَ ضَمِنَ لَهُ مَالَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا يَعْرِضْ لِمَالِ الْيَتِيمِ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

الحديث السادس

: مرسل.

باب التجاره فی مال الیتیم و القرض منه

الحديث الأول

: مجهول.

قوله علیه السلام:" إن كان لأخيك مال" يدل على اشتراط الملاءه فی جواز اقتراض الولی من مال اليتيم، و استثنی المتأخرون الأب و الجد و سوغوا لهما اقتراض مال اليتيم مع العسر و اليسر، و هو مشكل.

و قال فی التحرير: لا يجوز لغير الولی التصرف فی مال اليتيم، و يجوز للولی مع اعتبار المصلحه من غير قيد، و لو اتجر الولی بالمال لنفسه قال الشيخ: إن كان متمكنا من ضمان المال كان الربح له و الخساره عليه، و منع ابن إدريس ذلك، و حرم اقتراض مال اليتيم علی الولی. قال الشيخ: و لو لم يكن متمكنا من ضمانه كان عليه ما يخسر و الربح لليتيم.

الحديث الثانی

: حسن.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مَالِ الْیَتِیمِ قَالَ الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَ لِلْیَتِیمِ الرِّبْحُ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْعَامِلِ بِهِ مَالٌ وَ قَالَ إِنْ أَعْطِبَ أَدَّاهُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ الْیَتِیمِ فَقَالَ إِنْ کَانَ مُحْتَاجاً وَ لَیْسَ لَهُ مَالٌ فَلَا یَمَسَّ مَالَهُ وَ إِنْ وَ] اتَّجَرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْیَتِیمِ وَ هُوَ ضَامِنٌ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَمَرَنِی أَخِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ مَالِ یَتِیمٍ فِی حَجْرِهِ یَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ لِأَخِیکَ مَالٌ یُحِیطُ بِمَالِ الْیَتِیمِ إِنْ تَلِفَ أَوْ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ غَرِمَهُ لَهُ وَ إِلَّا فَلَا یَتَعَرَّضْ لِمَالِ الْیَتِیمِ

۵ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وُلِّیَ مَالَ یَتِیمٍ أَ یَسْتَقْرِضُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع قَدْ کَانَ یَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَیْتَامٍ کَانُوا فِی حَجْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ

۶ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وُلِّیَ مَالَ یَتِیمٍ أَ یَسْتَقْرِضُ مِنْهُ قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ یَتِیمٍ کَانَ فِی حَجْرِهِ

۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَیْتِهِ مَالٌ لِأَیْتَامٍ فَیَدْفَعُهُ إِلَیْهِ فَیَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ یَحْتَاجُ إِلَیْهَا وَ لَا یُعْلِمُ الَّذِی کَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَیْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَیْئاً ثُمَّ تَیَسَّرَ بَعْدَ ذَلِکَ أَیُّ ذَلِکَ خَیْرٌ لَهُ

الحدیث الثالث

: [مجهول کالصحیح و سقط شرحه من قلم المنصف.

الحدیث الرابع

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث الخامس

: صحیح.

الحدیث السادس

: ضعیف.

الحدیث السابع

: حسن کالصحیح.

أَ يُعْطِيهِ الَّذِی کَانَ فِی یَدِهِ أَمْ یَدْفَعُهُ إِلَی الْیَتِیمِ وَ قَدْ بَلَغَ وَ هَلْ یُجْزِئُهُ أَنْ یَدْفَعَهُ إِلَی صَاحِبِهِ عَلَی وَجْهِ الصِّلَهِ وَ لَا یُعْلِمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالًا فَقَالَ یُجْزِئُهُ أَیُّ ذَلِکَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَی صَاحِبِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا کَانَ مِنْ نِیَّتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَی الْیَتِیمِ إِنْ کَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَی أَیِّ وَجْهٍ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ یُعْلِمْهُ أَنْ کَانَ قَبَضَ لَهُ شَیْئاً وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَی الَّذِی کَانَ فِی یَدِهِ وَ قَالَ إِنْ کَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِباً فَلْیَدْفَعْهُ إِلَی الَّذِی کَانَ الْمَالُ فِی یَدِهِ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وُلِّیَ مَالَ یَتِیمٍ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ شَیْئاً فَقَالَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ اسْتَقْرَضَ مَالًا لِأَیْتَامٍ فِی حَجْرِهِ

بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُصْعَبٍ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ثَلَاثَهٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِیهَا أَدَاءُ الْأَمَانَهِ إِلَی الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ إِلَی الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَیْنِ بَرَّیْنِ کَانَا أَوْ فَاجِرَیْنِ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِیکَ یَسْتَحِلُّ مَالَ بَنِی أُمَیَّهَ وَ دِمَاءَهُمْ وَ إِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَدِیعَهٌ فَقَالَ أَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَی أَهْلِهَا وَ إِنْ کَانُوا مَجُوسِیّاً فَإِنَّ ذَلِکَ لَا یَکُونُ حَتَّی یَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ ع فَیُحِلَّ وَ یُحَرِّمَ

قوله علیه السلام:" إلی الذی کان فی یده" یمکن حمله علی ما إذا کان ثقه یعلم أنه یوصله إلیه، أو کان وکیلا و إلا فیشکل الاکتفاء بإعطائه إلی الوصی بعد البلوغ.

الحدیث الثامن

: مجهول.

باب أداء الأمانه

الحدیث الأول

: مجهول.

الحدیث الثانی

: مجهول.

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص أَدُّوا الْأَمَانَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ وُلْدِ الْأَنْبِيَاءِ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ وَ لَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع ائْتَمَنَنِي عَلَى أَمَانَةٍ لَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ اعْلَمْ أَنَّ ضَارِبَ عَلِيٍّ ع بِالسَّيْفِ وَ قَاتِلَهُ لَوِ ائْتَمَنَنِي وَ اسْتَنْصَحَنِي وَ اسْتَشَارَنِي ثُمَّ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ الْأَمَانَةَ

٦ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ كَانَ النَّاسُ يَضَعُونَ عِنْدَهَا الْجَوَارِيَ فَتُصْلِحُهُنَّ وَ قُلْنَا مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صُبَّ عَلَيْهَا مِنَ الرِّزْقِ فَقَالَ إِنَّهَا صَدَقَتِ الْحَدِيثَ وَ أَدَّتِ الْأَمَانَةَ وَ ذَلِكَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ

قَالَ صَفْوَانُ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ حَفْصٍ بَعْدَ ذَلِكَ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ الْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

: موثق. على الظاهر. و سقط شرحه من المصنف.

ص: ١٠٢

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا لَهُ قِيمَةٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئاً وَ لَا يَقْدِرُ لَهُ عَلَى شَيْ ءٍ وَ الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ فَلَمْ أَدَعْ شَيْئاً فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ رُدَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنِ امْرَأَهٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَاباً أَنَّهَا قَدْ قَبَضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا قَالَ لِي قُلْ لَهُ يَمْنَعُهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ لَمَّا هَلَكَ أَبِي سَيَابَهُ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ إِلَيَّ فَضَرَبَ الْبَابَ عَلَيَّ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَعَزَّانِي وَ قَالَ لِي هَلْ تَرَكَ أَبُوكَ شَيْئاً فَقُلْتُ لَهُ لَا فَدَفَعَ إِلَيَّ كِيساً فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ قَالَ لِي أَحْسِنْ حِفْظَهَا وَ كُلْ فَضْلَهَا فَدَخَلْتُ إِلَى أُمِّي وَ أَنَا فَرِحٌ فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ أَتَيْتُ صَدِيقاً كَانَ لِأَبِي فَاشْتَرَى لِي بَضَائِعَ سَابِرِيٍّ وَ جَلَسْتُ فِي حَانُوتٍ فَرَزَقَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ فِيهَا خَيْراً كَثِيراً وَ حَضَرَ الْحَجُّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي فَجِئْتُ إِلَى أُمِّي وَ قُلْتُ لَهَا إِنَّهَا قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَى مَكَّهَ فَقَالَتْ لِي فَرُدَّ دَرَاهِمَ فُلَانٍ عَلَيْهِ فَهَاتِهَا وَ جِئْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَكَأَنِّي وَهَبْتُهَا لَهُ فَقَالَ لَعَلَّكَ اسْتَقْلَلْتَهَا فَأَزِيدَكَ قُلْتُ لَا وَ لَكِنْ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِيَ الْحَجُّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ شَيْئُكَ عِنْدَكَ ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَضَيْتُ نُسُكِي ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَهِ فَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ يَأْذَنُ إِذْناً عَامّاً فَجَلَسْتُ فِي مَوَاخِيرِ النَّاسِ وَ كُنْتُ حَدَثاً فَأَخَذَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ وَ يُجِيبُهُمْ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ عَنْهُ أَشَارَ إِلَيَّ فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَ لَكَ حَاجَهٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَيَابَهَ فَقَالَ لِي مَا فَعَلَ أَبُوكَ فَقُلْتُ هَلَكَ قَالَ فَتَوَجَّعَ وَ تَرَحَّمَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَ فَتَرَكَ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ أَيْنَ حَجَجْتَ

قوله عليه السلام:" قل له يمنعها" يدل على كراهه أخذ أموالهم إذا كانت أمانه و الجواز فى غيرها، سيما ثمن المبيع الذى كان من الأراضى المفتوحه عنوه، و يحتمل أن يكون من باب ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم، فإن العامه لا يجوزون هذا البيع و أمثاله و نحن نجوزه إما مطلقا أو تبعا للآثار.

الحديث التاسع

: ضعيف.

ص: ١٠٣

قَالَ فَابْتَدَأْتُ فَحَدَّثْتُهُ بِقِصَّهِ الرَّجُلِ قَالَ فَمَا تَرَكَنِی أَفْرُغُ مِنْهَا حَتَّی قَالَ لِی فَمَا فَعَلْتَ فِی الْأَلْفِ قَالَ قُلْتُ رَدَدْتُهَا عَلَی صَاحِبِهَا قَالَ فَقَالَ لِی قَدْ أَحْسَنْتَ وَ قَالَ لِی أَ لَا أُوصِیکَ قُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ عَلَیْکَ بِصِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ تَشْرَکُ النَّاسَ فِی أَمْوَالِهِمْ هَکَذَا وَ جَمَعَ بَیْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ فَحَفِظْتُ ذَلِکَ عَنْهُ فَزَکَّیْتُ ثَلَاثَمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ

بَابُ الرَّجُلِ یَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ یَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِیهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَیَحْتَاجُ إِلَیْهِ الْأَبُ قَالَ یَأْکُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْکُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلَی نَفْسِهَا

باب الرجل یأخذ من مال ولده و الولد یأخذ من مال والده

الحدیث الأول

: حسن.

و یدل علی جواز أخذ الوالد من مال ولده بغیر قرض و هو مخالف للمشهور، و أیضا جواز أخذ الأم قرضا خلاف المشهور، إلا أن یحمل علی ما إذا کانت قیمه، أو کان الأخذ بإذن الولی، و الحمل علی النفقه مشترک بینهما، إلا أن یحمل علی أنها تأخذ قرضا للنفقه إلی أن تری الولی فینفذه.

و قال فی التحریر: یحرم علی الأم أخذ شی ء من مال ولدها صغیرا کان أو کبیرا، و کذا الولد لا یجوز أن یأخذ من مال والدته شیئا، و لو کانت معسره و هو موسر أجبر علی نفقتها علی ما یأتی، و هل لها أن تقترض من مال الولد؟ جوزه الشیخ، و منعه ابن إدریس و عندی فیه توقف، و بقول الشیخ روایه حسنه.

و قال فی الدروس: لا یجوز تناول الأم من مال الولد شیئا إلا بإذن الولی أو مقاصه، و لیس لها الاقتراض من مال الصغیر، و جوزه علی بن بابویه و الشیخ و القاضی، و ربما حمل علی الوصیه.

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَصْلُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ وَالِدُهُ

٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ مَا أُحِبُّ

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" إلا بإذن والده" قال فى التحرير: يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئا و إن قل بغير إذنه إلا مع الضروره التى يخاف منها على نفسه التلف، فيأخذ ما يمسك به رمقه إن كان الوالد ينفق على الولد أو كان الوالد غنيا، و لو لم ينفق مع وجوب النفقه أجبره الحاكم، فإن فقد الحاكم جاز أخذ الواجب و إن كره الأب.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و قال فى التحرير: يحرم على الأب أن يأخذ مال ولده البالغ مع غنائه عنه أو إنفاق الولد عليه قدر الواجب، و لو كان الولد صغيرا جاز للوالد خذ ماله قرضا عليه مع يساره و إعساره و منع ابن إدريس من الاقتراض، و لو كان للولد مال و الأب معسر قال الشيخ: يجوز أن يأخذ منه ما يحج به حجه الإسلام دون التطوع إلا مع الإذن، و منع ابن إدريس فى الواجب أيضا بغير إذن، و يجوز أن يشترى من مال ولده الصغير بالقيمه العدل، و يبيع عليه كذلك، و لو كان للولد جاريه لم يكن له وطيها و لا مسها بشهوه.

قال الشيخ: يجوز للأب تقويمها عليه و وطؤها، و قيد فى الاستبصار بالصغير، و هو جيد، و يجوز للأب المعسر أن يتناول قدر الكفايه من مال ولده الصغير،

لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لا يُحِبُّ الْفَسادَ

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِوَلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا

۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ قُوتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي وَ قَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْ ءٌ أَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْبِسُ الْأَبَ لِلِابْنِ

و البالغ مع الامتناع من الإنفاق عليه، و لو كان موسرا حرم ذلك إلا على جهه القرض من الصغير على ما قلناه، و إن كان ابن إدريس قد خالف فيه.

الحديث الرابع

: موثق.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس

: مجهول.

ص: ۱۰۶

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَهِ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ امْرَأَهٌ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ وَ قَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ أَنْفِقْ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ حَلَالًا طَيِّباً فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ الْمَسْأَلَهَ فَلَمَّا ذَهَبْتُ أُعِيدُ الْمَسْأَلَهَ عَلَيْهِ اعْتَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَ كَانَ مَعِي حَاضِراً فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَهِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ- فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَأْدُومُ

باب الرجل يأخذ من مال امرأته و المرأه تأخذ من مال زوجها

الحديث الأول

: موثق.

و قال فى التحرير: لا يجوز للمرأه أن تأخذ شيئا من مال زوجها و إن قل إلا بإذنه، و يجوز لها أخذ المأدوم إذا كان يسيرا، و يتصدق به مع عدم الإضرار بالزوج و لو منعها لفظا حرم، و لا يترخص فى ذلك من يقوم مقام المرأه فى المنزل كالجاريه و البنت و الأخت و الغلام، و المرأه الممنوعه من التصرف فى طعامه لا يجوز لها الصدقه بشى ء منه، و لا يجوز للرجل أن يأخذ من مال زوجته شيئا مع عدم الإذن و يقتصر على المأذون، و لو دفعت إليه مالا و شرطت له الانتفاع به جاز التصرف فيه، و يكره أن يشترى به جاريه يطأها، و لو أذنت فلا كراهيه، و لو شرطت له شيئا من الربح كان قراضا، و لو شرطت جميعه كان قرضا، و لو شرطت الربح لها بأجمعه كان بضاعه.

الحديث الثانى

: موثق كالصحيح.

بَابُ اللَّقَطَهِ وَ الضَّالَّهِ

١ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئاً فَأَخَذُوهُ احْتَبَسَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْطُوَ حَتَّى يَرْمِيَ بِهِ فَيَجِيءَ طَالِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَأْخُذَهُ وَ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَرَءُوا عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ سَيَعُودُ كَمَا كَانَ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

باب اللقطه و الضاله

الحديث الأول

: مختلف فيه.

قوله عليه السلام:" أكثر من ذلك" أى لما أخر الله معاقبتهم إلى الآخره لشده الامتحان اجترءوا على الأمور العظام. و" سيعود" أى فى زمن القائم عليه السلام.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" يعرفها سنه" حمل على ما إذا لم ينقص عن الدرهم، فإنه لا خلاف فى عدم وجوب تعريف ما دون الدرهم، و لا فى وجوب تعريف ما زاد عنه، و فى قدر الدرهم خلاف، و فيما لا يجب تعريفه لو ظهر مالكه و عينه باقيه وجب رده على الأشهر، و فى وجوب عوضه مع تلفه قولان.

و قال فى المسالك: إذا وجد اللقطه البالغه قدر الدرهم عينا أو قيمه أو زائده عنه المأمونه البقاء وجب تعريفها سنه، إما مطلقا أو مع نيه التملك على الخلاف، فإذا عرفه سنه تخير بين ثلاثه أشياء، تملكها، و الصدقه عن مالكها، و يضمن للمالك قيمتها، و لا خلاف فى الضمان مع الصدقه و كراهه المالك هنا، و إن اختلف فى لقطه الحرم، و الفارق النصوص، و الثالث أن يبقيها أمانه فى يده، فى حرز أمثالها كالوديعه فلا يضمنها إلا مع التعدى أو التفريط.

سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی اللَّقَطَهِ یُعَرِّفُهَا سَنَهً ثُمَّ هِیَ کَسَائِرِ مَالِهِ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ فِی مَنْزِلِهِ دِینَاراً قَالَ یَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَیْرُهُ قُلْتُ نَعَمْ کَثِیرٌ قَالَ هَذَا لُقَطَهٌ قُلْتُ فَرَجُلٌ وَجَدَ فِی صُنْدُوقِهِ دِینَاراً قَالَ یُدْخِلُ أَحَدٌ یَدَهُ فِی صُنْدُوقِهِ غَیْرُهُ أَوْ یَضَعُ غَیْرُهُ فِیهِ شَیْئاً قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَهُ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَهِ قَالَ تُعَرَّفُ سَنَهً قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً

قوله علیه السلام:" هی کسائر ماله" ظاهره حصول الملک بعد التعریف من غیر اختیاره و نیته کما اختاره جماعه، و قیل: لا یملک إلا بالنیه، و قیل: لا بد من التلفظ.

قال فی الدروس: و لا ضمان فی اللقطه مده الحول و لا بعده ما لم یفرط أو ینو التملک. و قیل: یملکها بعد الحول بغیر نیه و لا اختیار و یضمن، و هو ظاهر النهایه و المقنعه و خیره الصدوقین و ابن إدریس ناقلا فیه الإجماع. و فی الخلاف لا بد من النیه و اللفظ، فیقول: قد اخترت تملکها، و فی المبسوط تکفی النیه و الروایات محتمله للقولین و إن کان الملک بغیر اختیار أشهر، و تظهر الفائده فی اختیار الصدقه و النماء المتجدد، و الجریان فی الحول و الضمان. انتهی.

الحدیث الثالث

: صحیح.

قوله علیه السلام:" فهو له" علیه فتوی الأصحاب، و قال الشهید الثانی (ره):

هذا إذا لم یقطع بانتفائه عنه، و إلا کان القطه، و إطلاق القول بکونه لقطه مع المشارکه یقتضی عدم الفرق بین المشارک فی التصرف و غیره، فیجب تعریفه حولا، و هو یتم مع عدم انحصاره عما معه فیحتمل جواز الاقتصار علیه لانحصار الید، و وجوب البدأه بتعریفه للمشارک، فإن عرفه دفع إلیه، و إلا وجب تعریفه حینئذ تمام الحول کاللقطه.

الحدیث الرابع

: مرسل.

قَالَ وَ مَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَلَا يُعَرَّفُ

۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ أَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالًا فَشَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَجَدْتُ عَلَى بَابِهِ كِيساً فِيهِ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِي ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ يَا سَعِيدُ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَرِّفْهُ فِي الْمَشَاهِدِ وَ كُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا مُغْتَمٌّ فَأَتَيْتُ مِنًى وَ تَنَحَّيْتُ عَنِ النَّاسِ وَ تَقَصَّيْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَوْقُوفَهَ فَنَزَلْتُ فِي بَيْتٍ مُتَنَحِّياً عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ

و يدل على وجوب تعريف قدر الدرهم.

الحديث الخامس

: حسن.

و يدل على ما هو المشهور من أن ما يوجد في المفاوز أو في خربه قد باد أهلها فهو لواجده، و كذا قالوا فيما يجده مدفونا في أرض لا مالك لها، و إطلاق الخبر يشمل ما إذا كان عليه أثر الإسلام أو لم يكن، و قيده جماعه من المتأخرين بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، و إلا كان لقطه جمعا بين الروايات.

الحديث السادس

: مجهول.

قوله:" حتى أتيت الموقوفه" و في بعض النسخ: الماقوفه و على التقادير الظاهر أنه اسم موضع غير معروف الآن، و يدل على جواز أخذ لقطه الحرم و جواز الدفع بالعلامه، و اختلف الأصحاب في لقطه الحرم فمنهم من قال بجواز أخذ لقطه ما دون الدرهم منها و تملكه كغيره، و كراهه لقطه ما زاد منها إذا أخذه بنيه التعريف، و منهم من حرم لقطه قليلها و كثيرها و أوجب تعريفها سنه، ثم يتخير بين الصدقه و إبقائها أمانه، و منهم من أطلق تحريم أخذها بنيه التملك مطلقا، و جوز بنيه الإنشاد مطلقا، و أوجب

يَعْرِفُ الْكِيسَ قَالَ فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى رَأْسِي يَقُولُ أَنَا صَاحِبُ الْكِيسِ قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَنْتَ فَلَا كُنْتَ قُلْتُ مَا عَلَامَةُ الْكِيسِ فَأَخْبَرَنِي بِعَلَامَتِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ قَالَ فَتَنَحَّى نَاحِيَةً فَعَدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَاراً فَقَالَ خُذْهَا حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَاماً فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ تَنَحَّيْتُ وَ كَيْفَ صَنَعْتُ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ حِينَ شَكَوْتَ إِلَيَّ أَمَرْنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يَا جَارِيَهُ هَاتِيهَا فَأَخَذْتُهَا وَ أَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي حَالًا

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَجُلٌ إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالًا وَ إِنِّي قَدْ خِفْتُ فِيهِ عَلَى نَفْسِي فَلَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَ تَخَلَّصْتُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنْ لَوْ أَصَبْتَهُ كُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ إِي وَ اللَّهِ قَالَ فَأَنَا وَ اللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي قَالَ فَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ قَالَ فَحَلَفَ قَالَ فَاذْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِي إِخْوَانِكَ وَ لَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ قَالَ فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ إِخْوَانِي

التعريف حولا ثم الصدقه أو حفظه. و أبو الصلاح جوز تملك ما زاد عن الدرهم.

قوله" أنت فلا كنت" على الاستفهام، أى أنت صاحب الكيس فلا كنت موجودا، دعاء عليه، بأن تكون تامه أو لا كنت صاحبه دعاء أو ما كنت حاضرا فكيف حضرت و سمعت؟ أو لعلك لا تكون صاحبه.

الحديث السابع

: مجهول.

و الخبر يحتمل وجوها، الأول أن يكون ما أصابه لقطه و كان من ماله عليه السلام فأمره بالصدقه على الإخوان تطوعا.

الثانى أن يكون لقطه من غيره، و قوله عليه السلام ماله صاحب غيرى أى أنا أولى بالحكم و التصرف فيه. و على هذا الوجه حمله الصدوق رحمه الله فى الفقيه فقال بعد إيراد الخبر: كان ذلك بعد تعريفه سنه.

الثالث أن يكون ما أصابه من أعمال السلطان و كان ذلك مما يختص به أو من الأموال الذى له التصرف فيه، و لعل هذا أظهر و إن كان خلاف ما فهمه الكلينى.

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَّفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهِ خَادِماً فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتُرِيَتْ بِالدَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ وَ لَيْسَ لَهُ الِابْنَهُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ وَ إِنَّمَا كَانَتِ ابْنَتُهُ مَمْلُوكَهَ قَوْمٍ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُوراً أَوْ بَقَرَهً لِلْأَضَاحِيِّ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّهٌ فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ جَوْهَرَهٌ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالشَّيْ ءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

الحديث الثامن

: مرسل.

قوله عليه السلام:" مملوكه قوم" حاصله أنه كما كانت ابنته قبل شراء الملتقط مملوكه قوم و كانت لا تنعتق عليه، فكذا فى هذا الوقت مملوكه للملتقط، أو المراد بالقوم الملتقط، بعد التملك أو على الشراء و على التقادير إما مبنى على أن اللقطه بعد الحول تصير ملكا للملتقط، أو محمول على الشراء فى الذمه، أو مبنى على أنه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكا له و إن اشترت بعين مال.

الحديث التاسع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" رزقك الله إياه" قد فرق الأصحاب بين السمكه و غيرها فى الحكم، و عللوا بأن الصائد للسمكه و المباحات إنما يملك بالقصد و الحيازه معا، و استثنوا من ذلك سمكه تكون فى ماء محصور تعتلف بعلف صاحبها، و بعضهم أيضا فرقوا بين ما يكون عليه أثر سكه الإسلام أم لا، و ألحقوا الأول باللقطه فى التعريف و لكن عموم الخبر يدفعه، نعم مورد النص الدواب المملوكه بالأصل لا بالحيازه.

الحديث العاشر

: ضعيف.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ وَجَدَ شَیْئاً فَهُوَ لَهُ فَلْیَتَمَتَّعْ بِهِ حَتَّی یَأْتِیَهُ طَالِبُهُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ إِلَیْهِ

۱۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَهِ فَقَالَ لَا تَرْفَعْهَا فَإِنِ ابْتُلِیتَ بِهَا فَعَرِّفْهَا سَنَهً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِی عُرْضِ مَالِکَ تُجْرِی عَلَیْهَا مَا تُجْرِی عَلَی مَالِکَ حَتَّی یَجِیءَ لَهَا طَالِبٌ فَإِنْ لَمْ یَجِئْ لَهَا طَالِبٌ فَأَوْصِ بِهَا فِی وَصِیَّتِکَ

۱۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی وَجَدْتُ شَاهً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِیَ لَکَ أَوْ لِأَخِیکَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی وَجَدْتُ بَعِیراً فَقَالَ مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَ سِقَاؤُهُ حِذَاؤُهُ خُفُّهُ وَ سِقَاؤُهُ کَرِشُهُ فَلَا تَهِجْهُ

قوله علیه السلام:" فلیتمتع به" حمل علی ما بعد التعریف، فیدل علی وجوب الرد مع بقاء العین و إن نوی التملک، و الأکثر علی أنه مخیر بین رده، أو رد مثله أو قیمته.

و قال الشهید الثانی فی الروضه: و لو وجد العین باقیه ففی تعیین رجوعه بها لو طلبها أو تخییر الملتقط بین دفعها و دفع البدل مثلا أو قیمه قولان، و یظهر من الأخبار الأول، و استقرب فی الدروس الثانی.

الحدیث الحادی عشر

: حسن.

و ظاهره حفظه أمانه، و یحتمل التملک أیضا.

الحدیث الثانی عشر

: حسن.

قوله صلی الله علیه و آله:" هی لک أو لأخیک" الغرض إما بیان التسویه و التخییر أو هو تحریص علی الأخذ، أی إن لم تأخذه تأکله الذئب، و إن أخذته و وجدت مالکه أعطیته، و إلا تملکته، فالأخذ أولی من الترک، و لنذکر بعض ما ذکر الأصحاب فی ذلک

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَصَابَ مَالًا أَوْ بَعِيراً فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَ قَامَتْ وَ سَيَّبَهَا صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتْبَعْهُ فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَ أَنْفَقَ نَفَقَةً حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَهِيَ لَهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْ ءِ الْمُبَاحِ

قال الشهيدان- قدس الله روحهما- في اللمعه و شرحها: البعير و شبهه إذا وجد في كلاء و ماء صحيحا غير مكسور و لا مريض، أو صحيحا و إن لم يكن في كلاء و ماء ترك، و لا يجوز أخذه حينئذ بنيه التملك مطلقا، و في جوازه بنيه الحفظ لمالكه قولان، و على التقديرين فيضمن بالأخذ حتى يصل إلى مالكه، أو إلى الحاكم مع تعذره، و لا يرجع بالنفقه حيث لا يترجح أخذه، أما مع وجوبه أو استحبابه كما إذا تحققت التلف و عرف مالكه فالأجود جوازه مع نيته، و لو ترك من جهد و عطب لمرض أو كسر أو غيرهما لا في كلاء و ماء أبيح أخذه، و ملكه الآخذ و إن وجد مالكه و عينه باقيه في أصح القولين، و الشاه في الفلاه التي يخاف عليها فيها من السباع تؤخذ جوازا، و يتملكها إن شاء، و في الضمان لمالكها وجه و هو أحوط، و هل يتوقف تملكها على التعريف الأقوى العدم، أو يبقيها أمانه إلى أن يظهر مالكها، أو يدفعها إلى الحاكم يحفظها أو يبيعها.

و ذهب الشيخ و جماعه إلى أن هذا حكم كل ما لا يمتنع من الحيوان من صغير السباع، و قيل: حكم ما سوى الشاه حكم اللقطه، و لو وجدت الشاه في العمران احتبسها ثلاثه أيام فإن لم يجد صاحبها باعها و تصدق بثمنها، و ضمن إن لم يرض المالك على الأقوى، و له إبقاؤها أو إبقاء ثمنها بغير ضمان، و الذي صرح به الأكثر عدم جواز أخذ شي ء من العمران.

الحديث الثالث عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام" مالا" الظاهر أن المراد به ما كان من الدواب التي تحمل و نحوها، بقرينه قوله" قد كلت" إلى آخره.

١۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ قَالَ إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا وَ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَا كَلَإٍ فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا

١۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِلُقَطِهِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ

١۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَقُولُ فِي الدَّابَّهِ إِذَا سَرَحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلَفِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ فِي مَضِيعَهٍ فَقَالَ إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ وَ إِنْ تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلَإٍ وَ لَا مَاءٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا

١٧ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس عشر

: حسن.

و الشظاظ: خشبه محدده الطرف تدخل فى عروتى الجوالق لتجمع بينهما عند حملها على البعير، و الجمع أشظه، و الوتد بكسر وسطه معروف، و العقال بكسر أوله: حبل يشد به قائمه البعير، و المشهور بين الأصحاب كراهه التقاط هذه الأشياء و أشباهها مما ثقل قيمتها و تعظم منفعتها، لورود النهى عنها فى بعض الأخبار، و إنما حكموا بالكراهه جمعا، و قال أبو الصلاح و جماعه: يحرم التقاط النعلين و الإداوه و السوط لروايه عبد الرحمن، و ربما يعلل بكونها فى حكم الميته لكونها من الجلد.

الحديث السادس عشر

: ضعيف.

الحديث السابع عشر

: ضعيف على المشهور.

يَقُولُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّهً فَلَمْ يُعَرِّفْهَا ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا وَ مِثْلَهَا مِنْ مَالِ الَّذِی کَتَمَهَا

بَابُ الْهَدِیَّهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْهَدِیَّهُ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ هَدِیَّهُ مُکَافَأَهٍ وَ هَدِیَّهُ مُصَانَعَهٍ وَ هَدِیَّهٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الضَّیْعَهُ الْکَبِیرَهُ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْمِهْرَجَانِ أَوِ النَّیْرُوزِ أَهْدَوْا إِلَیْهِ الشَّیْ ءَ لَیْسَ هُوَ عَلَیْهِمْ یَتَقَرَّبُونَ بِذَلِکَ إِلَیْهِ فَقَالَ أَ لَیْسَ هُمْ مُصَلِّینَ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلْیَقْبَلْ هَدِیَّتَهُمْ وَ لْیُکَافِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ أُهْدِیَ إِلَیَّ کُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَ کَانَ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ وَ لَوْ أَنَّ کَافِراً أَوْ مُنَافِقاً أَهْدَی إِلَیَ

قوله علیه السلام" و مثلها" فی التهذیب" أو مثلها" و هو أظهر و فی الفقیه کما هنا فالواو بمعنی أو، أو هو کفاره استحبابیه أو تعزیر شرعی.

باب الهدیه

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" هدیه مکافأه" قیل: أی مکافأه لما أهدی إلیک، و الأظهر أن المراد ما تهدیه إلی غیرک لیکافئک أزید مما أهدیت إلیه. و المصانعه: الرشوه.

الحدیث الثانی

: مجهول.

قوله علیه السلام:" أ لیس هم مصلین" حمل علی عدم قبول هدیه غیر المصلین علی الکراهه، و الکراع هو ما دون الرکبه من الساق، و قال فی المغرب: الزبد ما یستخرج من

وَسْقاً مَا قَبِلْتُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِي زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ

۳ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى فِرْقَتَيْنِ- الْحُلِّ وَ الْحُمْسِ فَكَانَتِ الْحُمْسُ قُرَيْشاً وَ كَانَتِ الْحُلُّ سَائِرَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْحُلِّ إِلَّا وَ لَهُ حَرَمِيٌّ مِنَ الْحُمْسِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَرَمِيٌّ مِنَ الْحُمْسِ لَمْ يُتْرَكْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا عُرْيَاناً وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَرَمِيّاً-

اللبن بالمخض، و زبده زبدا: رفده من باب ضرب و حقيقته أعطاه زبدا، و منه" نهى عن زبد المشركين" بالفتح أى عن رفدهم و عطائهم.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" الحل و الحمس" قال الزمخشرى فى الفائق: قال جبير بن مطعم: أضللت بعيرا إلى يوم عرفه فخرجت أطلبه حتى أتيت عرفه، فإذا رسول الله صلى الله عليه و آله واقفا بعرفه مع الناس، فقلت: هذا من الحمس، فما له خرج من الحرم، الحمس: قريش و من دان بدينهم فى الجاهليه، واحدهم أحمس سموا لتحمسهم أى لتشددهم فى دينهم، و الحمسه: الحرمه مشتقه من اسم الحمس لحرمتهم و نزولهم، و كانوا لا يخرجون من الحرم و يقولون: نحن أهل الله لسنا كسائر الناس، فلا نخرج من حرم الله، فكان الناس يقفون بعرفه، و هى خارج الحرم، و هم كانوا يقفون فيه، حتى نزل" ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ" فوقفوا بعرفه فلما رأى جبير رسول الله صلى الله عليه و آله بعرفه، و هى خارج الحرم و لم يعلم نزول هذه الآيه بمكه أنكر وقوفه بعرفه و هى خارج الحرم، رسول الله مبتدأ و خبره" فإذا" كقولك فى الدار زيد" و واقفا" حال عمل فيها ما فى" إذا" و إذا من معنى الفعل انتهى و يظهر من الخبرين أنه كان من خصائصه صلى الله عليه و آله عدم جواز قبول هديه المشركين، و لم يعده الأصحاب منها إلا ابن شهرآشوب، و ذكره بعض العامه، و قال بعضهم: إنه نسخ لأنه صلى الله عليه و آله قبل هديه

لِعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ وَ كَانَ عِيَاضٌ رَجُلًا عَظِيمَ الْخَطَرِ وَ كَانَ قَاضِياً لِأَهْلِ عُكَاظٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَانَ عِيَاضٌ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ الذُّنُوبِ وَ الرَّجَاسَةِ وَ أَخَذَ ثِيَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِطُهْرِهَا فَلَبِسَهَا وَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ فَلَمَّا أَنْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُ عِيَاضٌ بِهَدِيَّةٍ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَقْبَلَهَا وَ قَالَ يَا عِيَاضُ لَوْ أَسْلَمْتَ لَقَبِلْتُ هَدِيَّتَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَى لِي زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ إِنَّ عِيَاضاً بَعْدَ ذَلِكَ أَسْلَمَ وَ حَسُنَ إِسْلَامُهُ فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا مِنْهُ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُهْدِي بِالْهَدِيَّةِ إِلَى ذِي قَرَابَتِهِ يُرِيدُ الثَّوَابَ وَ هُوَ سُلْطَانٌ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا كَانَ لِلثَّوَابِ

النجاشي، و المقوقس و أكيدر، و روى في الفقيه أنه قبل هديه كسرى و قيصر و الملوك، و يمكن أن يقال: إنه صلى الله عليه و آله لعل قبل هديتهم بعد إسلامهم واقعا و إن لم يظهروه لقومهم تقيه، أو يقال: إنه كان يجوز له القبول عند الضروره و المصلحه، و كان قبل منهم لذلك و هذا أظهر، و قال في النهايه: فيه" إنا لا نقبل زبد المشركين" الزبد بسكون الباء: الرفد و العطاء، قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا، لأنه قد قبل هديه غير واحد من المشركين، أهدى له المقوقس ماريه و البغله و أهدى له أكيدر دومه، فقبل منهما، و قيل: إنما رد هديته ليغيظه بردها، فيحمله ذلك على الإسلام، و قيل: ردها لأن للهديه موضعا من القلب، و لا يجوز عليه أن يميل بقلبه إلى مشرك، فردها قطعا لسبب الميل، و ليس ذلك مناقضا لقبوله هديه النجاشي و مقوقس و أكيدر، لأنهم أهل كتاب.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله: عليه السلام:" ما كان لله" الظاهر أن السؤال كان عن الاهداء بقصد العوض، فأذن عليه السلام بكراهه ذلك، حيث خص أولا الجواز بما كان لله و لصله الرحم، ثم

۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیُّ إِنَّ لَنَا ضِيَاعاً فِيهَا بُيُوتُ النِّيرَانِ تُهْدِی إِلَيْهَا الْمَجُوسُ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّرَاهِمَ فَهَلْ لِأَرْبَابِ الْقُرَی أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَ لِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ قُوَّامٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا قَالَ لِيَأْخُذْهُ صَاحِبُ الْقُرَی لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ

بين جوازه فی ضمن بيان جواز أخذ المهدی إليه. إذ لو لم يكن الإعطاء جائزا لم يكن الأخذ أيضا جائزا، مع أنه يمكن المناقشه فيه أيضا، و يمكن أن يكون الضمير فی" له" راجعا إلی المهدی و يقرأ يقبضها بصيغه الأفعال، و يحتمل علی بعد أن يكون المراد بالثواب فی الموضعين الثواب الأخروی، فالتقييد بالثواب أخيرا للاحتراز عن الرشوه.

الحديث الخامس

: ضعيف علی المشهور.

قوله:" فهل لأرباب القری" السؤال إما عن جواز الأخذ منهم قهرا أو برضاهم، فعلی الأول عدم البأس لعدم عملهم يومئذ بشرائط الذمه، و علی الثانی لعله مبنی علی أنه يجوز أخذ أموالهم علی وجه يرضون به، و إن كان ذلك الوجه فاسدا كما فی الربا، و التقييد بقوله:" و لبيوت نيرانهم" علی الأول مؤيد لعدم الجواز، و علی الثانی للجواز، و ربما يحمل الخبر علی عدم العلم بكونه مما أهدی إلی تلك البيوت بل يظن ذلك.

الحديث السادس

: مجهول.

و ظاهره عدم وجوب العوض، و يمكن حمله علی عدم العلم بإراده العوض، أو علی أن المراد أن الهديه حلال، و العوض واجب، فعدم إعطاء العوض لا يصير سببا لحرمه الهديه و إن كان بعيدا.

و قال فی الدروس: الهبه المطلقه لا تقتضی الثواب و إن كان المتهب أعلی، و أطلق فی المبسوط اقتضاءها الثواب، و فسر كلامه بإراده اللزوم بالثواب.

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يُهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَآخُذُهَا وَ لَا أَعْطِيهِ شَيْئاً أَ يَحِلُّ لِي قَالَ نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ لَكِنْ لَا تَدَعْ أَنْ تُعْطِيَهُ

٧ عِدَّه مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ يَقُولُ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخَائِمَ وَ تُجْلِي ضَغَائِنَ الْعَدَاوَةِ وَ الْأَحْقَادِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً

٩ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَاؤُهُ فِي الْهَدِيَّةِ

و قال الحلبي: الهديه للأعلى يلزم العوض عنها بمثلها، و لا يجوز التصرف فيها قبله، و لو رضي الواهب بدونه جاز، و لو شرط الثواب و عينه تخير المتهب بينه و بين رد العين، و ظاهر ابن الجنيد تعين العوض كالمبيع، و إن أطلق صرف إلى المعتاد عند الشيخ، كما يصرف إليه لو لم يشترط الثواب.

و قال ابن الجنيد: عند إطلاق شرط الثواب عليه أن يعطيه حتى يرضى، و لو امتنع المتهب من الإثابه رجع الواهب، و لو تلفت العين أو نقصت ضمنها المتهب.

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

: مرسل.

قوله عليه السلام:" شركاؤه" قال الوالد العلامه (قدس الله روحه): أى يستحب

ص: ١٢٠

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةُ طَعَامٍ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا الْفَاكِهَةُ وَ غَيْرُهَا

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَنْ أُهْدِيَ لِأَخِي الْمُسْلِمِ هَدِيَّةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَهَادَوْا بِالنَّبِقِ تَحْيَا الْمَوَدَّةُ وَ الْمُوَالاةُ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَهَادَوْا تَحَابُّوا تَهَادَوْا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ

له أن يعرض عليهم ليأكلوا، و لو كان قليلا- لا- يكفيهم فالظاهر تخصيص البعض بها، و يظهر من الخبر الثانى اختصاص ذلك بالمطعوم و المأكول، و قال فى الدروس:

يستحب المكافاه على الهديه، و مشاركه الجلساء فيها إذا كانت طعاما فاكهه أو غيرها.

الحديث الحادى عشر

: مرفوع.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" من أن أتصدق" الظاهر أنه يشترط فى كونه صدقه فقر الآخذ و أن يكون العطاء لوجه الله تعالى و لعل المراد هنا انتفاء الأول، و يحتمل الأعم.

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

قوله صلى الله عليه و آله:" بالنبق" أى و لو كان بالنبق، فإنه أخس الثمار، و النبق- بالفتح و الكسر- ككتف: ثمر السدر.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

بَابُ الرِّبَا

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع آكِلُ الرِّبَا وَ مُؤْكِلُهُ وَ كَاتِبُهُ وَ شَاهِدُهُ فِيهِ سَوَاءٌ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَرَامٌ قَالَ لَا

باب الربا

الحديث الأول

: صحيح.

و الزنيه بالفتح و الكسر: الزنا.

الحديث الثانى

: حسن.

الحديث الثالث

: صحيح.

و يدل على أن الجاهل فى الربا معذور، قال العلامه فى التذكره: يجب على آخذ الربا المحرم رده على مالكه إن عرفه، و لو لم يعرف المالك تصدق عنه لأنه مجهول المالك، و لو وجد المالك قد مات سلم إلى الورثه فإن جهلهم تصدق به إن لم يتمكن من استعلامهم، و لو لم يعرف المقدار و عرف المالك صالحه، و لو لم يعرف المقدار و لا المالك أخرج خمسه و حل له الباقى، هذا إذا فعل الربا متعمدا، أما إذا فعله جاهلا بتحريمه فالأقوى أنه أيضا كذلك، و قيل: لا يجب عليه رده، لقوله تعالى" فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ" و هو يتناول ما أخذه على وجه الربا، أو لما روى عن الصادق عليه السلام. انتهى.

يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّداً فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ بِالْمَنْزِلَهِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ رِبًا أَکَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَهٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ یُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمُ التَّوْبَهُ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِیهِ مَالًا وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ فِی ذَلِکَ الْمَالِ رِبًا وَ لَکِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِی التِّجَارَهِ بِغَیْرِهِ حَلَالٍ کَانَ حَلَالًا طَیِّباً فَلْیَأْکُلْهُ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَیْئاً أَنَّهُ رِبًا فَلْیَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لْیَرُدَّ الرِّبَا وَ أَیُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالًا کَثِیراً قَدْ أَکْثَرَ فِیهِ مِنَ الرِّبَا فَجَهِلَ ذَلِکَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ فَأَرَادَ أَنْ یَنْزِعَهُ فِیمَا مَضَی فَلَهُ وَ یَدَعُهُ فِیمَا یَسْتَأْنِفُ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَی رَجُلٌ أَبِی فَقَالَ إِنِّی وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِی وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ کَانَ یَرْبُو وَ قَدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِیهِ رِبًا وَ أَسْتَیْقِنُ ذَلِکَ وَ لَیْسَ یَطِیبُ لِی حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِی فِیهِ وَ قَدْ سَأَلْتُ

أقول: و من قال بوجوب ردها حمل الآیه علی حط الذنب بعد التوبه، أو اختصاصه بزمن الجاهلیه.

الحدیث الرابع

: صحیح.

قوله علیه السلام: "بغیره" فی التهذیب و الفقیه "بغیره فإنه له حلال طیب" و أیضا فیهما "و إن عرف منه" شیئا معزولا" و قال فی الصحاح: قال أبو زید: أفدت المال: أعطیته غیری، أفدته: استفدته. ثم اعلم أنه عمل بظاهر الخبر ابن الجنید من بین الأصحاب، و قال: إذ ورث مالا کان یعلم أن صاحبه یربی و لا یعلم الربا بعینه فیعزله جاز له أکله و التصرف فیه إذا لم یعلم فیه الربا، و حمله بعض الأصحاب علی ما إذا کان المورث جاهلا، فیکون الرد فی آخر الخبر محمولا علی الاستحباب، و بعضهم حمل العلم علی الظن الضعیف الذی لا یعتبر شرعا بأنه کان یعلم أنه یربی، و لا یعلم أن الآن ذمته مشغوله بها، و لا یخفی أنه یمکن حمل کلام ابن الجنید (ره) أیضا علیه بل هو أظهر.

الحدیث الخامس

: حسن.

فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَقَالُوا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفاً رِبًا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرِّبَا رِبَاءَانِ رِبًا يُؤْكَلُ وَ رِبًا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ الرِّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ الرِّبَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ

قوله عليه السلام: "كما يجب" قيل: أى على قدر يجب على آكل الربا، هذا بيان لقدر العقوبه لا تشبيه للوجوب بالوجوب. و الأظهر أنه من باب تشبيه حكم بحكم تفهيما للسائل، كما هو الشائع فى الأخبار أى كما أن الجهل بالحكم يحلل، كذلك جهل بالعين أيضا، و ما فهمه بعض من أن هذا مؤيد للحمل على جهل المورث فلا يخفى وهنه.

الحديث السادس

: حسن.

قوله تعالى: "وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً"، قال الزمخشرى: ما أعطيتم آكله الربا من ربا ليربوا فى أموال الناس ليزيدوا و يزكوا فى أموالهم فلا يزكوا عند الله.

و قيل: المراد أن يهب الرجل للرجل و يهدى إليه ليعوضه أكثر مما وهب له أو أهدى إليه فليست تلك الزياده بحرام، و لكن المعوض لا يثاب على تلك الزياده. انتهى.

أقول: بل الظاهر على هذا أن المراد به أنه لا ثواب لمن أهدى للعوض فى الآخره كما هو ظاهر الآيه و الخبر.

٧ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرِّبَا فِي غَيْرِ آيَهٍ وَ كَرَّرَهُ فَقَالَ أَ وَ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا لِكَيْلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ

٩ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَرْبَى بِجَهَالَهٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَقَالَ أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ وَ لْيَتْرُكْهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّي قَدْ وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ يَرْبُو وَ قَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئاً مَعْزُولًا تَعْرِفُ أَهْلَهُ وَ تَعْرِفُ أَنَّهُ رِبًا فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ دَعْ مَا سِوَاهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَهُ أَكْلُهُ فَإِذَا

الحديث السابع

: موثق.

قوله عليه السلام:" من اصطناع المعروف" أى القرض الحسن.

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

: مجهول.

قوله:" أربى" أى أخذ الربا، قال الجوهرى: قال الفراء فى قوله تعالى:

" فَأَخَذَهُمْ أَخْذَهً رابِيَهً" أى زائده. كقولك: أربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت.

و يدل على معذوريه الجاهل كما مر. قال فى النافع: و لو جهل التحريم كفاه الانتهاء، و قال فى المهذب: هذا قول الشيخ و الصدوق.

و قال ابن إدريس و أبو على و العلامه: بل يجب عليه رد المال، و أجمع

عَرَفَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ فَإِنْ أَكَلَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى آكِلِ الرِّبَا

١٠ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ] قَالَ بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ يُسَمِّيهِ اللِّبَأَ فَقَالَ لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلِ نْهُ] لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَخْبَثُ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا

الكل على وجوب الاستغفار و التوبه منه مع ارتكابه مع العلم و الجهاله، لأنه من الكبائر.

الحديث العاشر

: موثق كالصحيح.

و يدل على أنه لا ربا فى المعدود، و قال فى الدروس: و فى ثبوت الربا فى المعدود قولان: أشهرهما الكراهيه لصحيحه محمد بن مسلم و" زراره" و التحريم خيره المفيد و سلار و ابن الجنيد، و لم نقف لهم على قاطع، و لو تفاضل المعدودان نسيئه ففيه الخلاف، و الأقرب الكراهيه، و بالغ فى الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب و الحيوان بالحيوان نسبه متماثلا و متفاضلا.

الحديث الحادى عشر

: موثق كالصحيح.

قوله:" و يسميه اللبأ" اللبأ بكسر اللام و فتح الباء و الهمزه بعدها-:

أول لبن الأم، و كان لعنه الله يبالغ فى حليته بالتشبيه بأول لبن الأم كما هو الشائع بين العرب و العجم، و يدل على أن تحريم الربا من ضروريات الدين، و أن منكر الضرورى يجب قتله.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ بَيْنَ وَلَدِهِ وَ مَا يَمْلِكُهُ رِبًا

١ حُمَيْدُ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ رِبًا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ رِبًا

٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبًا

باب أنه ليس بين الرجل و بين ولده و ما يملكه ربا

الحديث الأول

: ضعيف.

و يدل على أنه ليس بين الرجل و ولده ربا مطلقا كما هو المشهور بين الأصحاب و قال فى الدروس: جوز ابن الجنيد أخذ الوالد الفضل من ولده إلا أن يكون له وارث أو عليه دين، فظاهره عدم جواز أخذ الولد الفضل، و أنه لو كان للولد وارث امتنع الربا من الجانبين، و هما ضعيفان.

و قال الشهيد الثانى (ره): الحكم مختص بالولد النسبى بالنسبه إلى الأب، فلا يتعدى الحكم إلى الأم و لا إلى الجد مع ولد الولد، و لا إلى ولد الرضاع على إشكال فيهما، و يدل أيضا على أنه ليس بين السيد و عبده ربا، و ظاهره عبد المختص.

قال فى الدروس: لا ربا بين المولى و عبده إن قلنا يملك العبد، إلا أن يكون مشتركا. انتهى. و حكم سيد المرتضى (ره) فى بعض كتبه بثبوت الربا بين الوالد و الولد، و المولى و مملوكه و بين الزوجين، و حمل الخبر على النفى، كقوله تعالى" فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ" ثم رجع و وافق المشهور، و ادعى الإجماع عليه.

الحديث الثانى

: ضعيف.

و يدل على جواز أخذ الربا من الحربى، و عدم جواز إعطائه كما هو

نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَ نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ رِبًا إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ قُلْتُ فَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ رِبًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ مَمَالِيكُ فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَ غَيْرُكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ فَالَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَ عَبْدِ غَيْرِكَ

المشهور بين الأصحاب. و قال فى المسالك: لا فرق فى الحربى بين المعاهد و غيره، و لا بين كونه فى دار الحرب و دار الإسلام، و أطلق جماعه نفى الربا هنا من غير فرق بين أخذ المسلم الزياده و الحربى، و التفصيل أقوى.

و قال فى الدروس: فى جواز أخذ الفضل من الذمى خلاف أقربه المنع، و لا يجوز إعطاؤه الفضل قطعا.

الحديث الثالث

: مجهول.

و يدل على عدم ثبوت الربا بين الزوجين كما هو المشهور. و فى التذكره خص الزوجه بالدائم، و الأشهر عدم الفرق بينها و بين المتعه.

قوله عليه السلام:" و بين ما لا تملك" أى أمره و اختياره، و من لا حكم لك عليه و لعل فيه إشعارا بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد.

قوله عليه السلام:" لأن عبدك" يدل على ثبوت الربا بين المولى و العبد المشترك، و على ثبوته بين المسلم و المشرك، و حمل على الذمى أو على ما إذا كان الآخذ مشركا.

بَابُ فَضْلِ التِّجَارَهِ وَ الْمُوَاظَبَهِ عَلَيْهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَرْكُ التِّجَارَهِ يَنْقُصُ الْعَقْلَ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التِّجَارَهُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ طَلَبَ التِّجَارَهَ اسْتَغْنَى عَنِ النَّاسِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلًا إِنَّ تِسْعَهَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَهِ

٤ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ فُضَيْلٍ الْأَعْوَرِ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ وَ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ أَيْسَرْتُ فَأَدَعُ التِّجَارَهَ فَقَالَ إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُكَ أَوْ نَحْوَهُ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْ ءٍ تُعَالِجُ قُلْتُ مَا أُعَالِجُ الْيَوْمَ شَيْئاً فَقَالَ كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ

باب فضل التجاره و المواظبه عليها

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" ينقص العقل" أى ممن كان مشتغلا بها و تركها أو مطلقا، و المراد به نقصان عقل المعاش أو مطلقا.

الحديث الثانى

: مرسل كالموثق.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: حسن.

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ الْقُمِّيِّ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَاذُ أَ ضَعُفْتَ عَنِ التِّجَارَةِ أَوْ زَهِدْتَ فِيهَا قُلْتُ مَا ضَعُفْتُ عَنْهَا وَ مَا زَهِدْتُ فِيهَا قَالَ فَمَا لَكَ قُلْتُ كُنَّا نَنْتَظِرُ أَمْراً وَ ذَلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ وَ عِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ وَ هُوَ فِي يَدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيَّ شَيْ ءٌ وَ لَا أَرَانِي آكُلُهُ حَتَّى أَمُوتَ فَقَالَ تَتْرُكُهَا فَإِنَّ تَرْكَهَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ اسْعَ عَلَى عِيَالِكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَكُونَ هُمُ السُّعَاةَ عَلَيْكَ

٧ مُحَمَّدٌ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ لِمُصَادِفٍ اغْدُ إِلَى عِزِّكَ يَعْنِي السُّوقَ

٨ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقِيلَ تَرَكَ التِّجَارَةَ وَ قَلَّ شَيْئُهُ قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ لَا تَدَعُوا التِّجَارَةَ فَتَهُونُوا اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

الحديث السادس

: مجهول.

قوله:" ننتظر أمرا" أى ظهوركم و غلبتكم، و فى التهذيب" أمرك" و هو أظهر.

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" إلى عزك" أى إلى ما هو سبب له.

الحديث الثامن

: ضعيف.

قوله" و قل شيئه" أى ماله، و فى بعض النسخ شبثه، أى تعلقه بالدنيا.

قوله عليه السلام:" فتهونوا" أى تذلوا عند الناس.

الحديث التاسع

: ضعيف.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَهِ فَإِنَّ فِیهَا غِنًی لَکُمْ عَمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ بَیَّاعِ الْأَکْسِیَهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ السُّوقَ وَ فِی یَدِی شَیْ ءٌ قَالَ إِذاً یَسْقُطَ رَأْیُکَ وَ لَا یُسْتَعَانَ بِکَ عَلَی شَیْ ءٍ

۱۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قَدْ کَفَفْتُ عَنِ التِّجَارَهِ وَ أَمْسَکْتُ عَنْهَا قَالَ وَ لِمَ ذَلِکَ أَ عَجْزٌ بِکَ کَذَلِکَ تَذْهَبُ أَمْوَالُکُمْ لَا تَکُفُّوا عَنِ التِّجَارَهِ وَ الْتَمِسُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ کَانَ خَتَنَ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ بُرَیْدٌ لِمُحَمَّدٍ سَلْ لِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ شَیْ ءٍ أُرِیدُ أَنْ أَصْنَعَهُ إِنَّ لِلنَّاسِ فِی یَدِی وَدَائِعَ وَ أَمْوَالًا وَ أَنَا أَتَقَلَّبُ فِیهَا وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّی مِنَ الدُّنْیَا وَ أَدْفَعَ إِلَی کُلِّ ذِی حَقٍّ حَقَّهُ قَالَ فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ وَ خَبَّرَهُ بِالْقِصَّهِ وَ قَالَ مَا تَرَی لَهُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ أَ یَبْدَأُ نَفْسَهُ بِالْحَرَبِ لَا وَ لَکِنْ یَأْخُذُ وَ یُعْطِی عَلَی اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ

الحدیث العاشر

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" إذا یسقط رأیک" أی واقعا أو عند الناس.

قوله علیه السلام:" علی شی ء" أی من الرأی أو حوائج المؤمنین.

الحدیث الحادی عشر

: حسن.

الحدیث الثانی عشر

: صحیح.

قوله علیه السلام:" بالحرب" بسکون الراء أی یبدأ بمحاربه نفسه و معاداتها، أو بالتحریک أی یبدأ بنهب ما لنفسه، و هذا أظهر.

قال الجوهری: حربه یحربه حربا: أخذ ماله و ترکه بلا شی ء.

قوله علیه السلام:" علی الله" أی متوکلا علیه.

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ وَ هُوَ يَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصْحَابِنَا وَ يَجِيءُ بِجَوَابَاتِهَا رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَرُوا وَ إِنْ كَانَ غَالِياً فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشِّرَاءِ

بَابُ آدَابِ التِّجَارَهِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ وَ اللَّهِ لَلرِّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّهِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصِّدْقِ التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَ

الحديث الثالث عشر

: صحيح على الظاهر.

قوله:" قبل أن يفسد" قال الوالد العلامه" قدس الله روحه": المشهور جواز العمل بمثل ذلك، لأنه كان فى وقت الروايه عدلا، و قال ابن الغضائرى: أرى ترك ما يقول أصحابنا: حدثنا أبو الخطاب فى حال استقامته، و لا حجه فى كلامه هذا.

قوله عليه السلام:" اشتروا" أى ما تحتاجون إليه أو للتجاره أو الأعم.

باب آداب التجاره

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" الفقه" أى اطلبوا الفقه أولا ثم المتجر، و هو مصدر ميمى بمعنى التجاره.

قوله عليه السلام:" شربوا" أى لا تحلفوا كاذبين، و فى الفقيه" فشربوا أموالكم بالصدقه" و فى روايات المخالفين يشهد بيعكم الحلف و اللغو، فشربوه بالصدقه.

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَ لَا يَبِيعَنَّ الرِّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْحَمْدَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ عِنْدَكُمْ يَغْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً مِنَ الْقَصْرِ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً وَ مَعَهُ الدِّرَّةُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ كَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَ كَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيبَةَ فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِي يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ ع أَلْقَوْا مَا بِأَيْدِيهِمْ وَ

و قال فی النهایه: أمرهم بالصدقه لما یجری بینهم من الکذب و الربا، و الزیاده و النقصان فی القول لتکون کفاره لذلک.

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

و لا ریب فی تحریم الربا، و الحلف علی الکذب و أما الحلف علی الصدق فالمشهور أنه علی الکراهه، و کذا مدح البائع و ذم المشتری إن لم یکونا مشتملین علی الکذب فیهما أیضا علی الکراهه، و أما کتمان العیب فحرام علی الأشهر، و قیل:

بجوازه مع الکراهه فیما یطلع علیه، و یکون له الخیار بالرد و الأرش، و أما إذا لم یکن الاطلاع علیه کشوب اللبن بالماء فحرام قطعا.

الحدیث الثالث

: ضعیف.

و الدره بالکسر- السوط الذی یضرب به، و لعل تسمیتها السبیته لکونها متخذه من السبت و هو- بالکسر- جلد البقر المدبوغ بالقرظ یتخذ منها النعال.

أَرْعَوْا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ وَ سَمِعُوا بِآذَانِهِمْ فَيَقُولُ ع قَدِّمُوا الِاسْتِخَارَهَ وَ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَهِ وَ اقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ تَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ وَ جَانِبُوا الْكَذِبَ وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَ أَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّبَا وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ ... وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ* فَيَطُوفُ ع فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ بِالتِّجَارَهِ حَتَّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَهَ النَّادِمِ وَ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَ أَخْذَ الْحَقِّ وَافِياً وَ غَيْرَ وَافٍ

قوله عليه السلام:" و أرعوا إليه" أى إسماعهم مع قلوبهم، فالباء بمعنى مع، و المفعول محذوف، قال الجوهرى: أرعيته سمعى: أى أصغيت إليه.

قوله عليه السلام:" قدموا الاستخاره" أى طلب الخير منه تعالى فى البيع و الشراء و غيرهما" تبركوا بالسهوله" أى اطلبوا البركه منه تعالى بكونكم سهل البيع و الشراء، و القضاء و الاقتضاء: و اقتربوا من المبتاعين" أى لا تغالوا فى الثمن فينفروا، أو بالكلام الحسن و البشاشه و حسن الخلق. و قال فى النهايه: تجافى عن الشى ء: أى بعد عنه.

قوله عليه السلام:" و أنصفوا المظلومين" أى من وقع منكم أو من غيركم عليهم ظلم، و قال الجوهرى: بخسه حقه: نقصه. و العثو: الإفساد.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و غير واف" أى يقنع بأخذ حقه و لا يطلب الزياده، سواء أخذ وافيا أو أنقص و يؤيده أن فى التهذيب" أو غير واف" و قيل: أى لا يكون بحيث لا يستوفيه البته بل قد و قد على حسب حال المبتاع. و قيل: أى يكون وسطا بين الوفاء و عدم الوفاء، و الأول أظهر.

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتْ زَیْنَبُ الْعَطَّارَهُ الْحَوْلَاءُ إِلَی نِسَاءِ النَّبِیِّ ص فَجَاءَ النَّبِیُّ ص فَإِذَا هِیَ عِنْدَهُمْ فَقَالَ النَّبِیُّ ص إِذَا أَتَیْتِنَا طَابَتْ بُیُوتُنَا فَقَالَتْ بُیُوتُکَ بِرِیحِکَ أَطْیَبُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِی وَ لَا تَغُشِّی فَإِنَّهُ أَتْقَی لِلَّهِ وَ أَبْقَی لِلْمَالِ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ لَکَ الرَّجُلُ اشْتَرِ لِی فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِکَ وَ إِنْ کَانَ الَّذِی عِنْدَکَ خَیْراً مِنْهُ

الحدیث الخامس

: حسن.

قوله صلی الله علیه و آله:" و لا تغشی" فی بعض النسخ القدیمه و لا تغبنی، و قال الجوهری:

یقال: غبنته فی البیع- بالفتح- أی خدعته.

الحدیث السادس

: حسن کالصحیح.

و یدل علی عدم جواز شراء الوکیل من نفسه، و اختلف الأصحاب فیه، قال الشهید الثانی (ره): الخلاف فی المسأله فی موضعین و ینحل إلی ثلاثه: أحدها أن الوکیل هل یدخل فی إطلاق الإذن أم لا؟

الثانی مع التصریح بالإذن هل له أن یتولاه لنفسه و إن وکل فی القبول أم لا؟

الثالث علی القول بالجواز مع التوکیل هل یصح تولی الطرفین أم لا- الشیخ علی المنع من الثلاثه و العلامه فی المختلف علی الجواز فی الثلاثه، و غیره فی الأخیرین، و المحقق یجوز الأخیر و یمنع الأول، و قد تردد فی الوسط. انتهی.

و قال فی التحریر: إذا قال إنسان للتاجر: اشتر لی متاعا لم یجز أن یعطیه من عنده و إن کان أجود إلا بعد البیان.

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّمَاحَةُ مِنَ الرَّبَاحِ قَالَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَ مَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا

۸ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى جَارِيَةٍ قَدِ اشْتَرَتْ لَحْماً مِنْ قَصَّابٍ وَ هِيَ تَقُولُ زِدْنِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ أَحْسِنْ بَيْعَكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّبْحُ

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ فَسَعَّرَهُ سِعْراً مَعْلُوماً فَمَنْ سَكَتَ عَنْهُ مِمَّنْ يَشْتَرِي مِنْهُ بَاعَهُ بِذَلِكَ السِّعْرِ وَ مَنْ مَاكَسَهُ وَ أَبَى أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ زَادَهُ قَالَ لَوْ

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله:" السماحه من الرباح" في الفقيه" قال على عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: السماح وجه من الرباح" قال الجزرى: المسامحه المساهله و منه الحديث المشهور: السماح رباح، أى المساهله فى الأشياء يربح صاحبها. و قال الفيروزآبادى: الرباح كسحاب: اسم ما يربحه.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

: مجهول.

و حمله الأصحاب على الكراهه، و قال فى التحرير: إذا قال التاجر لغيره: هلم أحسن إليك باعه من غير ربح، و كذلك إذا عامله مؤمن فليجهد أن لا يربح عليه فإن اضطر قنع باليسير.

الحديث العاشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" زاده" أى المتاع لا السعر كما يتوهم من السياق، و الحاصل

كَانَ يَزِيدُ الرَّجُلَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَأَمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَنْ أَبَى عَلَيْهِ وَ كَايَسَهُ وَ يَمْنَعُهُ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بَيْعاً وَاحِداً

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبُ السِّلْعَهِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

أن من لم يماكسه يبيعه بسعر معلوم، و من ما ماكسه نقص السعر له، و لعل تجويز الرجلين و الثلاثه لرعايه الجهات الشرعيه من الفقر و العلم و الصلاح، أو لأن الالتفات إلى بعض الناس لا يصير سببا لكسر قلب سائر المعاملين، و لا يخالف المروه كثيرا.

قوله عليه السلام:" بيعا واحدا" أى من غير فرق بين المعاملين، أو المعنى أنه إذا كان التفاوت فى السعر، لأن المشترى يشترى منه جميع المتاع أو أكثره بيعا واحدا فيبيعه، أرخص ممن يشترى منه شيئا قليلا كما هو الشائع فلا بأس، و لعله أظهر.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله:" أحق بالسوم"، قيل فيه وجوه:" الأول- أن المراد أن البائع أحق بالمساومه و الابتداء بالسعر كما فهمه الشهيد (ره) و غيره و هو الأظهر.

الثانى أنه يكره أو يحرم بيع مال الغير فضولا.

الثالث أنه إذا وقع بيعان من المالك و غيره فبيع المالك صحيح.

الرابع أنه أحق بأن لا يدفع المال حتى يأخذ الثمن كما فهمه بعضهم.

الخامس أن يكون الغرض منع توكل الحاضر للبادئ.

السادس أنه مع تنازع المبتاعين البائع أولى بأن يبيع ممن يريد.

السابع أن البائع يبتدئ بالإيجاب. فبعضها خطر بالبال، و بعضها أو رده والدى العلامه، و الأول هو الظاهر، و زاد بعض المعاصرين وجها ثامنا اختاره،

١٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ اطْرَحْ وَ خُذْ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيبٍ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ يُرَ

١٤ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ

١٥ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ

١٦ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِماً فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

و هو أنه إذا أراد المشترى بيع المتاع فالبائع الأول أولى.

الحديث الثانى عشر

: مرفوع. و حمل على الكراهه.

الحديث الثالث عشر

: ضعيف.

قوله:" اطرح و خذ" أى يقول البائع للمشترى: اطرح الثمن، و خذ المتاع من غير أن يكون المشترى قلب المتاع و اختبره، فالفرق بينه و بين الثانى أنه فى الثانى لم ير أصلا، و فى الأول رأى من بعيد و لم يختبره، أو يقول المشترى اطرح المتاع و خذ الثمن الذى أعطيك، فيكون الفساد لجهاله الثمن و فى الثانى لجهاله المبيع و على التقديرين لا بد من تقييده بعدم الوصف الرافع للجهاله.

الحديث الرابع عشر

: ضعيف.

و قال الجزرى: فيه" أيما مسلم استرسل إلى مسلم فغبنه فهو كذا" الاسترسال: الاستئناس و الطمأنينه إلى الإنسان، و الثقه به فيما يحدثه، و أصله السكون و الثبات، و منه الحديث" غبن المسترسل ربا".

الحديث الخامس عشر

: موثق.

الحديث السادس عشر

: ضعيف.

ص: ۱۳۸

١٧ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الدَّغْشِيِّ قَالَ كُنْتُ عَلَى بَابِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فَخَرَجَ غُلَامُ شِهَابٍ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هَاشِمَ الصَّيْدَنَانِيَّ عَنْ حَدِيثِ السِّلْعَهِ وَ الْبِضَاعَهِ قَالَ فَأَتَيْتُ هَاشِماً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْبِضَاعَهِ وَ السِّلْعَهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَهٌ أَوْ بِضَاعَهٌ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ يُرْبِحُهُ فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو أُمَامَهَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ طَابَ مَكْسَبُهُ إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَعِبْ وَ إِذَا بَاعَ لَمْ يَحْمَدْ وَ لَا يُدَلِّسُ وَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَحْلِفُ

١٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَامَّهَ مَنْ يَأْتِينِي مِنْ إِخْوَانِي فَحُدَّ لِي مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا لَا أَجُوزُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ إِنْ وَلَّيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ وَ إِلَّا فَبِعْ بَيْعَ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِ

٢٠ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ

الحديث السابع عشر

: مجهول.

و الصيدلانى بياع الأوديه. و قال الفيروزآبادى: قيض الله فلانا لفلان: جاءه به و أتاحه له، و قيضنا لهم قرناء: أى سببنا لهم من حيث لا يحتسبونه.

الحديث الثامن عشر

: مرفوع.

الحديث التاسع عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" إن وليت" التوليه: البيع برأس المال، أى ذلك حسن و مستحب و يجوز المداقه. أو المعنى أنه إن كان المشترى أخاك المؤمن فلا تربح عليه و إلا فبع بيع البصير، و ما قيل: إن المراد بالتوليه الوعد بالإحسان، أو هو التخفيف بمعنى المعاشره و اختبار الإيمان، فلا يخفى بعده.

الحديث العشرون

: ضعيف.

بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ اطْرَحْ وَ خُذْ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيبٍ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ يُرَ

٢١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ هُمُ التُّجَّارُ الَّذِينَ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا دَخَلَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ فِيهَا

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ وَ أَبِي شِبْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَارْبَحْ عَلَيْهِ قُوتَ يَوْمِكَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتِّجَارَةِ فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ وَ ارْفُقُوا بِهِمْ

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَ الْبَيْعَ

الحديث الحادى و العشرون

: ضعيف.

الحديث الثانى و العشرون

: ضعيف.

و قال فى الدروس: يكره الربح على المؤمن إلا بأن يشترى بأكثر من مائه درهم فيربح عليه قوت اليوم، أو يشترى للتجاره فيرفق به أو للضروره، و عن الصادق عليه السلام: لا بأس فى غيبه القائم عليه السلام بالربح على المؤمن، و فى حضوره مكروه، و الربح على الموعود بالإحسان، و مدح المبيع و ذمه من المتعاقدين.

الحديث الثالث و العشرون

: ضعيف كالموثق.

و قال فى النهايه: فى حديث على عليه السلام" من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم فى الربا ثم ارتطم" أى وقع فيه و ارتبك و نشب.

بَابُ فَضْلِ الْحِسَابِ وَ الْكِتَابَهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ بَرِّهِمْ وَ فَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا

بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ الْكِرَاءَ

باب فضل الحساب و الكتابه

الحديث الأول

: مرسل.

باب السبق إلى السوق

الحديث الأول

: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: " أحق به " قال فى الدروس: و أما الطرق ففائدتها فى الأصل الاستطراق، و لا يمنع من الوقوف فيها إذا لم يضر بالمارّه، و كذا القعود، و لو كان للبيع و الشراء فإن فارق و رحله باق فهو أحق به، و إلا فلا و إن تضرر بتفريق معامليه، قاله جماعه، و يحتمل بقاء حقه. نعم لو طالت المفارقه زال حقه، و كذا الحكم فى مقاعد الأسواق المباحه.

و روى عن على عليه السلام: سوق المسلمين إلى آخره، و هذا حسن، و ليس للإمام إقطاعها و لا يتوقف الانتفاع بها على إذنه.

قوله عليه السلام: " كراء " إما لكونها وقفا أو لفتحها عنوه.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ يَعْنِي إِذَا سَبَقَ إِلَى السُّوقِ كَانَ لَهُ مِثْلَ الْمَسْجِدِ

بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِي السُّوقِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا الْفَضْلِ أَ مَا لَكَ مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ فَتُعَامِلَ النَّاسَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ يَرُوحُ أَوْ يَغْدُو إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ سُوقِهِ فَيَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَ يَحْفَظُ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ أُجِرْتَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ رُزِقْتَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ أَهْلِهَا فِي يَوْمِكَ هَذَا فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسَهُ قَالَ حِينَ يَجْلِسُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّباً وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ أَبْشِرْ فَمَا فِي سُوقِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَوْفَرَ مِنْكَ حَظّاً قَدْ تَعَجَّلْتَ الْحَسَنَاتِ وَ مُحِيَتْ عَنْكَ السَّيِّئَاتُ وَ سَيَأْتِيكَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مُوَفَّراً حَلَالًا طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ

الحديث الثانى

: حسن.

باب من ذكر الله عز و جل فى السوق

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام:" و يحفظ عليه" كلمه" على" بمعنى اللام أى يحفظ له متاعه. و قال فى النهايه: صفق له البيع يصفقه، و صفق يده بالبيعه و على يده صفقا و صفقه: ضرب يده على يده، و ذلك عند وجوب البيع.

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ سُوقَکَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ خَیْرِهَا وَ خَیْرِ أَهْلِهَا وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَبْغِیَ أَوْ یُبْغَی عَلَیَّ أَوْ أَعْتَدِیَ أَوْ یُعْتَدَی عَلَیَّ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ إِبْلِیسَ وَ جُنُودِهِ وَ شَرِّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ حَسْبِیَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَیْهِ تَوَکَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا یُشْتَرَی لِلتِّجَارَهِ

١ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَیْتَ شَیْئاً مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَیْرِهِ فَکَبِّرْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَیْتُهُ أَلْتَمِسُ فِیهِ مِنْ فَضْلِکَ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ لِی فِیهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَیْتُهُ أَلْتَمِسُ فِیهِ مِنْ رِزْقِکَ لِلَّهُمَ] فَاجْعَلْ لِی فِیهِ رِزْقاً ثُمَّ أَعِدْ کُلَّ وَاحِدَهٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ هُذَیْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَیْتَ جَارِیَهً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَشِیرُکَ وَ أَسْتَخِیرُکَ

الحدیث الثانی

: حسن.

باب القول عند ما یشتری للتجاره

الحدیث الأول

: حسن.

قوله علیه السلام:" إذا اشتریت" أی بعد الشراء کما یظهر من الدعاء و کلام العلماء.

قوله علیه السلام:" ثلاث مرات" ربما یتوهم لزوم أربع مرات، و هو ضعیف إذ إطلاق الإعاده علی الأول تغلیب شائع.

الحدیث الثانی

: مجهول.

قوله علیه السلام:" إذا اشتریت جاریه" ظاهره قبل الشراء.

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئاً فَقُلْ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا دَائِمُ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التِّجَارَهِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقاً وَ أَوْسَعَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَهً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَهَ لَهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّهً أَوْ رَأْساً فَقُلِ اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِي أَطْوَلَهَا حَيَاهً وَ أَكْثَرَهَا مَنْفَعَهً وَ خَيْرَهَا عَاقِبَهً

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّهً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَهَ الْبَرَكَهِ فَاضِلَهَ الْمَنْفَعَهِ مَيْمُونَهَ النَّاصِيَهِ فَيَسِّرْ لِي شِرَاهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْنِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ* تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

بَابُ مَنْ تُكْرَهُ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فإنه لا خير" لعله ليس من الدعاء، و لذا أسقطه الصدوق و الشيخ رضى الله عنهما.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" إذا اشتريت" أى إذا أردت الشراء كما يظهر من الدعاء.

باب من تكره معاملته و مخالطته

الحديث الأول

: صحيح.

بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ صَفْقَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً مِنَ الْأَكْرَادِ وَ إِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجِيئُونَ بِالْبَيْعِ فَنُخَالِطُهُمْ وَ نُبَايِعُهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ

۳ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَهٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَیْ ءٍ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَلَحَّ فِی التَّقَاضِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِی مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ

و قال الجزری: المحارف بفتح الراء: هو المحروم المحدود الذی إذا طلب لا يرزق، و قد حورف كسب فلان: إذا شدد عليه فی معاشه.

الحديث الثانی

: مرسل.

و يدل على كراهه معامله الأكراد، و ربما يأول كونهم من الجن بأنهم لسوء أخلاقهم و كثره حيلهم أشباه الجن، فكأنهم منهم كشف عنهم الغطاء.

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله عليه السلام:" فإنهم أظلم شی ء" لعل نسبه الظلم إليهم لسرايه أمراضهم أو لأنهم مع علمهم بالسرايه لا يجتنبون عن المخالطه.

الحديث الرابع

: حسن.

و يدل على كراهه الاستقراض ممن تجدد له المال بعد الفقر و لم ينشأ فی الخير.

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِی الْخَيْرِ

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْذَرُوا مُعَامَلَهَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَیْ ءٍ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكَ وَ مُخَالَطَهَ السَّفِلَهِ- فَإِنَّ السَّفِلَهَ لَا يَئُولُ إِلَى خَيْرٍ

۸ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضْلٍ النَّوْفَلِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی يَحْيَى الرَّازِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِی الْخَيْرِ

الحديث الخامس

: موثق.

قوله عليه السلام:" فی الخير" أی فی المال.

الحديث السادس

: مرفوع.

الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" و مخالطه السفله" قال الفيروزآبادی: سفله الناس بالكسر و كفرحه: أسافلهم و غوغاؤهم، و قال الصدوق رحمه الله فی كتاب معانی الأخبار: جاءت الأخبار فی معنی السفله على وجوه، فمنها أن السفله هو الذی لا يبالی ما قال و ما قيل له، و الأخبار فی ذمهم كثيره، و منهم الفحاش و السباب و المغتاب و الظالم. و منها أن السفله من يضرب بالطنبور، و منها أن السفله من لا يسره الإحسان، و لا يسوؤه الإساءه، و السفله من ادعى الإمامه و ليس لها بأهل، هذه كلها أوصاف السفله، من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته.

الحديث الثامن

: مجهول.

٩ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَهٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْ ءٍ

بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبَخْسِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ الْمِيزَانُ

٢ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَنَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِياً لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحاً وَ مَنْ أَعْطَى فَنَوَى أَنْ يُعْطِيَ سَوَاءً لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصاً

٣ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي

الحديث التاسع

: مجهول.

باب الوفاء و البخس

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام" لا يكون الوفاء" ظاهره الوجوب من باب المقدمه، و يمكن الحمل على الاستحباب كما ذكره الأصحاب، فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل، و الأحوط العمل بظاهر الخبر.

الحديث الثانى

: مرسل.

قوله عليه السلام:" إلا راجحا" إذا الطبع مائل إلى أخذ الراجح و إعطاء الناقص فينخدع من نفسه فى ذلك كثيرا.

و قال فى الدروس: يستحب قبض الناقص و إعطاء الراجح.

الحديث الثالث

: مجهول.

صَاحِبُ نَخْلٍ فَخَبِّرْنِي بِحَدٍّ أَنْتَهِي إِلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْوِ الْوَفَاءَ فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِكَ وَ قَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ نُقْصَانٌ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ وَ إِنْ نَوَيْتَ النُّقْصَانَ ثُمَّ أَوْفَيْتَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ وَ هُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ قَالَ فَمَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يُوفِي قَالَ هَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ

بَابُ الْغِشِّ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا

۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ يَبِيعُ

الحديث الرابع

: مرسل.

و ظاهره كراهه تعرض الكيل و الوزن لمن لا يحسنهما كما ذكره أكثر الأصحاب، و يحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بإيفاء الحق.

الحديث الخامس

: حسن.

باب الغش

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" من غشنا" ظاهره الغش معهم عليهم السلام فلا يناسب الباب، و يحتمل ما فهمه المصنف احتمالا غير بعيد.

الحديث الثانى

: صحيح.

التَّمْرَ يَا فُلَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سِجَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَإِذَا دَنَانِيرُ مَصْبُوبَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى دِينَارٍ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِي أَلْقِهِ فِي الْبَالُوعَهِ حَتَّى لَا يُبَاعَ شَيْ ءٌ فِيهِ غِشٌّ

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَبِيعُ الدَّقِيقَ فَقَالَ إِيَّاكَ وَ الْغِشَّ فَإِنَّ مَنْ غَشَّ غُشَّ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غُشَّ فِي أَهْلِهِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص- عَنْ أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ السَّابِرِيَّ فِي الظِّلَالِ فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقَالَ لِي يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظِّلِّ غِشٌّ وَ إِنَّ الْغِشَّ لَا يَحِلُّ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ

الحديث الثالث

: ضعيف.

و يدل على استحباب تضييع المغشوش لئلا يغش به مسلم، و ينبغي حمله على أنه لم يكن فيه نقش محترم، أو على أن البالوعه لم تكن محلا للنجاسات.

الحديث الرابع

: مرسل.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و هذا من الغش المحرم.

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام:" غش" حمل في المشهور على الكراهه، و قال في الدروس: يحرم البيع في الظلم من غير وصف.

الحديث السابع

: ضعيف.

و يدل على تحريم إخفاء الردى ء و إظهار الجيد، و قيل: بالكراهه، قال فى

عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَرَّ النَّبِیُّ ص فِی سُوقِ الْمَدِینَهِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَی طَعَامَکَ إِلَّا طَیِّباً وَ سَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ أَنْ یَدُسَّ یَدَیْهِ فِی الطَّعَامِ فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَاماً رَدِیّاً فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَاکَ إِلَّا وَ قَدْ جَمَعْتَ خِیَانَهً وَ غِشّاً لِلْمُسْلِمِینَ

بَابُ الْحَلْفِ فِی الشِّرَاءِ وَ الْبَیْعِ

۱ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْفَزَارِیِّ قَالَ دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَوْلًی لَهُ یُقَالُ لَهُ مُصَادِفٌ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِینَارٍ وَ قَالَ لَهُ تَجَهَّزْ حَتَّی تَخْرُجَ إِلَی مِصْرَ فَإِنَّ عِیَالِی قَدْ کَثُرُوا قَالَ فَتَجَهَّزَ بِمَتَاعٍ وَ خَرَجَ مَعَ التُّجَّارِ إِلَی مِصْرَ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ مِصْرَ اسْتَقْبَلَتْهُمْ قَافِلَهٌ خَارِجَهٌ مِنْ مِصْرَ فَسَأَلُوهُمْ عَنِ الْمَتَاعِ الَّذِی مَعَهُمْ مَا حَالُهُ فِی الْمَدِینَهِ وَ کَانَ مَتَاعَ الْعَامَّهِ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ لَیْسَ بِمِصْرَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَتَحَالَفُوا وَ تَعَاقَدُوا عَلَی أَنْ لَا یَنْقُصُوا مَتَاعَهُمْ مِنْ رِبْحِ الدِّینَارِ دِینَاراً فَلَمَّا قَبَضُوا أَمْوَالَهُمْ وَ انْصَرَفُوا إِلَی الْمَدِینَهِ فَدَخَلَ مُصَادِفٌ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَهُ کِیسَانِ فِی کُلِّ وَاحِدٍ أَلْفُ دِینَارٍ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا رَأْسُ الْمَالِ وَ هَذَا الْآخَرُ رِبْحٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرِّبْحَ کَثِیرٌ وَ لَکِنْ مَا صَنَعْتَهُ فِی الْمَتَاعِ فَحَدَّثَهُ کَیْفَ صَنَعُوا وَ کَیْفَ تَحَالَفُوا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَحْلِفُونَ عَلَی قَوْمٍ مُسْلِمِینَ أَلَّا

الدروس: یکره إظهار جید المتاع و إخفاء ردیئه إذا کان یظهر للتحسن، و البیع فی موضع یخفی فیه العیب.

باب الحلف فی الشراء و البیع

الحدیث الأول

: مجهول.

قوله" متاع العامه" أی الذی یحتاج إلیه عامه الناس. و قال فی الدروس:

یکره الیمین علی البیع. و روی کراهه الربح المأخوذ بالیمین. و الظاهر أن مراده ما ورد فی هذه الروایه، و ظاهر الروایه أنه لیس الکراهه للحلف، بل لاتفاقهم

تَبِيعُوهُمْ إِلَّا رِبْحَ الدِّينَارِ دِينَاراً ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْكِيسَيْنِ فَقَالَ هَذَا رَأْسُ مَالِي وَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِي هَذَا الرِّبْحِ ثُمَّ قَالَ يَا مُصَادِفُ مُجَادَلَةُ السُّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ

٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى دَارِ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَ كَانَ يُقَامُ فِيهَا الْإِبِلُ فَقَالَ يَا مَعَاشِرَ السَّمَاسِرَهِ أَقِلُّوا الْأَيْمَانَ فَإِنَّهَا مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَهِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ- يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهَ بِضَاعَهً لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينٍ وَ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينٍ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْحَلْفَ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ السِّلْعَهَ وَ يَمْحَقُ الْبَرَكَهَ

على أن يبيعوا متاعا يحتاج إليه عامه الناس بأغلى الثمن، و هو من قبيل مبايعه المضطرين التى كرهها الأصحاب.

الحديث الثانى

: مرفوع.

و قال الفيروزآبادى: السمسار بالكسر- المتوسط بين البائع و المشترى، الجمع: سماسره، و مالك الشى ء و قيمه، و السفير بين المحبين، و سمسار الأرض:

العالم بها و هى بهاء، و المصدر: السمسره. و قال: نفق البيع نفاقا: راج. و قال فى النهايه: فى الحديث: اليمين الكاذبه منفقه للسلعه، ممحقه للبركه، أى مظنه لنفاقها و موضع له.

الحديث الثالث

: ضعيف.

الحديث الرابع

: مرفوع

بَابُ الْأَسْعَارِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَامَةُ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ وَ رُخْصُ أَسْعَارِهِمْ وَ عَلَامَةُ غَضَبِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ- جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَ غَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً فَلَنْ يَغْلُوَ مِنْ قِلَّةٍ وَ لَا يَرْخُصَ مِنْ كَثْرَةٍ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ

٤ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالْأَسْعَارِ مَلَكاً يُدَبِّرُهَا

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ع جَعَلَ الطَّعَامَ فِي بُيُوتٍ وَ أَمَرَ بَعْضَ وُكَلَائِهِ فَكَانَ يَقُولُ بِعْ

باب الأسعار

الحديث الأول

: مجهول.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: مرسل.

أقول: هذه الأخبار تدل على أن السعر بيد الله تعالى، و قد اختلف المتكلمون

ص: ۱۵۲

بِكَذَا وَ كَذَا وَ السِّعْرُ قَائِمٌ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَبِعْ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ سِعْراً فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَبِعْ وَ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَجَاءَ أَوَّلُ مَنِ اكْتَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمِكْيَالٍ قَالَ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ

فی ذلک فذهب الأشاعره إلی أن لیس المسعر إلا الله تعالی بناء علی أصلهم من أن لا مؤثر فی الوجود إلا الله، و أما الإمامیه و المعتزله فقد ذهبوا إلی أن الغلاء و الرخص قد یکونان بأسباب راجعه إلی الله، و قد یکونان بأسباب ترجع إلی اختیار العباد، و أما الأخبار الداله علی أنها من الله، فالمعنی أن أکثر أسبابهما راجعه إلی قدره الله، أو أن الله تعالی لما لم یصرف العباد عما یختارونه من ذلک مع ما یحدث فی نفوسهم من کثره رغباتهم أو غناهم بحسب المصالح فکأنهما وقعا بإرادته تعالی، کما مر القول فیما وقع من الآیات و الأخبار الداله علی أن أفعال العباد بإراده الله تعالی و مشیته و هدایته و إضلاله و توفیقه و خذلانه فی شرح الأصول، و یمکن حمل بعض تلک الأخبار علی المنع من التسعیر و النهی عنه، بل یلزم الوالی أن لا یجبر الناس علی السعر و یترکهم و اختیارهم، فیجری السعر عن ما یرید الله تعالی.

قال العلامه (ره) فی شرحه علی التجرید: السعر هو تقدیر العوض الذی یباع به الشی ء، و لیس هو الثمن و لا المثمن، و هو ینقسم إلی رخص و غلاء، فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به العاده مع اتحاد الوقت و المکان، و الغلاء زیاده السعر عما جرت به العاده مع اتحاد الوقت و المکان، و إنما اعتبرنا الزمان و المکان لأنه لا یقال: إن الثلج قد رخص السعر فی الشتاء عند نزوله، لأنه لیس أوان سعره، و یجوز أن یقال: رخص فی الصیف إذا نقص سعره عما جرت عادته فی ذلک الوقت، و لا یقال:

رخص سعره فی الجبال التی یدوم نزوله فیها لأنه لیست مکان بیعه، و یجوز أن یقال: رخص سعره فی البلاد التی اعتید بیعه فیها. و اعلم أن کل واحد من

الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ كِلْ لِي فَكَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَالَ لِلْأَوَّلِ بِمِكْيَالٍ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ حَتَّى صَارَ إِلَى وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَلَاءُ السِّعْرِ يُسِيءُ الْخُلُقَ وَ يُذْهِبُ الْأَمَانَةَ وَ يُضْجِرُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ قَالَ كَانَ سِعْرُهُمْ رَخِيصاً

بَابُ الْحُكْرَةِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي

الرخص و الغلاء قد يكون من قبله تعالى بأن يقلل جنس المتاع المعين و يكثر رغبه الناس إليه، فيحصل الغلاء لمصلحه المكلفين، و قد يكثر جنس ذلك المتاع و يقلل رغبه الناس إليه، تفضلا منه و أنعاما أو لمصلحه دينيه، فيحصل الرخص، و قد يحصلان من قبلنا بأن يحمل السلطان الناس على بيع تلك السلعه بسعر غال ظلما منه، أو لاحتكار الناس، أو لمنع الطريق خوف الظلمه أو لغير ذلك من الأسباب المستنده إلينا، فيحصل الغلاء، و قد يحمل السلطان الناس على بيع السلعه برخص ظلما منه، أو يحملهم على بيع ما في أيديهم من جنس ذلك المتاع فيحصل الرخص.

الحديث السادس

: مجهول.

الحديث السابع

: مرفوع.

باب الحكره

الحديث الأول

: موثق.

و اختلف الأصحاب في كراهه الاحتكار و تحريمه، و المشهور تخصيصه بتلك

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ السَّمْنِ

٢ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَفِدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَفِدَ الطَّعَامُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْ ءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمُرْهُ يَبِيعُهُ النَّاسَ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفِدَ إِلَّا شَيْئاً عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَ بِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَ لَا تَحْبِسْهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَاماً لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرَهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ يُبَاعُ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْتَمِسَ بِرِبْحِهِ الْفَضْلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَمَلُكَ قُلْتُ حَنَّاطٌ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ فَقَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكَ فِيهِ قُلْتُ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ فَقَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ قُلْتُ مَا أَبِيعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءاً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ

الأجناس، و منهم من أضاف الملح و الزيت، و اشترط فيه أن يستبقيها للزياده فى الثمن، و لا يوجد بايع و لا باذل غيره، و قيده جماعه بالشراء.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" و بعه كيف شئت" يدل على عدم جواز التسعير كما هو المشهور، و قيل بجواز التسعير مطلقا، و قيل: مع الإجحاف، و الأخير لا يخلو من قوه.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" إذا كان عند غيرك" حمل على ما إذا كان بقدر حاجه الناس.

الحديث الرابع

: صحيح.

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ يَتَرَبَّصُ بِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً يَسَعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسَعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَ يَتْرُكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ

٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ فِي الشِّدَّةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْماً فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرَةِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ

بَابٌ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَاءٌ وَ قَحْطٌ حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُوسِرُ يَخْلِطُ الْحِنْطَةَ

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: ضعيف.

و يدل على حرمه الاحتكار.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

و قال به جماعه من الأصحاب، و المشهور تقييده بالحاجه لا بالمده، و يمكن حمل الخبر على الغالب.

باب

الحديث الأول

: صحيح.

بِالشَّعِيرِ وَ يَأْكُلُهُ وَ يَشْتَرِي بِبَعْضِ الطَّعَامِ وَ كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدِ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَهِ فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ اشْتَرِ لَنَا شَعِيراً فَاخْلِطْ بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بِعْهُ فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّداً وَ يَأْكُلُ النَّاسُ رَدِيّاً

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمَهَ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَزَيَّدَ السِّعْرُ بِالْمَدِينَهِ كَمْ عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ قَالَ قُلْتُ عِنْدَنَا مَا يَكْفِيكَ أَشْهُراً كَثِيرَهً قَالَ أَخْرِجْهُ وَ بِعْهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لَيْسَ بِالْمَدِينَهِ طَعَامٌ قَالَ بِعْهُ فَلَمَّا بِعْتُهُ قَالَ اشْتَرِ مَعَ النَّاسِ يَوْماً بِيَوْمٍ وَ قَالَ يَا مُعَتِّبُ اجْعَلْ قُوتَ عِيَالِي نِصْفاً شَعِيراً وَ نِصْفاً حِنْطَهً فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي وَاجِدٌ أَنْ أُطْعِمَهُمُ الْحِنْطَهَ عَلَى وَجْهِهَا وَ لَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ قَدْ أَحْسَنْتُ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَهِ

۳ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَهُ أَنْ نُخْرِجَهَا فَنَبِيعَهَا وَ نَشْتَرِيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْماً بِيَوْمٍ

بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَهِ وَ الطَّعَامِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ

و يدل على استحباب مشاركه الناس فيما يطعمون مع القدره على الجيد.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام:" بعه" لعل هذا محمول على الاستحباب، و ما تقدم من إحراز القوت على الجواز، أو هذا على من قوى توكله و لم يضطرب عند التقتير، و تلك على عامه الخلق.

الحديث الثالث

: مجهول.

باب فضل شراء الحنطه و الطعام

الحديث الأول

: مجهول.

الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شِرَاءُ الْحِنْطَهِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ شِرَاءُ الدَّقِيقِ يُنْشِئُ الْفَقْرَ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ مَحْقٌ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَبْقَاكَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْحِنْطَهِ قَالَ ذَاكَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَ لَا يَفْعَلُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ الزَّبَّالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ الْحِنْطَهَ فَإِنَّ الْمَحْقَ فِي الدَّقِيقِ

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا الصَّبَّاحِ شِرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ وَ شِرَاءُ الْحِنْطَهِ عِزٌّ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ

بَابُ كَرَاهَهِ الْجِزَافِ وَ فَضْلِ الْمُكَايَلَهِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ ص سُرْعَهَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ فَقَالَ تَكِيلُونَ أَوْ

و قال فی الدروس: یستحب شراء الحنطه للقوت، و یکره شراء الدقیق و أشد کراهه الخبز.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

الحدیث الثالث

: ضعیف.

باب کراهه الجزاف و فضل المکایله

الحدیث الأول

: موثق.

و قال الجوهری: هلت الدقیق فی الجراب: صببت بغیر کیل، و الجزاف مثلثه: الحدس و التخمین، معرب کزاف.

تَهيلُونَ قَالُوا نَهيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي الْجِزَافَ قَالَ كِيلُوا وَ لَا تَهيلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كِيلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِذَا أَرَادَتِ الْخَادِمَهُ أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ فَمُرْهَا فَلْتَكِلْهُ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِيمَا كِيلَ

بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْحُرْفَهَ فَقَالَ انْظُرْ بُيُوعاً فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بِعْهَا فَمَا رَبِحْتَ فِيهِ فَالْزَمْهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارَهٍ فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئاً فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهَا

قوله صلى الله عليه و آله:" كيلوا" أى عند الصرف فى حوائجهم، أو عند البيع، فيكون على الوجوب، و الأول أظهر كما فهمه الأصحاب.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: ضعيف.

باب لزوم ما ينفع من المعاملات

الحديث الأول

: موثق.

قوله صلى الله عليه و آله:" بيوعا" أى أصنافا مختلفه من الطعام و المتاع.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رُزِقْتَ فِي شَيْ ءٍ فَالْزَمْهُ

بَابُ التَّلَقِّي

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عُرْوَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَتَلَقَّى أَحَدُكُمْ تِجَارَهً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ وَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَ الْمُسْلِمُونَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تَلَقَّ وَ لَا تَشْتَرِ مَا تُلُقِّيَ وَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

باب التلقى

الحديث الأول

: ضعيف.

و هو مشتمل على حكمين: الأول النهى عن تلقى الركبان و الأشهر فيه الكراهه و قيل بالتحريم، قال فى الدروس: مما نهى عنه تلقى الركبان لأربعه فراسخ فناقصا للبيع أو الشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد و لو زاد على الأربعه أو اتفق من غير قصد أو تقدم بعض الركب إلى البلد أو السوق فلا- تحريم، و فى روايه منهال لا- تلق إلخ، و هى حجه التحريم لقول الثابتين و ابن إدريس و ظاهر المبسوط و فى النهايه و المقنعه يكره، حملا- للنهى على الكراهه، ثم البيع صحيح على التقديرين خلافا لابن الجنيد، و يتخير الركب وفاقا لابن إدريس.

الثانى: النهى عن بيع الحاضر للبادئ: و المشهور فيه أيضا الكراهه، و قيل بالتحريم، و قالوا: المراد بالبادى الغريب الجالب للبلد أعم من كونه بدويا أو قرويا.

الحديث الثانى

: مجهول. و ظاهره التحريم بل فساد البيع.

٣ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ التَّلَقِّى قَالَ رَوْحَهٌ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَلَقَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ التَّلَقِّى قُلْتُ وَ مَا حَدُّ التَّلَقِّى قَالَ مَا دُونَ غَدْوَهٍ أَوْ رَوْحَهٍ قُلْتُ وَ كَمِ الْغَدْوَهُ وَ الرَّوْحَهُ قَالَ أَرْبَعُ فَرَاسِخَ قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَيْرٍ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِتَلَقٍ

بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِيَارِ فِى الْبَيْعِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالِفاً لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِى اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام:" روحه" هى مره من الرواح أى قدر ما يتحرك المسافر بعد العصر و هو أربعه فراسخ تقريبا.

الحديث الرابع

: مجهول.

و ظاهره عدم دخول الأربع فى التلقى، و تفسيره يدل على خلافه، كما هو المشهور بين الأصحاب، و يمكن إرجاع اسم الإشاره فى كلامه إلى ما دون الأربع.

باب الشرط و الخيار فى البيع

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على عدم لزوم مطلق الشروط المذكوره فى العقود.

٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَدَثاً قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ أَنْ لَامَسَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ

٣ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الْعَبْدَ وَ يَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ أَوِ الدَّابَّةُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ

الحديث الثانى

: صحيح.

و يدل على ثبوت الخيار فى الحيوان ثلاثه أيام، و على أنه مخصوص بالمشترى و على سقوطه بالتصرف، و على أنه يجوز النظر إلى الوجه و الكفين من جاريه الغير من غير شهوه، و لا خلاف فى أن الخيار ثابت فى كل حيوان ثلاثه أيام إلا قول أبى الصلاح، حيث قال: خيار الأمه مده الاستبراء، و الجمهور على أنه ليس للبائع خيار، و ذهب المرتضى (ره) إلى ثبوت الخيار للبائع أيضا، و يسقط الخيار بالتصرف مطلقا، و قيل: إذا كان للاختبار لا يسقط، ثم إنه ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى أن المبيع لا يملك إلا بعد انقضاء الخيار بالتصرف، لكن الشيخ خصص بما إذا كان الخيار للبائع أو لهما، و المشهور التملك بنفس العقد.

الحديث الثالث

: حسن.

و يدل على أن المبيع فى أيام خيار المشترى مضمون على البائع، و ظاهره عدم تملك المشترى المبيع فى زمن الخيار، و حمل على الملك المستقر.

و قال فى المسالك: إذا تلف المبيع بعد القبض فى زمن الخيار، سواء كان خيار الحيوان أو المجلس أو الشرط فلا يخلو إما أن يكون التلف من المشترى أو من البائع أو من أجنبى، و على التقادير الثلاثه فإما أن يكون الخيار للبائع خاصه، أو للمشترى خاصه، أو لأجنبى، أو للثلاثه أو للمتبايعين أو للبائع و الأجنبى، أو للمشترى و الأجنبى، فالأقسام أحد و عشرون، و ضابط حكمها أن المتلف إن كان

عَلَى مَنْ ضَمَانُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ

المشترى فلا ضمان على البائع مطلقا، لكن إن كان له خيار أو لأجنبى و اختار الفسخ، رجع على المشترى بالمثل أو القيمه، و إن كان من البائع أو من أجنبى تخير المشترى بين الفسخ و الرجوع بالثمن، و بين مطالبه المتلف بالمثل أو القيمه، و إن كان الخيار للبائع و المتلف أجنبى تخير كما مر و يرجع على المشترى أو الأجنبى، و إن كان التلف بآفه من الله فإن كان الخيار للمشترى أو له و لأجنبى فالتلف من البائع، و إلا فمن المشترى.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام: "البيعان" أى البائع و المشترى، و لا خلاف فى ثبوت خيار المجلس لكل من البائع و المشترى ما لم يتفرقا و لم يشترطا سقوطه، و ما لم يتصرفا فيه من العوضين، و ما لم يوجبا البيع، و لو أوقعه الوكيلان فلهما الخيار لو كانا وكيلين فيه أيضا، و لو أوقعاه بمحضر الموكلين فهل الخيار لهما أو للموكلين أو للجميع؟ و على التقادير هل يعتبر التفرق بينهما أو بين الموكلين، أو الخيار كل منهما تفرقهما؟ أشكال، و الظاهر من صاحب الحيوان للمشترى، ثم إن الأصحاب فسروا التفرق بأن يتباعدا بأكثر مما كان بينهما حين العقد، و فهم ذلك من الأخبار مشكل، إذا التفرق عرفا لا يصدق بمجرد ذلك، لكن لا يعرف بينهم فى ذلك خلاف و نقل بعضهم الإجماع عليه.

عِنْدَهُ وَ يَقُولُ حَتَّى نَأْتِيَكَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ

۵ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِی الْحَيَوَانِ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِی قُلْتُ فَمَا الشَّرْطُ فِی غَيْرِ الْحَيَوَانِ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ

قوله علیه السلام:" إن جاء" هذا یدل علی ما ذکره الأصحاب من خیار التأخیر، و هو مما أطبق الجمهور علی عدمه، کما أطبق أصحابنا علی ثبوته، و أخبارهم به متظافره، و هو مشروط بثلاثه شروط: عدم قبض الثمن، و عدم تقبیض المبیع، و عدم اشتراط التأجیل فی الثمن، و لو بذل المشتری الثمن بعدها قبل الفسخ احتمل سقوط الخیار، و لعل عدم سقوطه أقوی.

ثم اعلم أن المشهور ثبوت الخیار بعد الثلاثه، و ظاهر ابن الجنید و الشیخ بطلان البیع، کما یدل علیه بعض الأخبار، و للشیخ قول بجواز الفسخ متی تعذر الثمن و قواه الشهید فی الدروس، و کان مستنده خبر الضرار، لکن التمسک بوجوب الوفاء بالعقد أقوی مع إمکان دفع الضرر بالمقاصه.

الحدیث الخامس

: صحیح.

الحدیث السادس

: صحیح.

الحدیث السابع

: ضعیف.

الْبَيْعُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی اشْتَرَی أَرْضاً یُقَالُ لَهَا الْعُرَیْضُ فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِیرَ فَقَالَ لَهُ أُعْطِیكَ وَرِقاً بِكُلِّ دِینَارٍ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِی فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ یَا أَبَتِ لِمَ قُمْتَ سَرِیعاً قَالَ أَرَدْتُ أَنْ یَجِبَ الْبَیْعُ

۸ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ بَایَعْتُ رَجُلًا فَلَمَّا بَایَعْتُهُ قُمْتُ فَمَشَیْتُ خِطَاءً ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَی مَجْلِسِی لِیَجِبَ الْبَیْعُ حِینَ افْتَرَقْنَا

۹ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی أَمَهً بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَطَعَ الثَّمَنَ عَلَی مَنْ یَكُونُ الضَّمَانُ فَقَالَ لَیْسَ عَلَی الَّذِی اشْتَرَی ضَمَانٌ حَتَّی یَمْضِیَ بِشَرْطِهِ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ احْتَاجَ إِلَی بَیْعِ دَارِهِ فَمَشَی إِلَی أَخِیهِ فَقَالَ لَهُ أَبِیعُكَ دَارِی هَذِهِ وَ تَكُونُ لَكَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِغَیْرِكَ عَلَی أَنْ تَشْتَرِطَ لِی إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِثَمَنِهَا إِلَی سَنَهٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَیَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَی سَنَهٍ رَدَّهَا عَلَیْهِ قُلْتُ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِیهَا غَلَّهٌ كَثِیرَهٌ فَأَخَذَ الْغَلَّهَ لِمَنْ تَكُونُ

الحدیث الثامن

: حسن.

الحدیث التاسع

: مرسل كالموثق.

قوله:" یوما أو یومین" لعدم علمه بخیار الحیوان، أو للتأكید أو بعد الثلاثه أو للبائع علی المشتری بإسقاط یوم أو یومین.

الحدیث العاشر

: موثق.

قوله علیه السلام:" الغله للمشتری" یدل علی أن النماء فی زمن الخیار للمشتری فهو یؤید المشهور من عدم توقف الملك علی انقضاء الخیار، و إنما كان التلف من

فَقَالَ الْغَلَّهُ لِلْمُشْتَرِی أَ لَا تَرَی أَنَّهُ لَوِ احْتَرَقَتْ لَکَانَتْ مِنْ مَالِهِ

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ یَشْتَرِی مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ یَدَعُهُ عِنْدَهُ یَقُولُ حَتَّی آتِیکَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَیْعَ لَهُ

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَ أَوْجَبَهُ غَیْرَ أَنَّهُ تَرَکَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ وَ لَمْ یَقْبِضْهُ قَالَ آتِیکَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسُرِقَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ مَنْ یَکُونُ قَالَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِی هُوَ فِی بَیْتِهِ حَتَّی یُقَبِّضَ الْمَتَاعَ وَ یُخْرِجَهُ مِنْ بَیْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَیْتِهِ فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّی یَرُدَّ مَالَهُ إِلَیْهِ

۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عُهْدَهُ الْبَیْعِ فِی الرَّقِیقِ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ إِنْ کَانَ بِهَا خَبَلٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا

المشتری، لأن الخیار للبائع فلا ینافی المشهور و الأخبار السالفه.

الحدیث الحادی عشر

: ضعیف. و ظاهره بطلان البیع.

الحدیث الثانی عشر

: مجهول.

و یدل علی ما هو المقطوع به فی کلام الأصحاب من أن المبیع قبل القبض مضمون علی البائع، و خصه الشهید الثانی (ره) بما إذا کان التلف من الله تعالی، أما لو کان من أجنبی، أو من البائع تخیر المشتری بین الرجوع بالثمن و بین مطالبه المتلف بالمثل أو القیمه، و لو کان التلف من المشتری و لو بتفریطه فهو بمنزله القبض، فیکون التلف منه انتهی، و فی بعض ما ذکره إشکال.

الحدیث الثالث عشر

: صحیح.

قوله علیه السلام: "عهده البیع" قال الوالد العلامه (ره): أی ضمانه إن تلف علی البائع، أو الشرط المعهود علی البائع ثلاثه أیام، لیلاحظ فیها، و یطلع علی

وَ عُهْدَتُهُ السَّنَهُ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَهِ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ

۱۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُخَالِطُ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَ غَيْرِهِمْ فَنَبِيعُهُمْ وَ نَرْبَحُ عَلَيْهِمُ الْعَشَرَهَ اثْنَا عَشَرَ وَ الْعَشَرَهَ ثَلَاثَهَ عَشَرَ وَ نُؤَخِّرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ السَّنَهَ وَ نَحْوَهَا وَ يَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شِرَاءً وَ قَدْ بَاعَ وَ قَبَضَ الثَّمَنَ مِنْهُ فَنَعِدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشِّرَاءَ فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَ لَمْ يَأْتِنَا بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ الشِّرَاءِ قَالَ أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَرُدَّ عَلَيْهِ

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْ ءَ الَّذِي

عيبه إن كان مثل الحمل من البائع، أو مطلقا أو البرص و نحوهما. و ذكر البرص لا ينافى كونه من أحداث السنه، فإنه يمكن أن يقال: له خياران فى الثلاثه، و يظهر الفائده فى إسقاط أحدهما. انتهى.

و أقول: لعل الغرض بيان حكمه خيار الثلاثه فلا ينافى جواز الرد بتلك العيوب بعدها أيضا.

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

و قال الوالد العلامه: هذه من حيل الربا، و يدل على جواز البيع بشرط، و يظهر من السؤال أنهم كانوا لا يأخذون أجره المبيع من البائع، و المشهور أنها من المشترى بناء على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار، و قيل: إنه لا ينتقل إلا بعد زمن الخيار، و أقول: لعله يدل على عدم سقوط هذا الخيار بتصرف البائع كما لا يخفى.

الحديث الخامس عشر

: مرسل.

يَفْسُدُ فِي يَوْمِهِ وَ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ اشْتَرَيْتُ مَحْمِلًا فَأَعْطَيْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَ تَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ احْتُبِسْتُ أَيَّاماً ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَائِعِ الْمَحْمِلِ لِآخُذَهُ فَقَالَ قَدْ بِعْتُهُ فَضَحِكْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ لَا أَدَعُكَ أَوْ أُقَاضِيَكَ فَقَالَ لِي تَرْضَى بِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ قُلْتُ نَعَمْ فَأَتَيْنَاهُ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِ مَنْ تُحِبُّ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا أَ بِقَوْلِ صَاحِبِكَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ بِقَوْلِ صَاحِبِي قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَجَاءَ بِالثَّمَنِ فِي مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله:" من يومه" فيه إشكال، لأن الظاهر أن فائده الخيار دفع الضرر عن البائع، و هو لا يحصل فى الخيار بالليل، لأن المفروض أنه يفسد من يومه، و يمكن حمله على اليوم و الليل و إن بعد فى الليله المتأخره، و الأصحاب عبروا عن المسأله بعبارات لا يخلو من شى ء، و أوفقها بالخبر عباره الشرائع حيث قال: لو اشترى ما يفسد من يومه، فإن جاء بالثمن قبل الليل و إلا فلا بيع له، و الشهيد فى الدروس حيث فرض المسأله فيما يفسده المبيت، و أثبت الخيار عند انقضاء النهار، و كأنه حمل اليوم على ما ذكرناه، ثم استقرب تعديته إلى كل ما يتسارع إليه الفساد عند خوف ذلك، و أنه لا يتقيد بالليل، و كان مستنده خبر الضرار.

الحديث السادس عشر

: مجهول.

و ربما يستدل به على أن قبض بعض الثمن لا يبطل خيار تأخير الثمن، و يرد عليه أن فهم ابن عياش ليس بحجه، نعم يمكن الاستدلال عليه بأن الظاهر من الثمن جميعه.

الحديث السابع عشر

: ضعيف على المشهور.

أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْحٌ فَأَرَادَ بَيْعَهُ قَالَ لِيُشْهِدْ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهُ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ وَ لَمْ يَبِعْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ

بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الْحَيَوَانَ وَ لَهُ لَبَنٌ يَشْرَبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا قَالَ إِنْ كَانَ فِي

قوله عليه السلام:" فعرض له" أى للمشترى و الإشهاد لرفع النزاع للإرشاد، أو استحبابا، و يدل على أن جعله فى معرض البيع تصرف مسقط للخيار.

باب من يشترى الحيوان و له لبن يشربه ثم يرده

الحديث الأول

: مرسل و سنده الثانى حسن.

قوله عليه السلام:" ثلاثه أمداد" ظاهر الخبر ثلاثه أمداد من اللبن، و حملها الأصحاب على الطعام و ما وقع فى العنوان بلفظ الحيوان مع كون الخبر بلفظ الشاه مخالف لدأب المحدثين مع اختلاف الحيوانات فى كثره اللبن و قلته. ثم اعلم أن الأصحاب حكموا بأن التصريه تدليس يثبت به الخيار بين الرد و الإمساك، و المراد بالتصريه أن يربط الشاه و نحوه و لا يحلب يومين أو أكثر ليجتمع اللبن فى ضرعها فيظن الجاهل بحالها كثره ما يحلب منه كل يوم، فيرغب فى شرائها بزياده.

قال فى المسالك: الأصل فى تحريمه مع الإجماع النص عن النبى صلى الله عليه و آله و هو من طرق العامه، و ليس فى أخبارنا تصريح به، لكنه فى الجمله موضع وفاق، و يرد مع المصراه لبنها، فإن تعذر فالمثل فإن تعذر فالقيمه وقت الدفع و مكانه

تِلْكَ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ يَشْرَبُ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَهَ أَمْدَادٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَ الْمُشْتَرِي

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْ ءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا

على المشهور، و قيل: يرد ثلاثه أمداد من طعام، و المراد باللبن الموجود حاله البيع، لأنه جزء من المبيع، أما المتجدد بعد العقد ففى وجوب رده وجهان: من إطلاق الرد فى الأخبار، و من أنه نماء المبيع الذى هو ملكه، و القول برد ثلاثه أمداد من طعام للشيخ (ره) استنادا إلى روايه الحلبى، و له قول آخر برد صاع من تمر أو صاع من بر لورودهما فى بعض روايات العامه. انتهى. و لا يخفى أن الروايه مختصه بما إذا شرب اللبن، و لا يبعد العمل بمضمونها لقوه سندها و اعتضادها بغيرها.

باب إذا اختلف البائع و المشترى

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و ما يدل عليه بمنطوقه و مفهومه هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الشيخ الإجماع، و ذهب ابن الجنيد إلى أن القول قول من هو فى يده إلا أن يحدث المشترى فيه حدثا فيكون القول قوله مطلقا، و ذهب العلامه فى المختلف إلى أن القول قول المشترى مع قيام السلعه أو تلفها فى يده أو يد البائع بعد الإقباض و الثمن معين، و الأقل لا يغاير أجزاء الأكثر، و لو كان مغايرا تحالفا، و فسخ

بِأَقَلِّ مَا قَالَ الْبَائِعُ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فَإِذَا كَذَبَا وَ خَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَ هُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَا

بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ وَ شِرَائِهَا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّطْبَةِ تُبَاعُ قِطْعَةً أَوْ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطَعَاتٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ أَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ أَشْبَاهِ هَذِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ اسْتِحْيَاءً مِنْ كَثْرَةِ مَا سَأَلْتُهُ وَ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ مَنْ يَلِينَا يُفْسِدُونَ عَلَيْنَا هَذَا كُلَّهُ فَقَالَ أَظُنُّهُمْ سَمِعُوا

البيع، و اختار فى القواعد أنهما يتحالفان مطلقا لأن كلا منهما مدع و منكر، و قوى فى التذكره كون القول قول المشترى مطلقا. كذا ذكره الشهيد الثانى (ره) و العمل بالخبر المنجبر ضعفه بالشهره أولى، مع أن مراسيل ابن أبى نصر فى حكم المسانيد، على ما ذكره بعض الأصحاب، و ضعف سهل لا يضر لما عرفت أنه من مشايخ الإجازه، مع أنه رواه الشيخ بسند آخر موثق عن ابن أبى نصر، و يؤيده الخبر الآتى إذ الظاهر من التتارك بقاء العين.

الحديث الثانى

: صحيح.

باب بيع الثمار و شرائها

الحديث الأول

: صحيح.

و فى بعض النسخ مكان بريد: ابن بريد، فالخبر مجهول.

و يدل على جواز بيع الرطبه، و هى الإسبست، و يقال لها ينجه بعد ظهورها كما هو الظاهر، جزه و جزات كما هو المشهور بين الأصحاب، و على

حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّخْلِ ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ فَسَكَتَ فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَمِعَ ضَوْضَاءً فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ لَهُ تَبَايَعَ النَّاسُ بِالنَّخْلِ فَقَعَدَ النَّخْلُ الْعَامَ فَقَالَ ص أَمَّا إِذَا فَعَلُوا فَلَا يَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الثِّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا

كراهه بيع ثمره النخل عاما واحدا قبل ظهورها، و هو خلاف المشهور.

قال فى الدروس: لا يجوز بيع الثمره قبل ظهورها عاما واحدا إجماعا، و المشهور عدم جوازه أزيد من عام، و لم يخالف فيه إلا الصدوق، لصحيحه يعقوب، و حملت على عدم بد و الصلاح، و لو باعها قبل ظهورها منضمه احتمل بن إدريس جوازه، و لو عاما واحدا، ثم أفتى بالمنع و هو الأصح، و الجواز رواه سماعه، و لو ظهرت و لما يبدو صلاحها و باعها أزيد من عام أو مع الأصل أو بشرط القطع أو مع الضميمه صح، و كذا لو بيعت على مالك الأصل فى أحد قولى الفاضل، و المنع اختيار الخلاف، و بدون أحد من هذه الشروط مكروه على الأقوى جمعا بين الأخبار.

و قال سلار: إن سلمت الثمره لزم البيع، و إلا رجع المشترى بالثمن، و الأصل للبائع، و على اشتراط بدو الصلاح لو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع، و لو ضم إليه بستان آخر منعه الشيخ، لظاهر عمار، و الوجه الجواز لروايه إسماعيل ابن الفضل و اعتضادها بالأصل. انتهى.

و قال فى النهايه: الضوضاء: أصوات الناس. و قال فى القاموس: قعدت النخله: حملت سنه و لم تحمل أخرى.

الحديث الثانى

: حسن.

تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ مِنْ أَرْضٍ فَهَلَكَ ثَمَرَةُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا فَقَالَ قَدِ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَدَعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ فَقَالَ يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ فَقُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَصْفَرُّ وَ شِبْهُ ذَلِكَ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَةِ فَأَبِيعُهُ وَ أُسَمِّي الثَّمَنَ وَ أَسْتَثْنِي الْكُرَّ مِنَ التَّمْرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوِ الْعِذْقَ مِنَ النَّخْلِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَيْعٌ

و يدل على أن أخبار النهى محموله على الكراهه، بل على الإرشاد لرفع النزاع.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و شبه ذلك" أى فى غير النخل، و المراد به الحالات التى بعد الاحمرار و الاصفرار، و يحتمل أن يكون بعض أنواعه يبلغ بدون الاحمرار و الاصفرار، و المشهور بين الأصحاب أن بدو الصلاح فى النخل احمراره أو اصفراره.

و قيل: أن يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهه، و فى سائر الثمار انعقاد الحب و إن كان فى كمام، و هذا هو الظهور المجوز للبيع، و إنما يختلفان فى النخل، و أما فى غيره فإنما يختلفان إذا اشترط فى بدو الصلاح تناثر الزهر بعد الانعقاد، أو تكون الثمره أو صفاء لونها أو الحلاوه و طيب الأكل فى مثل التفاح، و النضج فى مثل البطيخ، أو تناهى عظم بعضه فى مثل القثّاء، كما زعمه الشيخ فى المبسوط.

الحديث الرابع

: مجهول كالصحيح.

قوله:" و أستثنى الكر" يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه يجوز أن يستثنى ثمره شجرات أو نخلات بعينها أو حصه مشاعه أو أرطالا معلومه،

السَّنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَّا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَظَالَمُوا فَقَالَ ع لَا تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثِمَارٌ مُخْتَلِفَةٌ فَأَدْرَكَ بَعْضُهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا جَمِيعاً

٦ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ بَيْعٌ لَهُ غَلَّةٌ قَدْ أَدْرَكَتْ فَبَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ حَلَالٌ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئاً غَيْرَهَا رَطْبَةً أَوْ بَقْلًا فَيَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرُّطْبَةِ وَ الْبَقْلِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرِهِ فَاشْتَرِ فِيهِ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطَةٍ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِ

و منع أبو الصلاح من استثناء الأرطال و هو ضعيف، و قالوا: لو خاست الثمره سقط من الثنيا بحسابه، أى فى الحصه المشاعه أو الأرطال المعلومه.

الحديث الخامس

: صحيح. و قد تقدم القول فيه.

الحديث السادس

: مرسل كالموثق.

الحديث السابع

: موثق.

و قال فى المسالك: فيه تنبيه على أن المراد بالظهور ما يشمل خروجه فى المطلع، و فيه دليل على جواز بيعه عاما مع الضميمه، إلا أنه مقطوع، و حال سماعه مشهور.

الحديث الثامن

: ضعيف.

و قال فی النهایه: فیه: نهی عن بیع النخل حتی یزهی، و فی روایه حتی

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعِمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ بُسْرٍ أَخْضَرَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ قَالَ حَتَّى يَتَلَوَّنَ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ لَهُ أُعْطِي الرَّجُلَ لَهُ الثَّمَرَةُ عِشْرِينَ دِينَاراً عَلَى أَنِّي أَقُولُ لَهُ إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بِشَيْ ءٍ فَهِيَ لِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيتَ أَخَذْتُ وَ إِنْ كَرِهْتَ تَرَكْتُ فَقَالَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ لَا تَشْتَرِطَ شَيْئاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نِيَّتِهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ لَكَ]

۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

يزهو، يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، و زهى يزهى أحمر و أصفر، و قيل: هما بمعنى الاحمرار و الاصفرار.

الحديث التاسع

: صحيح.

و يحتمل وجوها: الأول أن يكون المراد به إذا قومت ثمرتك بقيمه، فإن أردت شراءها اشترى منك ما يوازى هذا الثمن بالقيمه التى قوم بها فالنهى الجهاله المبيع، أو للبيع قبل ظهور الثمره، أو قبل بدو صلاحها، فيدل على كراهه إعطاء الثمن بنيه الشراء لما لا يصح شراؤه.

الثانى: أن يكون الغرض شراء مجموع الثمره بتلك القيمه، فيحتمل أن يكون المراد بقيام الثمره بلوغها حدا يمكن الانتفاع بها، فالنهى لعدم إراده البيع، أو لعدم الظهور، أو بدو الصلاح.

الثالث: أن يكون المراد به أنه يقرضه عشرين دينارا بشرط أن يبيعه بعد بلوغ الثمره بأقل مما يشتريه غيره، فالمنع منه لأنه فى حكم الربا و لعله أظهر.

الحديث العاشر

: حسن.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِی رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعْنِی ثَمَرَةَ نَخْلِکَ هَذَا الَّذِی فِیهَا بِقَفِیزَیْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ یُسَمِّی مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ التَّمْرُ وَ الْبُسْرُ مِنْ نَخْلَهٍ وَاحِدَهٍ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ یَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِیقَ أَوِ الْبُسْرَ فَلَا یَصْلُحُ وَ الزَّبِیبُ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِکَ

١١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ مَیْسَرَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَیْعِ النَّخْلِ سَنَتَیْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالرُّطْبَهُ یَبِیعُهَا هَذِهِ الْجِزَّهَ وَ کَذَا وَ کَذَا جِزَّهً بَعْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ قَدْ کَانَ أَبِی یَبِیعُ الْحِنَّاءَ کَذَا وَ کَذَا خَرْطَهً

١٢ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ

و یمکن حمل الجزء الأول من الخبر علی ما إذا لم یشترط کون الثمره من تلک الشجره، فیؤید مذهب من قال بأنه یشترط فی حرمه المزابنه اشتراط ذلک، و أما قوله" و التمر و البسر" فظاهره أنه یبیع البسر فی شجره بثمر منها فیدخل المزابنه علی جمیع الأقوال، و لذا حمله الشیخ فی الاستبصار علی العریه، لکونها مستثناه من المزابنه، و یمکن حمله علی أنه ثمره شجره بعضها بسر و بعضها رطب فجوز ذلک لبدو صلاح بعضها کما مر، و أما خلط التمر العتیق بالبسر فیحتمل أن یکون المراد به أنه یبیع البسر الذی فی الشجره مع التمر المقطوع بالتمر، فلم یجوز لأن المقطوع مکیل أو یحمل علی أنه یبیع من غیر أن یکیل المقطوع، فالنهی للجهاله، و یمکن أن یکون المراد بالخلط المعاوضه بأن یبیع البسر بالتمر المقطوع فالنهی للمزابنه أو الجهاله مع عدم الکیل، أو المراد به معاوضه البسر بالتمر المقطوعین، فالنهی لأنه ینقص البسر إذا جف کما نهی عن بیع الرطب بالتمر لذلک.

الحدیث الحادی عشر

: ضعیف.

الحدیث الثانی عشر

: مرسل کالموثق.

و ما تضمنه هو المشهور بین الأصحاب.

قال فی الدروس: لا تدخل الثمره قبل التأبیر فی بقیع الأصل فی غیر النخل

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ لَقِحَ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شِرَاءِ الثَّمَرَةِ قَالَ إِذَا سَاوَتْ شَيْئاً فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبَّرَهُ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ص لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَنَّ الْفَوَاكِهَ وَ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْغَلَّاتِ إِذَا حُمِلَتْ مِنَ الْقُرَى إِلَى السُّوقِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَهْلُ السُّوقِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَهُ حَامِلُوهُ مِنَ الْقُرَى وَ السَّوَادِ فَأَمَّا مَنْ يَحْمِلُ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَ يَجْرِي مَجْرَى التِّجَارَةِ

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ

و لا فى النخل إلا أن ينتقل بالبيع، و طرد الشيخ الحكم فى المعاوضات، و وافق على عدم دخوله فى غيرها كالهبه و رجوع البائع فى عين ماله عند التفليس، و فى دخول الورد قبل انعقاد الثمره فى بيع الأصول خلاف، فأدخله الشيخ فى ظاهر كلامه، و منعه الفاضل و أدخل ابن الجنيد فى بيع شجره الورد، و تبعه القاضى و ابن حمزه، و منع الحليون ذلك و هو قوى.

الحديث الثالث عشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" إذا ساوت شيئا" أى خرجت أو بلغت حدا يمكن الانتفاع بها أو قومت قيمه.

الحديث الرابع عشر

: موثق.

الحديث الخامس عشر

: مجهول. و لعل هذا الخبر بباب التلقى أنسب.

الحديث السادس عشر

: مجهول.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ إِنِّی کُنْتُ بِعْتُ رَجُلًا نَخْلًا کَذَا وَ کَذَا نَخْلَهً بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً وَ النَّخْلُ فِیهِ ثَمَرٌ فَانْطَلَقَ الَّذِی اشْتَرَاهُ مِنِّی فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ وَ لَمْ یَکُنْ نَقَدَنِی وَ لَا قَبَضَهُ مِنِّی قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ أَ لَیْسَ قَدْ کَانَ ضَمِنَ لَکَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَالرِّبْحُ لَهُ

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِلَّذِی أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَرْمِ مَتَی یَحِلُّ بَیْعُهُ قَالَ إِذَا عَقَدَ وَ صَارَ عُرُوقاً

قوله علیه السلام: "لا بأس بذلک الشراء" قال فی المسالک: یجوز أن یبیع ما ابتاعه من الثمره بزیاده مما ابتاعه أو نقصان قبل قبضه و بعده، و هذه المسأله محل وفاق، و هی منصوصه فی صحیحه الحلبی و محمد بن مسلم عن الصادق علیه السلام، و فیه تنبیه علی أن الثمره حینئذ لیست مکیله و لا موزونه، فلا یحرم بیعها قبل القبض، و لو قیل بتحریمه فیما یعتبر بأحدهما انتهی.

و أقول: یمکن للقائل بتخصیص التحریم بالطعام القول به مطلقا، إلا إذا عم الطعام بحیث یشمل کل مأکول کما یظهر من بعضهم، مع أنه یشکل الاستدلال به علی مطلق بیع الثمره علی الشجره قبل القبض، إذ مدلول الخبر جواز بیعها بتبعیه الشجره.

الحدیث السابع عشر

: مجهول.

الحدیث الثامن عشر

: موثق.

قوله علیه السلام: "إذا عقد" أی انعقد حبه، و فی بعض النسخ عقل، قال فی الفائق فی ذکر الدجال: ثم یأتی الخصب فیعقل الکرم، ثم یکحب ثم یمجج،

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَيْعِهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَقَالَ أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ رَجُلًا فِي طَعَامٍ قَدِ اكْتِيلَ أَوْ وُزِنَ فَيَشْتَرِيَ مِنْهُ مُرَابَحَةً فَلَا بَأْسَ إِنْ أَنْتَ اشْتَرَيْتَهُ وَ لَمْ تَكِلْهُ أَوْ

عقل الكرام إذا أخرج الحصرم أول ما يخرجه، و هو العقيلى، و كحب و هو الغورق إذا جل حبه، و الكحبه: الحبه الواحده و مجج من المجج، و هو الاسترخاء بالنضج انتهى، و قال فى موضع آخر: العقد و العقل و العقم أخوات، و قيل: للمرأه العاقر: معقوله كأنها مشدوده الرحم. و قال الفيروزآبادى: العقيلى كسميهى: الحصرم، و عقل الكرم: أخرج الحصرم.

قوله عليه السلام:" و صار عروقا" الظاهر" عقودا" كما فى التهذيب و قال: العقود اسم الحصرم بالنبطيه، و فى بعض نسخ التهذيب" عنقودا" و قال فى الدروس: بدو الصلاح فى العنب انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده، و إن ظهر نوره. و لعله كان عنده عنقودا و لو كان عروقا يحتمل أن يكون كنايه عن ظهور عنقوده أو ظهور العروق بين الحبوب.

باب شراء الطعام و بيعه

الحديث الأول

: موثق.

و يدل على جواز الاعتماد على كيل البائع و وزنه كما هو المشهور، و ذكر المرابحه لبيان الفرد الخفى.

قال فى الدروس: الأقرب كراهه بيع المكيل و الموزون قبل قبضه، و يتأكد فى الطعام و آكد منه إذا باعه بربحه، و نقل فى المبسوط الإجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه، و قال الفاضل: لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع، و حمل الشيخ

تَزِنْهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِی الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَقُلْتَ عِنْدَ الْبَيْعِ إِنِّی أَرْبِحُكَ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ رَضِيتُ بِكَيْلِكَ أَوْ وَزْنِكَ فَلَا بَأْسَ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ يُوَكِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِیَ مِنْهُ بِقَبْضِهِ وَ كَيْلِهِ قَالَ لَا بَأْسِ ذَلِكَ]

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً عِدْلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَهُ قَالَ

الإجاره و الكتابه على البيع قائلا- إن الكتابه و الإجاره ضربان من البيع، و أنكره الفاضل و أجمعوا على جواز بيع غير المكيل و الموزون، و لو انتقل إليه بغير بيع كصلح أو خلع فلا كراهه فی بيعه قبل قبضه.

الحديث الثانی

: صحيح. و ظاهره الكراهه.

الحديث الثالث

: ضعيف.

و ظاهره أنه باعه قبل القبض و وكله فی القبض و الإقباض، و حمله على التوكيل فی الشراء و القبض و البيع- كما قيل- بعيد، و قال فی الدروس: لو دفع إليه مالا- ليشترى به طعاما لنفسه بطل، و لو قال: اشتره لی ثم اقبضه لنفسك بنی على القولين و لو قال: اقبضه لی ثم اقبضه لنفسك بنی على تولی طرفی القبض، و الأقرب جوازه.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" لا يصلح".

الظاهر أن البائع يقول بالتخمين، فلا- ينافی ما مر من جواز الاعتماد على قول البائع، و يمكن حمله على الكراهه كما هو ظاهر الخبر.

لِلْمُشْتَرِی ابْتَعْ مِنِّی هَذَا الْعِدْلَ الْآخَرَ بِغَیْرِ کَیْلٍ فَإِنَّ فِیهِ مِثْلَ مَا فِی الْآخَرِ الَّذِی ابْتَعْتَهُ قَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا أَنْ یَکِیلَ وَ قَالَ مَا کَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّیْتَ فِیهِ کَیْلًا فَإِنَّهُ لَا یَصْلُحُ مُجَازَفَهً هَذَا مَا یُکْرَهُ مِنْ بَیْعِ الطَّعَامِ

۵ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ کُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَی کُرّاً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ کُرَّکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْعُطَارِدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الطَّعَامَ فَأَضَعُ فِی أَوَّلِهِ وَ أَرْبَحُ فِی آخِرِهِ

قوله علیه السلام:" هذا ما یکره" حمل علی الحرمه فی المشهور، و ذهب ابن الجنید إلی الجواز مع المشاهده.

الحدیث الخامس

: مرسل کالموثق.

قوله:" علیه کر" یحتمل أن یکون قرضا أو بیعا، و جمله القول فی تلک المسأله أنه لو کان المالان قرضا أو المال المحال به قرضا فلا ریب فی صحه تلک الحواله، و أما لو کانا سلمین فالمحقق (ره) بناه علی القول بتحریم بیع ما لم یقبض أو کراهته.

و قال فی المسالک: قد عرفت أن المنع أو الکراهه مشروطه بانتقاله بالبیع و نقله به، و ما ذکره فی هذا الفرض و إن کان بیعا لأن السلم فرد منه، إلا أن الواقع من المسلم إما حواله أو وکاله، و کلاهما لیس ببیع، إلا أن الشیخ ذکر هذا الحکم فی المبسوط و تبعه جماعه، و فیما ذکره المصنف من البناء علی القولین نظر. انتهی، و بالجمله ظاهر الخبر یدل علی الجواز لاحتمال کلام السائل ذلک و عدم استفصاله علیه السلام.

الحدیث السادس

: مجهول.

و یدل علی جواز الاستحطاط بعد الصفقه مع الخسران بوجه خاص، و المشهور

فَأَسْأَلُ صَاحِبِي أَنْ يَحُطَّ عَنِّي فِي كُلِّ كُرٍّ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ وَ لَكِنْ يَحُطُّ عَنْكَ جُمْلَةً قُلْتُ فَإِنْ حَطَّ عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضِعْتُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأُخْرِجُ الْكُرَّ وَ الْكُرَّيْنِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ أَعْطِنِيهِ بِكَيْلِكَ فَقَالَ إِذَا ائْتَمَنَكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَأَكْتَالُهُ وَ مَعِي مَنْ قَدْ شَهِدَ الْكَيْلَ وَ إِنَّمَا اكْتَلْتُهُ لِنَفْسِي فَيَقُولُ بِعْنِيهِ فَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِذَلِكَ الْكَيْلِ الَّذِي كِلْتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَى رَجُلٌ تِبْنَ بَيْدَرٍ كُلَّ كُرٍّ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ فَيَقْبِضُ التِّبْنَ وَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

الكراهه مطلقا، و على جواز الاعتماد فى الكيل على إخبار البائع كما مر.

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

: حسن.

و هو مخالف لقواعد الأصحاب من وجهين.

الأول- من جهه جهاله المبيع، لأن المراد به إما كل كر من التبن، أو تبن كل كر من الطعام كما هو الظاهر من قوله" قبل أن يكال الطعام"، و على التقديرين فيه جهاله، قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: لا بأس أن يشترى الإنسان من البيدر كل كر من الطعام تبنه بشى ء معلوم و إن لم يكن بعد الطعام، و تبعه ابن حمزه، و قال ابن إدريس: لا يجوز ذلك، لأنه مجهول وقت العقد، و المعتمد الأول، لأنه مشاهد فينتفى الغرر و لروايه زراره، و الجهاله ممنوعه، إذ من عاده الزراعه قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالبا. انتهى.

و الثانى- من جهه البيع قبل القبض، فعلى القول بالكراهه لا إشكال، و على التحريم فلعله لكونه غير موزون، أو لكونه غير طعام، أو لأنه مقبوض و إن لم يكتل الطعام بعد، كما هو مصرح به فى الخبر.

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَدْخُلُونَ السَّفِينَةَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَيَتَسَاوَمُونَ بِهِ ثُمَّ يَشْتَرِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيَتَسَاءَلُونَهُ فَيُعْطِيهِمْ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ وَ يَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَ قَدْ شَرِكُوهُ فَقُلْتُ إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو كَيَّالًا فَيَكِيلُهُ لَنَا وَ لَنَا أُجَرَاءُ فَيُغَيِّرُونَهُ فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ كَثِيرٌ غَلَطٌ

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ وَ تَرَكَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ أَنَّ لَهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ

الحديث التاسع

: [صحيح على الظاهر و سقط شرحه من قلم المصنف].

قوله:" فيعيرونه" و فى بعض النسخ" فيعتبرونه"، قال الجوهرى: عايرت المكاييل و الموازين عيارا و عاورت بمعنى، يقال: عايروا بين مكائيلكم و موازينكم و هو فاعلوا من العيار، و لا تقل: عيروا، و حاصل الخبر أنهم دخلوا جميعا السفينه و طلبوا من صاحب الطعام البيع، و تكلموا فى القيمه، ثم يشتريها رجل منهم أصاله و وكاله أو يشترى جميعها لنفسه. و عبارات الخبر بعضها تدل على الوكاله، و بعضها كيلهم على الأصاله، و الجواب على الأول أنهم شركاؤه لتوكيلهم إياه فى البيع، و على الثانى أنهم بعد البيع شركاؤه، و ما اشتمل عليه آخر الخبر من اغتفار الزياده التى تكون بحسب المكاييل و الموازين هو المشهور بين الأصحاب.

باب الرجل يشترى الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" ساعره" قال الشيخ حسن (ره): هذا يدل على أن المساعره تكفى

وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ بَعْضاً وَ تَرَكَ بَعْضاً وَ لَمْ يُسَمِّ سِعْراً فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ مَا كَانَ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً كُلَّ كُرٍّ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَ قَدِ اكْتَالَ بَعْضَهُ فَأَبَى صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا بَقِيَ وَ قَالَ إِنَّمَا لَكَ مَا قَبَضْتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ سَاعَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً يَعْمَلُ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ وَ جَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَاماً وَ قُطْناً وَ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ مِنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَهٍ أَ يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِ يَوْمَ حَاسَبَهُ فَوَقَّعَ ع يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمٍ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَجَابَ ع فِي الْمَالِ يَحِلُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيُعْطِي بِهِ طَعَاماً عِنْدَ مَحِلِّهِ وَ لَمْ يُقَاطِعْهُ ثُمَّ تَغَيَّرَ السِّعْرُ فَوَقَّعَ ع لَهُ سِعْرُ يَوْمَ

فی البیع، و أنه یصح التصرف مع قصد البیع قبل المساعره انتهی.

أقول: و یحتمل أن یکون المساعره کنایه عن تحقق البیع موافقا للمشهور و یحتمل الاستحباب علی تقدیر تحقق المساعره فقط.

الحدیث الثانی

: حسن.

الحدیث الثالث

: صحیح.

قوله علیه السلام:" یوم شارطه" قال الوالد العلامه (قدس سره): أی یوم وقع التسعیر فیه أو البیع فیه بأن یکون العقد وقع علی الأجره بتومان مثلا، و أن یدفع بدله القطن علی حساب من بدینار. و إن لم یقع هذا التسعیر أولا فیحتسب له بسعر یوم أعطاه، کأنه الیوم الذی شارطه وقع التعیین فی ذلک الیوم، و إن لم یقرر شی ء أصلا فهذه أجره المثل بأی قیمه کانت، أو قدر بتومان و لم یقدر العوض فبإعطاء العوض و رضائه به صار ذلک الیوم یوم شرطه، و إن شرط عند دفع العوض أن یحتسب علیه بسعر یوم المحاسبه فهو کذلک، و لیس بیعا حتی تضر الجهاله،

أَعْطَاهُ الطَّعَامَ

بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفُنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ فَقَالَ لِي وَ رُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعَدِّياً فَلَا بَأْسَ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَمُرُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الطَّعَامَ فَيَقُولُ قَدْ أَصَبْتُ طَعَاماً مِنْ حَاجَتِكَ فَأَقُولُ لَهُ أَخْرِجْهُ أُرْبِحْكَ فِي الْكُرِّ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا أَخْرَجَهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاجَتِي أَخَذْتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَتِي تَرَكْتُهُ قَالَ هَذِهِ الْمُرَاوَضَةُ لَا بَأْسَ

و يمكن أن يكون مراده عليه السلام من يوم الشرط يوم الدفع، فكأنه شرط فى ذلك اليوم لما أعطى الأجره فيه.

باب فضل الكيل و الموازين

الحديث الأول

: حسن.

و قال فى الدروس: لو ظهر فى المبيع أو الثمن زياده تتفاوت بها المكاييل و الموازين، فهى مباحه و إلا فهى أمانه.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" هذه المراوضه" قال فى النهايه: فيه: فتراوضنا أى تجاذبنا فى البيع و الشراء، و هو ما يجرى بين المتبايعين من الزياده و النقصان، فكان كل

بِهَا قُلْتُ فَأَقُولُ لَهُ اعْزِلْ مِنْهُ خَمْسِينَ كُرّاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِكَيْلِهِ فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ مَا يَزِيدُ لِمَنْ هِيَ قَالَ هِيَ لَكَ ثُمَّ قَالَ ع إِنِّي بَعَثْتُ مُعَتِّباً أَوْ سَلَّاماً فَابْتَاعَ لَنَا طَعَاماً فَزَادَ عَلَيْنَا بِدِينَارَيْنِ فَقُلْنَا بِهِ عِيَالَنَا بِمِكْيَالٍ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ عَرَفْتَ صَاحِبَهُ قَالَ نَعَمْ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ تُفْتِينِي بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِي وَ أَنْتَ تَرُدُّهَا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطُ النَّاسِ لِأَنَّ الَّذِي ابْتَعْنَا بِهِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِثَمَانِيَهِ دَرَاهِمَ أَوْ تِسْعَهٍ ثُمَّ قَالَ وَ لَكِنِّي أَعُدُّ عَلَيْهِ الْكَيْلَ

واحد منهما يروض صاحبه من رياضه الدابه، و قيل: هو المواصفه بالسلعه، و هو أن يصفها و يمدحها عنده، و منه حديث ابن المسيب أنه كره المراوضه، و هو المواصفه.

انتهى، و لعل المراد بالمراوضه هنا المقاوله للبيع أى لا يشتريه أولا بل يقاول ثم يبيعه عند الكيل و تعيين قدر المبيع فلا يضر جهاله المبيع و الثمن حينئذ.

قوله عليه السلام:" أو سلاما" الترديد من الراوى.

قوله عليه السلام:" فزاد علينا" أى زاد الطعام بمقدار يوازى دينارين من الثمن و يحتمل أن يكون الفاء فى قوله" فقتنا" للتفصيل و البيان، أى عرفنا الزياده بهذا السبب، أو المعنى أنه بعد العلم بالزياده قتنا قدر ما اشترينا و رددنا البقيه. و قوله" فقلت له" كلام الإمام عليه السلام أى قلت لمعتب أو لسلام، و يحتمل أن يكون من كلام الراوى، و الضمير للإمام عليه السلام و قوله عليه السلام" لأن الذى" بيان أن ذلك لم يكن من تفاوت المكاييل، بل كان غلطا، لأن البيع كان بثمانيه دنانير أو تسعه، و الترديد من الراوى و فى هذا المقدار لا يكون ما يوازى دينارين من فضول المكاييل و الموازين.

قوله عليه السلام:" و لكن أعد عليه الكيل" أى لو وقع عليك مثل ذلك أعد عليه الكيل و رد عليه الزائد، و فى بعض النسخ و لكنى فقوله" أعد" صيغه المتكلم من العد أى أعد عليه الكيل فى الزائد أو فى المجموع فى هذه الصوره أو مطلقا استحبابا و احتياطا.

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ مُعَمَّرٌ الزَّيَّاتُ إِنَّا نَشْتَرِي الزَّيْتَ فِي زِقَاقِهِ فَيُحْسَبُ لَنَا نُقْصَانٌ فِيهِ لِمَكَانِ الزِّقَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرَبْهُ

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يُخْلَطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَ بَعْضُهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ إِذَا رُئِيَا جَمِيعاً فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يُغَطِّ الْجَيِّدُ الرَّدِيَ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ وَ سِعْرُهُمَا شَيْ ءٌ وَ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ

الحديث الرابع

: موثق.

و يدل على ما ذكره الأصحاب من أنه يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزياده و النقيصه، و لا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمراضاه، و قالوا: يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع.

باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام: "ما لم يغط" قال الوالد العلامه (ره): فإذا غطى فيحتمل الحرمه و الكراهه إذا علم بعد البيع فيكون للمشترى الخيار، و أما إذا اشتبه و لم يعلم فلا يجوز.

الحديث الثانى

: حسن.

يَغُشَّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ

٣ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَاماً فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ لَهُ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْعاً لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ لَا يُنَفِّقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ زِيَادَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ

بَابُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمِكْيَالِ الْبَلَدِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ سِوَى صَاعِ أَهْلِ الْمِصْرِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْجَمَّالَ فَيَكِيلُ لَهُ بِمُدِّ بَيْتِهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ السُّوقِ وَ لَوْ قَالَ هَذَا أَصْغَرُ مِنْ مُدِّ السُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَ لَكِنَّهُ يَحْمِلُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُ فِي أَمَانَتِهِ وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا

الحديث الثالث

: حسن. و النفاق ضد الكساد.

باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" غير صاع المصر" أى بصاع مخصوص غير الصاع المعمول فى البلده إذ لعله لم يوجد عند الأجل و لو كان صاعا معروف غير صاع البلد فيمكن القول بالكراهه فيه أيضا.

الحديث الثانى

: مرسل.

قوله عليه السلام:" فإن الرجل" أى المشترى.

قوله عليه السلام:" فيكيل" أى البائع.

قوله عليه السلام:" لم يأخذ به" أى المشترى، و ضمير الفاعل فى" يحمله" إما راجع

مُدٌّ وَاحِدٌ وَ الْأَمْنَاءُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ يُصَغِّرُونَ الْقُفْزَانَ يَبِيعُونَ بِهَا قَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ*

بَابُ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا يُسْلَمُ إِلَى دِيَاسٍ وَ لَا إِلَى حَصَادٍ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ

إلى البائع أو المشترى، و الغرض بيان إحدى مفاسد البيع بغير مد البلد و صاعه بأن المشترى قد يستأجر حمالا ليحمل الطعام، فإما أن يوكله فى القبض أو يقبض و يسلمه إلى الحمال، و يجعله فى أمانه و ضمانه، فيطلب المشترى منه بصاع البلد و قد أخذه بصاع أصغر، و لا ينافى هذا تحقق فساد آخر هو جهل المشترى بالمبيع.

و قال فى القاموس: المنا و المناه: كيل أو ميزان، الجمع: أمناء و أمن.

الحديث الثالث

: صحيح.

باب السلم فى الطعام

الحديث الأول

: موثق. و على ما تضمنه فتوى الأصحاب.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: حسن.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ زَرْعٌ وَ لَا طَعَامٌ وَ لَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ اشْتَرَاهُ فَوَفَّاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضاً وَ عَجَزَ عَنْ بَعْضٍ أَ يَصْلُحُ أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الزَّرْعِ فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَ يَبْقَى بَعْضٌ لَا يَجِدُ وَفَاءً فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ رَأْسَ مَالِهِ قَالَ يَأْخُذُهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبَضَ مِنَ الطَّعَامِ فَيُضْعِفُ قَالَ وَ إِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ يُسَمِّي شَيْئاً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفْتُهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ

قوله عليه السلام:" نعم ما أحسن ذلك" المشهور بين الأصحاب أنه إذا حل الأجل فى السلم و لم يوجد المسلم فيه أو وجد و تأخر البائع حتى انقطع كان له الخيار بين الفسخ و أخذ الثمن، و بين الصبر إلى أوانه، و أنكر ابن إدريس الخيار، و زاد بعضهم ثالثا و هو أن لا يفسخ و لا يصبر بل يأخذ قيمته الآن، و لو قبض بعضه ثم انقطع كان له الخيار فى الفسخ فى البقيه، و الجميع لتبعض الصفقه. و الخيار فى الموضعين مشروط بما إذا لم يكن التأخير من قبل المشترى كما ذكره الأصحاب.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فإنه يبيع" أى يبيع ما قبض من الطعام سابقا بأضعاف ما اشتراه فإذا قبض رأس مال البقيه و انضم إلى ثمن ما باعه يكون أضعاف رأس ماله ففيه شائبه ربا، و الجواب ظاهر.

الحديث الخامس

: صحيح.

قَالَ أَرَى أَنْ يُوَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرُكَ وَ تَقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِي لَكَ وَ لَا تَتَوَلَّى أَنْتَ شِرَاهُ

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ لَيْسَ

و قد تقدم الكلام فيه، و قال الوالد العلامه (ره): حمل على الاستحباب لرفع التهمه، و لئلا يخدعه الشيطان فى أن يأخذ أعلى من الوصف أو الشباهه بالربا.

الحديث السادس

: مرسل كالموثق.

و المشهور بين الأصحاب أنه يجوز للمشترى بيع السلم من البائع بعد حلول الأجل و تعذر التسليم بزياده من الثمن و نقصان، سواء كان من جنس الثمن أم لا، و به قال المفيد (ره)، و الشيخ منع من بيعه بعد الأجل بجنس الثمن مع الزياده.

قال فى التهذيب بعد إيراد روايتى أبان و ابن فضال: فأما الذى رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر" قال: سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطه أ يأخذ بقيمته دراهم؟ قال: إذا قومه دراهم فسد، لأن الأصل الذى يشترى به دراهم، فلا يصلح دراهم بدراهم"، قال محمد بن الحسن:

الذى أفتى به ما تضمنه هذا الخبر الأخير من أنه إذا كان الذى أسلف فيه دراهم لم يجز له أن يبيعه عليه بدراهم، لأنه يكون قد باع دراهم بدراهم، و ربما كان فيه زياده و نقصان و ذلك ربا، و لا تنافى بين هذا الخبر و بين الخبرين الأولين، لأن الخبر الأول أولا- مرسل غير مسند، و لو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ منى ثمنه، يحتمل أن يكون أراد انظر ما قيمته على السعر الذى أخذت منى، فإنا قد بينا أنه يجوز له أن يأخذ القيمه برأس ماله من غير زياده و لا نقصان، و الخبر الثانى أيضا مثل ذلك، و ليس فى واحد من الخبرين أنه يعطيه القيمه بسعر الوقت، و إذا احتمل ما ذكرناه فلا- تنافى بينهما على حال، على أن الخبرين يحتملان وجها

عِنْدِی طَعَامٌ وَ لَكِنِ انْظُرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّی ثَمَنَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَ مَتَاعاً وَ رَقِيقاً يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسَمِّی كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا صَاعاً

۸ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِی دَرَاهِمُ خُذْ مِنِّی طَعَاماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ

۹ حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

آخر، و هو أن يكون إنما جاز له أن يأخذ الدراهم بقيمته إذا كان قد أعطاه فی وقت السلف غير الدراهم، و لا يؤدی ذلك إلى الربا لاختلاف الجنسين. انتهى.

و على المشهور حملوا أخبار المنع على الكراهه، و يمكن الجمع بينها، بحمل أخبار المنع على ما إذا فسخ البيع الأول، فأخذ الزائد على رأس المال غير جائز، و أخبار الجواز على ما إذا دفعها ليشترى المضمون من المشترى بعقد جديد و هذا وجه وجيه.

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

: مرسل كالموثق.

و ذهب الشيخ (ره) إلى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر مما باعه، و الأكثرون على خلافه، و هذا الخبر بعمومه حجه لهم، و حمله الشيخ على عدم الزياده لأخبار أخر بعضها يدل على عدم جواز الشراء مطلقا، و حمله العلامه على الكراهه جمعا و هو حسن.

الحديث التاسع

: مرسل كالموثق. و قد تقدم مثله.

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الَّذِي لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِدَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ هَلْ تَرَى بِهِ بَأْساً قَالَ يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ يُوَفِّيهِ ذَلِكَ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَهُ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمَ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي لَهُ إِذَا حَلَّ فَسَأَلَ صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ الزَّعْفَرَانُ يُسْلِمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الزَّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا أَعْطَاهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ

الحديث العاشر

: صحيح. و المختوم: الصاع.

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

و ربما يعد حسنا كالصحيح، إذ فى ترجمه يحيى بن الحجاج فى النجاشى ما يوهم توثيق أخيه خالد.

قوله عليه السلام:" طعام قريه" كذا فى التهذيب أيضا، و لعل فيه سقطا، و حاصله أنه إن سمى قريه بعينها يجب أن يعطيه منها، و إلا فحيث شاء، و فى الأول قيل: بعدم الجواز، و المشهور جوازه إذا شرط كونه من ناحيه أو قريه عظيمه يبعد غالبا عدم حصول هذا المقدار منه، و به جمع بين الأخبار و هو حسن.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف على المشهور.

١٢ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يُسْلِفُنِي فِي الطَّعَامِ فَيَجِي ءُ الْوَقْتُ وَ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ أُعْطِيهِ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ

بَابُ الْمُعَاوَضَهِ فِي الطَّعَامِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَكْرَارَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُتِمُّ لَهُ مَا بَاعَهُ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلِّ قَفِيزٍ حِنْطَهٍ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ

باب المعارضه فى الطعام

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أن الحنطه و الشعير فى الربا جنس واحد، بل ادعى عليه الإجماع، و مخالفه ابن الجنيد و ابن إدريس فى ذلك نادر، و أما كون أصل الشعير من الحنطه فلعله إشاره إلى ما رواه الصدوق فى كتاب علل الشرائع بإسناده أن على بن أبى طالب عليه السلام سئل مما خلق الله الشعير؟ فقال:

إن الله تبارك و تعالى أمر آدم عليه السلام أن ازرع مما اخترت لنفسك و جاء جبرئيل بقبضه من الحنطه فقبض آدم على قبضه و قبضت حواء على أخرى، فقال آدم لحواء:

لا تزرعى أنت فلم تقبل أمر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطه، و كلما زرعت حواء جاء شعير انتهى.

الحديث الثانى

: صحيح.

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِیرُ رَأْساً بِرَأْسٍ لَا یُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَی الْآخَرِ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِیرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَهٍ وَ لَا یُبَاعُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ التَّمْرُ مِثْلُ ذَلِکَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْحِنْطَهَ فَلَا یَجِدُ عِنْدَ صَاحِبِهَا إِلَّا شَعِیراً أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ اثْنَیْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَعُدُّ الشَّعِیرَ بِالْحِنْطَهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ فَقَالَ إِذَا کَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَهِ وَ الدَّقِیقِ فَقَالَ إِذَا کَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَجُوزُ قَفِیزٌ مِنْ حِنْطَهٍ بِقَفِیزَیْنِ مِنْ شَعِیرٍ فَقَالَ لَا یَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّعِیرَ مِنَ الْحِنْطَهِ

الحدیث الثالث

: حسن.

الحدیث الرابع

: موثق.

قوله علیه السلام: " إذا کانا سواء " أی وزنا أو کیلا- أیضا کما هو الظاهر، و اختلف فی الکیل، قال فی الدروس: یباع الدقیق بالحنطه وزنا احتیاطا عند الشیخ و ابن إدریس جزما، لأن الوزن أصل الکیل.

و قال الفاضل: یباع أحدهما بالآخر کیلا- متساویین، لأن الکیل أصل فی الحنطه، و الروایات الصحیحه مصرحه بالجواز فی المتماثلین، و لیس فیها ذکر العیار.

الحدیث الخامس

: موثق کالصحیح.

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعْنِي ثَمَرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّي مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ التَّمْرُ وَ الْبُسْرُ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ وَ الْبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ- أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوخٌ بِقَوْصَرَةٍ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ع هَذَا مَكْرُوهٌ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ لِمَ يُكْرَهُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَهِ أَدْوَنُهُمَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ الْحَلَالَ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ص يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ

الحديث السادس

: حسن. مضى بعينه فى باب الثمار.

الحديث السابع

: صحيح.

و قال فى النهايه: القوصره: وعاء من قصب يعمل للتمر يشدد و يخفف انتهى، و لعل المراد" بالمشقق" ما أخرجت نواته أو اسم نوع منه، و يحتمل على بعد أن يكون تصحيف المشتقه، قال فى النهايه: نهى عن بيع التمر حتى يشقه، و جاء تفسيره فى الحديث: الإشقاه: أن يحمر أو يصفر انتهى.

قوله عليه السلام:" أدونهما" الظاهر" أجودهما" كما فى التهذيب، أو" وسقين من تمر المدينه بوسق من تمر خيبر" كما فى الخبر الآتى.

قوله عليه السلام:" و لم يكن" يفهم منه أن الكراهه فى عرف الأخبار ظاهرها الحرمه، و يمكن أن يتجوز فى الحلال.

الحديث الثامن

: صحيح.

بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْبُرِّ بِالسَّوِيقِ فَقَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَيْعٌ أَوْ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فَقَالَ أَ لَيْسَ لَهُ مَئُونَهٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذَا بِذَا وَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ

۱۰ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحِنْطَهُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ السَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيُقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشَرَهِ أَرْطَالٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقاً قَالَ لَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ

الحديث التاسع

: صحيح.

قوله:" يكون له ربع" أقول: الربع بسبب تفاوت الحنطه و السويق وزنا إذا كيلتا، لأن الحنطه حينئذ يكون أثقل، و فيه خلاف، و المشهور الجواز و لعل تعليله عليه السلام لرفع استبعاد المخالفين، مع أنه يحتمل أن يكون مثل هذا إذا لم يكن فيه عمل غير جائز.

الحديث العاشر

: صحيح.

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

قوله عليه السلام:" قال لا" لأنه يمكن أن ينقص كما هو الغالب سيما إذا كان فى الحنطه تراب و نحوه، و يحتمل أن يكون المراد به نفى اللزوم، أى العامل أمين و يلزم أن يؤدى إلى المالك ما حصل، سواء كان أقل أو أكثر.

و قال فى الدروس: روى محمد بن مسلم" النهى من مقاطعه الطحان على دقيق بقدر حنطه، و عن مقاطعه العصار على كل صاع من السمسم بالشيرج المعلوم مقداره" و وجهه الخروج عن البيع و الإجاره.

السِّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ وَ يَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاةً قَالَ لَا

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطَبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ وَ الرُّطَبَ رَطْبٌ فَإِذَا يَبِسَ نَقَصَ وَ لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِداً بِوَاحِدٍ وَ قَالَ الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرًى وَاحِداً وَ يُكْرَهُ قَفِيزُ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ قَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ لَكِنْ صَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَ إِذَا اخْتَلَفَ هَذَا وَ الْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ فَهُوَ حَسَنٌ وَ هُوَ يَجْرِي فِي الطَّعَامِ وَ الْفَاكِهَةِ مَجْرًى وَاحِداً أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كِيلَ أَوْ وُزِنَ

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَفِيزَ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ لَوْزٍ وَ قَفِيزَ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ

١٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

قوله:" أرطالا" أى من الشيرج.

الحديث الثانى عشر

: حسن.

و لا خلاف بين الأصحاب فى عدم جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل و متفاضلا إلا ابن إدريس حيث جوز مثلا بمثل، و فى تعديه الحكم إلى غيرهما كالعنب و الزبيب خلاف، و ذهب جماعه إلى المنع، لكون العله منصوصه فى الأخبار، و كثير من الأخبار يدل على الجواز.

قوله عليه السلام:" الكيل يجرى" أى مع الوزن أو الاتحاد فى الكيل يجزى المكيلين مجرى واحدا و يجعلهما متساويين.

قوله عليه السلام:" و هو يجرى" أى الحكم فى المختلفين و المتجانسين.

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

و الكراهه محموله على الحرمه إجماعا.

الحديث الرابع عشر

: صحيح.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتاً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْناً قَالَ لَا يَصْلُحُ

۱۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ

۱۶ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ قُلْتُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ

۱۷ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي

و قال في الدروس: منع في النهايه من بيع السمن بالزيت متفاضلا نسيئه تعويلا على روايات قاصره الدلاله، ظاهره في الكراهه.

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس عشر

: موثق.

الحديث السابع عشر

: موثق.

قوله عليه السلام:" يدا بيد" ظاهره عدم الجواز في النسيئه و لو اختلف الجنسان كما ذهب إليه بعض الأصحاب.

قال في الدروس: لو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقدا و في النسيئه خلاف فمنعه ابن الجنيد في النسيئه و هو ظاهر المفيد و سلار و القاضي.

لقوله عليه السلام:" إنما الربا في النسيئه"، و قول الباقر عليه السلام:" إذا اختلف الجنسان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد" و جوز الشيخ و المتأخرون على كراهيه، لقوله صلى الله عليه و آله:" إذا اتفق الجنس مثلا بمثل، و إن اختلف فبيعوا كيف شئتم" و صحيحه الحلبي تنزل على الكراهه.

الحديث الثامن عشر

: مجهول.

الرَّبِيعِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَی فِی التَّمْرِ وَ الْبُسْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالْبُخْتُجُ وَ الْعَصِيرُ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ

بَابُ الْمُعَاوَضَهِ فِی الْحَيَوَانِ وَ الثِّيَابِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّهُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَداً بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَبْسُوطَهِ وَ

و قال الجوهری: البختج: العصير المطبوخ. و قال الجزری: إن أصلها بالفارسيه می پخته. ثم اعلم أن الخبر يدل علی ما ذهب إليه ابن إدريس من جواز بيع الرطب بالتمر، إذ الظاهر أنهم لم يفرقوا بين الرطب و البسر، و لا يبعد القول بالفرق بين البسر و الرطب، لقله المائيه فيه بالنسبه إلی الرطب و كونه حقيقه فی مرتبه الرطب، و احتمال كون المراد معاوضه البسر بالبسر و التمر بالتمر بعيد.

باب المعارضه فی الحيوان و الثياب و غير ذلک

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" يدا بيد" ظاهره عدم الجواز فی النسيئه، و المشهور بين المتأخرين الجواز، و منعه الشيخ فی الخلاف متماثلا و متفاضلا، و المفيد حكم بالبطلان، و كرهه الشيخ فی المبسوط، و لعل الأقرب الكراهه، جمعا بين الأدله، و سيأتی تفصيل الكلام فی الباب الآتی.

الحديث الثانی

: مرفوع.

الْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزْناً مِنَ الثِّيابِ قَالَ لَا بَأْسَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهِ يداً بِيَدٍ

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ يداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمَّيْتَ بِالْأَسْنَانِ جَذَعَيْنِ أَوْ ثَنِيَّيْنِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَخَطَطْتُ عَلَى النَّسِيئَةِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع لَا يَبِيعُ رَاحِلَةً عَاجِلًا بِعَشَرَةِ مَلَاقِيحَ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَلَا تَصْلُحُ

قوله عليه السلام:" لا بأس" لأن الثياب غير موزونه، و إن كان الغزل موزونا فيدل على جواز التفاضل فى الجنس الواحد إذا كان أحد العوضين غير مكيل و لا موزون كما عرفت.

الحديث الثالث

: مجهول. و قد مر القول فيه.

الحديث الرابع

: موثق.

قوله:" فخططت على النسيئه" لا خلاف بين العامه فى جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالا، و إنما الخلاف بينهم فى النسيئه فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز فالأمر بالخط على النسيئه لئلا يراه المخالفون.

الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام:" بعشره ملاقيح" لأنه من بيع المضامين و الملاقيح و هو مما نهى عنه.

الحديث السادس

: ضعيف.

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَهِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْناً

٩ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ ادْفَعْ إِلَيَّ غَنَمَكَ وَ إِبِلَكَ تَكُونُ مَعِي فَإِذَا وَلَدَتْ أَبْدَلْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ إِنَاثَهَا بِذُكُورِهَا أَوْ ذُكُورَهَا بِإِنَاثِهَا فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بَعْدَ مَا تُولَدُ وَ يُعَرِّفَهَا

الحديث السابع

: موثق.

قوله عليه السلام:" بالحيوان" أى الحى أو المذبوح، و ذهب الأكثر إلى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان إذا كانا من جنس واحد.

و قال فى المسالك: و خالف فيه ابن إدريس: فحكم بالجواز، لأن الحيوان غير مقدر بأحد الآمرين، و هو قوى مع كونه حيا، و إلا فالمنع أقوى، و الظاهر أنه موضع النزاع انتهى.

و أقول: الاستدلال بمثل هذا الخبر على التحريم مشكل لضعفه سندا و دلاله.

نعم لو كان الحيوان مذبوحا و كان ما فيه من الحكم مساويا للحم أو أزيد يدخل تحت العمومات و يكون الخبر مؤيدا.

الحديث الثامن

: موثق.

الحديث التاسع

: موثق.

و الظاهر أن المراد بالكراهه الحرمه إن كان على وجه البيع للجهاله، و بمعناها إن كان على سبيل الوعد.

بَابٌ فِيهِ جُمَلٌ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ ذَكَرَهُ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ سَوَاءً لَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ وَ تُبَاعُ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ وَ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتَ يَداً بِيَدٍ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا تَحِلُّ النَّسِيئَةُ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ يُبَاعَانِ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ مِمَّا أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْناً بِوَزْنٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُكَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً إِنِ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُوزَنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً] وَ مَا كِيلَ بِمَا وُزِنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عُدَّ عَدَداً وَ لَمْ يُكَلْ وَ لَمْ يُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ قَالَ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً وَ إِنِ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُعَدُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عُدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً وَ كَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ ذَلِكَ أَنَّ الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ أَصْلُهُ يُوزَنُ وَ غَزْلُهُ يُوزَنُ وَ ثِيَابُهُ لَا تُوزَنُ فَلَيْسَ لِلْقُطْنِ فَضْلٌ عَلَى الْغَزْلِ وَ أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ وَزْناً بِوَزْنٍ فَإِذَا صُنِعَ مِنْهُ الثِّيَابُ صَلَحَ يَداً بِيَدٍ وَ الثِّيَابُ لَا بَأْسَ الثَّوْبَانِ بِالثَّوْبِ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِذَا كَانَ قُطْنٌ وَ كَتَّانٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ

باب فيه جمل من المعارضات

الحديث الأول

: مرسل.

و الظاهر أنه من فتوى على بن إبراهيم أو بعض مشايخه، استنبطه من الأخبار و هذا من أمثاله غريب.

قوله:" كيف شئت" أى متساويا و متفاضلا.

قوله:" إذا كان أصله واحدا" أى إنما يكره بيع المعدود نسيئه إذا كان المعدودان من جنس واحد.

بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِنْ كَانَتِ الثِّيَابُ قُطْناً وَ كَتَّاناً فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِثِيَابِ الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ بِالصُّوفِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً وَ مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ الْحَيَوَانِ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِذَا كَانَ حَيَوَانٌ بِعَرْضٍ فَتَعَجَّلْتَ الْحَيَوَانَ وَ أَنْسَأْتَ الْعَرْضَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ تَعَجَّلْتَ الْعَرْضَ وَ أَنْسَأْتَ الْحَيَوَانَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ

قوله: " فإن كانت الثياب قطنا و كتانا " أى بعضها من قطن و بعضها من كتان فلا بأس ببيع الاثنين من القطن بواحد من الكتان يدا بيد و نسيئه.

و تفصيل القول فى تلك المسأله: أن الثمن و المثمن إما أن يكونا ربويين أو أحدهما أو يكونا معا غير ربويين.

أما الأول: فإن تماثلا فى الجنس وجبت المساواه و الحلول فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئه و إن تساويا قدرا، قال العلامه فى المختلف: و لا أعرف فى ذلك خلافا إلا قولا نادرا للشيخ فى الخلاف، و كلامه قابل للتأويل، و لو اختلفا فى الجنس فإن كان أحدهما من الأثمان صح بالإجماع نقدا كان أو نسيئه، و إن لم يكن أحدهما من الأثمان جاز بيع أحدهما بالآخر نقدا متماثلا أو متفاضلا بلا خلاف، و هل يجوز التفاضل فى النسيئه؟ قولان: قال الشيخ فى النهايه: يجوز و ذهب المفيد و سلار و ابن البراج و ابن أبى عقيل إلى تحريمه، و قال فى المبسوط بالكراهه، و كلام على بن إبراهيم (ره) يحتمل الكراهه و التحريم، و الفرق الذى بينه فى الاختلاف فى كونه مكيلا و موزونا و الاتفاق فيهما غير معروف.

و أما الثانى فالمعروف بينهم جوازه نقدا و نسيئه.

و أما الثالث فإنه يجوز نقدا بلا خلاف، و فى النسيئه قولان: قال الشيخ فى النهايه و الخلاف: لا يجوز لا متفاضلا و لا متماثلا.

و قال فى المبسوط: يكره، و المشهور الجواز و حملت أخبار النهى على الكراهه أو التقيه، و الأخير أظهر، لقول بعض العامه بعدم الجواز فى المعدود، و بعضهم

وَ إِذَا بِعْتَ حَيَوَاناً بِحَيَوَانٍ أَوْ زِيَادَهِ دِرْهَم أَوْ عَرْضٍ فَلَا بَأْسَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَعَجَّلَ الْحَيَوَانَ وَ تُنْسِئَ الدَّرَاهِمَ وَ الدَّارُ بِالدَّارَيْنِ وَ جَرِيبُ أَرْضٍ بِجَرِيبَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً قَالَ وَ لَا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ إِلَّا إِلَى الْعَامَّهِ وَ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّهِ فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وَ يَكِيلُونَ الْجَوْزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ لِأَنَّ أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ وَ أَصْلَ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ

فی خصوص الحیوان، و التفصیل الذی ذکره علی بن إبراهیم و اختاره الکلینی لم أر من قال به من الأصحاب غیرهما.

قوله:" و إذا بعت حیوانا بحیوان" أی فقط أو مع زیاده درهم، و یحتمل أن یکون مراده جواز ذلک یدا بید لا نسیئه، لئلا یخالف ما مر، و لا یبعد أن یکون قال بالفرق بین بیع الحیوان بحیوان نسیئه أو بیع حیوان و درهم، أو متاع بحیوان و بین بیع الحیوان بحیوانین نسیئه فجوز الأول و منع الثانی.

قوله:" و تنسئ الدراهم" أی الدراهم التی ضمنها إلی الحیوان فی البیع لا الثمن.

قوله" إلا إلی العامه" أی المعتبر فی الکیل و الوزن و العد ما علیه عامه الناس و أغلبهم، و لا عبره بما اصطلح علیه بعض آحاد الناس فی الکیل و أختیه، کان یکیل أحد اللحم، و أما الجواز فإذا عد ثم کیل لاستعلام العدد فلا بأس، و إن کیل من غیر عدد فلا یجوز، فلا ینافی أخبار الجواز.

ثم علم أن المشهور بین الأصحاب أن المعتبر فی الکیل و الوزن ما کان فی عهد النبی صلی الله علیه و آله إذا علم ذلک و إن تغیر، و إن لم یعلم فعاده البلدان فی وقت البیع فإن اختلفت فکل بلد حکمها، و الشیخان و سلار غلبوا فی الربا جانب التحریم فی کل البلاد.

بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَهِ وَ الشَّیْ ءِ الْمُبْهَمِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا کَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّیْتَ فِیهِ کَیْلًا فَلَا یَصْلُحُ مُجَازَفَهً هَذَا مِمَّا یُکْرَهُ مِنْ بَیْعِ الطَّعَامِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الْآخَرِ مِائَهُ کُرِّ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَیَأْتِیهِ فَیَقُولُ أَعْطِنِی نَخْلَکَ هَذَا بِمَا عَلَیْکَ فَکَأَنَّهُ کَرِهَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَیْنِ یَکُونُ بَیْنَهُمَا النَّخْلُ فَیَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِکَذَا وَ کَذَا کَیْلًا مُسَمًّی أَوْ تُعْطِینِی نِصْفَ هَذَا الْکَیْلِ إِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِکَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

باب بیع الغرر و المجازفه و الشی ء المبهم

الحدیث الأول

: حسن.

قوله علیه السلام: "سمیت" أی عند البیع أو فی العرف مطلقا أو إذا لم یعلم حاله فی عهد النبی صلی الله علیه و آله کما هو المشهور، و علی الأول المراد به المجازفه عند القبض، و الکراهه هنا محموله علی الحرمه کما هو المشهور بین الأصحاب.

الحدیث الثانی

: صحیح.

قوله: "فکرهه" لعله داخل فی المزابنه بالمعنی الأعم فیبنی علی القولین.

قوله علیه السلام: "لا بأس" قال المحقق فی الشرائع: إذا کان بین اثنین نخل أو شجر فتقبل أحدهما بحصه صاحبه بشی ء معلوم کان جائزا.

و قال فی المسالک: هذه القباله عقد مخصوص مستثناه من المزابنه و المحاقله معا، و الأصل روایه ابن شعیب و لا دلاله فیها علی إیقاعها بلفظ التقبیل.

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعُدَّ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ فَيُعَدُّ مَا فِيهِ ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ يُعَيِّرُهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" لا بأس به" هذا مقطوع به فى كلام الأصحاب لكن بعضهم قيدوه بالتعذر تبعا للروايه، و بعضهم بالتعسر و لا يبعد حمل عدم الاستطاعه الوارد فى الخبر عليه كما هو الشائع فى العرف.

الحديث الرابع

: مرسل.

قوله:" يعيره" كذا فى التهذيب بالعين المهمله و الياء المثناه أى يستعلم عيار بعضه، كان يزن حملا مثلا و يأخذ الباقى على حسابه، و فى بعض النسخ" بغيره" أى بغير كيل أو وزن: أى لا يزن جميعه أو يتكل على إخبار البائع، و لا يخفى أنه تصحيف، و الصواب هو الأول، و يدل على ما ذكره الأصحاب من أنه إذا تعذر أو تعسر الكيل أو الوزن فى المكيل و الموزون يجوز أن يعتبر كيلا و يحسب على حساب ذلك.

و قال فى المسالك: ليس فى روايه عبد الملك تقييد بالعجز و لا بالمشقه، فينبغى القول بجوازه مطلقا للروايه، و لزوال الغرر بذلك، و التفاوت اليسير مغتفر، و لا قائل بالفرق بين الثلاثه حتى يتوجه القول بالاجتزاء فى الموزون خاصه، للروايه و لأن المعدود أدخل فى الجهاله و أقل ضبطا.

الحديث الخامس

: مجهول كالصحيح.

الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَعَمٌ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَوْ شَيْ ءٌ مِنْهَا

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَ هُوَ فِي الضَّرْعِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَكَ

قوله عليه السلام:" حتى ينقطع" أى ألبان الجميع أو لبن بعضها، و لا يبعد حمله على أن المراد بالانقطاع انفصال اللبن من الضرع، فيوافق الخبر الآتى.

و قال الفاضل الأسترآبادى: يعنى اللبن فى الضروع كالثمره على الشجره ليس مما يكال عاده، فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم، لكن لا بد من تعيين بأن يقال إلى انقطاع الألبان أو إلى أن تنتصف أو نظير ذلك.

الحديث السادس

: موثق.

قوله عليه السلام:" أسكرجه" و فى بعض النسخ سكرجه بدون الهمزه فى المواضع، و هو أصوب.

قال فى النهايه: هى بضم السين و الكاف و الراء و التشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشى ء القليل من الأدم، فارسيه، و أكثر ما يوضع فيه الكوامخ و نحوهما.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم جواز بيع اللبن فى الضرع للجهاله، و جوز الشيخ مع الضميمه و لو إلى ما يوجد مده معلومه، لهذه الروايه و الروايه السابقه و قال الشهيد الثانى رحمه الله: الوجه المنع، إلا أن يكون المعلوم مقصودا بالذات، نعم لو صالح على ما فى الضرع أو على ما سيوجده مده معلومه فالأجود الصحه.

و قال الشيخ فى الاستبصار بعد إيراد الخبرين بهذا الترتيب: فلا ينافى الخبر الأول، لأنه إنما باع من اللبن مقدار ما فى الضرع فلم يجز ذلك لأنه مجهول، و إنما جاز فى الخبر الأول بيعها مده معلومه و زمانا معينا، فكان ذلك جاريا مجرى الإجازه فساغ، و لم يكن ذلك حراما.

سُكَّرُّجَهً فَيَقُولَ اشْتَرِ مِنِّی هَذَا اللَّبَنَ الَّذِی فِی السُّكَّرُّجَهِ وَ مَا فِی ضُرُوعِهَا بِثَمَنٍ مُسَمًّی فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِی الضُّرُوعِ شَیْ ءٌ كَانَ مَا فِی السُّكُرُّجَهِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی مِائَهَ رَاوِيَهٍ مِنْ زَيْتٍ فَأَعْرِضُ رَاوِيَهً وَ اثْنَتَيْنِ فَأَزِنُهُمَا ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَی قَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَهِ نَعْجَهٍ وَ مَا فِی بُطُونِهَا مِنْ حَمْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِی بُطُونِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِی الصُّوفِ

الحديث السابع

: ضعيف. و قد تقدم القول فيه.

الحديث الثامن

: مجهول.

و يدل على جواز بيع ما فی البطون مع الصوف و الشعر مطلقا كما ذهب إليه بعض الأصحاب.

و قال المحقق و جماعه: لا يجوز بيع الجلود و الأصواف و الأوبار و الشعر على الأنعام- و لو ضم إليه غيره- لجهالته.

و قال فی المسالك: الأقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفردا و منضما مع مشاهدته و إن جهل وزنه، لأنه حينئذ غير موزون كالثمره على الشجره و إن كان موزونا لو قلع، و فی بعض الأخبار دلاله عليه، و ينبغی مع ذلك جزه فی الحال أو شرط تأخيره إلى مده معلومه، فعلى هذا يصح ضم ما فی البطن إليه إذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر، و هو جيد، لكن فی استثناء الجلد تأمل، ثم اختلف الأصحاب فی بيع الحمل فمنع جماعه منه و لو مع الضميمه، و جوزه بعضهم مع الضميمه مطلقا، و بعضهم مع الضميمه إذا كانت مقصوده، و إليه مال الشهيد الثانی (ره) بناء على قاعدته.

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ لَهُ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَةَ الْآبِقَةَ وَ أُعْطِيَهُمُ الثَّمَنَ وَ أُطْلُبَهَا أَنَا قَالَ لَا يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُمْ مَعَهَا شَيْئاً ثَوْباً أَوْ مَتَاعاً فَتَقُولَ لَهُمْ أَشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتَكُمْ فُلَانَهَ وَ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يُشْتَرَى شَبَكَهُ الصَّيَّادِ يَقُولَ اضْرِبْ بِشَبَكَتِكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِي بِكَذَا وَ كَذَا

١١ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتْ أَجَمَهٌ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ أُخْرِجَ شَيْ ءٌ مِنَ السَّمَكِ فَيُبَاعُ وَ مَا فِي الْأَجَمَهِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ

الحديث التاسع

: صحيح.

و على مضمونه و منطوقه فتوى الأصحاب.

الحديث العاشر

: ضعيف. و عليه فتوى الأصحاب.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" ليس فيها قصب" قيد بذلك لأنه إن كان فيها قصب لا يحتاج إلى ضميمه أخرى، و اختلف الأصحاب فى جواز بيع سمك الآجام إذا كان مملوكا و لم يكن مشاهدا و لا محصورا، فقيل: لا يجوز مطلقا و إن ضم إليه القصب أو غيره و ذهبت جماعه منهم الشيخ إلى الجواز مع الضميمه مطلقا، و ذهب الشهيد الثانى (ره) و جماعه إلى أن المقصود بالبيع إن كان هو القصب أو غيره مما يصح بيعه منفردا و جعل السمك تابعا له صح البيع، و إن انعكس أو كانا مقصودين لم يصح، و قول الشيخ قوى لدلاله هذه الروايه و غيرها عليه، و ضعفها منجبر بالشهره بين قدماء الأصحاب.

الحديث الثانى عشر

: موثق كالصحيح.

الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجِزْيَةِ رُءُوسِ الرِّجَالِ وَ بِخَرَاجِ النَّخْلِ وَ الْآجَامِ وَ الطَّيْرِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْ ءٌ أَبَداً أَوْ يَكُونُ قَالَ إِذَا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَ تَقَبَّلْ بِهِ

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَقَالَ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصْدِيقِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ

و قال العلامه (رحمه الله) فی المختلف: قال الشیخ فی النهایه: لا بأس أن یشتری الإنسان أو یتقبل بشی ء معلوم جزیه رؤوس أهل الذمه و خراج الأرضین، و ثمره الأشجار، و ما فی الآجام من السموک إذا کان قد أدرک شی ء من هذه الأجناس و کان البیع فی عقد واحد، و لا یجوز ذلک فی ما لا یدرک منه شی ء علی حال.

و قال ابن إدریس: لا یجوز ذلک لأنه مجهول، و الشیخ عول علی روایه إسماعیل بن الفضل، و هی ضعیفه مع أنها محموله علی أنه یجوز شراء ما أدرک، و مقتضی اللفظ ذلک، من حیث عود الضمیر إلی الأقرب علی أنا نقول: لیس هذا بیعا فی الحقیقه، و إنما هو نوع مراضاه غیر لازمه و لا محرمه انتهی.

و أقول: یحتمل أن یکون علی جهه الصلح، و الأظهر أن القباله عقد آخر أعم موردا من سائر العقود.

و قال الشهید الثانی (ره): ظاهر الأصحاب أن للقباله حکما خاصا- زائدا علی البیع و الصلح لکون الثمن و المثمن واحدا، و عدم ثبوت الربا، و فی الدروس إنها نوع من الصلح.

الحدیث الثالث عشر

: مرسل.

قوله علیه السلام: " إما أن یأخذ " لعل المراد به أنه إذا أخبر البائع بالکیل فلا یحتاج إلی کیل البعض أیضا، و یجوز الاعتماد علیه فی الکل، و إن لم یخبر و کان اعتماده علی الخرص و التخمین فلا یفید کیل البعض، و علی التقدیرین یدل علی أن الجص مکیل.

بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئاً فَكَرِهَهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا بِوَضِيعَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَةٍ فَإِنْ جَهِلَ فَأَخَذَهُ وَ بَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

باب بيع المتاع و شرائه

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنه لا يجوز الإقاله بزياده على الثمن و لا نقصان منه.

الحديث الثانى

: حسن.

و ظاهره أنه يستحق الزائد كما قال به بعض الأصحاب، قال العلامه فى التحرير: لو قوم التاجر متاعا على الواسطه بشى ء معلوم و قال له: بعه فما زدت على رأس المال فهو لك و القيمه لى، قال الشيخ: جاز و إن لم يواجبه البيع، فإن باع الواسطه بزياده كان له، و إن باعه برأس المال لم يكن له على التاجر شى ء، و إن باعه بأقل ضمن تمام ما قوم عليه، و لو رد المتاع و لم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع من القبول، و ليس للواسطه أن يبيعه مرابحه، و لا يذكر الفضل على القيمه فى الشراء، و الوجه أن الزياده لصاحب المتاع و له الأجره و كذا إن باع برأس المال، و إن باع بأقل بطل البيع.

قال الشيخ: و لو قال الواسطه للتاجر: خبرنى بثمن هذا المتاع، و الربح

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ بِعْ ثَوْبِی بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَکَ فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوَّمُوهُ عَلَیْهِ قِیمَهً فَیَقُولُونَ بِعْ فَمَا ازْدَدْتَ فَلَکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ لَکِنْ لَا یَبِیعُهُمْ مُرَابَحَهً

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ إِنَّمَا یَشْتَرِی لِلنَّاسِ یَوْماً بَعْدَ یَوْمٍ بِشَیْ ءٍ مُسَمًّی إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْأُجَرَاءِ

۵ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّمْسَارِ یَشْتَرِی بِالْأَجْرِ فَیُدْفَعُ إِلَیْهِ الْوَرِقُ وَ یُشْتَرَطُ عَلَیْهِ أَنَّکَ إِنْ تَأْتِنِی بِمَا تَشْتَرِی فَمَا شِئْتُ تَرَکْتُهُ فَیَذْهَبُ فَیَشْتَرِی ثُمَّ یَأْتِی بِالْمَتَاعِ فَیَقُولُ خُذْ مَا رَضِیتَ وَ دَعْ مَا کَرِهْتَ قَالَ لَا بَأْسَ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ

علی فیه بکذا ففعل التاجر کذلک غیر أنه لم یواجبه البیع، و لا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطه بزیاده علی رأس المال و الثمن کان ذلک للتاجر، و له أجره المثل لا أکثر من ذلک، و لو کان قد ضمن الثمن کان له ما زاد علی ذلک من الربح، و لم یکن للتاجر أکثر من رأس المال الذی قرره.

الحدیث الثالث

: مجهول.

الحدیث الرابع

: صحیح.

قوله علیه السلام:" إنما یشتری" أی یعمل عملا یستحق الأجره و الجعل بإزائه أو المعنی أنه لا بد من توسطه بین البائع و المشتری لاطلاعه علی القیمه بکثر المزاوله.

الحدیث الخامس

: مرسل کالموثق.

الحدیث السادس

: مجهول.

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ وَ الْقُوهِيَّ فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلَّ ثَوْبٍ بِرِبْحِ خَمْسَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ خِيَاراً غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَ الْبَقِيَّةَ سَوَاءً قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ إِنَّهُمْ قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عَشَرَةً فَرَدَّدَ عَلَيْهِ مِرَاراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَهَا أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا خَمْسَةَ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَ الْبَقِيَّةَ سَوَاءً وَ قَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا وَ كَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْغَبْنِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

قوله" فيشترط عليه خياره" فيه إشكالان: الأول- من جهه عدم تعين المبيع، كان يشترى قفيزا من صبره أو عبدا من عبدين، و ظاهر بعض الأصحاب و الأخبار كهذا الخبر جواز ذلك.

و الثانى- من جهه اشتراطه ما لا يعلم تحققه فى جمله ما أيهم فيه المبيع، و ظاهر الخبر أن المنع من هذه الجهه، و مقتضى قواعد الأصحاب أيضا ذلك، و لعل غرض إسماعيل أنه إذا تعذر الوصف يأخذ من غير الخيار ذاهلا عن أن ذلك لا يرفع الجهاله، و كونه مظنه للنزاع الباعثين للمنع.

الحديث السابع

: مرسل.

قوله عليه السلام:" بدينار غير درهم" أطلق الشيخ و جماعه من الأصحاب المنع من ذلك، و الخبر يحتمل الوجهين:

أحدهما- أن يكون المراد عدم معلوميه نسبه الدرهم من الدينار فى وقت البيع، و إن كان آئلا إلى المعلوميه.

و ثانيهما- أن يكون المراد جهالتها بسبب اختلاف الدراهم، أو باختلاف قيمه الدنانير و عدم معلوميتها عند البيع، أو عند وجوب أداء الثمن، و لعل هذا أظهر.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُکْرَهُ أَنْ یُشْتَرَی الثَّوْبُ بِدِینَارٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا یُدْرَی کَمِ الدِّینَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ

بَابُ بَیْعِ الْمُرَابَحَهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْمَتَاعَ جَمِیعاً بِالثَّمَنِ ثُمَّ یُقَوِّمُ کُلَّ ثَوْبٍ بِمَا یَسْوَی حَتَّی یَقَعَ عَلَی رَأْسِ مَالِهِ جَمِیعاً أَ یَبِیعُهُ مُرَابَحَهً قَالَ لَا حَتَّی یُبَیِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوَّمَهُ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُدِّمَ لِأَبِی ع مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَصَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا إِنَّا نَأْخُذُهُ مِنْکَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ فَقَالَ لَهُمْ أَبِی وَ کَمْ یَکُونُ ذَلِکَ قَالُوا فِی عَشَرَهِ آلَافٍ أَلْفَیْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبِی إِنِّی أَبِیعُکُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَیْ عَشَرَ أَلْفاً فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَهً

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ

قال فی المسالک: یجب تقییده بجهاله نسبه الدرهم من الدینار، بأن جعله مما یتجدد من النقد حالا و مؤجلا، أو من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبه، فلو علما صح، و فی روایه السکونی إشاره إلی أن العله هی الجهاله.

باب بیع المرابحه

الحدیث الأول

: صحیح علی الظاهر.

و یدل علی ما هو المشهور من أنه إذا اشتری أمتعه صفقه لا یجوز بیع بعضها مرابحه إلا أن یخبر بالحال، و قال ابن الجنید و ابن البراج: یجوز فیما لا تفاضل فیه کالمعدود المتساوی، و فی شمول الخبر لهذا الفرد نظر.

الحدیث الثانی

: حسن.

و یدل علی مرجوحیه بیع المرابحه بالنسبه إلی المساومه، قال فی التحریر:

بیع المساومه أجود من المرابحه و التولیه.

الحدیث الثالث

: مجهول.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَكْرَهُ بَيْعَ دَهْ يَازْدَهْ وَ دَهْ دَوَازْدَهْ وَ لَكِنْ أَبِيعُكَ بِكَذَا وَ كَذَا

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَكْرَهُ بَيْعَ عَشَرَهِ بِأَحَدَ عَشَرَ وَ عَشَرَهِ بِاثْنَیْ عَشَرَ وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ لَكِنْ أَبِيعُكَ بِكَذَا وَ كَذَا مُسَاوَمَهً قَالَ وَ أَتَانِی مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ كَذَلِكَ وَ عَظُمَ عَلَیَّ فَبِعْتُهُ مُسَاوَمَهً

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ لَهَا صَرْفٌ إِلَی الْأَهْوَازِ فَيَشْتَرِی لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ ثُمَّ نَلْبَثُ فَإِذَا بَاعَهُ وُضِعَ عَلَيْهِ صَرْفُهُ فَإِذَا بِعْنَاهُ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صَرْفَ الدَّرَاهِمِ فِی الْمُرَابَحَهِ يُجْزِئُنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ إِذَا كَانَتِ الْمُرَابَحَهُ

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

و قال الشيخ فی النهايه: لا يجوز أن يبيع الإنسان متاعا مرابحه بالنسبه إلى أصل المال، بأن يقول: أبيعك هذا المتاع بربح عشره واحد و اثنين، بل يقول بدلا من ذلك: هذا المتاع على بكذا و أبيعك إياه بكذا بما أراد، و تبعه بعض الأصحاب.

و ذهب الأكثر إلى الكراهه، و لا يخفى عدم دلاله تلك الأخبار على ما ذكروه بوجه، بل ظاهر بعضها و صريح بعضها أنه عليه السلام لم يكن يجب بيع المرابحه إما لعدم شرائه بنفسه، أو لكثره مفاسد هذه المبايعه و مرجوحيتها بالنسبه إلى المساومه كما لا يخفى.

الحديث الخامس

: ضعيف.

و قال الجوهری: الصرف فی الدراهم: هو فضل بعضه على بعض فی القيمه.

قوله عليه السلام: "فإذا باعه" أی الوكيل فی هذا البلد بحضره المالك، و لذا قال ثانيا: "بعناه" أو فی الأهواز. قوله "صرف الدراهم" أی لا بد لنا من إضافه الصرف إلى الثمن فی المرابحه أ يجزينا مثل هذا الإخبار عن الأخبار بأن بعضه من جهه الصرف أم لا بد من ذكر ذلك، فقوله "يجزينا" ابتداء السؤال و يحتمل أن يكون "كان

فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُسَاوَمَةً فَلَا بَأْسَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِي اشْتَرِ لِي هَذَا الثَّوْبَ وَ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَ يُعَيِّنُهَا وَ أُرْبِحَكَ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ لَيَشْتَرِيهَا وَ لَا تُوَاجِبْهُ الْبَيْعَ- قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْجِبَهَا أَوْ تَشْتَرِيَهَا

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظِرَةٍ فَيَجِي ءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِكَمْ تَقَوَّمَ عَلَيْكَ فَأَقُولُ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ فَقَالَ إِذَا بِعْتَهُ مُرَابَحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظِرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ وَ قُلْتُ هَلَكْنَا فَقَالَ مِمَّ فَقُلْتُ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ

علينا" للاستفهام و ابتداء السؤال، فالمراد بذكر الصرف ذكر أن بعض ذلك من جهه الصرف فقوله" يجزينا" للشق الآخر من الترديد، و الأول أظهر.

و روى الشيخ فى التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألته فقلت: إنا نبعث الدراهم إلى الأهواز لها صرف فيشترى بها لنا متاع ثم نكتب روزنامچه و نوضع عليه صرف الدراهم، فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدراهم فى المرابحه و يجزينا عن ذلك؟ قال: إذا كان مرابحه فأخبره بذلك، و إن كان مساومه فلا بأس.

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" و لا تواجبه البيع" أى لا تبعه قبل الشراء لأنه بيع ما لم يملك بل عده بأن تبيعه بعد الشراء. و الترديد فى قوله" أو تشتريها" لعله من الراوى.

الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" كان له من النظره" عمل به جماعه من الأصحاب، و المشهور بين المتأخرين أن المشترى يتخير بين الرد و إمساكه بما وقع عليه العقد.

قوله" لأن ما فى الأرض" اسم إن ضمير الشأن، و" ما" نافيه و" يشترى" استفهام

ثَوْبٌ إِلَّا أَبِيعُهُ مُرَابَحَةً يُشْتَرَى مِنِّی وَ لَوْ وُضِعْتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّی أَقُولَ بِكَذَا وَ كَذَا قَالَ فَلَمَّا رَأَی مَا شَقَّ عَلَیَّ قَالَ أَ فَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَاباً يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ قُلْ قَامَ عَلَیَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أَبِيعُكَ بِزِيَادَهِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تَقُلْ بِرِبْحٍ

٨ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِی الْعِدْلَ فِيهِ مِائَهُ ثَوْبٍ خِيَارٍ وَ شِرَارٍ دَسْتُشُمَارَ فَيَجِيئُنَا الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنَ الْعِدْلِ تِسْعِينَ ثَوْباً بِرِبْحِ دِرْهَمٍ دِرْهَمٍ فَيَبْتَغِی لَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبَاقِیَ عَلَی مِثْلِ مَا بِعْنَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِیَ الثَّوْبَ وَحْدَهُ

بَابُ السَّلَفِ فِی الْمَتَاعِ

١ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ

إنكاری، و ليس فی الفقيه كلمه" إلا" و هو أظهر. و لعل الوجه فی الجواب أن لفظ الربح صريح فی المرابحه شرعا بخلاف لفظ الزياده، و يمكن حمله علی المساومه بأن يكون هذا القول قبل البيع، لكنه بعيد، و بالجمله لم أعثر علی من عمل بظاهره من الأصحاب، و يشكل العدول به مع جهالته عن فحاوی سائر الأخبار. ثم اعلم أنه قيل فی تصحيح العباره إن كلمه" إلا" مركبه من أن المصدريه و لا النافيه، و المصدر نائب مناب ظرف الزمان، و الأظهر ما ذكرناه أولا.

الحديث الثامن

: ضعيف علی المشهور.

قوله عليه السلام:" لا" أی لا يجوز بيع المرابحه إلا إذا اشتريت الثوب وحده كما مر، و هذا يرد مذهب ابن الجنيد و ابن البراج.

باب السلف فی المتاع

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" إذا وصفت" لعله علی سبيل المثال، و المراد وصفه بما يكون

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ وَ هُوَ السَّلَفُ فِي الْحَرِيرِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا سَمَّيْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَسْتَعِيرُ مِنْ جَارِي وَ آخُذُ مِنْ ذَا وَ ذَا فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ أَوْ آمُرُ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَأَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

مضبوطا يرجع إليه.

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: مجهول.

باب الرجل يبيع ما ليس عنده

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله:" فأستعير" أستعير العاريه هنا للقرض.

قوله:" فأبيعه منه" أى من الرجل الذى يطلب منى المتاع.

قوله:" ثم أشتريه منه" أى من ذلك الثمن أو من جنس ذلك المتاع، و قيل:

الضمير راجع إلى المشترى و المعنى أنه باع من رجل عشره آلاف درهم من الأمتعه سلفا، ثم يجى ء المشترى و يطلب السلف فأستقرض المتاع من جارى و أعطيه ثم أشترى المتاع منه بثمن أزيد و أورده على صاحب المتاع، و هذا من حيل الربا،

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ لَهُ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَأُقَاوِلُهُ عَلَى الرِّبْحِ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ فِي السَّلَمِ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ سَلَماً إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بِعْتَهُ فِيهِ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

و على الأول يستقرض المتاع و يبيعه من الرجل بثمن غال، ثم يشترى من رجل آخر بقيمه الوقت، و يرده على المقرض و هو أظهر.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.

و يدل على جواز البيع قبل القبض فى غير المكيل و الموزون.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" إن شاء أخذ" إنما ذكر هذا ليظهر أنه لم يشتره وكاله عنه.

و قوله عليه السلام:" فإنما صلح" استفهام للإنكار، أى ليست هذه التسميه صالحه للفرق، و لعله عليه السلام إنما قال ذلك على سبيل التنزل، لأنه عليه السلام إنما جوز البيع بعد الشراء، و فى هذا الوقت المتاع عنده موجود.

قوله عليه السلام:" تجده فى الوقت" لعله مقصور على ما إذا باعه حالا أو المراد بوقت البيع وقت تسليم المبيع مجازا أو كلمه" فى" تعليليه.

الحديث الخامس

: صحيح و السؤال لبيان عدم الشراء وكاله.

ص: ۲۲۰

أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِی يَطْلُبُ الْمَتَاعَ الْحَرِيرَ وَ لَيْسَ عِنْدِی مِنْهُ شَیْ ءٌ فَيُقَاوِلُنِی وَ أُقَاوِلُهُ فِی الرِّبْحِ وَ الْأَجَلِ حَتَّی يَجْتَمِعَ عَلَیَّ شَیْ ءٌ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِی لَهُ الْحَرِيرَ وَ أَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ يَدَعَكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ وَ تَدَعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِی ءُ فَيَقُولُ اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ أُرْبِحَكَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُحَلِّلُ الْكَلَامُ وَ يُحَرِّمُ الْكَلَامُ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الرَّجُلَ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ تُسَاوِمُهُ ثُمَّ تَشْتَرِی لَهُ نَحْوَ الَّذِی طَلَبَ ثُمَّ تُوجِبُهُ عَلَی نَفْسِكَ ثُمَّ تَبِيعُهُ مِنْهُ بَعْدُ

۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَی أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ

۹ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ كُنَّا

الحديث السادس

: مجهول و فی بعض النسخ خالد بن الحجاج فيكون حسنا.

قوله عليه السلام:" يحلل الكلام" يعنی إن قال الرجل: اشتر لی هذا الثوب، لا يجوز أخذ الربح منه، و ليس له الخيار فی الترك و الأخذ، لأنه حينئذ اشتراه وكاله عنه و إن قال: اشتر هذا الثوب لنفسك و أنا أشتريه منك و أربحك كذا و كذا يجوز أخذ الربح منه، و له الخيار فی الترك و الأخذ.

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

: مجهول.

و يدل علی جواز السلم فی الجلود، و المشهور بين الأصحاب عدم الجواز

عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ مُعَتِّبٌ فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ إِنِّی أَبِیعُ الْمُسُوخَ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ الْغَنَمَ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَکِنِ انْسُبْهَا غَنَمَ أَرْضِ کَذَا وَ کَذَا

بَابُ فَضْلِ الشَّیْ ءِ الْجَیِّدِ الَّذِی یُبَاعُ

۱ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْجَیِّدِ دَعْوَتَانِ وَ فِی الرَّدِیِّ دَعْوَتَانِ یُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَیِّدِ بَارَکَ اللَّهُ فِیکَ وَ فِیمَنْ بَاعَکَ وَ یُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِیِّ لَا بَارَکَ اللَّهُ فِیکَ وَ لَا فِیمَنْ بَاعَکَ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ شَیْ ءٍ تُعَالِجُ قُلْتُ أَبِیعُ الطَّعَامَ فَقَالَ لِی اشْتَرِ الْجَیِّدَ وَ بِعِ الْجَیِّدَ فَإِنَّ الْجَیِّدَ إِذَا بِعْتَهُ قِیلَ لَهُ بَارَکَ اللَّهُ فِیکَ وَ فِیمَنْ بَاعَکَ

للاختلاف، و عدم الانضباط.

و قال الشیخ: یجوز مع المشاهده، و أورد علیه أنه یخرج عن السلم، و وجه کلامه بأن المراد مشاهده جمله کثیره یکون المسلم فیه داخلا فی ضمنها، و بهذا لا یخرج عن السلم، و هذه الکلمات فی مقابله النص غیر مسموعه.

باب فضل الشی ء الجید الذی یباع

الحدیث الأول

: مرسل.

الحدیث الثانی

: مجهول.

بَابُ الْعِينَهِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعِينَهَ فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَهً ثُمَّ أَبِيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ وَ كُنْتَ أَنْتَ أَيْضاً بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَ يَقُولُونَ إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ صَلَحَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا تَقْدِيمٌ وَ تَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعِينَهِ وَ قُلْتُ إِنَّ عَامَّهَ تُجَّارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعِينَهَ فَأَقُصُّ عَلَيْكَ كَيْفَ

باب العينه

اشاره

قال فی النهایه: العینه هو أن یبیع من رجل سلعه بثمن معلوم إلی أجل مسمی ثم یشتریها منه بأقل من الثمن الذی باعها به، فإن اشتری بحضره صاحب العینه سلعه من آخر بثمن معلوم و قبضها، ثم باعها المشتری من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أیضا عینه، و هی أهون من الأولی و سمیت عینه لحصول النقد لصاحب العینه، لأن العین هو المال الحاضر.

الحدیث الأول

: حسن.

قوله علیه السلام:" إن شاء باع" أی یکون الغرض تحقق البیع واقعا، و المراد بأهل المسجد فقهاء المدینه الذین کانوا یجلسون فی المسجد للتعلیم و الإفتاء و إضلال الناس، و لعلهم کانوا یشترطون الفاصله المعتبره بین البیعین، أو کانوا یجوزون ذلک فی المؤجل، و یمنعونه فی الحال، فأجاب علیه السلام بأن التقدیم و التأخیر لا مدخل له فی الجواز، و إذا کان فی الذمه فلا فرق بین الحال و المؤجل.

الحدیث الثانی

: صحیح.

تُعْمَلُ قَالَ هَاتِ قُلْتُ يَأْتِينَا الرَّجُلُ الْمُسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ فَيُسَاوِمُنَا وَ لَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ فَيَقُولُ أَرْبِحُكَ دَهْ يَازْدَهْ وَ أَقُولُ أَنَا دَهْ دَوَازْدَهْ فَلَا نَزَالُ نَتَرَاوَضُ حَتَّى نَتَرَاوَضَ عَلَى أَمْرٍ فَإِذَا فَرَغْنَا قُلْتُ لَهُ أَيُّ مَتَاعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ فَيَقُولُ الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ لَا نَجِدُ شَيْئاً أَقَلَّ وَضِيعَةً مِنْهُ فَأَذْهَبُ وَ قَدْ قَاوَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ مُبَايَعَةٍ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْطِهِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ وَ أُمَاكِسُ بِقَدْرِ جُهْدِي ثُمَّ أَجِي ءُ بِهِ إِلَى بَيْتِي فَأُبَايِعُهُ فَرُبَّمَا ازْدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمُقَاوَلَةِ وَ رُبَّمَا أَعْطَيْتُهُ عَلَى مَا قَاوَلْتُهُ وَ رُبَّمَا تَعَاسَرْنَا فَلَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ فَإِذَا اشْتَرَى مِنِّي لَمْ يَجِدْ أَحَداً أَغْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ فَيَجِي ءُ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَ رُبَّمَا جَاءَ لِيُحِيلَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَا تَدْفَعْهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ قُلْتُ وَ رُبَّمَا لَمْ يَتَّفِقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الْبَيْعُ بِهِ وَ أَطْلُبُ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْتَ لَمْ تَرُدَّ قُلْتُ بَلَى لَوْ أَنَّهُ هَلَكَ فَمِنْ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْدُ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ

قوله:" يريد المال" لعل المراد بالمال النقد، أى ليس غرضه المتاع بل إنما يريد اقتراض الثمن، و هذه حيله له.

قوله:" فقال" جمله معترضه بين سؤال السائل، و قوله" فأذهب" من تتمه السؤال.

قوله:" فلم يكن شى ء" أى لا يتحقق البيع بينى و بينه.

قوله:" لم يجد أحدا أغلى به" أى لا يجد أحدا يشترى منه أغلى و أكثر من البائع الأول الذى باعنى فيبيعه منه ثم يجى ء البائع فيأخذ الثمن منه و يعطيه المشترى الذى اشترى منى.

قوله عليه السلام:" لا تدفعها" أى لا تقبل الحواله و لعله على الكراهه.

قوله:" و أطلب إليه" أى ألتمس من البائع الذى باعنى المتاع أن يقبل متاعه و يفسخ البيع.

قوله عليه السلام:" إذا أنت لم تعد" أى لم تتجاوز هذا الشرط، أى إن شاء لم يفعل و لو شئت لم ترد، من عدا يعدو.

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْباً بِعِينَهِ- فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي وَ هَذِهِ دَرَاهِمُ فَخُذْهَا فَاشْتَرِ بِهَا فَأَخَذَهَا وَ اشْتَرَى ثَوْباً كَمَا يُرِيدُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثَّوْبُ فَمِنْ مَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِهِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُعَيِّنُ ثُمَّ حَلَّ دَيْنُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي أَ يَتَعَيَّنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله:" بعينه" قال فى التحرير: العينه جائزه، قال فى الصحاح: هى السلف و قال بعض الفقهاء: هو أن يشترى السلعه ثم إذا جاء الأجل باعها على بائعها بمثل الثمن أو أزيد.

و قال ابن إدريس فى السرائر: العينه- بكسر العين- معناها فى الشريعه هو أن يشترى السلعه بثمن مؤجل، ثم يبيعها بدون ذلك نقدا ليقضى دينا عليه لمن قد حل له عليه، و يكون الدين الثانى و هو العينه من صاحب الدين الأول، مأخوذ من العين، و هو النقد الحاضر.

قوله:" فاشتر بها" أى وكاله، و سؤال الإمام عليه السلام عن كون الضمان على صاحب الدراهم و كون طالب العينه بالخيار ليتضح كونه على سبيل الوكاله، لا أنه اقترض منه الدراهم و اشترى المتاع لنفسه، فإنه حينئذ إن أخذ الزياده يكون الربا و الظاهر أنه سقط بعد قوله" لم يشتره"" قلت: بلى" من النساخ، و هو مراد.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله:" أ يتعين" و ذلك مثل أن يكون له على رجل دين يطلبه منه و ليس عنده ما يقتضيه، كان يكون ألف درهم مثلا، فيقول له: أبيعك متاعا يسوى ألف درهم، بألف و مائتى درهم، على أن تؤدى ثمنه بعد سنه، فإذا باعه المتاع يشتريه

عَيَّنَهُ وَ يَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ لِي بِعْنِي شَيْئاً أَقْضِيكَ فَأَبِيعُهُ الْمَتَاعَ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَ أَقْبِضُ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ حَنَانٍ مَا تَقُولُ فِي الْعِينَهِ فِي رَجُلٍ يُبَايِعُ رَجُلًا فَيَقُولُ لَهُ أُبَايِعُكَ بِحَدَهْ دَوَازْدَهْ وَ بِحَدَهْ يَازْدَهْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا فَاسِدٌ وَ لَكِنْ يَقُولُ أَرْبَحُ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ كَذَا وَ كَذَا وَ يُسَاوِمُهُ عَلَى هَذَا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ أُسَاوِمُهُ وَ لَيْسَ عِنْدِي مَتَاعٌ قَالَ لَا بَأْسَ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَأَشْتَرِي بَيْعاً مِنْ رَجُلٍ إِلَى

منه بألف درهم التی هی فی ذمته، فیکون قد قضی الدین الأول و بقی علیه الألف و المائتان، و هذا من حیل الربا.

الحدیث الخامس

: حسن.

الحدیث السادس

: موثق.

قوله علیه السلام: "هذا فاسد" فیه إشعار بکراهه نسبه الربح إلی رأس المال کما فهمه الأصحاب، و یحتمل أن یکون المراد به أن لا یقول عند البیع "ده یازده" (و ده دوازده) و لکن یقاوله قبل البیع علی الربح ثم یبیعه بمجموع ما رضیا به مساومه.

و لعل الأظهر أن المراد بالمساومه هنا المراوضه و المقاوله قبل البیع، لا البیع مع عدم الإخبار برأس المال، و علی أی حال لا بد من حمل آخر الخبر علی أنه یقاوله علی شی ء و لا یوقع البیع، ثم یشتری المتاع و یبیعه منه کما صرح به فی أخبار أخر.

الحدیث السابع

: حسن.

أَجَلٍ عَلَى أَنْ أَضْمَنَ ذَلِكَ عَنْهُ لِلرَّجُلِ وَ يَقْضِيَنِي الَّذِي عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ

٨ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَيَّنْتُ رَجُلًا عِينَهً فَقُلْتُ لَهُ اقْضِنِي فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَعَيِّنِّي حَتَّى أَقْضِيَكَ قَالَ عَيِّنْهُ حَتَّى يَقْضِيَكَ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَدِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ سَلْسَبِيلَ طَلَبَتْ مِنِّي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُرْبِحَنِي عَشَرَةَ آلَافٍ فَأَقْرَضْتُهَا تِسْعِينَ أَلْفاً وَ أَبِيعُهَا ثَوْباً وَشْيّاً تُقَوَّمُ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ لَا بَأْسَ: وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى لَا بَأْسَ بِهِ أَعْطِهَا مِائَهَ أَلْفٍ وَ بِعْهَا الثَّوْبَ بِعَشَرَهِ آلَافٍ وَ اكْتُبْ عَلَيْهَا كِتَابَيْنِ

قوله:" على أن أضمن ذلك" لعل فائدته مع الضمان أنه يحصل فى يده مال و إن ألزم أداؤه، و أنه إذا كان الطالب غيره ظاهرا يؤدى إليه، و فى التهذيب" على أن أضمن عنه لرجل" فيمكن أن يكون الرجل المضمون له غير البائع، فتظهر الفائده إذا كان ما يضمنه أقل من ماله الذى يؤدى إليه، لكنه بعيد و ما فى الكتاب أظهر.

الحديث الثامن

: صحيح.

الحديث التاسع

: ضعيف و آخره مرسل.

قوله:" ثوبا وشيا" يمكن أن يقرأ بتخفيف الياء و سكون الشين، ليكون مصدرا أو بتشديد الياء و كسر الشين، على فعيل أى ثوبا من جنس الوشى كخاتم حديد.

قال فى القاموس: الوشى: نقش الثوب، و يكون من كل لون، و وشى الثوب- كوعى- وشيا و شيه حسنه: نمنمه و نقشه و حسنه كوشاه.

١٠ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ قَدْ حَلَّ عَلَى صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لُؤْلُؤَةً تَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمَالَ إِلَى وَقْتٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ فَيَقُولُ أَخِّرْنِي بِهَا وَ أَنَا أُرْبِحُكَ فَأَبِيعُهُ جُبَّةً تُقَوَّمُ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ بِعِشْرِينَ أَلْفاً وَ أُؤَخِّرُهُ بِالْمَالِ قَالَ لَا بَأْسَ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أُرِيدُ أَنْ أُعَيِّنَهُ الْمَالَ وَ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَالِيَ الَّذِي لِي عَلَيْهِ أَ يَسْتَقِيمُ أَنْ أَزِيدَهُ مَالًا وَ أَبِيعَهُ لُؤْلُؤَةً تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقُولَ أَبِيعُكَ هَذِهِ اللُّؤْلُؤَةَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَكَ بِثَمَنِهَا وَ بِمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْراً قَالَ لَا بَأْسَ

بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ نِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ] عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث العاشر

: مجهول.

الحديث الحادى عشر

: موثق.

الحديث الثانى عشر

: صحيح.

و هذه الأخبار تدل على جواز الفرار من الربا بأمثال تلك الحيل، و الأولى الاقتصار عليها بل تركها مطلقا تحرزا من الزلل.

باب الشرطين فى بيع

الحديث الأول

: حسن.

قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا يَداً بِيَدٍ وَ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا نَظِرَةً فَخُذْهَا بِأَيِّ ثَمَنٍ شِئْتَ وَ جَعَلَ صَفْقَتَهَا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقَلُّهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ نَظِرَةً قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ سَاوَمَ بِثَمَنَيْنِ أَحَدُهُمَا عَاجِلًا وَ الْآخَرُ نَظِرَةً فَلْيُسَمِّ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الصَّفْقَةِ

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ عُمَرُ بِالْمَدِينَهِ فَبَاعَ عُمَرُ جِرَاباً هَرَوِيّاً كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَمُوهُ فَوَجَدُوا ثَوْباً فِيهِ عَيْبٌ فَرَدُّوهُ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بِعْتُكُمْ بِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ نَأْخُذُ مِنْكَ قِيمَةَ الثَّوْبِ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ

قوله عليه السلام:" و إن كانت نظره" عمل به بعض الأصحاب، فقالوا: بلزوم أقل الثمنين و أبعد الأجلين، و المشهور بين الأصحاب بطلان هذا العقد.

قوله عليه السلام:" فليسم" لعل المراد به أنه لا يجوز هذا الترديد، بل لا بد من أن يعين أحدهما قبل العقد و يوقعه عليه.

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" يلزمه" أى عمر و هو البائع إذ للمشترى بسبب تبعض الصفقه أن يرد الجميع، فلو ماكس فى ذلك رد عليه الجميع، فبهذا السبب يلزمه القبول، و يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى المشترى الذى وقع الثوب فى حصته، أو إفراد الضمير بقصد الجنس، و يؤيده ما فى الفقيه من ضمير الجمع و هذا أوفق بالأصول إذ للبائع الخيار فى أخذ الجميع لتبعض الصفقه و أخذ المعيب و رد ثمنه

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوِ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْباً فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّيْ ءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئاً وَ بِهِ عَيْبٌ أَوْ عَوَارٌ وَ لَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ فَأَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئاً ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوَارِ أَوْ بِذَلِكَ الدَّاءِ إِنَّهُ يُمْضَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ

بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَهِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ

و ليس لهم أن يأخذوا قيمه الصحيح، و لا ينافى ذلك جواز أخذ الأرش إن لم يرد المبيع.

الحديث الثانى

: مرسل كالحسن.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

و يدل على سقوط خيار الرد بالعيب بتبرى البائع منه، أو علم المشترى به، و كلاهما متفق عليه و على أن التصرف يمنع الرد دون الأرش، و الأشهر أن مطلق التصرف مانع حتى ركوب الدابه، و ظاهر بعضهم التصرف المغير للصفه و ربما يفهم من بعض الأخبار كهذا الخبر، و جعل ابن حمزه التصرف بعد العلم مانعا من الأرش أيضا و هو نادر.

باب بيع النسيئه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

ع إِنِّی أُرِیدُ الْخُرُوجَ إِلَی بَعْضِ الْجَبَلِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ أَنْ یَضْطَرِبُوا سَنَتَهُمْ هَذِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا إِذَا بِعْنَاهُمْ بِنَسِیئَهٍ کَانَ أَکْثَرَ لِلرِّبْحِ قَالَ فَبِعْهُمْ بِتَأْخِیرِ سَنَهٍ قُلْتُ بِتَأْخِیرِ سَنَتَیْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِتَأْخِیرِ ثَلَاثٍ قَالَ لَا

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لِیَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِیراً بِنَقْدٍ وَ یَزِیدُونَهُ فَوْقَ ذَلِکَ نَظِرَهً فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِیراً وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظِرَهً

۳ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَشْتَرِی الْمَتَاعَ إِلَی أَجَلٍ قَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ مُرَابَحَهً إِلَّا إِلَی الْأَجَلِ الَّذِی اشْتَرَاهُ إِلَیْهِ وَ إِنْ بَاعَهُ مُرَابَحَهً فَلَمْ یُخْبِرْهُ کَانَ لِلَّذِی اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِکَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ شُعَیْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَبِیعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ فَیَشْتَرِیهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِی یَبِیعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِی مَتَاعِی فَقَالَ

قوله علیه السلام:" ما للناس بد" إخبار عن اضطراب یقع فیهم من فتنه أو غلاء، و منعه من تأخیر ثلاث لعله للمصلحه، لعسر تحصیل ثمنه بعد تلک المده أو لتضمنه طول الأمل، و یحتمل الکراهه للوجهین.

الحدیث الثانی

: حسن.

قوله علیه السلام:" لیبتاع" الظاهر أنه اشتری وکاله عنهم، و أعطی الثمن من ماله، ثم یأخذ منهم بعد مده أکثر مما أعطی، و هذا هو الربا المحرم و إرجاع ضمیر" منعه" إلی" بعضهم" کما فهم بعید جدا.

الحدیث الثالث

: حسن کالصحیح.

و قد مر الکلام فیه.

الحدیث الرابع

: موثق.

لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ وَ لَا بَقَرَكَ وَ لَا غَنَمَكَ

أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ غِلْمَاناً وَ جَوَارِيَ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ وَ كَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

قوله عليه السلام:" ليس هو متاعك" هذا هو العينه التى تقدم ذكره، و توهم الراوى عدم الجواز بسبب أنه يشترى متاع نفسه، فأجاب عليه السلام بأنه ليس فى هذا الوقت متاعه، بل صار ملكا للمشترى بالبيع الأول.

الحديث الخامس

: صحيح.

باب شراء الرقيق

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و الظاهر أن الولى هنا من يقوم بإذن الحاكم بأمورهم أو الأعم منه و من العدل الذى يتولى أمورهم حسبه، و الأحوط فى العدل أن يتولى بإذن الفقيه.

و قال العلامه فى التحرير: يجوز شراء أمه الطفل من وليه و يباح وطؤها من غير كراهيه.

إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ لَهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرَهُمْ] فِيمَا يُصْلِحُهُمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَمْ يُوصِ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الْكُوفَهِ فَصَيَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْقَيِّمَ بِمَالِهِ وَ كَانَ الرَّجُلُ خَلَّفَ وَرَثَهً صِغَاراً وَ مَتَاعاً وَ جَوَارِيَ فَبَاعَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي ضَعُفَ قَلْبُهُ فِي بَيْعِهِنَّ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ الْوَصِيَّهَ وَ كَانَ قِيَامُهُ فِيهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وَ قُلْتُ لَهُ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَا يُوصِي إِلَى أَحَدٍ وَ يُخَلِّفُ جَوَارِيَ فَيُقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِنَّا لِيَبِيعَهُنَّ أَوْ قَالَ يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَّا فَيَضْعُفُ قَلْبُهُ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقَيِّمُ بِهِ مِثْلَكَ وَ مِثْلَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ

الحديث الثانی

: صحيح.

قوله عليه السلام: " إذا كان القيم به مثلك" الظاهر أن المماثله فی الاعتماد علی نفسه بأن يعلم من حاله أنه يضبط أموالهم من الضياع، أو يتأتی منه الاستثمار، أو يكون عدلا ضابطا و هو الثقه علی المشهور. و يحتمل بعيدا أن تكون المماثله فی الفقه بأن يكون مجتهدا عدلا ضابطا. و أبعد منه من يكون منصوبا بخصوصه من قبل الإمام عليه السلام.

قال فی المسالك: اعلم أن الأمور المفتقره إلی الولايه إما يكون أطفالا أو وصايا و حقوقا و ديونا، فإن كان الأول فالولايه فيهم لأبيه ثم لجده لأبيه ثم لمن يليه من الأجداد علی الترتيب، فإن عدم الجميع فوصی الأب ثم وصی الجد و هكذا، فإن عدم الجميع فالحاكم، و فی غير الأطفال الوصی ثم الحاكم، و المراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تعذر الأولين، و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوی العدل، فإن تعذر الجميع فهل يجوز أن يتولی النظر فی تركه الميت من يوثق به من المؤمنين؟ قولان: أحدهما المنع، ذهب إليه ابن إدريس، و الثانی و هو مختار الأكثر تبعا للشيخ الجواز، لقوله تعالی " الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَ هُوَ آبِقٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ فَيَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْ ءَ وَ عَبْدَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ ثَمَنُهُ الَّذِي نَقَدَ فِي الشَّيْ ءِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِيَهٍ لَهُ فَبَاعَنِيهَا بِحُكْمِي فَقَبَضْتُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَم وَ قُلْتُ لَهُ هَذِهِ الْأَلْفُ حُكْمِي عَلَيْكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَ قَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَم قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِيَهُ بِقِيمَهٍ عَادِلَهٍ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَهِ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ قَالَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَصَبْتُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَهَ مَا بَيْنَ الصِّحَّهِ وَ الْعَيْبِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" و يؤيده روايه سماعه و روايه إسماعيل بن سعد.

الحديث الثالث

: موثق. و عليه الفتوى و قد مضى.

الحديث الرابع

: صحيح.

و قال في الدروس: يشترط في العوضين أن يكونا معلومين، فلو باعه بحكم أحدهما أو ثالث بطل، و إن هلك ضمن القابض بقيمته يوم التلف، و في المقنعه و النهايه يوم البيع، إلا أن يحكم على نفسه بالأكثر فيجب، أو يكون البائع حاكما فيحكم بالأقل فيتبع، و اختاره الشاميان. و قال ابن إدريس: عليه الأعلى من القبض إلى التلف، و في روايه رفاعه جواز تحكيم المشترى فيلزمه القيمه.

الحديث الخامس

: حسن.

و يدل على ثبوت الشفعه في المملوك، و عدمها في سائر الحيوان، قال

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْمَمْلُوکِ یَکُونُ بَیْنَ شُرَکَاءَ فَیَبِیعُ أَحَدُهُمْ نَصِیبَهُ فَیَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ وَاحِداً فَقِیلَ فِی الْحَیَوَانِ شُفْعَهٌ فَقَالَ لَا

۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی شِرَاءِ الرُّومِیَّاتِ قَالَ اشْتَرِهِنَّ وَ بِعْهُنَ

۷ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوکِی أَهْلِ الذِّمَّهِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِکَ فَقَالَ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِکَ فَاشْتَرِ وَ انْکِحْ

فی الدروس: اختلف الأصحاب فی الشفعه فی المنقول فأثبتها فیه المرتضی، و هو ظاهر المفید، و قول الشیخ فی النهایه، و ابن الجنید و الحلبی و القاضی و ابن إدریس، و ظاهر المبسوط و المتأخرین نفیها فیه، و أثبتها الصدوقان فی الحیوان و الرقیق، و الفاضل فی العبید، لصحیحه الحلبی، و مرسله یونس یدل علی العموم و لیس ببعید.

الحدیث السادس

: مجهول کالموثق.

و یدل علی جواز شراء النصاری، و حمل علی ما إذا لم یکونوا أهل ذمه.

الحدیث السابع

: مرسل کالموثق.

قوله علیه السلام:" إذا أقروا" یمکن أن یکون المراد ثبوت الید، إما بالإقرار أو بالشراء أو بالتصرفات الداله علی الملکیه، فلا یختص الحکم بأهل الذمه و یکون ذکر الإقرار علی سبیل المثال، و یحتمل أن یکون الحکم مختصا بهم کما هو الظاهر، فلا یکفی فیهم مجرد الید، بل لا بد من الإقرار بخلاف المسلمین، فإن أفعالهم و أحوالهم محموله علی الصحه، لکن لم نر قائلا بالفرق إلا ما یظهر من کلام یحیی بن سعید فی الجامع، حیث خص الحکم بهم تبعا للروایه، و یمکن حمله علی الاستحباب.

و قال فی التحریر: یجوز شراء المماليک من الکفار إذا أقروا لهم بالعبودیه أو قامت لهم البینه بذلک أو کانت أیدیهم علیهم.

٨ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالَحُوا ثُمَّ خَفَرُوا وَ لَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُعْدَلْ عَلَيْهِمْ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ سَبْيِهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدِ اسْتَبَانَ عَدَاوَتُهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُمْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ نَفَرُوا وَ ظَلَمُوا فَلَا تَبْتَعْ مِنْ سَبْيِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغِيرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ أَ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ قَالَ إِذَا أَقَرُّوا بِالْعُبُودِيَّهِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ فَقَالَ هَذَا لَكَ فَأَطْعِمْهُ وَ هُوَ لَكَ عَبْدٌ فَقَالَ لَا تَبْتَعْ حُرّاً فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ

٩ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ النَّخَّاسِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ الرُّومَ يُغِيرُونَ عَلَى الصَّقَالِبَهِ فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْغِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ بِهِمْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى

الحديث الثامن

: مجهول.

قوله عليه السلام:" إذا أقروا بالعبوديه" يدل على جواز شراء ما سبى بغير إذن الإمام مع إقرارهم بالعبوديه، و لعله لتحقق الاستيلاء و القهر.

قال فى الدروس: و يملك الآدمى بالسبى ثم التولد، و إذا أقر مجهول الحريه بالعبوديه قبل، و لا يقبل رجوعه، سواء كان المقر مسلما أو كافرا لمسلم أو كافر، و يجوز شراء سبى الظالم و إن كان كله للإمام فى صوره غزو السريه بغير إذنه أو فيه الخمس كما فى غيرها، و لا فرق بين كون الظالم مسلما أو كافرا، و لو اشترى حربيا من مثله جاز و لو كان ممن ينعتق عليه، قيل: كان استنقاذا حذرا من الدور لو كان شراء.

قوله:" من أهل الذمه" فى بعض النسخ" عن قوم" و هو أظهر، و فى بعضها عن" أهل الذمه" ف قوله عليه السلام" و لا من أهل الذمه" لعل المراد به و لا يجوز هذا الفعل أن يصدر من أهل الذمه أيضا.

الحديث التاسع

: صحيح.

و حمل على أنه استنقاذ، و بعد التسلط يملكه فلا ينافى عتقه على المالك

التُّجَّارِ فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سُرِقُوا وَ إِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ

١٠ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئاً فَقَالَ اشْتَرِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِ

١١ أَبَانٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِي هِيَ لَهُ فَأَتَاهُ صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ وَ لَمْ يَنْقُدْ مَالَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ اكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَ الَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ

١٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ ابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَقَالَ لَهُ خُذِ ابْنَهُ الَّذِي بَاعَكَ الْوَلِيدَةَ حَتَّى يَنْقُدَ لَكَ الْبَيْعَ فَلَمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ أَرْسِلْ ابْنِي قَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا أُرْسِلُ إِلَيْكَ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي

بالإخصاء، و القول بأنه يملكه بعد الإخصاء بالقهر أيضا لا يخلو من إشكال.

الحديث العاشر

: مرسل كالموثق.

الحديث الحادى عشر

: كالموثق.

قوله:" اكفونى غريمى" الظاهر أنه باعهم المشترى بأجل، فلما طلب البائع الأول منه الثمن حط عن الثمن بقدر ما ربح ليعطوه قبل الأجل، و هذا جائز كما صرح به الأصحاب و ورد به غيره من الأخبار.

الحديث الثانى عشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" و ابنها" أى ليأخذ قيمته يوم ولد.

قوله عليه السلام:" خذ ابنه" أى لتأخذ منه غرمك بتعزيره.

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَهِ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَهً فَتَقُولُ لِي إِنِّي حُرَّهٌ فَقَالَ اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا بَيِّنَهٌ

۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَ مَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تِجَارَهُ ابْنِكَ فَقَالَ التَّنَخُّسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِيَنَّ شَيْئاً وَ لَا عَيْباً وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَلَا تُرِيَنَّ ثَمَنَهُ فِي كِفَّهِ الْمِيزَانِ فَمَا مِنْ رَأْسٍ رَأَى ثَمَنَهُ فِي كِفَّهِ الْمِيزَانِ فَأَفْلَحَ وَ إِذَا

و قال فی الاستبصار: الوجه فی هذا الخبر أنه إنما یأخذ ولیدته و ابنها إذا لم یرد علیه قیمه الولد، فأما إذا بذل قیمه الولد فلا یجوز أخذ ولده.

انتهی.

و أقول: الظاهر أن هذا من حیله علیه السلام التی کان یتوسل بها إلی ظهور ما هو الواقع.

الحدیث الثالث عشر

: مجهول.

قوله علیه السلام: " إلا أن تکون لها بینه " لعله محمول علی إقراره أولا بالرقیه أو کون المالک ذا ید علیه، و قال فی التحریر: لو اشتری عبدا فادعی الحریه لم یقبل إلا بالبینه، و قال فی الجامع: لا تقبل دعوی الرقیق الحریه فی السوق إلا ببینه.

الحدیث الرابع عشر

: حسن.

و عمل بما تضمنه مع الحمل علی الاستحباب، و لعل الفرق بین الشین و العیب أن الأول فی الخلقه، و الثانی فی الخلق، و یحتمل التأکید، و أما رؤیه الثمن فی المیزان فقال فی المسالک: ظاهر النص أن الکراهه معلقه علی رؤیته فی المیزان، فلا یکره فی غیره، و ربما قیل بأنه جری علی المتعارف عن وضع الثمن فیه فلو رآه

اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَغَيِّرِ اسْمَهُ وَ أَطْعِمْهُ شَيْئاً حُلْواً إِذَا مَلَكْتَهُ وَ تَصَدَّقْ عَنْهُ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ

١٥ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى ثَمَنِهِ وَ هُوَ يُوزَنُ لَمْ يُفْلِحْ

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَهٍ لَهُ وَ قَالَ إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَ إِنْ كَانَتْ وَضِيعَهٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَهِ

١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

فی غیره کره أیضا، و فیه نظر.

الحدیث الخامس عشر

: ضعیف علی المشهور.

الحدیث السادس عشر

: صحیح.

قوله علیه السلام:" لا أری" عمل به بعض الأصحاب، و المشهور بین المتأخرین عدم الجواز.

قال فی الدروس: لو قال: الربح لنا و لا خسران علیک- ففی صحیحه رفاعه فی الشرکه فی جاریه- یصح، و رواه أبو الربیع، و منعه ابن إدریس لأنه مخالف لقضیه الشرکه، قلنا: لا نسلم أن تبعیه المال لازم لمطلق الشرکه، بل للشرکه المطلقه، و الأقرب تعدی الحکم إلی غیر الجاریه من المبیعات.

الحدیث السابع عشر

: حسن.

قوله علیه السلام:" یجوز ذلک" المشهور بین الأصحاب عدم جواز هذه الشروط مطلقا.

قال فی الدروس: لو شرط ما ینافی العقد کعدم التصرف بالبیع و الهبه و الاستخدام و الوطء بطل و أبطل علی الأقرب، و أما الفرق الوارد فی الخبر فلعله مع اشتراکهما فی أن الحکم مع الشرط خلافه، و هو أن اشتراط عدم البیع

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِی الْإِمَاءِ أَلَّا تُبَاعَ وَ لَا تُورَثَ وَ لَا تُوهَبَ فَقَالَ یَجُوزُ ذَلِکَ غَیْرَ الْمِیرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ وَ کُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِی یَا شَابُّ أَیَّ شَیْ ءٍ تُعَالِجُ فَقُلْتُ الرَّقِیقَ فَقَالَ أُوصِیکَ بِوَصِیَّةٍ فَاحْفَظْهَا لَا تَشْتَرِیَنَّ شَیْئاً وَ لَا عَیْباً وَ اسْتَوْثِقْ مِنَ الْعُهْدَهِ

بَابُ الْمَمْلُوکِ یُبَاعُ وَ لَهُ مَالٌ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْمَمْلُوکَ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ عَلِمَ

و الهبه هو اشتراط ما یتعلق بنفسه، و عدم التوریث یتعلق بغیره، و لا أثر فیه لرضاه و بالجمله الفرق بین الشروط الموافقه لکتاب الله و المخالفه له لا یخلو من إشکال.

الحدیث الثامن عشر

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" و استوثق" لعل المراد باستیثاق العهده اشتراط ضمان العیب علی البائع تأکیدا عند الشراء، أو اشتراط التبری من ضمان العیب عند البیع، أو الإخبار به، أو المراد استوثق من صاحب العهده و هو البائع.

باب المملوک یباع و له مال

الحدیث الأول

: حسن.

قوله علیه السلام:" إن کان علم به" قال بعض الأصحاب کابن الجنید و المشهور الفرق بالاشتراط و عدمه، و حمل هذا الخبر أیضا علی الاشتراط.

قال فی الدروس: لا یدخل المال فی بیع الرقیق عند الأکثر إلا بالشرط،

الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِی وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلِمَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوکاً فَوَجَدَ لَهُ مَالًا قَالَ فَقَالَ الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ شَرَطَ عَلَیْهِ أَنَّ مَا کَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْمَمْلُوکَ وَ مَالَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَیَکُونُ مَالُ الْمَمْلُوکِ أَکْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

سواء علم البائع به أم لا، و قال القاضی مع علمه للمشتری، و قال ابن الجنید بذلک إذا علم به و سلمه مع العبد، فلو اشتراه و ماله صح و لم یشترط علمه و لا التفصی من الربا إن قلنا بملکه، و إن أحلناه اشترطنا.

و قال فی الجامع: إذا بیع المملوک لم یدخل فی البیع ما فی یده من مال إلا بالشرط، و إن علمه البائع و لم یذکره استحب له ترکه، و إن أدخله فی البیع و باعه بغیر جنس ما معه صح و دخل، و إن باعه بجنسه فلیکن بأکثر منه.

و قال فی المسالک: ذکر هذه المسأله من قال بملک العبد و من أحاله، و نسبه المال إلی العبد علی الأول واضحه، و علی الثانی یراد به ما سلط علیه المولی و أباحه له، و القول بانتقال المال علی الخلاف بالتفصیلین، أما علی القول بأنه یملک فیشکل الحکم بکونه للبائع أو للمشتری بالاشتراط و عدمه، أو بالعلم و عدمه، و قد یوجه بوجوه.

الحدیث الثانی

: صحیح و موافق للمشهور.

الحدیث الثالث

: ضعیف.

و حمل علی ما إذا کانا مختلفین فی الجنس، و یمکن أن یقال به علی إطلاقه لعدم کونه مقصودا بالذات، أو باعتبار أن المملوک یملکه.

بَابُ مَنْ يَشْتَرِي الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ وَ مَا لَا يُرَدُّ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً فَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا فَوَطِئَهَا قَالَ يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ

باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب و ما يرد منه و ما لا يرد

الحديث الأول

: صحيح.

و عمل به الأصحاب فى سته أشهر إلا ابن إدريس، فإنه نفى الحكم رأسا و ناقش الشهيد الثانى (ره) فى قيد السته بأنه فى كلام الراوى.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام:" يردها".

المشهور بين الأصحاب استثناء مسأله من القاعده المقرره أن التصرف يمنع الرد، و هى أنه لو كان العيب الحمل و كان التصرف الوطء يجوز الرد مع بذل نصف العشر للوطء، و لكون المسأله مخالفه لأصول الأصحاب من وجوه التجأ بعض الأصحاب إلى حملها على كون الحمل للمولى البائع، فيكون أم ولد، و يكون البيع باطلا، و إلى أن إطلاق نصف العشر مبنى على الأغلب من كون الحمل مستلزما لثبوته، فلو فرض على بعد كونها بكرا كان اللازم العشر، و بعد ورود النصوص الصحيحه على الإطلاق الحمل غير موجه، نعم ما ذكره من تقييد نصف العشر بما إذا كانت ثيبا وجه جمع بين الأخبار، و ألحق بعض الأصحاب بالوطء

قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا وَ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَى وَ تُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَعُشْرُ ثَمَنِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكْراً فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً قَالَ تُقَوَّمُ وَ هِيَ صَحِيحَةٌ وَ تُقَوَّمُ وَ بِهَا الدَّاءُ ثُمَّ يَرُدُّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الدَّاءِ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ قَالَ قُلْتُ هَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ع قَالَ نَعَمْ

مقدماته من اللمس و القبله و النظر بشهوه، و قوى الشهيد الثانى (ره) إلحاق وطئ الدبر.

الحديث الثالث

: حسن و آخره مرسل.

الحديث الرابع

: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام:" تقوم" حمل على ما إذا كان العيب غير الحمل، و لعله رد على من قال من العامه كالشافعى: إن وطئ الثيب مطلقا حاملا كانت أم لا لا يمنع الرد.

الحديث الخامس

: صحيح.

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَ لَكِنْ تُقَوَّمُ مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَ الصِّحَّهِ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُبْتَاعِ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْراً

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرُدُّ الَّتِي لَيِسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا وَ كَانَ يَضَعُ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبِهَا

۸ حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً

۹ أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ الْحُبْلَى فَيَنْكِحُهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوهَا

الحديث السادس

: صحيح.

قوله عليه السلام: "معاذ الله" يحتمل أن يكون ذلك لقولهم ببطلان البيع من رأس فيلزم أن يكون الوطء بالأجره بغير عقد و ملك، و قال الوالد العلامه (ره):

أى معاذ الله أن يجعل لها أجرا يكون بإزاء الوطء، حتى لا يأخذ منه الأرش بل الوطء مباح، و الأرش لازم، و يفهم من هذه الأخبار أنه كان مذهب بعض العامه عدم الرد و الأرش.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: "شيئا" حمل الشيخ الشى ء على نصف العشر، و كذا الكسوه على ما يكون قيمتها ذلك، أقول: و يمكن حملهما على ما إذا رضى البائع بهما.

الحديث التاسع

: مرسل كالموثق.

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوُجِدَتْ مَسْرُوقَةً قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا يُوجَبُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ قَالَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَصْماً لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا بَاعَنِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَلَمْ أَجِدْ عَلَى رَكَبِهَا حِينَ كَشَفْتُهَا شَعْراً وَ زَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَالُونَ لِهَذَا

الحديث العاشر

: مرسل كالحسن، و عليه فتوى الأصحاب.

الحديث الحادى عشر

: مرسل.

و المشهور بين الأصحاب أن الثيبوبه ليست بعيب، و ظاهر ابن البراج كونها عيبا، و على المشهور لو شرط البكاره فظهر عدمها يثبت به الرد، و هل يثبت به الأرض فيه إشكال، و قوى الشهيد الثانى (ره) ثبوته، و ذهب بعض الأصحاب إلى عدم التخيير بفوات البكاره مطلقا، و المشهور الأول.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه يحتمل أن يكون المراد بقوله على أنها بكر الاشتراط، فالجواب على المشهور مبنى على احتمال زوال البكاره عند المشترى بالحمل على مضى زمان يحتمل ذلك، و ربما أشعر التعليل به، و يمكن أن يراد به أنه اشترى بظن أنها بكر من غير اشتراط فالحكم ظاهر، و التعليل مبنى على أنه لا يستلزم ذلك عيبا من جهه دلالته على الزنا، و الأول أظهر. و الله يعلم.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

و الركب محركه- العانه أو منبتها، و عد الشهيد- رحمه الله- فى الدروس

بِالْحِيَلِ حَتَّى يَذْهَبُوا بِهِ فَمَا الَّذِي كَرِهْتَ قَالَ أَيُّهَا الْقَاضِي إِنْ كَانَ عَيْباً فَاقْضِ لِي بِهِ قَالَ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَإِنِّي أَجِدُ أَذًى فِي بَطْنِي ثُمَّ دَخَلَ وَ خَرَجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ فَأَتَى مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيَّ فَقَالَ لَهُ أَيَّ شَيْ ءٍ تَرْوُونَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ عَلَى رَكَبِهَا شَعْرٌ أَ يَكُونُ ذَلِكَ عَيْباً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَمَّا هَذَا نَصّاً فَلَا أَعْرِفُهُ وَ لَكِنْ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ- عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَسْبُكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ

١٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِي ءُ رَجُلٌ فَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ تُبَعْ وَ لَمْ تُوهَبْ قَالَ فَقَالَ لِي يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ وَ يُعَوِّضُهُ مِمَّا انْتَفَعَ قَالَ كَأَنَّهُ مَعْنَاهُ قِيمَهُ الْوَلَدِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيمَهِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ

١٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

من العيوب عدم شعر الركب، و قال هى قضيه ابن أبى ليلى مع محمد بن مسلم.

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

قوله:" كأنه معناه" الظاهر أنه من كلام حريز أن زراره فسر العوض بقيمه الولد، و لكنه لم يجزم، لأنه يمكن أن يكون المراد به ما بإزاء الوطء من العشر أو نصف العشر.

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

و محمول على الاشتراط كما هو الظاهر، و على العلم بتقدم زوال البكاره على البيع، و هو المراد بقوله عليه السلام" إذا علم أنه صادق".

الحديث الخامس عشر

: ضعيف على المشهور.

الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ تُرَدُّ الْجَارِيَهُ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرَنِ الْحَدَبَهِ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ فِی الصَّدْرِ تُدْخِلُ الظَّهْرَ وَ تُخْرِجُ الصَّدْرَ

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِی الْحَيَوَانِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِی وَ فِی غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَ أَحْدَاثُ السَّنَهِ تُرَدُّ بَعْدَ السَّنَهِ قُلْتُ وَ مَا أَحْدَاثُ السَّنَهِ قَالَ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ

قوله علیه السلام:" القرن الحدبه" تفسیر القرن بالحدبه لعله من الراوی، و هو غیر معروف بین الفقهاء و اللغویین بل فسروه بأنه شی ء کالسن یکون فی فرج المرأه یمنع الجماع، و فی التهذیب هکذا" و القرن و الحدبه لأنها تکون" فهی معطوفه علی الأربع و هو بعید، و قیل: المراد به أن القرن و الحدبه مشترکان فی کونهما بمعنی النتو، لکن أحدهما فی الفرج و الآخر فی الصدر، و لا یخفی بعده. و بالجمله یشکل الاعتماد علی هذا التفسیر.

الحدیث السادس عشر

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" بعد السنه" أی مع حدوث العیب فی السنه، و منهم من قرأ بتشدید الدال من العد، و لا یخفی ما فیه.

و قال فی المسالک: المشهور أنه إذا حدث الجنون و الجذام و البرص و القرن إلی سنه یجوز الرد بعد السنه، لکن یبقی فی حکم الجذام إشکال، فإنه یوجب العتق علی المالک قهرا و حینئذ فإن کان حدوثه فی السنه دلیلا علی تقدمه علی البیع کما قیل فی التعلیل فیکون عتقه علی البائع، فلا یتجه الخیار، و إن عمل علی الظاهر کان حدوثه فی ملک المشتری موجبا لعتقه قبل أن یختار الفسخ، و یمکن حمله باختیار الثانی، و عتقه علی المشتری موقوف علی ظهوره، و هو متأخر عن سبب الخیار، فیکون السابق مقدما فیتخیر، فإن فسخ عتق علی البائع بعده، و إن اختار الإمضاء عتق علی المشتری بعده، فینبغی تأمل ذلک.

وَ الْبَرَصُ وَ الْقَرَنُ فَمَنِ اشْتَرَى فَحَدَثَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ فَالْحُكْمُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ السَّنَهِ مِنْ يَوْمَ اشْتَرَاهُ

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَهِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ فَقُلْنَا كَيْفَ يُرَدُّ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَهِ قَالَ هَذَا أَوَّلُ السَّنَهِ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكاً بِهِ شَيْ ءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ذِي الْحِجَّهِ رَدَدْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَالْإِبَاقُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ الْإِبَاقُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ كَانَ أَبَقَ عِنْدَهُ

وَ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ أَيْضاً أَنَّ الْعُهْدَهَ فِي الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ سَنَهٌ وَ رَوَى الْوَشَّاءُ أَنَّ الْعُهْدَهَ فِي الْجُنُونِ وَحْدَهُ إِلَى سَنَهٍ بَابٌ نَادِرٌ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً وَ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي

الحديث السابع عشر

: صحيح، و السندان الآخران مرسلان.

قوله عليه السلام: "هذا أول السنه" أى إذا كان البيع فى أول المحرم لأنه أول السنه عرفا، و المراد انتهاء ذى الحجه، و احتمال كون سنتها كالزكاه أحد عشر شهرا بعيد.

قوله عليه السلام: "ليس الإباق" لا خلاف فى أن الإباق الكائن عند البائع عيب، و ظاهر. الأكثر الاكتفاء بالمره، و شرط بعض الأصحاب الاعتياد فلا يكون إلا بمرتين، و هذا الخبر بظاهره يدل على الأول.

باب نادر

الحديث الأول

: مجهول.

و قال فى الدروس: لو اشترى عبدا موصوفا فى الذمه فدفع إليه عبدين ليختار

اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِی فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِیَرُدَّ الَّذِی عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ یَقْبِضُ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أَعْطَی مِنَ الْبَیِّعِ وَ یَذْهَبُ فِی طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَ اخْتَارَ أَیَّهُمَا شَاءَ وَ رَدَّ النِّصْفَ الَّذِی أَخَذَ وَ إِنْ لَمْ یُوجَدْ کَانَ الْعَبْدُ بَیْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رِجَالٍ اشْتَرَکُوا فِی أَمَهٍ فَائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ عَلَی أَنْ تَکُونَ الْأَمَهُ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ یُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِیهَا مِنَ النَّقْدِ وَ یُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَیْسَ لَهُ فِیهَا وَ تُقَوَّمُ الْأَمَهُ عَلَیْهِ بِقِیمَهٍ وَ یُلْزَمُهَا وَ إِنْ کَانَتِ الْقِیمَهُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِی اشْتُرِیَتْ بِهِ الْجَارِیَهُ أُلْزِمَ ثَمَنَهَا الْأَوَّلَ وَ إِنْ کَانَ قِیمَتُهَا فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ الَّذِی قُوِّمَتْ فِیهِ أَکْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أُلْزِمَ ذَلِکَ الثَّمَنَ وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَکَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ

فأبق أحدهما ففی روایه محمد بن مسلم یرتجع نصف الثمن، فإن وجده تخیر، و إلا کان الباقی بینهما، و علیها الأکثر، و هو بناء علی تساویهما فی القیمه و مطابقتهما فی الوصف و انحصار حقه فیهما، و عدم ضمان المشتری هنا، لأنه لا یزید علی المبیع المعین الهالک فی مده الخیار، فإنه من ضمان البائع، و الحلیون علی ضمان المشتری کالمقبوض بالسوم، غیر أن ابن إدریس قید الضمان بکونه مورد العقد، فلو لم یکن المعقود علیه فلا ضمان، و یشکل إذا هلک فی زمن الخیار و استخرج فی الخلاف من الروایه جواز بیع عبد من عبدین، و لیست بصریحه فیه، و جوزه الفاضل إذا کانا متساویین من کل وجه.

الحدیث الثانی

: مجهول.

و قال فی الدروس: لو وطئها أحد الشرکاء حد بنصیب غیره مع العلم، و لحق به الولد، و علیه قیمه نصیب الشریک یوم ولد حیا و تصیر أم ولد، فعلیه قیمتها یوم الوطء، و یسقط منها بقدر نصیبه، و فی روایه ابن سنان علیه أکثر الأمرین

الرَّجُلِ قَالَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيمَهِ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي سَلَمَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هُمَا فِي الْقُوَّهِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدِ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدِ الْآخَرَ وَ انْصَرَفَا إِلَى مَكَانِهِمَا وَ تَشَبَّثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنْتَ عَبْدِي قَدِ اشْتَرَيْتُكَ مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا يُذْرَعُ الطَّرِيقُ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُوَ رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا جَاءَا سَوَاءً وَ افْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ

من قيمتها يوم التقويم، و ثمنها، و اختاره الشيخ.

و قال فى المسالك: أوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطء استنادا إلى روايه ابن سنان، و الأقوى ما اختاره المحقق من عدم التقويم إلا بالإحبال، إذ به يصير أم ولد فتقوم عليه.

قوله عليه السلام:" أن يشتريها" أى لا يلزم أكثر من القيمه و لو كان الثمن أكثر كما كان الواطئ يلزم ذلك.

الحديث الثالث

: ضعيف و آخره مرسل.

و أشار فى الدروس: إلى مضمون الروايتين ثم قال: هذا مبنى على الشراء لأنفسهما إذا ملكنا العبد، أو الشراء بالإذن و قلنا ينعزل المأذون لخروجه عن الملك، إلا أنه يصير فضوليا فيلحقه إمكان الإجازه، و لو كانا وكيلين و قلنا بعدم الانعزال صحا معا، و فى النهايه: لو علم الاقتران أقرع، و رده ابن إدريس بأن القرعه لاستخراج المبهم، و مع الاقتران لا إبهام بل يبطلان، و أجاب المحقق بجواز ترجيح أحدهما فى نظر الشرع فيقرع، و يشكل بأن التكليف منوط بأسبابه الظاهره، و إلا لزم التكليف بالمحال.

أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضِرَّ بِهِ

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ سَوَاءً يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ بِهِ كَانَ عَبْدَهُ بَابُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِيكِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ- عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ نَفِدَتْ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ص سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ الْبُكَاءُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةٍ فَبِعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ بِثَمَنِهَا فَأُتِيَ بِهَا وَ قَالَ بِيعُوهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعاً

قوله عليه السلام:" كان عبده" الضمير راجع إلى الآخر المعلوم بقرينه المقام و فى التهذيب" عبدا للآخر".

باب التفرقه بين ذوى الأرحام من المماليک

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و قال فى الدروس: اختلف فى التفريق بين الأطفال و أمهاتهم إلى سبع سنين و قيل: إلى بلوغ سنتين و قيل: إلى بلوغ مده الرضاع، ففى روايه سماعه يحرم إلا برضاهم و أطلق المفيد و الشيخ فى الخلاف و المبسوط التحريم و فساد البيع، و هو ظاهر الأخبار، و طرد الحكم فى أم الأم، و ابن الجنيد طرده فى من يقوم مقام الأم فى الشفقه، و هو أفسد البيع فى السبايا، و كره ذلك فى غيرهم، و الحليون على كراهه التفرقه و تخصيص ذلك بالأم، و هو فتوى الشيخ فى العتق من النهايه، و قال فى الجامع:

لا يفرق بين الأخوين و الأختين و الأخ و الأخت، و الأم و ولدها، إلا بطيب نفسها،

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ وَلَدِهَا قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اشْتُرِيَتْ لَهُ جَارِيَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَذَهَبَ لِيَقُومَ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَتْ يَا أُمَّاهْ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَكِ أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ فَقَالَ مَا آمَنُكِ لَوْ حَبَسْتُهَا أَنْ أَرَى فِي وُلْدِي مَا أَكْرَهُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدِ اسْتَغْنَتْ عَنْ أَبَوَيْهَا فَلَا بَأْسَ

۵ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِيَةَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيراً وَ لَا يَشْتَرِهِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ

أو يبلغ الولد سبعا أو ثمانيا فجاز حينئذ، و روى أنه يفسخ البيع من دون ذلك.

الحديث الثانى

: موثق.

و يدل على عدم الكراهه مع الإراده.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: صحيح.

بَابُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَايَ بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْ ءٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْ ءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ قَالَ غُلَامٌ سِنْدِيٌّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ

باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه و يشترط له أن يعطيه شيئا

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الدروس: روى فضيل أنه لو قال لمولاه: بعنى بسبعمائه و لك على ثلاثمائه لزمه إن كان له مال حينئذ، و أطلق فى صحيحه الحلبى لزومه بالجعاله السابقه.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و يمكن أن يقال: هذه الأخبار أوفق بالقول بعدم مالكيه العبد، لأنه لو كان له مال فهو من مال البائع، فلذا يلزمه أداؤه لا بالشرط، و إذا لم يكن له مال و حصله عند المشترى فهو من مال المشترى، و على القول بمالكيته أيضا يمكن أن يقال: لما كان ممنوعا من تصرفه فى المال بغير إذن المولى فلا يمكن أداء ما شرطه مما حصله عند المشترى إذا لم يكن الشرط بإذنه. و الله يعلم.

بَابُ السَّلَمِ فِی الرَّقِیقِ وَ غَیْرِهِ مِنَ الْحَیَوَانِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِی الْحَیَوَانِ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِی أَسْنَانٍ مَعْلُومَهٍ أَوْ شَیْ ءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِیقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَ فَوْقَهُ بِطِیبَهِ أَنْفُسٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا وَرِقاً فِی وَصِیفٍ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا نَجِدُ لَکَ وَصِیفاً خُذْ مِنِّی قِیمَهَ وَصِیفِکَ الْیَوْمَ وَرِقاً قَالَ فَقَالَ لَا یَأْخُذُ إِلَّا وَصِیفَهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِی أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّهٍ لَا یَزْدَادُ عَلَیْهِ

باب السلم فی الرقیق و غیره من الحیوان

الحدیث الأول

: ضعیف علی المشهور.

و قال فی التحریر: إذا حضر المسلم فیه علی الصفه وجب قبوله، و إن أتی به دون الصفه لم یجب إلا مع التراضی، سواء کان من الجنس أو من غیره، و لو اتفقا علی أن یعطیه دون الصفه و یزیده شیئا فی الثمن جاز، و لو دفع الدون بشرط التعجیل أو بغیر شرط جاز، و إن أتی به أجود من الموصوف وجب قبوله إن کان من نوعه، و إن کان من غیر نوعه لم یلزم، و لو تراضیا علیه جاز، سواء کان الجنس واحدا أو مختلفا، و لو جاء بالأجود فقال: خذه و زدنی درهما لم یلزمه، و لو اتفقا جاز.

الحدیث الثانی

: حسن.

و قال فی الدروس: لو اعتاض عن المسلم فیه بعد انقطاعه جاز إذا کان بغیر جنس الثمن، و به مع المساواه، و یبطل مع الزیاده عند الأکثر، و هو فی الروایه

شَيْئاً

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وُصِفَتْ أَسْنَانُهَا

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ شَيْئاً مَعْلُوماً

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ- أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي أَسْنَانٍ مِنَ الْغَنَمِ مَعْلُومَهٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ أَ لَيْسَ يُسْلِمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَهٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ

أشهر، و قال المفيد و الحليون: يجوز و هو ظاهر مرسله أبان و مكاتبه ابن فضال.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: موثق كالصحيح.

الحديث الخامس

: صحيح على الظاهر.

الحديث السادس

: صحيح.

و قال الجوهرى: الرباعيه مثال الثمانيه: السن الذى بين الثنيه و الناب، و الجمع رباعيات، و يقال للذى يلقى رباعيته: رباع مثال ثمان، فإذا نصبت فقلت ركبت برذونا رباعيا، و الجمع: ربع، تقول منه للغنم فى السنه الرابعه، و للبقر و الحافر فى الخامسه، و للخف فى السابعه، و قال: الثنى: الذى يلقى ثنيته، و يكون ذلك فى الظلف و الحافر فى السنه الثالثه، و فى الخف فى السنه السادسه، و الجمع ثنيان و ثناء.

٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي وُصَفَاءِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَهٍ وَ لَوْنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطِي دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَنْ طِيبَهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَ جُذْعَانٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَ يَأْخُذُوا رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُوا دُونَ شَرْطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ وَ الْأَكْسِيَهُ أَيْضاً مِثْلُ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي وُصَفَاءِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَهٍ وَ غَيْرِ مَعْلُومَهٍ ثُمَّ يُعْطِي دُونَ شَرْطِهِ قَالَ إِذَا كَانَ بِطِيبَهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْغَنَمِ الثُّنْيَانَ وَ الْجُذْعَانَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْحَقِّ نِصْفَ الْغَنَمِ أَوْ ثُلُثَهَا وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَأْخُذُ دُونَ شَرْطِهِ إِلَّا بِطِيبَهِ نَفْسِ صَاحِبِهِ

١٠ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ

الحديث السابع

: صحيح.

و قال الفيروزآبادى: الوصيف كأمير: الخادم و الخادمه.

الحديث الثامن

: حسن.

و قال الجوهرى: الجذع قبل الثنى و الجمع: جذعان.

قوله عليه السلام:" و لا يأخذون" حمل على الكراهه.

الحديث التاسع

: مجهول.

الحديث العاشر

: مرسل كالموثق.

و قال فی الدروس: یجوز السلم فی الجلود مع المشاهده عند الشیخ، قیل

حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِی الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَّابِ يُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً قَالَ لَا بَأْسَ

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِی الْحَيَوَانِ فَقَالَ أَسْنَانٌ مَعْلُومَةٌ وَ أَسْنَانٌ مَعْدُودَةٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا بَأْسَ بِهِ

۱۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِی اللَّحْمِ قَالَ لَا تَقْرَبَنَّهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينَ وَ مَرَّةً التَّاوِیَ وَ مَرَّةً الْمَهْزُولَ اشْتَرِهِ مُعَايَنَةً يداً بِيَدٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِی رَوَايَا الْمَاءِ قَالَ لَا تَقْرَبْهَا فَإِنَّهُ

و هو خروج عن السلم، لأنه دين، و يمكن جعله من باب نسبه الثمره إلى بلد، و اعتبار مشاهده جميع الغنم يكفى عن الإمعان فى الوصف، لعسره لاختلاف خلقته، و عدم دلاله الوزن على القيمه، و الروايه تدل على الجواز إذا أسنده إلى غنم أرض معينه، و يحتمل الجواز فيما قطع قطعا متناسبا كالنعال السبتيه فيذكر الطول و العرض، و السمك و الوزن، و الوجه المنع لعدم تساوى السمك غالبا، و هو أهم المراد منه.

و قال فى التحرير: لو أسلم فى شى ء واحد على أن يقبضه فى أوقات متفرقه أجزاء معلومه جاز.

و أقول: يشكل الاستدلال به على جواز السلم فى الجلود لاحتمال النسيئه كما لا يخفى.

الحديث الحادى عشر

: موثق.

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "لا تقربنه" المشهور بين الأصحاب بل المقطوع فى كلامهم عدم جواز السلف فى اللحم، و الخبر مع ضعفه يمكن حمله على الكراهه، بقرينه آخر الخبر مع أنه أضبط من كثير مما جوزوا السلم فيه.

و قال فى التحرير: لا يجوز السلم فى الحطب حزما و لا الماء قربا و روايا،

يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً كَامِلَةً وَ لَكِنْ اشْتَرِهِ مُعَايَنَةً وَ هُوَ أَسْلَمُ لَكَ وَ لَهُ

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ- قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ غَنَمٌ يَحْلُبُهَا لَهَا أَلْبَانٌ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ الْخَمْسَمِائَةِ رِطْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمِائَةَ رِطْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَيَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْطَالًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا يَشْتَرِي مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا وَ نَحْوِهِ

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ أَخِي يَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ يَحْلِبُ الْغَنَمَ فَيُسْلِمُ فِي الْغَنَمِ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ لَهُ أَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ

و يجوز إذا عين صنف الماء و قدره بالوزن.

الحديث الثالث عشر

: صحيح.

قوله:" فيأخذ" أى يشترى حالا و يأخذ منه فى كل وقت ما يريد أو مؤجلا بآجال مختلفه و هو أظهر.

الحديث الرابع عشر

: مجهول كالصحيح.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاةٍ عَلَى أَنْ يُبْدِلَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا يَجُوزُ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الْغَنَمَ أَوْ يَشْتَرِي الْغَنَمَ جَمَاعَةٌ ثُمَّ تُدْخَلُ دَاراً ثُمَّ يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى الْبَابِ فَيَعُدُّ وَاحِداً وَ اثْنَيْنِ وَ ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ خَمْسَةً ثُمَّ يُخْرِجُ السَّهْمَ قَالَ لَا يَصْلُحُ هَذَا إِنَّمَا يَصْلُحُ السِّهَامُ إِذَا عُدِلَتِ الْقِسْمَةُ

باب آخر منه

الحديث الأول

: مجهول.

قوله:" على أن يبدل" الظاهر أن المنع بجهاله المبدل و المبدل منه، أما لو عينهما جاز، و فى بعض نسخ التهذيب بالذال المعجمه فلعل المراد به اشتراط بيعه على البائع فيؤيد مذهب من منع من ذلك.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله:" ثم يقوم رجل" كما إذا اشترى عشره مائه من الغنم، فتدخل بيتا فتخرج كيف ما اتفق فإذا بلغ المخرج عشره أخرج اسم رجل فمن خرج اسمه يعطيه هذه العشره، فلم يجوز عليه السلام ذلك للغرر، و عدم تحقق شرائط القسمه، إذ من شروطها تعديل السهام، فربما وقع فى سهم بعضهم كلها سمانا، و فى سهم بعضهم كلها هزالا.

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ لَا يَشْتَرِي شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ

بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَى بِالضَّرِيبَهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيبَهٍ سَمْناً شَيْئاً

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" لا يشترى" يدل على عدم جواز شراء حصه واحد منهم إذا كان دأبهم فى القسمه ما تقدم و أما إذا أمكن القسمه بتعديل السهام، فلا منع لأنه يشترى مشاعا، فإن اقتسموا بالتعديل فلا خيار، و إلا فإن خرج فى سهمه الردى ء له الخيار فى القسمه، و لعل ما وقع من المنع أولا مبنى على ما هو دأبهم من شراء عشره مجهوله من الجميع.

قوله عليه السلام:" فإن اشترى" أى إن أراد اشترى ببيع آخر، و إلا فلا، لبطلان الأول.

باب الغنم تعطى بالضريبه

الحديث الأول

: حسن.

و قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: لا بأس بأن يعطى الإنسان الغنم و البقر بالضريبه مده من الزمان بشى ء من الدراهم و الدنانير، و السمن، و إعطاء ذلك بالذهب و الفضه أجود فى الاحتياط.

مَعْلُوماً أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً مِنْ كُلِّ شَاهٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمْنِ

۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يُعْطَى الرَّاعِي الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَرْعَاهَا وَ لَهُ أَصْوَافُهَا وَ أَلْبَانُهَا وَ يُعْطِينَا لِكُلِّ شَاهٍ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صُوفٌ وَ لَا لَبَنٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَلْ يُطَيِّبُهُ إِلَّا ذَاكَ يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَ يَبْقَى بَعْضٌ

۳ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فَيُعْطِيهَا بِضَرِيبَةٍ شَيْئاً مَعْلُوماً مِنَ الصُّوفِ أَوِ السَّمْنِ أَوِ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ كُرِهَ السَّمْنُ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ

و قال ابن إدريس: لا يجوز ذلك، و التحقيق أن هذا ليس ببيع و إنما هو نوع معاوضه و مراضاه غير لازمه بل سائغه، و لا منع من ذلك و قد وردت به الأخبار.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام:" و هل يطيبه إلا ذاك" أى إنما رضى صاحب الغنم عن كل شاه بدرهم لأجل أن فيها ما ليس له صوف و لا لبن، و لو لم يكن كذلك لما رضى به، أو المراد به أنه لا يحل هذا العقد إلا ذلك، لأنك قلت: منها ما ليس له صوف، فظهر منه أن بعضها ليس كذلك، و يكفى هذا فى صحه العقد، أو المراد أن زياده بعضها يجبر نقص بعض و لو لا ذلك لما طاب.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: حسن.

و قال فى الدروس: لو قاطعه على اللبن مده معلومه بعوض جاز عند الشيخ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَهٍ لِكَلِّ شَاهٍ كَذَا وَ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَمَّا السَّمْنُ فَمَا أُحِبُّ ذَاكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ

بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وَلَدِ الزِّنَا

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اللَّقِيطُ لَا يُشْتَرَى وَ لَا يُبَاعُ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالاهُ فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَهَ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَهً

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِذَا كَبِرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَلَّى إِلَى الَّذِي

لا- باللبن و السمن، و في صحيحه ابن سنان جواز ذلك بالسمن إذا كانت حوالب، و في لزوم هذه المعاوضه نظر، و قطع ابن إدريس بالمنع منها، و لو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنا، و يلزم حينئذ و عليه تحمل الروايه.

باب بيع اللقيط و ولد الزنا

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

و قال الجوهري: اللقيط: المنبوذ يلتقط، و حملها الأصحاب على لقيط دار الإسلام أو لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه.

الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام" أن يوالي" أي يجعله ضامنا لجريرته.

الحديث الثالث

: صحيح.

الْتَقَطَهُ وَ إِلَّا فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَهَ وَ لْيَذْهَبْ فَلْيُوَالِ مَنْ شَاءَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّقِيطَهِ قَالَ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُشْتَرَى وَ لَكِنِ اسْتَخْدِمْهَا بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّقِيطِ فَقَالَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُوهَبُ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزِّنَا وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَداً وَ الْمِمْرَازُ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَهِ آبَاءٍ وَ قِيلَ لَهُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الْمِمْرَازُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "استخدمها" الاستخدام خلاف المشهور بين الأصحاب، بل المشهور أنه ينفق عليه من ماله إن كان له مال بإذن الحاكم إن أمكن و إلا بدونه، و إن لم يكن له مال فمن بيت المال، فإن تعذر و أنفق الملتقط من ماله يرجع إليه بعد البلوغ إن كان له مال مع نيه الرجوع و إلا فلا و ذهب ابن إدريس إلى عدم الرجوع مطلقا، و يمكن حمل الخبر على ما إذا رضى اللقيط.

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: مختلف فيه.

قوله عليه السلام: "لا يطيب ثمنه" حمل على الكراهه، قال فى التحرير: يجوز بيع ولد الزنا و شراؤه إذا كان مملوكا، للروايه الصحيحه، و روايه النفى متأوله.

قوله عليه السلام: "و الممزار" فى بعض النسخ بالراء المهمله ثم الزاى المعجمه و هكذا بخط الشيخ فى التهذيب و هو أصوب، قال فى القاموس، المرز: العيب و الشين، و امترز عرضه: نال منه، و فى بعضها بالعكس، و هو نوع من الفقاع، و فى بعضها بالمعجمتين و هو محل الخمور أو الخمور، و على تقدير صحتهما لعلهما

غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ بِهِ أَوْ يَتَسَرَّى بِهِ فَيُولَدُ لَهُ فَذَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْرَازُ

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أَبِيعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرِقَّهُ وَ اسْتَخْدِمْهُ وَ بِعْهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِيَ الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزِّنَا أَحُجُّ مِنْ ثَمَنِهَا وَ أَتَزَوَّجُ فَقَالَ لَا تَحُجَّ وَ لَا تَتَزَوَّجْ مِنْهُ

على التشبيه، و فى بعضها المهزار بالهاء ثم المعجمه ثم المهمله، قال فى القاموس:

هزره بالعصا: ضربه بها و غمز غمزا شديدا و طرد و نفى، و رجل مهزر و ذو هزرات: يغبن فى كل شى ء.

قوله عليه السلام:" فيتزوج به" حمل على ما إذا وقع البيع و التزويج بالعين، و الثانى لا يخلو من نظر، لأن المهر ليس من أركان العقد، و ربما يعم نظرا إلى أن من يوقع هذين العقدين كأنه لا يريد إيقاعهما بسبب عزمه على عدم إيفاء الثمن و الصداق من ماله، و فيه ما فيه.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

: حسن أو موثق.

و قال الشيخ فى التهذيب: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهه لأنا قد بينا جواز بيع ولد الزنا و الحج من ثمنه و الصدقه منه، و قال فى الدروس:

يكره الحج و التزويج من ثمن الزانيه، و عن أبى خديجه: لا يطيب ولد من امرأه أمهرت مالا حراما أو اشتريت به إلى سبعه آباء.

بَابٌ جَامِعٌ فِيمَا يَحِلُّ الشِّرَاءُ وَ الْبَيْعُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَحِلُ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ يَحِلُّ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ الَّذِي يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُ مِنْهُ بَرَابِطَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صُلْبَانَ قَالَ لَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ

باب جامع فيما يحل الشراء و البيع منه و ما لا يحل

الحديث الأول

: مجهول.

و قال فى الدروس: يجوز بيع عظام الفيل و اتخاذ الأمشاط منها، فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط، و لا كراهيه فيه وفاقا لابن إدريس و الفاضل، و قال القاضى يكره بيعها و عملها.

الحديث الثانى

: حسن.

و المشهور بين الأصحاب حرمه بيع الخشب ليعمل منه هيأ كل العباده و آلات الحرام، و كراهته ممن يعمل ذلك إذا لم يذكر أنه يشتريه له، فالخبر محمول على ما إذا لم يذكر أنه يشتريه لذلك، فالنهى الأخير محمول على الكراهه، و حمل الأول على عدم الذكر و الثانى على الذكر بعيد، و ربما يفرق بينهما بجواز التقيه فى الأول، لكونها مما يعمل لسلاطين الجور فى بلاد الإسلام دون الثانى.

الحديث الثالث

: مجهول.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِبَیْعِ الْعَذِرَهِ

۴ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُهُودِ وَ سِبَاعِ الطَّیْرِ هَلْ یُلْتَمَسُ التِّجَارَهُ فِیهَا قَالَ نَعَمْ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِیسَی الْقُمِّیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التُّوتِ أَبِیعُهُ یُصْنَعُ بِهِ الصَّلِیبُ

و حملها الشیخ و غیره علی عذره البهائم، للأخبار الداله علی عدم جواز بیعها بحملها علی عذره الإنسان، و لا یبعد حملها علی الکراهه و إن کان خلاف المشهور.

و قال فی الدروس: یحرم بیع الأعیان النجسه و المتنجسه غیر القابله للطهاره و فی الفضلات الطاهره خلاف، فحرم المفید بیعها إلا بول الإبل، و جوزه الشیخ فی الخلاف و المبسوط و هو الأقرب لطهارتها و نفعها.

الحدیث الرابع

: صحیح.

و قال فی المسالک: قیل: یجوز بیع السباع کلها تبعا للانتفاع بجلدها أو ریشها، و قیل: بعدم جواز بیع شی ء من السباع، و منهم من استثنی الفهد خاصه و منهم من استثنی الفهد و سباع الطیر لورود النص الصحیح علی جواز بیع الفهد و سباع الطیر، و أما الهر فنسب جواز بیعه فی التذکره إلی علمائنا.

الحدیث الخامس

: حسن.

و حمل علی الشرط، قال فی المسالک عند قول المحقق: یحرم إجاره السفن و المساکن للمحرمات، و بیع العنب لیعمل الخمر أو الخشب لیعمل صنما: المراد بیعه لأجل الغایه المحرمه، سواء اشترطها فی نفس العقد أم حصل الاتفاق علیها، فلو باعها لمن یعملها بدون الشرط فإن لم یعلم أنه یعملها کذلک لم یحرم علی الأقوی و إن کره، و إن علم أنه یعملها ففی تحریمه وجهان: أجودهما ذلک،

وَ الصَّنَمُ قَالَ لَا

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَ دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ قَالَ لَا بَأْسَ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْقِرْدِ أَنْ تُشْتَرَى أَوْ تُبَاعَ

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ قَالَ حَرَامٌ أُجْرَتُهُ

۹ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعَتِّبٌ فَقَالَ رَجُلَانِ بِالْبَابِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ

و الظاهر أن عليه الظن كذلك، و عليه تنزل الأخبار المختلفه ظاهرا.

الحديث السادس

: حسن.

الحديث السابع

: ضعيف.

و قال فى المسالك: لا يجوز بيع ما لا ينتفع بها كالمسوخ لعدم وقوع الذكاه عليها، أما لو جوزناه جاز بيعها لمن يقصد منفعتها مذكاه، و كذا لو اشتبه القصد حملا لفعل المسلم على الصحيح، و لو علم منه قصد منفعه محرمه كلعب الدب و القرد لم يصح، و لو قصد منه حفظ المتاع أمكن جوازه و عدمه، و قطع العلامه بالعدم.

الحديث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

: مجهول.

و يدل على مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لحمه بدون الدباغه، و يمكن الحمل على الكراهه.

أَحَدُهُمَا إِنِّی رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَبِیعُ جُلُودَ النَّمِرِ فَقَالَ مَدْبُوغَةٌ هِیَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الصَّیْقَلِ قَالَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ قَوَائِمُ السُّیُوفِ الَّتِی تُسَمَّی السَّفَنَ أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَکِ فَهَلْ یَجُوزُ الْعَمَلُ لَهَا وَ لَسْنَا نَأْکُلُ لُحُومَهَا فَکَتَبَ ع لَا بَأْسَ

بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَهِ وَ الْخِیَانَهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع- عَنْ شِرَاءِ الْخِیَانَهِ وَ السَّرِقَهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدِ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَیْرُهُ فَأَمَّا السَّرِقَهُ بِعَیْنِهَا فَلَا إِلَّا أَنْ تَکُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ

الحدیث العاشر

: مجهول.

قوله:" تسمی السفن" قال الجوهری: السفن: جلد أخشن کجلود التماسیح یجعل علی قوائم السیوف، و وجه الجواز أن التمساح من السباع لکن لیس له دم سائل فلذا جوز، مع أنه لو کان ذا نفس سائله إذا اشتری من المسلم کان طاهرا.

باب شراء السرقه و الخیانه

الحدیث الأول

: صحیح.

قوله علیه السلام:" إلا أن یکون قد اختلط" قال الوالد العلامه (قدس سره): لأنه یمکن أن یکون ما باعه غیر مال الخیانه، أما إذا باع الجمیع و علم أنها فیها فلا یجوز البیع إلا أن یکون المالک معلوما و نفذ البیع، و متاع السلطان ما یأخذه باسم المقاسمه أو الخراج من غیر الشیعه أو مطلقا.

قوله علیه السلام:" إلا أن یکون من متاع السلطان" الظاهر أن الاستثناء منقطع و إنما استثنی علیه السلام ذلک لأنه کالسرقه و الخیانه من حیث إنه لیس له أخذه،

٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا یَشْتَرِی مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَهِ وَ غَنَمِ الصَّدَقَهِ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُمْ یَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَکْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِی یَجِبُ عَلَیْهِمْ قَالَ فَقَالَ مَا الْإِبِلُ وَ الْغَنَمُ إِلَّا مِثْلَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّی تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَیْنِهِ قِیلَ لَهُ فَمَا تَرَی فِی مُصَدِّقٍ یَجِیئُنَا فَیَأْخُذُ صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا فَنَقُولُ بِعْنَاهَا فَیَبِیعُنَاهَا فَمَا تَرَی فِی شِرَائِهَا مِنْهُ قَالَ إِنْ کَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَ عَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ قِیلَ لَهُ فَمَا تَرَی فِی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ یَجِیئُنَا الْقَاسِمُ

و علی هذا لا یبعد أن یکون الاستثناء متصلا، و قیل: المعنی أنه إذا کانت السرقه من مال السلطان یجوز للشیعه ابتیاعها بإذن الإمام. و قیل: أرید به ما إذا سرق الإنسان مال ظالم علی وجه التقاص، و الأول أوجه.

الحدیث الثانی

: صحیح.

قوله علیه السلام:" لا بأس به"، قال فی الدروس: یجوز شراء ما یأخذه الجائر باسم الخراج و الزکاه و المقاسمه.

و إن لم یکن مستحقا له، و تناول الجائزه منه إذا لم یعلم غصبها، و لو علمت ردت علی المالک، فإن جهله تصدق بها عنه، و احتاط ابن إدریس بحفظها و الوصیه بها، و روی أنها کاللقطه. قال: و ینبغی إخراج خمسها و الصدقه علی إخوانه منها، و الظاهر أنه أراد الاستحباب فی الصدقه، و ترک أخذ ذلک من الظالم مع الاختیار أفضل، و لا یجب رد المقاسمه و شبهها علی المالک، و لا یعتبر رضاه و لا یمنع تظلمه من الشراء، و کذا لو علم أن العامل یظلم إلا أن یعلم الظلم بعینه. نعم، یکره معامله الظلمه و لا یحرم. و قال الجوهری: المصدق: الذی یأخذ صدقات الغنم.

قوله علیه السلام:" إن کان قد أخذها" قال الوالد العلامه (رحمه الله): تظهر الفائده فی الزکاه، فإنه إذا أخذها فمع القول بسقوط الزکاه عنه مطلقا فما لم یأخذها العامل لا تسقط عنه، بل ظلم فی أخذ الثمن، و علی المشهور من سقوط الزکاه عما أخذه فما لم یأخذ لم یسقط منه، ثم سأل أنه هل یجوز شراء الطعام

فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا وَ يَأْخُذُ حَظَّهُ فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبَضَهُ بِكَيْلٍ وَ أَنْتُمْ حُضُورٌ ذَلِكَ الْكَيْلِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَاهُ مِنْهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ قَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَةِ وَ الْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرِ عَيْنِ أَبِي زِيَادٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ قُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرْتُ مُعَاذاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ قُلْ لَهُ يَشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ

منه بدون الكيل؟ فأجاب عليه السلام بأنه إن كان حاضرا عند أخذها منهم بالكيل يجوز، و يدل على المنع مع عدمه، و وردت بالجواز إذا أخبر البائع أخبار، فالمنع محمول على الكراهه أو على ما إذا لم يكن مؤتمنا.

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

: مجهول.

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" قل له يشتريه" لعله كانت الأرض مغصوبه و هم زرعوها بحبهم و الزرع للزارع و لو كان غاصبا، و يمكن أن يكون من الأراضي المفتوحه عنوه و جوزه عليه السلام لأن تجويزه يخرجه عن الغصب، أو جوز مطلقا لدفع الحرج عن أصحابه.

قوله عليه السلام:" إن لم يشتره" أي لا يصير عدم شرائه سببا لرد المال إلى صاحب الحق، و يحتمل أن يكون مما غصب منه عليه السلام.

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ قَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا بِشُهُودٍ

بَابُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ

الحديث السادس

: ضعيف.

الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: " إذا لم يأت" لأنه إذا أتى بالشهود يرجع بالثمن على البائع، فيكون هو الغارم و إن وجب عليه دفع العين إلى المالك.

و قال في المختلف: قال الشيخ في النهايه: من وجد عنده سرقه كان ضامنا لها، إلا أن يأتي على شرائها ببينه.

و قال ابن إدريس: هو ضامن على شرائها ببينه أولا بلا خلاف، لكن مقصود شيخنا أنه ضامن، هل يرجع على البائع أم لا؟ فإن كان المشترى عالما بالغصب لم يكن له الرجوع و إلا رجع.

أقول: يحتمل قوله وجها آخر، و هو أن يأتي ببينه أنه اشتراها من مالكها، فتسقط المطالبه عنه، و الشيخ نقل روايه أبي عمر السراج. انتهى.

باب من اشترى طعام قوم و هم له كارهون

الحديث الأول

: ضعيف.

قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ قُصَّ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

بَابُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَآهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى زِقَّ زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ لَمْ يَرُدَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقَ التَّمَّارِينَ فَإِذَا امْرَأَهٌ قَائِمَهٌ تَبْكِي وَ هِيَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَّاراً فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْراً بِدِرْهَمٍ فَخَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِيّاً لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالدِّرَّهِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَ كَانَ عَلِيٌّ ص يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ

بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخَمْرِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْراً قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ قَالَ فَقَالَ لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَاماً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيراً فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالنَّقْدِ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَاماً لَهُ فِي كَرْمٍ لَهُ يَبِيعُهُ عِنَباً أَوْ عَصِيراً فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصَرَ خَمْراً ثُمَّ بَاعَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ ثَمَنُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص رَاوِيَتَيْنِ مِنْ خَمْرٍ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأُهْرِيقَتَا وَ قَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ لِمَنْ يَبْتَاعُهُ لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْراً قَالَ إِذَا بِعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَهَ قَالَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ

باب من اشترى شيئا فتغير عما رآه

الحديث الأول

: مجهول.

قوله علیه السلام:" إن کان یعلم" لعل" یعلم" فی الموضعین علی صیغه المجهول، أی کان الدردی بالقدر المتعارف الذی یعلم الناس أنه یکون فی الزیت، إذ لو کان بهذا القدر و لم یعلم المشتری یشکل القول بجواز رده.

الحدیث الثانی

: مجهول.

و لعل الکراهه فیه بمعنی الحرمه.

باب بیع العصیر و الخمر

الحدیث الأول

: صحیح.

قوله عليه السلام:" إلا بالنقد" حمل على الكراهه، و قال فى الجامع: يباع العصير بالنقد كراهه أن يصير خمرا عند المشترى قبل قبض ثمنه.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" أن يتصدق بثمنها" يمكن حمله على ما إذا لم يكن المشترى معلوما، و لا يبعد القول بكون البائع مالكا للثمن لأنه قد أعطاه المشترى باختياره و إن فعلا حراما، لكن المقطوع به فى كلام الأصحاب وجوب الرد.

الحديث الثالث

: ضعيف. و بإطلاقه يشمل النسيئه.

الحديث الرابع

: ضعيف.

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ فَقَالَ لَا

۶ صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَاماً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ تَبِيعُهُ حَلَالًا فَيَجْعَلُهُ اكَ] حَرَاماً فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ أَسْحَقَهُ

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَبِيعَ كَرْمَهُ عَصِيراً فَبَاعَهُ خَمْراً ثُمَّ أَتَاهُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ أَ يَبِيعُ الْعِنَبَ وَ التَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْراً أَوْ سَكَراً فَقَالَ إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْإِبَّانِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكْلُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ وَ هُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا لِلْمُقْتَضِي فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور. و عليه الفتوى.

الحديث السادس

: صحيح. و حمل على عدم الشرط.

الحديث السابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

: حسن.

و قال فى الدروس: يجوز أخذ الجزيه من ثمن المحرم و لو كان بالإحاله على المشترى، خلافا لابن الجنيد فى الإحاله.

و قال الوالد العلامه (ره): حمل على كون الدين على أهل الذمه و إن كان إظهاره حراما لكنه لو لم يشترط فى عقد لم يخرج به عن الذمه، و على تقدير الشرط و الخروج يقضى دينه أيضا، و للمقتضى حلال، مع أنه يمكن أن يكون

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِي عَلَى رَجُلٍ ذِمِّيٍّ دَرَاهِمُ فَيَبِيعُ الْخَمْرَ وَ الْخِنْزِيرَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَيَحِلُّ لِي أَخْذُهَا فَقَالَ إِنَّمَا لَكَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَقَضَاكَ دَرَاهِمَكَ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيَبِيعُ بِهَا خَمْراً وَ خِنْزِيراً ثُمَّ يَقْضِي عَنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَوْ قَالَ خُذْهَا

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ لِي كَرْمٌ وَ أَنَا أَعْصِرُهُ كُلَّ سَنَةٍ وَ أَجْعَلُهُ فِي الدِّنَانِ وَ أَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ غَلَى فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَبِيعُ تَمْرَنَا مِمَّنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ خَمْراً

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي مَجُوسِيٍّ بَاعَ خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْمَالُ قَالَ لَهُ دَرَاهِمُهُ وَ قَالَ إِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرُ ثُمَّ مَاتَ وَ هِيَ فِي مِلْكِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ يَبِيعُ دُيَّانُهُ أَوْ وَلِيٌّ لَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ وَ يَقْضِي دَيْنَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ لَا يُمْسِكَهُ

المسلم ناظرا و الذمی ساترا بأن یبیع فی داره و المسلم ینظر إلیه من کوه مثلا.

الحدیث العاشر

: موثق.

الحدیث الحادی عشر

: حسن.

الحدیث الثانی عشر

: مجهول.

الحدیث الثالث عشر

: مجهول.

و قال فی المختلف: قال الشیخ فی النهایه: المجوسی إذا کان علیه دین جاز أن یتولی بیع الخمر و الخنزیر و غیرهما مما لا یحل للمسلم تملکه غیره ممن لیس له علم و یقضی بذلک دینه، و لا یجوز له أن یتولاه بنفسه، و لا أن یتولی عنه غیره من المسلمین، و منع ابن إدریس من ذلک، و کذا ابن البراج و هو المعتمد، و الشیخ عول علی روایه یونس و هی غیر مستنده إلی إمام، و مع ذلک أنها وردت فی

۱۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِیٍّ أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِیرُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ هَلْ یَبِیعُ خَمْرَهُ وَ خَنَازِیرَهُ وَ یَقْضِی دَیْنَهُ قَالَ لَا

بَابُ الْعَرَبُونِ

صوره خاصه و هی إذا مات المدیون و خلف ورثه کفارا فیحتمل أن تکون الورثه کفارا و الخمر لهم بیعه و قضاء دین المیت منه، و لهذا حرم بیعه فی حیاته و إمساکه.

و قال فی الجامع: یجوز أن یؤخذ من الذمی من جزیه رأسه و دین علیه لمسلم من ثمن خمره أو خنزیر، و إذا باعهما الذمی و أسلم قبل قبض الثمن فله المطالبه به، و إن أسلم و فی یده شی ء من ذلک لا یحل له التصرف فیه بنفسه و لا بوکیله، و إن أسلم و علیه دین و فی یده خمر فباعها دیانه أو ولی له غیر مسلم و قضی دینه أجزأ عنه.

الحدیث الرابع عشر

: مرسل.

باب العربون

اشاره

قال فی النهایه: فیه نهی عن بیع العربان، هو أن تشتری السلعه و تدفع إلی صاحبها شیئا علی أنه إن أمضی البیع حسب من الثمن و إن لم یمض البیع کان لصاحب السلعه و لم یرتجعه المشتری، یقال: أعرب فی کذا، و عرب و عربن و هو عربان و عربون، قیل: سمی بذلک لأن فیه إعرابا لعقد البیع، أی إصلاحا و إزاله فساد لئلا یملکه غیره باشترائه، و هو بیع باطل عند الفقهاء لما فیه من الشرط و الغرر و أجازه أحمد.

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ لَا يَجُوزُ الْعَرَبُونُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْداً مِنَ الثَّمَنِ

بَابُ الرَّهْنِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ بِالنَّسِيئَةِ وَ يَرْتَهِنُ قَالَ لَا بَأْسَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْحَيَوَانِ أَوِ الطَّعَامِ وَ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِكَ

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

الحديث الأول

: ضعيف.

و قال فی المختلف: قال ابن الجنيد: العربون من الثمن، و لو شرط المشترى للبائع أنه إن جاء بالثمن و إلا فالعربون له كان ذلك عوضا عما منعه من النفع و التصرف فی سلعته، و المعتمد أن يكون من جمله الثمن فإن امتنع المشترى من دفع الثمن و فسخ البائع البيع وجب عليه رد العربون للأصل و لروايه وهب.

باب الرهن

الحديث الأول

: صحيح. و عليه الفتوى.

الحديث الثانی

: صحيح.

الحديث الثالث

: مجهول.

الحديث الرابع

: موثق.

ص: ۲۷۷

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ قُلْتُ لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُؤْجَرُ فِيمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَ يُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مُسَمًّى ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ

قوله عليه السلام: " يبيعه " أى الجميع أو قدر حقه و يمسك فضله من الثمن أو الأصل، و الأشديه لأنه يلزمه حفظ الفضل، و يحتمل أن يكون ضامنا حينئذ، فالأشديه باعتبار الضمان أيضا، و على تقدير وجوب بيع قدر الحق لعل الأشديه باعتبار عدم تيسر المشترى هذا القدر أيضا، و حمل البيع على أى حال على ما إذا كان وكيلا فيه أو استأذن الحاكم على المشهور.

و قال فى المختلف: إذا حل الدين لم يجز بيع الرهن إلا أن يكون وكيلا أو بإذن الحاكم، قاله ابن إدريس و هو جيد، و أطلق أبو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكن من استئذان الراهن، و قال فيه أيضا: إذا بيع الرهن فإن قام بالدين و إلا وجب على الراهن إيفاؤه متى كان البيع صحيحا، و إن كان باطلا كان المبيع باقيا على ملك الراهن، و لم ينقص من الدين شى ء على التقديرين عند أكثر علمائنا.

و قال أبو الصلاح: إذا تعذر استئذان الراهن فى بيعه بعد حلول الأجل فالأولى تركه إلى حين تمكن الاستئذان و يجوز بيعه، فإن نقصت قيمته عن الدين لم يكن له غيرها، و إن كان بيعه بإذنه فعليه القيام بما بقى من الدين عن ثمن الرهن.

الحديث الخامس

: موثق كالصحيح. و يدل على المشهور.

وَقْتٌ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِي ءَاجِبُهُ]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّهْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع فِي الرَّهْنِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَّانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ قَالَ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِي الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ فَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا

۹ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث السادس

: موثق كالصحيح.

و لعله و أمثاله محموله على التقيه، إذ روت العامه عن شريح و الحسن و الشعبى ذهبت الرهان بما فيها. و يمكن الحمل على التفريط كما يدل عليه خبر أبان.

و قال فى الدروس: الرهن أمانه فى يد المرتهن لا يضمنه إلا بتعد أو تفريطه على الأشهر، و نقل فيه الشيخ إجماع منا، و ما روى من التقاص بين قيمته و بين الدين محمول على التفريط، و لو هلك بعضه كان الباقى مرهونا.

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع

: موثق.

أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ یُسَاوِی ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَیَهْلِکُ أَ عَلَی الرَّجُلِ أَنْ یَرُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْناً فِیهِ فَضْلٌ وَ ضَیَّعَهُ قُلْتُ فَهَلَکَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ قُلْتُ فَیَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ قَالَ نَعَمْ

۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الرَّجُلُ یَرْهَنُ الْغُلَامَ وَ الدَّارَ فَتُصِیبُهُ الْآفَهُ عَلَی مَنْ یَکُونُ قَالَ عَلَی مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِیلًا عَلَی مَنْ یَکُونُ قُلْتُ هُوَ فِی عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ أَ لَا تَرَی فَلِمَ یَذْهَبُ مَالُ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ کَانَ ثَمَنُهُ مِائَهَ دِینَارٍ فَزَادَ وَ بَلَغَ مِائَتَیْ دِینَارٍ لِمَنْ کَانَ یَکُونُ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ کَذَلِکَ یَکُونُ عَلَیْهِ مَا یَکُونُ لَهُ

۱۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ فِی الرَّجُلِ یَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْناً فَیُصِیبُهُ شَیْ ءٌ أَوْ ضَاعَ قَالَ یَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَیْهِ

قوله علیه السلام:" و ضیعه" ظاهره التفریط فیکون موافقا للمشهور.

الحدیث العاشر

: موثق.

قوله علیه السلام:" أ لا ترى" أی أ لا تخبرنی، و یدل علی أن جنایه المملوک تتعلق برقبته کما هو المشهور، و قال المحقق رحمه الله: إذا جنی المرهون عمدا تعلقت الجنایه برقبته، و کان حق المجنی علیه أولی، و إن جنی خطأ فإن افتکه المولی بقی رهنا، و إن سلمه کان للمجنی علیه منه بقدر أرش الجنایه، و الباقی رهن، و إن استوعبت الجنایه قیمته کان المجنی علیه أولی به من المرتهن.

و قال فی التحریر: إذا جنی المرهون تخیر المولی بین افتکاکه بأرش الجنایه و یبقی رهنا علی حاله، و بین تسلیمه للبیع، و للمرتهن حینئذ افتکاکه بالأرش أیضا و یرجع علی الراهن إن أذن له، و إن لم یأذن قال الشیخ: یرجع أیضا، و عندی فیه نظر.

الحدیث الحادی عشر

: حسن.

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ قُلْتُ فَارْتَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ لِمَنِ الْغَلَّةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَيْضَاءَ فَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَ يَعْمُرُهَا

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ

١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي الْأَرْضِ الْبُورِ يَرْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ فَزَرَعَهَا وَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَالَهُ إِنَّهُ يَحْتَسِبُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ عَمَلَهُ خَالِصاً ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ فَيَحْسُبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ فَإِذَا

الحديث الثاني عشر

: موثق.

قوله عليه السلام:" ليس هذا مثل هذا" أي بدون أو مع الكراهه الخفيفه و يمكن أن يكون هذا في الأراضي المفتوحه عنوه.

و قال في الدروس: لو شرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز، و لو شرط تملك الزوائد المنفصله فسد و أفسد على الأقرب.

الحديث الثالث عشر

: حسن.

الحديث الرابع عشر

: حسن.

و في القاموس: البور: الأرض قبل أن تصلح للزرع، و يدل على أن أجره الأرض يحتسب من الدين، و يحمل على ما إذا لم يأذن له في الزراعه لنفسه مجانا لئلا ينافي الخبر السابق.

اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا

۱۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ عِنْدَ قَوْمٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَاماً

۱۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَ الْبَعِيرَ رَهْناً بِمَالِهِ أَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ

الحديث الخامس عشر

: حسن.

و لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى عدم جواز تصرف الراهن فى الرهن بدون إذن المرتهن، بل ذهب بعضهم إلى عدم جواز الوطء مع الإذن أيضا، و ظاهر الأخبار المعتبره جواز الوطء سرا، و لو لا الإجماع لأمكن حمل أخبار النهى على التقيه.

قال فى الدروس: فى روايه الحلبى يجوز وطؤها سرا، و هى متروكه، و نقل فى المبسوط الإجماع عليه.

الحديث السادس عشر

: صحيح.

و قال فى المسالك: قال الشيخ: إذا أنفق عليها كان له ركوبها أو يرجع على الراهن بما أنفق، استنادا إلى روايه أبى ولاد، و المشهور أنه ليس للمرتهن التصرف فى الرهن مطلقا إلا بإذن الراهن، فإن تصرف لزمته الأجره، و أما النفقه فإن أمره الراهن بها رجع بما غرم، إلا استأذنه فإن امتنع أو غاب رفع أمره إلى الحاكم فإن تعذر أنفق بنيه الرجوع، فإن تصرف مع ذلك ضمن مع الإثم و تقاصا و هذا هو الأقوى، و الروايه محموله على الإذن فى التصرف و الإنفاق مع تساوى الحقين، و ربما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته عند المالك عند تعذر استئذانه أو استئذان الحاكم.

قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلِفُهُ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِی رَهَنَهُ عِنْدَهُ يَعْلِفُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی قُرَّةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَ رَهَنَهُ حُلِيّاً بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ أَعِرْنِی الذَّهَبَ الَّذِی رَهَنْتُكَ عَارِيَةً فَأَعَارَهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ لِصَاحِبِ الْقَرْضِ فِی ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ الَّذِی رَهَنَهُ وَ هُوَ الَّذِی أَهْلَكَهُ وَ لَيْسَ لِمَالِ هَذَا تَوًى

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رُهِنْتَ عَبْداً أَوْ دَابَّةً فَمَاتَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ أَبَقَ الْغُلَامُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ

الحديث السابع عشر

: ضعيف.

قوله:" أ عليه شی ء" أی على المرتهن، و لا شبهه فی عدم ضمانه و الظاهر عدم لزوم شی ء على الراهن أيضا إن تلف بغير تفريطه، و إن تلف بتفريطه فهل يجب عليه أن يجعل ثمنه رهنا؟ و فيه إشكال، و ظاهر الخبر العدم، و ظاهر الأكثر أنه مع مباشره الإتلاف يلزمه إقامه بدله رهنا و ينبغی التأمل فی ذلك.

قال فی المسالك: إتلاف الرهن متى كان على وجه يوجب عوضه مثلا أو قيمه سواء كان المتلف الراهن أم المرتهن أم الأجنبی كان العوض رهنا.

و قال فی مصباح اللغه: التوى وزان الحصى، و قد يمد-: الهلاك.

الحديث الثامن عشر

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام:" إن هلكت الدابه" لعل المراد انفلاتها و ضياعها لا إتلافها أو تلفها بالتفريط، و قال الشيخ فی التهذيب: المعنى فيه أن يكون سبب هلاكها أو إباقه شيئا من جهه المرتهن فأما إذا لم يكن ذلك بشی ء من جهته لم يلزمه شی ء

١٩ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَلَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ أَخُوهُ وَ تَرَكَ صُنْدُوقاً فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بِكَمْ هُوَ رُهِنَ وَ بَعْضُهَا لَا يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَ لَا بِكَمْ هُوَ رُهِنَ فَمَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ فَقَالَ هُوَ كَمَالِهِ

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْماً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ

و كان حكمه حكم الموت سواء. انتهى.

ثم اعلم أن في نسخ التهذيب و الاستبصار" إذا ارتهنت عبدا أو دابه فماتا" و هو الظاهر، و على ما في نسخ الكتاب يشكل بأنه لا ضمان على الراهن إذا تلف قبل القبض و لو كان بتفريطه إلا أن يقال: يلزمه أن يرهن مثله أو قيمته و لم أر به قائلا من الأصحاب و يمكن أن يقرأ على بناء المجهول، فيكون بمعنى ارتهنت.

قال في القاموس: رهنه و عنده الشي ء- كمنعه- و أرهنه: جعله رهنا.

الحديث التاسع عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام:" هو كماله" ظاهره أنه يحكم بكونه من ماله إذا لم يعرف الرهن بعينه و إن علم أن فيه رهنا كما هو ظاهر المحقق في الشرائع، حيث قال: لو مات المرتهن و لم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه.

و قال في المسالك: المراد أن الرهن لم يعلم كونه موجودا في التركه و لا معدوما فإنه حينئذ كسبيل مال المرتهن، أي بحكم ماله، بمعنى أنه لا يحكم للراهن في التركه بشي ء عملا بظاهر الحال من كون ما تركه لورثته، و أصاله براءه ذمته من حق الراهن، و قوله" حتى يعلم بعينه" المراد أن الحكم المذكور ثابت إلى أن يعلم وجود الرهن في التركه يقينا، سواء علم معينا أم مشتبها في جمله التركه، و الأكثر جزموا هنا، و الحكم لا يخلو من إشكال، فإن أصاله البراءه معارضه بأصاله بقاء المال.

الحديث العشرون

: صحيح.

ص: ٢٨٤

ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً

۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ وَ كَانَتْ دَارُهُ رَهْناً فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا قَالَ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ وَ مَعَهُ الرَّهْنُ أَ يَشْتَرِي الرَّهْنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

بَابُ الِاخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ

۱ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ

الحديث الحادی و العشرون

: مجهول.

قوله علیه السلام:" أعیذک" حمل علی الکراهه.

قال فی الدروس: لو ارتهن دار السکنی کره بیعها للروایه.

الحديث الثانی و العشرون

: صحیح.

قوله:" أ یشتری" یدل علی أنه یجوز أن یشتری المرتهن الرهن کما هو المشهور بین الأصحاب، و قال فی المسالک: موضع الشبهه ما لو کان وکیلا فی البیع، فإنه یجوز أن یتولی طرفی العقد، و ربما قیل بالمنع، و منع ابن الجنید من بیعه علی نفسه و ولده و شریکه و نحوهم لتطرق التهمه.

باب الاختلاف فی الرهن

الحديث الأول

: کالموثق.

یشتمل علی حکمین: أحدهما أنه لو اختلفا فیما علیه الرهن فقال الراهن:

إنه بمائه، و قال المرتهن: إنه بألف، فالبینه علی المرتهن فالقول قول الراهن مع

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا فِی الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهَنْتَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ الْآخَرُ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ فَقَالَ یُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَیِّنَهَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ بَیِّنَهٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَهِ وَ إِنْ کَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ أَوْ أَکْثَرَ وَ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ عِنْدَکَ وَدِیعَهٌ فَقَالَ یُسْأَلُ صَاحِبُ الْوَدِیعَهِ الْبَیِّنَهَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ بَیِّنَهٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ یَرْهَنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لَا بَیِّنَهَ بَیْنَهُمَا فِیهِ فَادَّعَی الَّذِی عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ فَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنَّمَا هُوَ بِمِائَهٍ قَالَ الْبَیِّنَهُ

یمینه عند عدم البینه، و ذهب إلیه أکثر الأصحاب و هو الأقوی، لأصاله عدم الزیاده، و براءه ذمه الراهن، و لأنه منکر، و لهذا الخبر و صحیحه محمد بن مسلم و موثقه أبان و موثقه عبید بن زراره.

و قال ابن الجنید: القول قول المرتهن ما لم یستغرق دعواه ثمن الرهن، و ما لم یدع زیاده عن قیمه الرهن، فإن عبارته مختلفه و مستنده روایه السکونی، و هی ضعیفه لا تصلح لمعارضه تلک الأخبار.

الثانی- فی أنه لو اختلف مالک المتاع و من هو عنده، فقال المالک: هو ودیعه، و قال الممسک: هو رهن، فالقول قول الممسک، و هو قول الصدوق و الشیخ فی الاستبصار، و المشهور بین الأصحاب أن القول قول المالک، لأصاله عدم الرهن و صحیحه محمد بن مسلم و فضل ابن حمزه.

فقیل: قول المرتهن إن اعترف الراهن له بالدین، و قول الراهن إن أنکره للقرینه، و فیه جمع بین الأخبار، و إن کانت الأخبار الداله علی مذهب الشیخین أکثر.

الحدیث الثانی

: صحیح. و قد تقدم القول فیه.

عَلَى الَّذِی عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ بَیِّنَهٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْیَمِینُ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ لِی عَلَیْکَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ لَکِنَّهَا وَدِیعَهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ یَمِینِهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَتَاعٍ فِی یَدِ رَجُلَیْنِ أَحَدُهُمَا یَقُولُ اسْتَوْدَعْتُکَهُ وَ الْآخَرُ یَقُولُ هُوَ رَهْنٌ قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِی یَقُولُ أَنَّهُ رَهْنٌ عِنْدِی إِلَّا أَنْ یَأْتِیَ الَّذِی ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ

بَابُ ضَمَانِ الْعَارِیَّهِ وَ الْوَدِیعَهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ

الحدیث الثالث

: موثق.

و یدل على أنه لو اختلفا فی کونه قرضا أو ودیعه، فالقول قول صاحب المال أی مدعی القرض، و اختاره العلامه فی التذکره، و قال: لأن المتشبث یرید بدعواه رد ما یثبت علیه لوجوه الضمان بالاستیلاء على مال الغیر، فکان القول المالک و لروایه إسحاق، ثم قال: هذا التنازع إنما تظهر فائدته لو تلف المال أو کان غائبا لا یعرفان خبره، و قال فی المختلف بعد إیراد هذا القول: کذا ذکره الشیخ فی النهایه و ابن الجنید، و فصل ابن إدریس بأن المدعی علیه و إن وافق المدعی، على صیروره المال إلیه و کونه فی یده ثم بعد ذلک ادعى أنه ودیعه، فلا یقبل قوله، و أما إذا لم یقر بقبض المال أولا بل ما صدق المدعی على دعواه، بل قال لک عندی ودیعه، فلیس الإقرار بالودیعه إقرارا بالتزام الشی ء فی الذمه، و فرقه ضعیف.

الحدیث الرابع

: موثق.

باب ضمان العاریه و الودیعه

الحدیث الأول

: حسن و آخره مرسل.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَاحِبُ الْوَدِیعَهِ وَ الْبِضَاعَهِ مُؤْتَمَنَانِ وَ قَالَ إِذَا هَلَکَتِ الْعَارِیَّهُ عِنْدَ الْمُسْتَعِیرِ لَمْ یَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدِ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ وَ قَالَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ إِذَا کَانَ مُسْلِماً عَدْلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ

و یدل علی أحکام.

الأول- عدم کون الودیعه مضمونه، و مع الحمل علی عدم التفریط و التعدی.

إجماعی.

الثانی- عدم ضمان البضاعه، و هی المال الذی یبعثه الإنسان للتجاره لیبیع أو یشتری أمانه من غیر جعل و لا حصه، و لا خلاف فی عدم الضمان أیضا هنا مع عدم التعدی و التفریط.

الثالث- أن العاریه بغیر شرط الضمان غیر مضمونه.

الرابع- أنها مع الشرط مضمونه، قال فی المسالک: أجمع علماؤنا و أکثر العامه علی أن العاریه أمانه لا تضمن بالتلف إلا فی مواضع: الأول- التعدی و التفریط، الثانی: العاریه من غیر المالک. الثالث- عاریه الصید للمحرم، فإن إمساکه حرام فیکون متعدیا و ضامنا، و هذا ظاهر بالنسبه إلی حق الله، و أما المالک فمشکل.

الرابع- عاریه الذهب و الفضه إلا أن یشترط سقوطه.

الخامس- إذا اشترط ضمانها و هو صحیح بالنص و الإجماع.

السادس- عاریه الحیوان، فإن ابن الجنید حکم بکونه مضمونا، استنادا إلی روایه یمنع ضعفها من العمل بها، و الأقوی أنه کغیره.

قوله علیه السلام:" مسلما عدلا" ربما یحمل الخبر علی أنه إذا کان عدلا ینبغی أن لا یکلفه المعیر الیمین، فیلزمه بنکوله الضمان، أو یحمل العدل علی من لم یقصر و لم یفرط، و هما بعیدان، و المسأله فی غایه الإشکال.

الحدیث الثانی

: حسن.

ص: ۲۸۸

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَاناً إِلَّا الدَّنَانِيرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا ضَمَاناً

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ فَقَالَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَهُ فَتَوِيَ فَلَا يَلْزَمُكَ ا] تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى مَا تَوِيَ لَمْ يَلْزَمْكَ تَوَاهُ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَ فَاشْتُرِطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ لَازِمٌ لَكَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ نْ مُحَمَّدٍ] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَّةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرَقُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَمِيناً فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْتَبْضِعُ الْمَالَ فَيَهْلِكُ أَوْ يُسْرَقُ أَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِيناً

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَارِيَّهِ فَقَالَ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّهٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً

قوله عليه السلام:" إلا الدنانير" قال فى المسالك: لا خلاف فى ضمان عاريه الدراهم و الدنانير عندنا، إنما الخلاف فى غيرهما من الذهب و الفضه كالحلى المصوغه منهما، فإن مقتضى روايه زراره و نحوهما دخولها، و مقتضى تخصيص الباقى بالدراهم و الدنانير خروجها، فمنهم من نظر إلى أن استثناء الخاص لا ينافى استثناء العام، و منهم من حمل المطلق على المقيد، و لو اشترط سقوط الضمان سقط.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" إذا كان أمينا" يمكن أن يكون المراد بالأمين من لم يفرط فى حفظها، أو المعنى أنه لما كان أمينا فلا غرم عليه، و بالجمله لو لا الإجماع لكان القول بالتفصيل قويا.

الحديث الخامس

: حسن. و قد تقدم القول فيه.

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ قَالَ يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ وَدِيعَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّمَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً لَا تَلْزَمُ

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ كَانَتْ عِنْدِي وَدِيعَةً وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْكَ قَرْضاً قَالَ الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَةً

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَةً فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَ أَخْرَجَهَا

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور. و عليه الفتوى.

الحديث السابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" و لم تكن مضمونه" أى لم يشترط الضمان، أو لم يتعد و لم يفرط فلا يلزم الغرامه، لكن تأثير الاشتراط هنا فى الضمان خلاف المشهور، و ربما يحمل على أنه بيان للواقع و لا يخفى بعده، و يمكن حمل الوديعه على العاريه و الذهب و الفضه على غير الدراهم و الدنانير، فيكون مؤيدا للتخصيص، و هو أيضا بعيد.

الحديث الثامن

: موثق.

و قد تقدم القول فيه فى الباب السابق.

الحديث التاسع

: صحيح.

قوله:" إلى رجل وديعه" فى الفقيه زياده و هى قوله" و أمره أن يضعها فى

مِنْ مِلْكِهِ فَوَقَّعَ ع هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِينَ دِرْعاً بِأَطْرَافِهَا قَالَ فَقَالَ أَ غَصْباً يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ

بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَهِ وَ مَا لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

منزله أو لم يأمره"، و يمكن حمله فى صوره التعيين على ما إذا كان منزل الجار مساويا أو أدون أو الثانى فقط على الخلاف، أو على ما إذا نهاه عن النقل، و فى صوره عدم التعيين على ما إذا لم يكن المحل مأمونا.

قال فى المسالك: إذا عين موضعا للحفظ لم يجز نقلها إلى ما دونها إجماعا، و ذهب جماعه إلى جواز نقلها إلى الأحرز محتجين بالإجماع، و اختلفوا فى المساوى فجوزه بعضهم و الأقوى المنع، بل يحتمل قويا ذلك فى النقل إلى الأحرز أيضا، و عليه لو نقلها ضمن، و إذا نهاه عن نقلها عن المعين لم يجز نقلها إلى غيره و إن كان أحرز إجماعا إلا أن يخاف التلف.

الحديث العاشر

: حسن.

قوله عليه السلام: "بأطراقها" فى نسخ الكتاب، و أكثر نسخ التهذيب "بأطرافها" بالفاء و لعل المراد بها المغفر و ما يلبس على الساعدين و غيرها، فإنها تجعل على أطراف الدرع، و فى بعض نسخ التهذيب بالقاف، و لعله أنسب.

قال فى القاموس: الطراق ككتاب: الحديد يعرض ثم يدار فيجعل بيضه و نحوها.

باب ضمان المضاربه و ماله من الربح و ما عليه من الوضيعه

الحديث الأول

: حسن.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ الْمَالَ فَیَقُولُ لَهُ ائْتِ أَرْضَ کَذَا وَ کَذَا وَ لَا تُجَاوِزْهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا قَالَ فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَکَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ اشْتَرَی مَتَاعاً فَوَضَعَ فِیهِ فَهُوَ عَلَیْهِ وَ إِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَیْنَهُمَا

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الْمَالَ مُضَارَبَةً وَ یَنْهَی أَنْ یَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ قَالَ یُضَمَّنُ الْمَالَ وَ الرِّبْحُ بَیْنَهُمَا

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَنِ اتَّجَرَ مَالًا وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ وَ قَالَ مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً فَلَیْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَیْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَیْ ءٌ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

قال فی الروضه: إن خالف ما عین له ضمن المال، لکن لو ربح کان بینهما للأخبار الصحیحه، و لولاها لکان التصرف باطلا أو موقوفا علی الإجازه.

الحدیث الثانی

: صحیح.

الحدیث الثالث

: حسن.

و قال فی التحریر: إذا شرط علی العامل ضمان المال و سهما من الوضیعه بطل الشرط، و فی صحه القراض حینئذ إشکال.

و قال ابن حمزه فی الوسیله: إذا عقد المضاربه لم یخل إما ضمن المضارب أو لم یضمن، فإن ضمنه کان الربح له و الخسران علیه، و إن لم یضمنه و أطلق لزم منه ثلاثه أشیاء البیع بالنقد بقیمه المثل بنقد البلد و کذا الشراء، فإن خالف لم یصح، و إن عین له جهه التصرف لم یکن له خلافه، فإن خالف و ربح کان الربح علی ما شرط، و إن خسر أو تلف غرم.

الحدیث الرابع

: ضعیف علی المشهور.

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَتَقَاضَاهُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةً قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ فِي الْمُضَارِبِ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَمِنْ نَصِيبِهِ

۶ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً فَيَقِلُّ بِرِبْحِهِ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ فَيَزِيدُ صَاحِبَهُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا وَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ

و يدل على عدم جواز إيقاع المضاربه على ما فى الذمه، و لا يدل على لزوم كونه نقدا مسكوكا، لكن نقل فى التذكره الإجماع على اشتراط كون مال المضاربه عينا و أن يكون دراهم أو دنانير.

و المحقق فى الشرائع تردد فى غير المسكوك، و قال الشهيد الثانى (ره) فى الشرح: لا نعلم قائلا بجوازه، لكن اعترف بعدم النص و الدليل سوى الإجماع.

الحديث الخامس

: صحيح.

و يدل على أن جميع نفقه السفر من أصل المال كما هو الأقوى و الأشهر، و قيل: إنما يخرج من أصل المال ما زاد من نفقه السفر على الحضر، و قيل: جميع النفقه على نفسه، و أما كون نفقه الحضر على نفسه فلا خلاف فيه.

الحديث السادس

: مرسل كالموثق.

قوله" فيزيد" يحتمل وجهين: الأول أنه يعطى المالك تبرعا أكثر من حصته لئلا يفسخ المضاربه، و هذا لا مانع ظاهرا من صحته، الثانى أنه يفسخ المضاربه الأولى و يستأنف عقدا آخر و يشترط للمالك أزيد مما شرط سابقا، فيحمل على ما إذا نض المال و يكون نقدا مسكوكا.

٧ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِالْمَالِ مُضَارَبَةً قَالَ لَهُ الرِّبْحُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَنْ شَيْ ءٍ مِمَّا أَمَرَهُ صَاحِبُ الْمَالِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ يُقَوَّمُ فَإِذَا زَادَ دِرْهَماً وَاحِداً أُعْتِقَ وَ اسْتُسْعِيَ فِي مَالِ الرَّجُلِ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي الْمُضَارِبِ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِذَا قَدِمَ بَلْدَتَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ

الحديث السابع

: صحيح.

و ظاهره أن الخسران أيضا عليه فی صوره المخالفه، كما أن التلف عليه كما هو ظاهر بعض الأصحاب، و يظهر من كلام بعضهم اختصاصه بالتلف.

الحديث الثامن

: حسن.

قوله عليه السلام:" فإن زاد" المشهور بين الأصحاب أنه يجوز له أن يشترى أباه فإن ظهر فيه ربح حال الشراء أو بعده انعتق نصيبه لاختياره السبب و يسعى المعتق فی الباقی و إن كان الولد موسرا، لإطلاق هذه الروايه، و قيل: يسرى على العامل مع يساره، و حملت الروايه على إعساره.

و ربما فرق بين ظهور الربح حاله الشراء و تجدده، فيسرى فی الأول دون الثانی، و يمكن حمل الروايه عليه أيضا و فی وجه ثالث بطلان البيع، لأنه مناف لمقصود القراض، هذا ما ذكره الأصحاب و يمكن القول بالفرق بين علم العامل بكونه أباه و عدمه، فيسرى عليه فی الأول لاختيار السبب عمدا، دون الثانی الذی هو المفروض فی الروايه لكن لم أر قائلا به.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ يُفْسِدُ قَالَ كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ

٢ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْغَسَّالِ وَ الصَّبَّاغِ مَا سُرِقَ مِنْهُمَا مِنْ شَيْ ءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ

باب ضمان الصناع

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على أن الصانع إذا حدث بفعله شي ء يضمنه سواء كان بتفريط أم لا، و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

قال المحقق (ره): إذا أفسد الصانع ضمن و لو كان حاذقا كالقصار يخرق أو يحرق أو الحجام يجنى فى حجامته أو الختان يختن فيسبق موساه إلى الحشفه أو يتجاوز حد الختان و كذا البيطار و لو احتاط و اجتهد، أما لو تلف فى يد الصانع لا بسببه من غير تعد أو تفريط لم يضمن على الأصح، و كذا الملاح و المكارى لا يضمنان إلا ما يتلف عن تفريط على الأشهر.

و قال فى المسالك: أما الضمان فيما يتلف بيده فموضع وفاق، و لا فرق فى ذلك بين الحاذق و غيره، و لا بين المختص و المشترك و لا بين المفرط و غيره، و أما الضمان لو تلف من غير تفريط بغير فعله فقيل إنه كذلك، بل ادعى عليه المرتضى الإجماع، و ما اختاره المصنف أقوى لأصاله البراءه، و لأنهم أمناء و للأخبار، و الإجماع ممنوع.

الحديث الثانى

: حسن. و يدل على مذهب السيد.

قوله عليه السلام:" فلم يخرج منه" كأنه ليس المراد به شهاده البينه على أنه

وَ كُلَّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَهَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِی ادُّعِیَ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَهٌ عَلَى قَوْلِهِ

۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطاً لِلنَّاسِ وَ كَانَ أَبِی يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْباً فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ

سرق المتاع بعينه، فإنه مع تلك الشهاده لا حاجه إلى شهاده أنه سرق مع غيره، بل المراد أنه إذا شهدت البينه أنه سرق منه أشياء كثيره بحيث يكون الظاهر أن المسروق فيها.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" يضمن" لعل الفرق أن الولاه الظاهره كان معه عليه السلام، و كان عليه تأديب الناس أو كان الناس يتمسكون بفعله و يحسبونه لازما بخلاف الباقر عليه السلام و لذا كانوا يتركون فی وقت الإمامه بعض التطوعات.

الحديث الرابع

: مرسل.

قال المحقق (ره): إذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكارى هلاك المتاع و أنكر المالك كلف البينه، و مع فقدها يلزمهم الضمان، و قيل: القول قولهم لأنهم أمناء و هو أشهر الروايتين، و كذا لو ادعى المالك التفريط و أنكروا.

و قال فی المسالك: القول بضمانهم مع عدم البينه هو المشهور بل ادعى عليه الإجماع، و الروايات مختلفه، و الأقوى أن القول قولهم مطلقا، لأنهم أمناء و للأخبار الداله عليه، و يمكن الجمع بينهما و بين ما دل على الضمان بحمل تلك على ما لو فرطوا أو أخروا المتاع عن الوقت المشترط كما دل عليه بعضها.

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّبَّاغَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطاً عَلَى أَمْتِعَةِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمِّنُ ع مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْ ءِ الْغَالِبِ وَ إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ وَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ فِي وَقْتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ الْوَقْتَ وَ ضَاعَ الثَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَّارِ فَيُحْرِقُهُ قَالَ أَغْرِمْهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ وَ لَمْ تَدْفَعْهُ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ

٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَ

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" و الشي ء الغالب" أى ما لا اختيار لهم فيه أو كثير الوقوع.

قوله عليه السلام:" فما قذف به البحر" قال فى التحرير: ما ألقاه ركاب البحر فيه لتسلم السفينه فالأقرب أنه لمخرجه إن أهملوه، و إن رموه بنيه الإخراج له فالوجه أنه لهم، و الأجره لمخرجه مع التبرع، و لو انكسرت السفينه فأخرج بعض المتاع بالغوص، و أخرج البحر بعض ما غرق فيها ففى روايه عن الصادق عليه السلام أن ما أخرجه البحر لأهله، و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه، و ادعى ابن إدريس الإجماع على هذا الحديث.

الحديث السادس

: حسن. و الحكم بالضمان فيه للتعدى.

الحديث السابع

: مجهول.

الحديث الثامن

: موثق.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص أَتِيَ بِصَاحِبِ حَمَّامٍ وُضِعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصْلِحَ بَابَهُ فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْقَصَّارِ وَ الصَّائِغِ أَ يُضَمَّنُونَ قَالَ لَا يُصْلِحُ النَّاسُ إِلَّا أَنْ يُضَمَّنُوا قَالَ وَ كَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَأْخُذُ

قوله عليه السلام:" فلم يضمنه" يدل على ما هو المشهور من أن صاحب الحمام لا يضمن إلا ما أودع و فرط فيه.

قال فى المسالك: لأنه على تقدير الإيداع أمين فلا يضمن بدون التفريط، و مع عدمه فالأصل براءه ذمته فى وجوب حفظ مال الغير مع عدم التزامه، حتى لو نزع المغتسل ثيابه و قال له: احفظها فلم يقبل لم يجب عليه الحفظ و إن سكت، و لو قال له: دعها و نحوه مما يدل على القبول كفى فى تحقق الوديعه.

قوله عليه السلام:" هو أمين" لعل المعنى أنه يحفظها بمحض الأمانه، و ليس ممن يعمل فيها أو يأخذ الأجر على حفظها فهو محسن لا سبيل عليه، و يمكن أن يقال:

خصوص هذا الشخص كان أمينا غير متهم، فلذا لم يضمنه عليه السلام أو المعنى أنه جعله الناس أمينا، و الأول أظهر.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر

: مجهول.

بَابُ ضَمَانِ الْجَمَّالِ وَ الْمُكَارِی وَ أَصْحَابِ السُّفُنِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَمَّالٍ اسْتُكْرِیَ مِنْهُ إِبِلٌ وَ بُعِثَ مَعَهُ بِزَیْتٍ إِلَی أَرْضٍ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ الزَّیْتِ انْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِیهِ فَقَالَ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّیْتَ وَ قَالَ إِنَّهُ انْخَرَقَ وَ لَكِنَّهُ لَا یُصَدَّقُ إِلَّا بِبَیِّنَةٍ عَادِلَةٍ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَحْیَی بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَلَّاحِ أَحْمِلُ مَعَهُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبِضُهُ مِنْهُ فَنَقَصَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَا تُضَمِّنْهُ

۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِی سَفِینَةٍ طَعَاماً فَنَقَصَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ زَادَ شَیْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ

باب ضمان الجمال و المكارى و أصحاب السفن

الحديث الأول

: حسن.

و قد مر الكلام فيه، و قال الوالد العلامه (ره): لعل الحكم بوجوب إقامه البينه عليه و الضمان على تقدير عدم الإقامه فى صوره التهمه أى ظن كذب الجمال أو الحمال أو ظن تفريطه، أو عدم كونه عادلا كما يشعر به بعض الأخبار لا مطلقا و هذا أظهر طرق الجمع فى هذه الأخبار.

الحديث الثانى

: مجهول، و يحتمل أن يكون موثقا.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَفِینَةً مِنْ مَلَّاحٍ فَحَمَّلَهَا طَعَاماً وَ اشْتَرَطَ عَلَیْهِ إِنْ نَقَصَ الطَّعَامُ فَعَلَیْهِ قَالَ جَائِزٌ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ الطَّعَامُ قَالَ فَقَالَ یَدَّعِی الْمَلَّاحُ أَنَّهُ زَادَ فِیهِ شَیْئاً قُلْتُ لَعَلَّ قَالَ هُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الزِّیَادَةُ وَ عَلَیْهِ النُّقْصَانُ إِذَا کَانَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَیْهِ ذَلِکَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ

قوله علیه السلام:" قد اشترط علیه ذلک" یمکن حمله علی استحباب عدم التضمین مع عدم الشرط.

الحدیث الخامس

: مجهول.

و یدل علی عدم التضمین مع عدم التهمه إما وجوبا أو استحبابا.

قال فی المسالک: یکره أن یضمن الأجیر إلا مع التهمه، و فیه تفسیرات.

الأول- أن یشهد شاهدان علی تفریطه، فإنه یکره تضمینه للعین إذا لم یکن متهما.

الثانی- لو لم تقم علیه بینه و توجه علیه الیمین یکره تحلیفه لیضمنه کذلک.

الثالث- لو نکل عن الیمین المذکور و قضینا بالنکول کره تضمینه کذلک.

الرابع- علی تقدیر ضمانه و إن لم یفرط کما إذا کان صانعا علی ما سیأتی یکره تضمینه حینئذ مع عدم تهمته بالتقصیر.

الخامس- أنه یکره له أن یشترط علیه الضمان بدون التفریط علی القول بجواز الشرط.

السادس- لو أقام المستأجر شاهدا علیه بالتفریط کره له أن یحلف معه لیضمنه مع عدم التهمه.

السابع- لو لم نقض بالنکول یکره له أن یحلف لیضمنه کذلک. و الأربعه

حَمَلَ أَبِی مَتَاعاً إِلَی الشَّامِ مَعَ جَمَّالٍ فَذَکَرَ أَنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَکَرْتُ ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَ تَتَّهِمُهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تُضَمِّنْهُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْجَمَّالِ یَکْسِرُ الَّذِی یَحْمِلُ أَوْ یُهَرِیقُهُ قَالَ إِنْ کَانَ مَأْمُوناً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ

۷ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ الْأَجِیرُ الْمُشَارِکُ هُوَ ضَامِنٌ إِلَّا مِنْ سَبُعٍ أَوْ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ لِصٍّ مُکَابِرٍ

بَابُ الصُّرُوفِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَحْیَی بْنِ

الأول سدیده، و الخامس مبنی علی صحه الشرط و قد بینا فساده و فساد العقد به، و الأخیران فیهما أن المستأجر لا یمکنه الحلف إلا مع العلم بالسبب الذی یوجب الضمان، و مع فرضه لا یکره تضمینه، لاختصاص الکراهه بعدم تهمته فکیف مع تیقن ضمانه.

الحدیث السادس

: صحیح.

الحدیث السابع

: ضعیف.

و المشارک بفتح الراء هو الأجیر المشترک الذی یؤجر نفسه لکل أحد و لا یختص بواحد، کالصباغ و القصار، و سئل فی حدیث زید عن الأجیر المشترک فقال:

هو الذی یعمل لک و لذا.

باب الصروف

الحدیث الأول

: مجهول.

الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَداً قَضَانِيهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ وَزْناً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ قَالَ وَ قَالَ جَاءَ الرِّبَا مِنْ قِبَلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا تُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِيَ الدَّرَاهِمُ الْوَضَحُ فَيَلْقَانِي فَيَقُولُ لِي كَيْفَ سِعْرُ الْوَضَحِ الْيَوْمَ فَأَقُولُ لَهُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ أَ لَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحاً فَأَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ لِي حَوِّلْهَا إِلَى دَنَانِيرَ بِهَذَا السِّعْرِ وَ أَثْبِتْهَا لِي عِنْدَكَ فَمَا تَرَى فِي هَذَا فَقَالَ لِي إِذَا كُنْتَ قَدِ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السِّعْرَ يَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

و يحتمل أن يكون صحيحا. و يدل على عدم تحريم الزياده فى القرض من غير شرط كما هو المشهور، قال فى التحرير: إذا أقرضه وجب إعاده المثل، فإن شرط فى القرض الزياده حرم و لم يفسد الملك، سواء شرط زياده عين أو منفعه و لو رد عليه أزيد فى العين أو فى الصفه من غير شرط لم يكن به بأس، سواء كان العرف يقتضى ذلك أو لا، و لا تقوم العاده فى التحريم مقام الشرط، و لا فرق فى التحريم مع الشرط بين الربوى و غيره، و لو شرط فى القرض أن يؤجر داره أو يبيعه شيئا أو يقترضه المقترض مره أخرى جاز، أما لو شرط أن يؤجر داره بأقل من أجرتها أو يستأجر منه بأكثر أو على أن يهدى له هديه أو يعمل له عملا فالوجه التحريم، و لو فعل ذلك من غير شرط كان جائزا.

و قال الشيخ: إذا أعطاه الغله و أخذ منه الصحاح شرط ذلك أو لم يشترط لم يكن به بأس، و فيه إشكال مع الشرط.

الحديث الثانى

: موثق.

و عمل به أكثر الأصحاب، قال فى الدروس: فى صحيحه إسحاق و عبيد" يجوز تحويل النقد إلى صاحبه و إن لم يتقابضا" معللا بأن النقدين من واحد، و ظاهره أنه بيع و أن ذلك توكيل للصيرفى فى القبض، و ما فى الذمه مقبوض، و عليه

فَقُلْتُ إِنِّی لَمْ أُوَازِنْهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامٌ بَيْنِی وَ بَيْنَهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَ الدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع- عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ لِبَعْضِ خُلَطَائِهِ فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرِقاً فِی حَوَائِجِهِ وَ هُوَ يَوْمَ قُبِضَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ وَ قَدْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَ لَيْسَتْ بِحَاضِرَةٍ فَيَبْتَاعَهَا لَهُ مِنَ الصَّيْرَفِيِّ بِهَذَا السِّعْرِ وَ نَحْوِهِ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَسِبَا حَتَّی صَارَتِ الْوَرِقُ اثْنَیْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِينَارٍ فَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِیَ بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ حِينَ قَبَضَ كَانَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِينَارٍ قَالَ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَرِقَ بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ الصُّرُوفُ وَ لَا بَأْسَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهَا دَرَاهِمَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ أَ يَأْخُذُهَا دَرَاهِمَ بِسِعْرِ الْيَوْمِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

ابن الجنيد و الشيخ، و اشترط ابن إدريس القبض فی المجلس و هو نادر.

و قال الفيروزآبادی: الوضح محركه- الدرهم الصحيح.

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" بقدر الدنانير" أی بقيمه يوم الدفع كما هو المشهور، و يدل عليه أخبار أخر، و قال فی الدروس: لو قبض زائدا عما له كان الزائد أمانه، سواء كان غلطا أو عمدا وفاقا للشيخ.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: حسن.

۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَيْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَقَالَ خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

۷ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُنِي الْوَرِقَ بِالدَّنَانِيرِ وَ أَتَزِنُ مِنْهُ فَأَزِنُ لَهُ حَتَّى أَفْرُغَ فَلَمَّا يَكُونُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنَّ فِي وَرِقِهِ نُفَايَةً وَ زُيُوفاً وَ مَا لَا يَجُوزُ فَيَقُولُ انْتَقِدْهَا وَ رُدَّ نُفَايَتَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تُؤَخِّرْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ

الحديث السادس

: صحيح.

الحديث السابع

: موثق.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فی وجوب التقابض قبل التفرق فی النقدين إلا من الصدوق، حيث لم يعتبر المجلس استنادا إلی روايات ضعيفه، و الأصحاب كلهم علی خلافه، فربما كان إجماعيا، و هل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث يأثمان لو أخلا به؟ قطع فی التذكره بالتأثيم بالترك، و فيه إشكال.

ثم اعلم أن الظاهر من خبر إسحاق أولا- ابتناء سؤاله علی لزوم التقابض، و لا- ينافيه الجواب لأنه حصل التقابض أولا، فإذا رد بعضها بعد ذلك و أخذ عوضها فی مجلس الرد يحصل التقابض فی ذلك البعض أيضا، فما وقع فيه من النهی عن التأخير أكثر من يوم أو يومين، لعله محمول علی الاستحباب و فيه إشكال أيضا.

قال فی الدروس: لو ظهر النقد ثمنا أو مثمنا من غير الجنس و كان معينا بطل العقد، لأن الأثمان تتعين بالتعيين عندنا، و لو ظهر بعضه بطل فيه و يتخير فی الباقی، و إن كان غير معين فله الإبدال ما لم يتفرقا، و إن كان العيب من الجنس كخشونه الجوهر و رداءه السكه فإن تعين فليس له الإبدال و يتخير بين

يَوْمَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ الصَّرْفُ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ فِي وَرِقِهِ فَضْلًا مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ النُّفَايَهِ فَقَالَ هَذَا احْتِيَاطٌ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَ

رده و بين الأرش إن اختلف الجنس، و إن اتحد فله الرد لا غير، و إن لم يتعين فله الإبدال ما داما في المجلس، و إن تفرقا لم يجز الإبدال على الأقرب و له الرد، و قال الشيخ و ابن حمزه: يتخير بين الإبدال و الفسخ و الرضا مجانا و لم يقيدا باتحاد الجنس، و في المختلف له الإبدال دون الفسخ لعدم التعيين، و يشكل بأنهما تفرقا قبل قبض البدل.

و قال ابن الجنيد: يجوز الإبدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسيئه و لم يقيد بالتعيين و عدمه، و في روايه إسحاق عن الكاظم عليه السلام إشاره إليه انتهى.

و قال المحقق (قدس سره) في الشرائع: و إن لم يخرج بالعيب من الجنسيه كان مخيرا بين الرد و الإمساك بالثمن من غير أرش، و له المطالبه بالبدل قبل التفرق قطعا، و فيما بعد التفرق تردد.

و قال الشهيد الثاني (ره) في وجه التردد: من حيث إن الإبدال يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق، و أن الأمر الكلي الثابت في الذمه قد وجد في ضمن البدل الحاصل بعد التفرق، فيؤدي إلى فساد الصرف، و من تحقق التقابض، لأن المقبوض و إن كان معيبا فقد كان محسوبا عوضا و هو الأقوى، و هل يجب قبض البدل في مجلس الرد؟ فيه وجهان: أجودهما العدم. انتهى.

قوله" فإن وجدت في ورقه فضلا" في التهذيب" فإن أخذت" و هو الأظهر و الاحتياط إما لتحقق التقابض أولا في الجميع أو لأنه ربما لم يكن عنده شي ء بعد الرد.

و قال في القاموس: وزنت له الدراهم فأتزنها، و قال: نفايه الشي ء و يضم:

رديئه و بقيته.

٨ صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ الرَّصَاصُ بَاطِلٌ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ الرِّفْقَةُ رُبَّمَا عَجِلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدِّمَشْقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ بِسَابُورَ الدِّمَشْقِيَّةُ وَ الْبَصْرِيَّةُ فَقَالَ وَ مَا الرِّفْقَةُ فَقُلْتُ الْقَوْمُ يَتَرَافَقُونَ وَ يَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجِلُوا فَرُبَّمَا لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الدِّمَشْقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ فَبَعَثْنَا بِالْغُلَّةِ فَصَرَفُوا أَلْفاً وَ خَمْسِينَ دِرْهَماً مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدِّمَشْقِيَّةِ وَ الْبَصْرِيَّةِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِی هَذَا أَ فَلَا تَجْعَلُونَ فِيهَا ذَهَباً لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِی أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَاراً بِأَلْفَیْ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ أَبِی ع كَانَ أَجْرَى عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنِّی وَ كَانَ يَقُولُ هَذَا فَيَقُولُونَ إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ كَانَ يَقُولُ لَهُمْ نِعْمَ الشَّیْ ءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ

عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ

الحديث الثامن

: موثق.

قوله عليه السلام:" الرصاص باطل" يحتمل أن يكون المراد به الرصاص الذى يغش به الدراهم، فيسأل أنه هل يكفى دخول الرصاص لعدم كون الزياده ربا، فأجاب عليه السلام بأنه غير متمول أو غير منظور إليه و هو مضمحل فلا ينفع ذلك فى الربا، و يحتمل أيضا أن يكون المراد به أن انضمام الرصاص سواء كان داخلا أو خارجا لا يخرجه عن بيع الصرف، و الأول أظهر.

الحديث التاسع

: صحيح و سنده الآخر حسن كالصحيح.

قال الفيروزآبادى: سابور: كوره بفارس مدينتها نوبندجان.

قوله عليه السلام:" و ما الرفقه" لعله كان غرضه عليه السلام أن الرفقه لا يقدرون على دفع البليه عنك، بل الكافى هو الله تعالى، فلم يفهم السائل فأجاب بما أجاب.

و الغله بالكسر-: الغش.

بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ

١٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ لِأَبِي يَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ دِينَاراً وَ الصَّرْفُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَدُرْتَ الْمَدِينَةَ عَلَى أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عِشْرِينَ مَا وَجَدْتَهُ وَ مَا هَذَا إِلَّا فِرَاراً وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ وَ لَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍ

١١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْدِلُ الْكُوفِيَّةَ بِالشَّامِيَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَيَقُولُ الصَّيْرَفِيُّ لَا أُبَدِّلُ لَكَ حَتَّى تُبَدِّلَ لِي يُوسُفِيَّةً بِغِلَّةٍ وَزْناً بِوَزْنٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْنَا إِنَّ الصَّيْرَفِيَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْيُوسُفِيَّةِ عَلَى الْغِلَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فَآتِيهِ فَأَقُولُ حَوِّلْهَا دَنَانِيرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَيْئاً قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَكُونُ لِي عِنْدَهُ دَنَانِيرُ فَآتِيهِ فَأَقُولُ حَوِّلْهَا لِي دَرَاهِمَ وَ أَثْبِتْهَا عِنْدَكَ وَ لَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئاً قَالَ لَا بَأْسَ

الحديث العاشر

: حسن.

و قال فى الدروس: و لا يشترط فى الضميمه أن تكون ذات وقع فلو ضم دينارا إلى ألف درهم ثمنا لألفى درهم جاز لروايه ابن الحجاج.

الحديث الحادى عشر

: صحيح.

قوله:" فضل اليوسفيه" أى بحسب الكيفيه لا الكميه، و اختلف الأصحاب فى تلك الزيادات الحكميه هل توجب الربا أم لا؟ و هذه الأخبار داله على الجواز.

الحديث الثانى عشر

: موثق. و قد تقدم الكلام فيه.

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ فَأَخَذَ بِنِصْفِهِ بَيْعاً وَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً وَ يَتْرُكَ نِصْفَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْدُ فَيَأْخُذَ بِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتْرُكَ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعاً فَلَا يَفْعَلْهُ

١٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي بِالْوَرِقِ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ فَأَشْتَغِلُ عَنْ تَعْيِيرِ وَزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا وَ فَضْلِ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فِيهَا فَأُعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ وَ أَقُولُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ بَيْعٌ فَإِنِّي قَدْ نَقَضْتُ الَّذِي بَيْنِي وَ بَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ وَرِقُكَ عِنْدِي قَرْضٌ وَ دَنَانِيرِي عِنْدَكَ قَرْضٌ حَتَّى تَأْتِيَنِي مِنَ الْغَدِ وَ أُبَايِعَهُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

١٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُسْرُبِّ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ قَالَ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأُسْرُبَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ

الحديث الثالث عشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" ما أحب" ظاهره أنه يأخذ بنصف الدينار متاعا و بنصفها دراهم فلو أخذ المتاع و ترك الدراهم لم يجز على المشهور، و لو عكس فالمشهور الجواز، و الخبر يشملها و يمكن حمله في الأخير على الكراهه، أو على أنه قال: آخذ منك النصف الآخر ورقا أو ما يوازيه من المتاع، فنهى عن ذلك إما للجهاله أو لكون البيع حقيقه عن الورق.

و قال في الدروس: لو جمع بين الربوى و غيره جاز، فإن كان مشتملا على أحد النقدين قبض ما يوازيه في المجلس.

الحديث الرابع عشر

: موثق. و موافق لأصول الأصحاب.

الحديث الخامس عشر

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" إذا كان الغالب" أى إذا غلب اسم الأسرب أو جنسه، و الأول

۱۶ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لِی عَلَیْهِ الْمَالُ فَیَقْضِیَنِی بَعْضاً دَنَانِیرَ وَ بَعْضاً دَرَاهِمَ فَإِذَا جَاءَ یُحَاسِبُنِی لِیُوَفِّیَنِی کَمَا یَکُونُ قَدْ تَغَیَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِیرِ أَیَّ السِّعْرَیْنِ أَحْسُبُ لَهُ الَّذِی کَانَ یَوْمَ أَعْطَانِی الدَّنَانِیرَ أَوْ سِعْرَ یَوْمِیَ الَّذِی أُحَاسِبُهُ قَالَ سِعْرَ یَوْمَ أَعْطَاکَ الدَّنَانِیرَ لِأَنَّکَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ

۱۷ صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَجِیئُنِی بِالْوَرِقِ یَبِیعُنِیهَا یُرِیدُ بِهَا وَرِقاً عِنْدِی فَهُوَ الْیَقِینُ أَنَّهُ لَیْسَ یُرِیدُ الدَّنَانِیرَ لَیْسَ یُرِیدُ إِلَّا الْوَرِقَ وَ لَمَا یَقُومُ حَتَّی یَأْخُذَ وَرِقِی فَأَشْتَرِی مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِیرِ فَلَمَا یَکُونُ دَنَانِیرُهُ عِنْدِی کَامِلَهً فَأَسْتَقْرِضُ لَهُ مِنْ جَارِی فَأُعْطِیهِ کَمَالَ دَنَانِیرِهِ وَ لَعَلِّی لَمَا أُحْرِزُ وَزْنَهَا فَقَالَ أَ لَیْسَ یَأْخُذُ وَفَاءَ الَّذِی لَهُ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ

أظهر کما سیأتی فی خبر یونس و الحاصل أنه بمحض هذا لا یجری فیه حکم الصرف و الربا، لأن الفضه مستهلکه فیه، و علیه فتوی الأصحاب.

قال فی الدروس: و لو کان فی أحد العوضین ربوی غیر مقصود اغتفر کالدراهم المموهه بالذهب و الصفر و الرصاص المشتملین علی الذهب و الفضه.

الحدیث السادس عشر

: موثق.

و به فتوی الأصحاب، قال فی الدروس: لو کان علیه أحد النقدین فدفع إلیه الآخر قضاء و لم یحاسبه احتسب بقیمه یوم القبض، لأنه حین الانتقال و فی روایه إسحاق لأنه حبس منفعته عنه.

الحدیث السابع عشر

: موثق.

و یدل علی أنه یحصل التقابض بإقباض ما یشتمل علی الحق و إن کان أزید کما صرح به جماعه.

قال فی التحریر: لو أعطاه أکثر من حقه لیترک له حقه بعد وقت صح، و یکون الزائد أمانه یضمنه مع التفریط خاصه.

١٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي اشْتَرَى أَرْضاً وَ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقاً كُلُّ دِينَارٍ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ

١٩ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آتِي الصَّيْرَفِيَّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِي مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لِي بِأَكْثَرَ مِنْ حَقِّي ثُمَّ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تَزِنْ أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ

٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِغِ صُغْ لِي

الحديث الثامن عشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" ورقا كل دينار" هذا يحتمل وجهين:

الأول- أن يكون المساومه على الدينار، ثم يشترط عليه أن يبذل مكان كل دينار عشره دراهم، أو يوقع البيع على الدينار أيضا ثم يحول ما فى ذمته إلى الدراهم بتلك النسبه.

الثانى- أن يكون البيع بالدراهم و يشترط عليه أن يعطى دراهم تكون عشره منها فى السوق بدينار، فيكون ذكر هذا التعيين نوع الدرهم.

قال فى الدروس: لو باعه بدراهم صرف عشره بدينار صح مع العلم لا مع الجهل.

الحديث التاسع عشر

: صحيح.

الحديث العشرون

: مجهول.

و به أفتى بعض الأصحاب مقتصرين على ما فى الروايه، و منهم من عداه إلى غيره.

قال فى المسالك: قد اختلفوا فى تنزيل هذه الروايه و العمل بمضمونها

هَذَا الْخَاتَمَ وَ أُبَدِّلَ لَكَ دِرْهَماً طَازَجاً بِدِرْهَمٍ غِلَّهٍ قَالَ لَا بَأْسَ

٢١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّهُ وَ الزِّيْبَقُ وَ التُّرَابُ بِالدَّنَانِيرِ وَ الْوَرِقِ فَقَالَ لَا تُصَارِفْهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّهِ فِيهَا الرَّصَاصُ وَ الْوَرِقُ إِذَا خَلَصَتْ نَقَصَتْ مِنْ كُلِّ عَشَرَهٍ دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهً قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ

فالشيخ عمل بها فى البيع المذكور و عداها إلى اشتراط غير صياغه الخاتم لعدم الفرق بين الشروط، و كذلك ابن إدريس معللا بأن الممتنع فى الربا الزياده العينيه لا الحكميه، و المحقق و جماعه نقلوها بلفظ روى مترددين فيها، و الحق أنها لا دلاله لها على مدعاهم، بل إنما تضمنت جعل إبدال الدرهم شرطا فى الصياغه، لا البيع بشرط الصياغه، و أجود ما ينزل عليه الروايه أنها تضمنت إبدال درهم طازج بدرهم غله مع شرط الصياغه من جانب الغله، و مع ذلك لا يتحقق الزياده، لأن الطازج الدرهم الخالص، و الغله المغشوش، فالزياده الحكميه يقابل بما زاد فى الخالص عن جنسه فى المغشوش، و هذا الوجه لا مانع منه فى البيع و غيره.

الحديث الحادى و العشرون

: حسن.

قوله:" بالدنانير و الورق" لعل الواو بمعنى أو، إذ المشهور جواز بيع مثله بهما.

قوله عليه السلام:" لا يصلح إلا بالذهب" الحصر إضافى بالنسبه إلى الورق و لعله محمول على ما هو الغالب فى المعاملات، فإنهم لا يبذلون من الجنس الغالب أزيد مما فى الغش كما ذكره الأصحاب.

قال فى الدروس: المغشوش من النقدين يباع بغيرهما أو بأحدهما مخالفا أو مماثلا مع زياده تقابل الغش و إن لم يعلم قدر الغش إذا علم وزن المبيع، و تراب أحد النقدين يباع بالآخر و بعرض، و لو اجتمعا و بيعا بهما جاز، و كذا تراب الصياغه و تجب الصدقه بعينه أو ثمنه مع جهل أربابه.

۲۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّهٌ وَ صُفْرٌ جَمِيعاً كَيْفَ نَشْتَرِيهِ فَقَالَ تَشْتَرِيهِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ جَمِيعاً

۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِهِ بِالنَّسِيئَهِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لَيُعْطِي الطَّعَامَ

۲۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِيعُهُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِمَّا لَكَ وَ إِمَّا لِأَهْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ فِيهِ ذَهَباً وَ فِضَّهً وَ حَدِيداً فَبِأَيِّ شَيْ ءٍ أَبِيعُهُ قَالَ بِعْهُ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ لِي قَرَابَهٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِيهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

الحديث الثانی و العشرون

: مجهول. و فی أكثر النسخ عبد الله فضعيف.

الحديث الثالث و العشرون

: صحيح.

قوله عليه السلام: "لا بأس به" حمل على ما إذا كان الثمن زائدا على الحليه إذا كان البيع بالجنس، و قوله أو ليعطى الطعام أى إذا أراد نسيئه الجميع.

الحديث الرابع و العشرون

: ضعيف.

و قال المحقق (ره): تراب الصياغه تباع بالذهب و الفضه جميعا، أو بعرض غيرهما ثم يتصدق به، لأن أربابه لا يتميزون.

و قال فی المسالک: فلو تميزوا بأن كانوا منحصرين رده إليهم، و لو كان بعضهم معلوما فلا بد من محاللته و لو بالصلح، لأن الصدقه بمال الغير مشروطه باليأس عن معرفته، و لو دلت القرائن على إعراض مالكه عنه جاز للصائغ تملكه.

۲۵ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَ السَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّهِ يَبِيعُهُ بِالدَّرَاهِمِ قَالَ نَعَمْ وَ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِنَسِيئَةٍ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ

۲۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَامٌ فِيهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ أَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا بَأْسَ

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ تَجِيئُنِي الدَّرَاهِمُ بَيْنَهَا الْفَضْلُ فَنَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَكِنِ انْظُرْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا فَزِنْ نُحَاساً وَ زِنِ الْفَضْلَ فَاجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ وَ

الحديث الخامس و العشرون

: كالموثق.

الحديث السادس و العشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام:" و إن لم تقدر على تخليصه" هو خلاف المشهور، و حمله على ما إذا علم أو ظن زياده الثمن على ما فيه من جنسه بعيد، و على هذا الحمل تكون النهى فى الشق الأول على الكراهه.

قال المحقق (ره): الأوانى المصوغه من الذهب و الفضه إن كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زياده و بغير الجنس و إن زاد، و إن لم يعلم و أمكن تخليصهما لم يبع بالذهب و لا بالفضه، و بيعت بهما أو بغيرهما و إن لم يمكن و كان أحدهما أغلب بيعت بالأقل، و إن تساويا بيعت بهما.

و قال فى المسالك: منعه من بيعه بأحدهما على تقدير إمكان التخليص لا وجه له، بل يجوز حينئذ بيعه بهما و بأحدهما و بغيرهما سواء أمكن التخليص أم لا إذا علم زياده الثمن على جنسه بما يتمول.

الحديث السابع و العشرون

: موثق.

قوله عليه السلام:" فقال: لا" ليس فى بعض النسخ" يجوز" موافقا لنسخ التهذيب

خُذْ وَزْناً بِوَزْنٍ

۲۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَوْهَرِ الْأُسْرُبِّ وَ هُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاةَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمَ الْأُسْرُبِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَعْنِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْأُسْرُبِ

۲۹ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ

فالمعنى أنه لا يجب الشراء بالفلوس، بل يكفى جعل النحاس مع الدراهم الجياد و لعل قوله" خذ وزنا بوزن" على المثال أو بيان أقل مراتب الجواز، و أما على نسخه" لا يجوز" فقيل: كأنه كان يشترى الفضل بإعطاء فلوس مع المغشوشه فنهى عنه، لعدم العلم بمقدار كل من الفضه و الغش فى المغشوش فأمره عليه السلام أن ينظر إلى الفضل من الجنس فيزنه بنظره وزنا، و يزن نحاسا، و يجعله مع الجياد ليكون بإزاء الغش فى المغشوشه، و يأخذ وزنا بوزن، ليقع كل من الفضه و الغش فى مقابل الآخر.

و أقول: الأظهر على هذه النسخه أن يقال: إنما نهى عن الفلوس إذا أخذوها بالعدد من غير وزن كما فهمه الفاضل الأسترآبادى، حيث قال: يفهم منه أن الفلوس ليس حكمها حكم الدراهم و الدنانير، و أن حكمها حكم الطعام، يعنى من خواص الدراهم و الدنانير وقوع المعاملات بذكر عددهما، فلا بد فى الفلوس من ذكر وزنها. انتهى. و يؤيده ما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام: إنى أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينه فلم يشتر منى إلا بالدنانير، فيصح لى أن أجعل بينهما نحاسا؟ فقال: إن كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا.

الحديث الثامن و العشرون

: مجهول.

الحديث التاسع و العشرون

: صحيح.

بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّاهِ فِيهَا الْفِضَّهُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسَاءِ أَنَّهُ الرِّبَا إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ فَنَبِيعُهُ بِدَرَاهِمَ بِنَقْدٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَكُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّهِ الَّتِي فِيهَا فَقَالَ وَ كَيْفَ لَهُمْ بِالاحْتِيَاطِ بِذَلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ أَحَبُّ إِلَيَ

۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي الْمُكْحُلَهَ فَقَالَ الْفِضَّهُ بِالْفِضَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

قوله علیه السلام:" لم یختلفوا" لعل المراد به أنه بمنزله الربا فی التحریم، أو إن لم یکن من جهه لزوم التقابض باطلا فهو من جهه عدم تجویزهم التفاضل فی الجنسین نسیئه باطل، لکن لم ینقل منهم قول بعدم لزوم التقابض فی النقدین، و إنما الخلاف بینهم فی غیرهما، و لعله کان بینهم فترک.

قال البغوی فی شرح السنه: یقال: کان فی الابتداء حین قدم النبی صلی الله علیه و آله المدینه بیع الدراهم بالدراهم و بیع الدنانیر بالدنانیر متفاضلا جائزا یدا بید، ثم صار منسوخا بإیجاب المماثله، و قد بقی علی المذهب الأول بعض الصحابه ممن لم یبلغهم النسخ، کان منهم عبد الله بن عباس، و کان یقول: أخبرنی أسامه بن زید أن النبی صلی الله علیه و آله قال: إنما الربا فی النسیئه انتهی.

الحدیث الثلاثون

: حسن.

قوله" فیعطینی المکحله" أی یعطیه المکحله و فیه الکحل و الجمیع بوزن ما علیه من الدراهم، و قوله علیه السلام:" و ما کان من کحل" أی ما یوازیه من الدراهم، و کونه علیه إما بأن یسترد الکحل، أو لأنه یعطیه جبرا مع عدم رضاه به، أو لکونه مما لا یتمول و غیر مقصود بالبیع بأن یکون کحلا قلیلا، و فی بعض نسخ التهذیب" فهو دین

۳۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ وَ لَا يَبْتَاعُ ذَهَباً بِفِضَّةٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ

۳۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَيَزِنُهَا وَ يَنْقُدُهَا وَ يَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَاراً ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِي حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ فِي دَارٍ وَحْدَهُ وَ أَمْكِنَتُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ

عليك حتى ترده عليه" فهى مبنى على كون المكحله بوزن الدراهم بدون الكحل و يأخذ الكحل جبرا.

و قال الجوهرى: المكحله: التى فيها الكحل، و هو أحد ما جاء على الضم من الأدوات.

الحديث الحادى و الثلاثون

: حسن.

و يدل على ما هو المشهور من وجوب التقابض فى بيع الصرف، و لم يخالف فيه ظاهرا إلا الصدوق، و قد تقدم القول فيه.

الحديث الثانى و الثلاثون

: صحيح.

قوله:" يشق" لتوهم المشترى أنه إنما يتبعه لعدم الاعتماد عليه، و يدل على أن المعتبر عدم تفرق المتعاقدين و إن كانا غير المالكين.

قال فى المسالك: الضابط فى ذلك أن المعتبر حصول التقابض قبل تفرق المتعاقدين فمتى كان الوكيل فى القبض غير المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرق المتعاقدين و لا اعتبار بتفرق الوكيلين، و متى كان المتعاقدان وكيلين اعتبر تقابضهما فى المجلس أو تقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين.

إِذَا فَرَغَ مِنْ وَزْنِهَا وَ إِنْقَادِهَا فَلْيَأْمُرِ الْغُلَامَ الَّذِی یُرْسِلُهُ أَنْ یَکُونَ هُوَ الَّذِی یُبَایِعُهُ وَ یَدْفَعُ إِلَیْهِ الْوَرِقَ وَ یَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِیرَ حَیْثُ یَدْفَعُ إِلَیْهِ الْوَرِقَ

۳۳ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْعِ الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ فَیَقُولُ أَرْسِلْ رَسُولًا فَیَسْتَوْفِیَ لَکَ ثَمَنَهُ فَیَقُولُ هَاتِ وَ هَلُمَّ وَ یَکُونُ رَسُولُکَ مَعَهُ

بَابٌ آخَرُ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ لِی عَلَی رَجُلٍ ثَلَاثَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ کَانَتْ تِلْکَ الدَّرَاهِمُ تَنْفُقُ بَیْنَ النَّاسِ تِلْکَ الْأَیَّامَ وَ لَیْسَتْ تَنْفُقُ الْیَوْمَ فَلِی عَلَیْهِ تِلْکَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْیَانِهَا أَوْ مَا یَنْفُقُ الْیَوْمَ بَیْنَ النَّاسِ قَالَ فَکَتَبَ إِلَیَّ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا یَنْفُقُ بَیْنَ النَّاسِ کَمَا أَعْطَیْتَهُ مَا یَنْفُقُ بَیْنَ النَّاسِ

الحدیث الثالث و الثلاثون

: مرسل کالموثق.

قوله علیه السلام:" و یکون رسولک معه" لعله محمول علی أن الوکیل أی الرسول أوقع البیع وکاله أو یوقعه بعد، و إن کان الظاهر الاکتفاء بملازمه الوکیل له و من المصحفین من قرأ" فتقول" بصیغه الخطاب أی تقول للمشتری: هات الذهب، و تقول للرسول: هلم و اذهب معه حتی توقع البیع.

باب آخر

الحدیث الأول

: صحیح.

و عمل به بعض الأصحاب، قال فی الدروس: لو سقطت المعامله بالدراهم المقترضه فلیس علی المقترض إلا مثلها، فإن تعذر فقیمتها من غیر الجنس حذرا من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر، و لا وقت القرض خلافا للنهایه.

و قال ابن الجنید: علیه ما ینفق بین الناس، و القولان مرویان إلا أن الأول

بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

أشهر، و لو سقطت المعامله بعد الشراء فليس على المشترى إلا الأولى، و لو تبايعا بعد السقوط و قبل العلم فالأولى، نعم يتخير المغبون فى فسخ البيع و إمضائه.

باب إنفاق الدراهم المحمول عليها

الحديث الأول

: حسن.

قال فى القاموس: حملان الدراهم بالضم- فى اصطلاح الصياغه ما يحمل على الدراهم من الغش تسميه بالمصدر.

قوله عليه السلام:" إذا كان الغالب" حمل على أنه كان ذلك معمولا فى ذلك الزمان و قال فى الدروس: يجوز التعامل بالدراهم المغشوشه إذا كانت معلومه الصرف و إن جهل غشها و إن لم يعلم صرفها لم يجز إلا بعد بيان غشها، و عليه تحمل الروايات، و روى عمر بن يزيد إذا جازت الفضه المثلين فلا بأس.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" بين الناس" أى الرائج بينهم.

و فى التهذيب مرويا عن كتاب الحسين بن سعيد، و بعض نسخ الكتاب" إذا كان بين ذلك" و لعله أظهر.

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ سِجِسْتَانَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ جَوَازاً لِمِصْرٍ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَنْفَقْتَ مَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا

بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَ يَأْخُذُ أَجْوَدَ مِنْهَا

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ عَدَداً ثُمَّ يُعْطِي سُوداً وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

: صحيح.

باب الرجل يقرض الدراهم و يأخذ أجود منها

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على جواز أخذ الزياده بدون الشرط، و تفصيل القول فى ذلك ما ذكره الشهيد (ره) فى الدروس حيث قال: لا يجوز فى القرض اشتراط الزياده فى العين أو الصفه سواء كان ربويا أم لا، للنهى عن قرض يجر نفعا فلو شرط فسد و لم يفد الملك، و يكونا مضمونا مع القبض، خلافا لابن حمزه، نعم لو تبرع الآخذ برد أزيد عينا أو وصفا جاز، لأن النبى صلى الله عليه و آله" اقترض بكرا فرد بازلا" و يكره لو كان ذلك فى نيتهما و لم يذكراه لفظا، و فى روايه أبى الربيع لا بأس، و يجوز اشتراط رهن

وَ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَلَحَ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجْوَدَ مِنْهَا بِطِيبَهِ نَفْسِهِ وَ قَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَ الْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجْوَدَ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغِلَّهَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الطَّازَجِيَّهَ طَيِّبَهً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّنِيُّ فَيُعْطِي

و ضمين و الإعاده فى أرض أخرى، و لو شرط فيه رهنا على دين آخر أو كفيلا كذلك فللفاضل قولان: أجودهما المنع، و جوز أن يشترط عليه إجاره أو بيعا أو إقراضا، إلا أن يشترط بيعا أو إجاره بدون عوض المثل، و جوز الشيخ اشتراط إعطاء الصحاح بدل الغله، و تبعه جماعه و زاد الحلبى اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما، و اشتراط الخالص بدل الغش فى صحيحه ابن شعيب فى جواز الطازجيه بدل الغله، و قول الباقر عليه السلام خير القرض ما جر منفعه محمول على التبرع.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: موثق.

الرَّبَاعَ

۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ أَوْ يَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ الْجِلَالَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرَضْتُهَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَهْ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً وَ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا

۷ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ رُطَبٍ وَ هِيَ أَقَلُّ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرٍ فَآخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَكُمَا

الحديث السادس

: صحيح.

و المثقال الدينار، و الجلال بكسر الجيم- جمع الجل- بالكسر و الفتح-: أى العظيم و النفيس، و فى التهذيب و الفقيه" الجياد" و هو أصوب، و الفسل: الرذل الردى ء من كل شى ء.

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" إذا كان معروفا" قال الوالد العلامه (قدس سره): أى يجوز أخذ الزائد إذا كان إحسانا و لا يكون شرطا، أو كان الإحسان معروفا بينكما، بأن تحسن إليه و يحسن إليك، و لا يكون ذلك بسبب القرض، فلو كان به كان مكروها.

بَابُ الْقَرْضُ يَجُرُّ الْمَنْفَعَهَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً وَ يُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِماً وَ إِمَّا آنِيَهً وَ إِمَّا ثِيَاباً فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَنْفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَأْذَنُ لَهُ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَرْوُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجُرُّ مَنْفَعَهً فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَهً

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَهَ فَقَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجُرُّ الْمَنْفَعَهَ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَهَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَهً

٤ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَجِيئُنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ

باب القرض يجر المنفعه

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" ما جر منفعه" أى بحسب الدنيا، أو بالإضافه إلى ما يجر المنفعه المحرمه أو بالنسبه إلى المعطى، و إن كان الأفضل للأخذ عدم الأخذ، و الأول أظهر.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

: صحيح.

وَ أَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِيئُنِي بِالدَّرَاهِمِ فَآخُذُهَا وَ أَحْبِسُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ آخُذُ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ وَ أُعْطِي دُونَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ يَضْمَنُ فَرُبَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَ يَحْبِسُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يُسْلِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ وَ يَكْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِجَ

قوله عليه السلام: "إذا كان يضمن" قال الوالد العلامه (ره): فإنه إذا كان الضرر عليه فى بعض الصور فلو كان له نفع كان بإزاء الضرر، و هذه حكمه الجواز، و الضابط أنه لما ضمن صار المال عليه و لما كان بإذن المضمون عنه يجب عليه البدل فإذا أخذه فله أن يؤديه أو غيره.

باب الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر

الحديث الأول

: صحيح.

و قال فى الدروس: إطلاق العقد يقتضى الرد فى مكانه، فلو شرطا غيره جاز، و لو دفع إليه فى غير مكانه على الإطلاق، أو فى غير المكان المشترط لم يجب القبول و إن كان الصلاح للقابض و لا ضرر على المقترض، و لو طالبه فى غيرهما لم يجب الدفع و إن كان الصلاح للدافع، نعم يستحب، و لو تراضيا جاز مطلقا.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

و فى القاموس: السفتجه كقرطفه- أن يعطى مالا لآخذ، و للآخذ مال فى بلد

أَنْ يُعْطُوهَا بِالْكُوفَهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِمَالٍ إِلَى أَرْضٍ فَقَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ أَقْرِضْنِيهِ وَ أَنَا أُوفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ قَالَ لَا بَأْسَ

بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَهِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا كَرِهَا رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَهِ

المعطى فيوفيه إياه ثم، فيستفيد أمن الطريق، و فعله السفتجه بالفتح.

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله:" فى الرجل يبعث" أى يريد أن يبعث المال مع رجل إلى أرض، أو رجلا بمال إلى أرض" فقال الذى يريد أن يبعث" المراد بالموصول المبعوث و عائده محذوف أى يبعث، و ضمير الفاعل فى يبعث و يريد راجعان إلى الرجل الأول، و فى التهذيب" يبعث به معه" و هو أظهر.

باب ركوب البحر للتجاره

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على كراهه ركوب البحر للتجاره كما ذكره الأصحاب، و لعله محمول على ما إذا لم يكن ضروريا، فإنه قد يصير مستحبا أو واجبا، و على ما إذا لم يكن فيه مظنه الهلاك فإنه يكون حراما، و أما الركوب لغير التجاره فهو تابع لما هو مقصود منه، فربما يكون واجبا كما إذا انحصر طريق مكه فى البحر و لم يكن فيه خوف، و ربما يكون مستحبا كسفر الزيارات و أشباهها.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتِّجَارَهِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ كُنْتُ حَمَلْتُ مَعِي مَتَاعاً إِلَى مَكَّهَ فَبَارَ عَلَيَّ فَدَخَلْتُ بِهِ الْمَدِينَهَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَمَلْتُ مَتَاعاً قَدْ بَارَ عَلَيَّ وَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَصِيرَ إِلَى مِصْرَ فَأَرْكَبُ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَقَالَ مِصْرُ الْحُتُوفِ يُقَيَّضُ لَهَا أَقْصَرُ النَّاسِ أَعْمَاراً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ ثُمَّ قَالَ لِي لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ فَتَسْتَخِيرَ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ فَمَا عَزَمَ لَكَ عَمِلْتَ بِهِ فَإِنْ رَكِبْتَ الظَّهْرَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ إِنْ رَكِبْتَ الْبَحْرَ فَإِذَا صِرْتَ فِي السَّفِينَهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا هَاجَتْ عَلَيْكَ الْأَمْوَاجُ فَاتَّكِ عَلَى يَسَارِكَ

الحديث الثانى

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" ما أجمل" أى لم يعمل بما قال النبى صلى الله عليه و آله مخاطبه فى خطبته المشهوره" ألا إن الروح الأمين نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله و أجملوا فى الطلب".

و قال الفيروزآبادى: أجمل فى الطلب: اتأد و اعتدل فلم يفرط.

الحديث الثالث

: حسن أو موثق.

و الحتف: الموت، و الجمع: الحتوف، ذكره الجوهرى، و قال: قيض الله فلانا لفلان أى جاءه به و أتاحه له، و لعله لكثره الطاعون فيه أو للمهالك فى طريقه.

قوله عليه السلام:" لا عليك" أى لا بأس عليك أو لا حرج عليك.

قوله تعالى" مُقْرِنِينَ" أى مطيقين.

قوله تعالى:" بِسْمِ اللَّهِ" أى أستعين باسم الله وقت إجرائها و إرسائها، أو إجراؤها و إرساؤها باسم الله، و قال الجوهرى: رست السفينه ترسو رسوا و رسوا: أى وقفت

وَ أَوْمِ إِلَى الْمَوْجَهِ بِيَمِينِكَ وَ قُلْ قِرِّي بِقَرَارِ اللَّهِ وَ اسْكَنِي بِسَكِينَهِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ لْعَلِيِّ الْعَظِيمِ] قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ فَرَكِبْتُ الْبَحْرَ فَكَانَتِ الْمَوْجَهُ تَرْتَفِعُ فَأَقُولُ مَا قَالَ فَتَتَقَشَّعُ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ وَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا السَّكِينَهُ قَالَ رِيحٌ مِنَ الْجَنَّهِ لَهَا وَجْهٌ كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ أَطْيَبُ رَائِحَهً مِنَ الْمِسْكِ وَ هِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحُنَيْنٍ فَهَزَمَ الْمُشْرِكِينَ

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَهِ يُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ

۵ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَرْكَبُ الْبَحْرَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُضِرُّ بِدِينِكَ هُوَ ذَا النَّاسُ يُصِيبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَ مَعِيشَتَهُمْ

۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنَّا نَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ

على البحر، و قوله تعالى" بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها" بالضم من أجريت و أرسيت و مجراها و مرساها- بالفتح- من جرت و رست. و قال: قشعت الريح السحاب: كشفته فانقشع و تقشع.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" يغرر" أى يجعله فى معرض الغرر، و هو الخطر و الهلاك، و لعله لعدم قدرته على الإتيان بالصلاه و كثير من العبادات كامله.

الحديث الخامس

: مختلف فيه.

الحديث السادس

: ضعيف.

و ما يفهم منه من عدم جواز الصلاه على الثلج إما لعدم الاستقرار، أو لأنه لا

فَنَأْتِي مِنْهَا عَلَى أَمْكِنَهٍ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ أَلَّا تَكُونُ مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضَى بِالدُّونِ وَ لَا يَطْلُبُ تِجَارَهً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ

بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَهِ أَنْ يَكُونَ مَعِيشَهُ الرَّجُلِ فِي بَلَدِهِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِي بَلَدِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّيْمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَهٌ مِنَ السَّعَادَهِ الزَّوْجَهُ الْمُؤَاتِيَهُ وَ الْأَوْلَادُ الْبَارُّونَ وَ الرَّجُلُ يُرْزَقُ مَعِيشَتَهُ بِبَلَدِهِ يَغْدُو إِلَى أَهْلِهِ وَ يَرُوحُ

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُثْمَانَ

يجد ما يصح السجود عليه فيضطر إلى السجود على الثلج.

و قال في الدروس: من آداب التجاره تجنب التجاره إلى بلد يوبق فيه دينه أو يصلي فيه على الثلج، و يستحب الاقتصار على المعاش في بلده فإنه من السعاده.

باب أن من السعاده أن تكون معيشه الرجل في بلده

الحديث الأول

: مرسل.

الحديث الثاني

: مجهول.

و قال في النهايه: في الحديث" خير النساء المؤاتيه لزوجها" المواتاه: حسن المطاوعه و الموافقه.

الحديث الثالث

: ضعيف.

بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِي بَلَدِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ وَ مِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ مُعْجَبٌ بِهَا وَ هِيَ تَخُونُهُ

بَابُ الصُّلْحِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ فَرَبِحَا فِيهِ وَ كَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ لَكَ الرِّبْحُ وَ عَلَيْكَ التَّوَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَا فَإِذَا كَانَ شَرْطٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضَيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا

باب الصلح

الحديث الأول

: حسن.

و عمل به أكثر الأصحاب، مع حمله على ما إذا كان بعد انقضاء الشركه كما هو الظاهر من الخبر.

قال فى الدروس: لو اصطلح الشريكان عند إراده الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله، و الآخر الباقى ربح أو توى جاز، للروايه الصحيحه، و لو جعلا ذلك فى ابتداء الشركه فالأقرب المنع، لفوات موضوعها و الروايه لا تدل عليه.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله:" لك ما عندك" إما بالإبراء و هو الأظهر أو الصلح، فيدل على

۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ عَجِّلْ لِيَ النِّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ النِّصْفَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ انْقُصْنِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضَعُ عَنْكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ انْقُصْنِي بَعْضَهُ وَ أَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً إِنَّهُ لَمْ يَزْدَدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ

عدم جريان الربا فى الصلح.

الحديث الثالث

: ضعيف.

و قال فى الدروس. لو صالح على المؤجل بإسقاط بعضه حالا صح إذا كان بغير جنسه و أطلق الأصحاب الجواز.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله:" عن الرجل" فى التهذيب" فى الرجل يكون عليه الدين" و هو الظاهر و على هذه النسخه كان اللام بمعنى على.

و قال الوالد العلامه (ره): يدل على جواز الصلح ببعض الحق على بعض المده و على مده البعض بزيادتها، و على عدم جواز التأجيل بالزياده على الحق و إن كان على سبيل الصلح، فإنه ربا، و الاستدلال لنفى الزياده و إن دلت فى النقص أيضا، لكن ثبت جوازه بالأخبار الكثيره، أقول: و يمكن أن يقال: نفى الظلم فى الشقين للتراضى.

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ

٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَهَلَكَ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أُعْلِمَهُمْ كَمْ كَانَ فَقَالَ لَا حَتَّى تُخْبِرَهُمْ

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَمَّنَ عَلَى رَجُلٍ ضَمَاناً ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَطَلَهُ حَتَّى مَاتَ

الحديث الخامس

: حسن.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" لا حتى تخبرهم" ظاهره بطلان الصلح حينئذ، و ظاهر الأصحاب سقوط الحق الدنيوى و بقاء الحق الأخروى.

و قال فى الدروس: لو تعذر العلم بما صولح عليه جاز كما فى وارث يتعذر علمه بحصته، و كما لو امتزج مالاهما بحيث لا يتميز، و لا تضر الجهاله فلو صالحه بدون حقه لم يفد الإسقاط إلا مع علمه و رضاه، و روايه ابن أبى حمزه نص عليه.

الحديث السابع

: موثق كالصحيح.

و لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى أنه إنما يرجع الضامن على المضمون عنه إذا كان الضمان بإذنه بأقل الأمرين من الحق و مما ما أداه إلا أن يكون قبضه ثم وهبه له.

الحديث الثامن

: صحيح.

ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتَهُ عَلَى شَيْ ءٍ فَالَّذِى أَخَذَتْهُ الْوَرَثَهُ لَهُمْ وَ مَا بَقِىَ فَلِلْمَيِّتِ- حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِى الْآخِرَهِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْ ءٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ فَهُوَ كُلُّهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ

بَابُ فَضْلِ الزِّرَاعَهِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْحَرْثَ وَ الزَّرْعَ كَيْلَا يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِى الزَّرْعِ وَ الضَّرْعِ لِئَلَّا يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيَابَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ إِنَّ الزِّرَاعَهَ

قوله عليه السلام:" و ما بقى فللميت" قال الوالد العلامه (قدس سره): أى إذا لم يكن الصلح بطيب أنفسهم، و يدل على أن مثل هذا الصلح ينفع فى الدنيا و لا ينفع لبراءه الذمه، و أما كونه للميت فالظاهر أنه إذا لم يذكر لهم أنه أكثر كما هو الشائع و إن كان هنا أيضا إشكال لأنه بالموت صار ملكا لهم و بعدهم لورثتهم و الأجر للميت فى كل مرتبه، لأنه ضيع حقه و يمكن أن يكون ظاهر الخبر مرادا.

باب فضل الزراعه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" كيلا يكرهوا" أى طبعا مع قطع النظر عن علمهم بالمصالح العامه.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: مجهول.

مَكْرُوهَهُ فَقَالَ لَهُ ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَا وَ اللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهُ وَ اللَّهِ لَيَزْرَعُنَّ الزَّرْعَ وَ لَيَغْرِسُنَّ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا هُبِطَ بِآدَمَ إِلَى الْأَرْضِ احْتَاجَ إِلَى الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرَئِيلَ ع فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَّاثاً قَالَ فَعَلِّمْنِي دُعَاءً قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَئُونَهَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّهِ وَ أَلْبِسْنِي الْعَافِيَهَ حَتَّى تَهْنِئَنِي الْمَعِيشَهُ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ تَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَ الْفَاجِرُ أَمَّا الْبَرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْ ءٍ اسْتَغْفَرَ لَكَ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْ ءٍ لَعَنَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَهَائِمُ وَ الطَّيْرُ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ص أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ الزَّرْعُ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

قوله عليه السلام:" بعد خروج الدجال" قال الوالد العلامه (ره): أى عند ظهور القائم عليه السلام، فإنه مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته و الجهاد تحت لوائه يزرعون فإن بنى آدم يحتاجون إلى الغذاء و يجب عليهم كفايه تحصيله بالزراعه، أو يكون المراد أنه لما روى أن عند خروج القائم عليه السلام يكون معه الحجر الذى كان مع موسى عليه السلام، و يكون منه طعامهم و شرابهم أى مع هذا أيضا محتاجون إلى الزراعه لمن ليس معه عليه السلام، أو المراد أنه بعد خروج الدجال و خوف المؤمنين منه لا يتركون الزراعه، فإن خوف الجوع أشد.

الحديث الرابع

: ضعيف.

الحديث الخامس

: مرسل.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور و آخره مرسل.

قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاةَ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ قَالَ الْبَقَرُ تَغْدُو بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحَلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ نِعْمَ الشَّيْ ءُ

قوله عليه السلام: "تغدو بخير" قال الجوهرى: الرواح نقيض الصباح و هو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، و قد يكون مصدر قولك راح يروح رواحا، و هو نقيض قولك غدا يغدو غدوا و غدوا، و تقول: خرجوا برواح من العشى، و رياح و سرحت الماشيه بالغداه، و راحت بالعشى أى رجعت. انتهى، و المعنى أنه ينتفع بما يحلب من لبنه غدوا و رواحا مع خفه المؤنه. و الراسيات فى الوحل هى النخلات التى تثبت عروقها فى الأرض و هى تثمر مع قله المطر أيضا، بخلاف الزرع و بعض الأشجار.

و قال الجوهرى: رسى الشى ء يرسو: ثبت، و جبال راسيات.

و قال الفيروزآبادى: المحل: الشده و الجدب، و انقطاع المطر و الأدبار فى الإبل لكثره مؤنتها، و قله منفعتها بالنسبه إلى مؤنتها، و كثره موتها، و يحتمل أن يكون إتيان خيرها من الجانب الأشأم أيضا كنايه عن ذلك أى خيرها مخلوط و مشوب بالشر.

و قال الصدوق (ره) بعد إيراد هذا الخبر فى الفقيه: معنى قوله عليه السلام "لا يأتى خيرها إلا من جانبها الأشأم" هو أنها لا تحلب و لا تركب و لا تحمل إلا من الجانب الأيسر.

و قال فى النهايه: فى صفه الإبل: لا يأتى خيرها إلا من جانبها الأشأم، يعنى الشمال، و منه قولهم لليد: الشمال، الشوماء تأنيث الأشأم، يريد بخيرها لبنها، لأنها إنما تحلب و تركب من جانبها الأيسر. و الشقاء: الشده و العسر، و الجفاء ممدودا

النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ قَالَ فَسَكَتَ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْإِبِلُ قَالَ فِيهِ الشَّقَاءُ وَ الْجَفَاءُ وَ الْعَنَاءُ وَ بُعْدُ الدَّارِ تَغْدُو مُدْبِرَةً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَةً لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجَرَهَ

وَ رُوِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكِيمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الزِّرَاعَهُ

٧ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الزَّارِعُونَ كُنُوزُ الْأَنَامِ يَزْرَعُونَ طَيِّباً أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَاماً وَ أَقْرَبُهُمْ مَنْزِلَهً يُدْعَوْنَ الْمُبَارَكِينَ

خلاف البر، و إنما وصف به لأنه كثيرا ما يهلك صاحبه.

قوله عليه السلام:" أما إنها لا تعدم" يروى عن بعض مشايخنا أنه قال: أريد أنه من جمله مفاسد الإبل أنه تكون معها غالبا الأشقياء الفجره، و هم الجمالون الذين هم شرار الناس، و الأظهر أن المراد به أن هذا القول متى لا يصير سببا لترك الناس اتخاذها، بل يتخذها الأشقياء، و يؤيده ما رواه الصدوق في الخصال و معاني الأخبار بإسناده عن الصادق عليه السلام" قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الغنم إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أقبلت، و البقر إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أدبرت، و الإبل أعنان الشياطين إذا أقبلت أدبرت و إذا أدبرت أدبرت و لا يجيء خيرها إلا من الجانب الأشأم، قيل: يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا،؟ قال: فأين الأشقياء الفجره؟

الحديث السابع

: ضعيف.

بَابٌ آخَرُ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُمْ يَحْرُثُونَ فَقَالَ لَهُمُ احْرُثُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يُنْبِتُ اللَّهُ بِالرِّيحِ كَمَا يُنْبِتُ بِالْمَطَرِ قَالَ فَحَرَثُوا فَجَادَتْ زُرُوعُهُمْ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَوْا مُوسَى ع فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُمْطِرَ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَرَادُوا وَ يَحْبِسَهَا إِذَا أَرَادُوا فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لَهُمْ يَا مُوسَى فَأَخْبَرَهُمْ مُوسَى فَحَرَثُوا وَ لَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً إِلَّا زَرَعُوهُ ثُمَّ اسْتَنْزَلُوا الْمَطَرَ عَلَى إِرَادَتِهِمْ وَ حَبَسُوهُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ فَصَارَتْ زُرُوعُهُمْ كَأَنَّهَا الْجِبَالُ وَ الْآجَامُ ثُمَّ حَصَدُوا وَ دَاسُوا وَ ذَرَّوْا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً فَضَجُّوا إِلَى مُوسَى ع وَ قَالُوا إِنَّمَا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُمْطِرَ السَّمَاءَ عَلَيْنَا إِذَا أَرَدْنَا فَأَجَابَنَا ثُمَّ صَيَّرَهَا عَلَيْنَا ضَرَراً فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ضَجُّوا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِمْ فَقَالَ وَ مِمَّ ذَاكَ يَا مُوسَى قَالَ سَأَلُونِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنْ تُمْطِرَ السَّمَاءَ إِذَا أَرَادُوا وَ تَحْبِسَهَا إِذَا أَرَادُوا فَأَجَبْتَهُمْ ثُمَّ صَيَّرْتَهَا عَلَيْهِمْ ضَرَراً فَقَالَ يَا مُوسَى أَنَا كُنْتُ الْمُقَدِّرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَرْضَوْا بِتَقْدِيرِي فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى إِرَادَتِهِمْ فَكَانَ مَا رَأَيْتَ

باب آخر

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" بالريح" هذا مجرب فى كثير من البلاد كقزوين و أمثالها مما يقرب فى البحر.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعاً فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ الْبَذْرِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ- أَ فَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ بَلِ اللَّهُ الزَّارِعُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبّاً مُبَارَكاً وَ ارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ ثُمَّ انْثُرِ الْقَبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ فِي الْقَرَاحِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي إِذَا بَذَرْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْتُ وَ أَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبّاً مُتَرَاكِماً

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ عَنِ الْحُضَيْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْقِحَ النَّخِيلَ إِذَا كَانَتْ لَا يَجُودُ حَمْلُهَا وَ لَا يَتَبَعَّلُ النَّخْلُ فَلْيَأْخُذْ حِيتَاناً صِغَاراً يَابِسَةً فَلْيَدُقَّهَا بَيْنَ الدَّقَّيْنِ ثُمَّ يَذُرُّ فِي كُلِ

باب ما يقال عند الزرع و الغرس

الحديث الأول

: حسن أو موثق.

الحديث الثانى

: صحيح.

و قال فى القاموس: البذر: التفريق و البث كالتبذير، و قال: الركم: جمع شى ء فوق آخر حتى يصير ركاما مركوما كركام الرمل، و ارتكم الشى ء و تراكم:

اجتمع.

الحديث الثالث

: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام:" و لا تتبعل" بصيغه التفعل، و فى بعض النسخ بصيغه الافتعال أى لا تقبل البعل و لا ينفع فيها اللقاح المعهود فيها.

طَلْعَهِ مِنْهَا قَلِيلًا وَ يَصُرُّ الْبَاقِيَ فِي صُرَّهٍ نَظِيفَهٍ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي قَلْبِ النَّخْلَهِ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ رَأَيْتُ حَائِطَكَ فَغَرَسْتَ فِيهِ شَيْئاً بَعْدُ قَالَ قُلْتُ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ حِيطَانِكَ وَدِيّاً قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ وَ أَسْرَعُ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا أَيْنَعَتِ الْبُسْرَهُ وَ هَمَّتْ أَنْ تُرْطِبَ فَاغْرِسْهَا فَإِنَّهَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي غَرَسْتُهَا سَوَاءً فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَنَبَتَتْ مِثْلَهُ سَوَاءً

۵ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ ع إِذَا غَرَسْتَ غَرْساً أَوْ نَبْتاً فَاقْرَأْ عَلَى كُلِّ عُودٍ أَوْ حَبَّهٍ سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ تَقُولُ إِذَا غَرَسْتَ أَوْ زَرَعْتَ وَ مَثَلُ كَلِمَهً طَيِّبَهً كَشَجَرَهٍ طَيِّبَهٍ أَصْلُهَا ثابِتٌ وَ فَرْعُها فِي السَّماءِ تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها

قال الفيروزآبادي: تبعلت المرأه: أطاعت بعلها، و قال الجزري: استبعل النخل: صار بعلا.

قوله عليه السلام: "بين الدقين" أي دقا غير ناعم، و قلب النخله وسط أغصانها الذي تبدل حولها أعذاقها، أو في رأسها، قال الفيروزآبادي: القلب بالضم: شحمه النخل أو أجود خوصها.

الحديث الرابع

: ضعيف.

و قال الفيروزآبادي: الودي كغني- صغار الفسيل، الواحده و ديه كغنيه و قال: ينع الثمر: حان قطافه كأينع.

قوله عليه السلام: "فاغرسها" أي أغرس البسره. و "غرستها" على صيغه المتكلم، و الظاهر أن الراوي توهم أن نفاسه نخيله عليه السلام لنوعها فأراد أن يأخذ وديا منها فعلمه عليه السلام ما فعله في نخيله فصارت جيادا.

الحديث الخامس

: مرفوع.

الحديث السادس

: مرفوع.

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ فَقَالَ سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ عَنْهُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ قَدْ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ ع سِدْراً وَ غَرَسَ مَكَانَهُ عِنَباً

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَكْرُوهٌ قَطْعُ النَّخْلِ وَ سُئِلَ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالسِّدْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السِّدْرِ بِالْبَادِيَةِ لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ وَ أَمَّا هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ

۹ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَقْطَعُوا الثِّمَارَ فَيَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبّاً

الحديث السابع

: صحيح.

الحديث الثامن

: موثق.

قوله:" فالسدر" السؤال من جهه أن العامه رووا عن النبى صلى الله عليه و آله أنه لعن قاطع السدره، و روى أنه لما قطع المتوكل لعنه الله السدره التى كانت عند قبر الحسين عليه السلام و بها كان الناس يعرفون قبره، ثم قال بعض العلماء فى ذلك الوقت: الآن بأن معنى حديث النبى صلى الله عليه و آله و قد أوردت هذا الخبر فى كتاب بحار الأنوار.

الحديث التاسع

: مجهول.

و لعله محمول على ما إذا قطعها ضرارا و إسرافا و تبذيرا لغير مصلحه، إذ لا يمكن الحمل على الكراهه مع هذا التهديد البليغ.

بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُؤَاجِرُوا الْأَرْضَ بِالْحِنْطَهِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ لِأَنَ

باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض و ما لا يجوز

الحديث الأول

: موثق.

قوله عليه السلام:" لا تؤاجروا الأرض حمل فى المشهور على الكراهه، و قيد الأكثر بما إذا شرط كون الحنطه و الشعير من ذلك الأرض.

قال فى المسالك: مستند المنع روايه الفضيل، و يمكن الاستدلال على الكراهه بأن نفى الخير يشعر به، و علل مع ذلك بأن خروج ذلك القدر منها غير معلوم و يشكل فيما لو كانت الأرض لا تخيس بذلك القدر عاده، و أما مع الإطلاق أو شرطه من غيرها فالمشهور جوازه على الكراهه، للأصل، و منع منه بعض الأصحاب بشرط أن يكون من جنس ما يزرع فيها لصحيحه الحلبى، و أجيب بحمله على اشتراطه مما يخرج منها، أو بحمل النهى على الكراهه، و قول ابن البراج بالمنع مطلقا لا يخلو من قوه، نظرا إلى الروايه الصحيحه، إلا أن المشهور خلافه.

قوله عليه السلام:" و لا بالتمر" يمكن أن يكون لعدم جواز إجاره الأشجار كما هو المشهور أو لكونه شبيها بالمزابنه. و الأربعاء جمع الربيع، و هو النهر الصغير.

و النطاف جمع النطفه: و هى الماء الصافى قل أو كثر.

و قال الفاضل الأسترآبادى: كان عله النهى فيهما أن فى أخذ أحدهما عوضها نوعا من العار فيكون النهى من باب الكراهه.

و قال الوالد العلامه (ره): أى لا تستأجر الأرض بشرب أرض المؤجر أما

الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْحِنْطَهِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ قُلْتُ وَ مَا الْأَرْبِعَاءُ قَالَ الشِّرْبُ وَ النِّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ تَقَبَّلْهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ

۳ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَهِ ثُمَّ تَزْرَعَهَا حِنْطَهً

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا

لجهاله وجه الإجاره لجهاله قدر الماء و إن كانت معلومه بالجريان و قدر الماء بالأصابع فإنه لا يخرج بهما عن الجهاله، و إما لعله لا نعلمها، و على أى حال فالظاهر الكراهه، و الجهاله فى النطاف أكثر لو كانت عله.

قوله عليه السلام:" مضمون" لعل التعليل مبنى على اشتراط كون الحنطه و الشعير من تلك الأرض إذ حينئذ لا يصيران مضمونين، لعدم العلم بالحصول و عدم الإطلاق فى الذمه، بخلاف الذهب و الفضه، و يحتمل أن يكون الغرض بيان الحكم الكلى لا علته، فالمعنى أن حكم الله تعالى فى الذهب و الفضه أن يكونا مضمونين فى الذمه، فالإجاره تكون بهما، و فى الحنطه و الشعير أن تكونا بالنصف و الثلث غير مضمونين، فلا تصح الإجاره بهما بل المزارعه.

الحديث الثانى

: موثق.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: صحيح.

خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَ رُبَّمَا زَادَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا وَ يُعْطِيَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِي السَّنَهِ قَالَ لَا بَأْسَ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ إِجَارَهِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ

۷ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَقَالَ أُجْرَتُهَا كَذَا وَ كَذَا عَلَى أَنْ أَزْرَعَهَا فَإِنْ لَمْ أَزْرَعْهَا أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزْرَعْهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْهُ

۸ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ

و لا يتوهم فيه جهاله العوض، لأن مال الإجاره هو مائتا درهم و هو معلوم و الخراج شرط فی ضمنه، فلا يضر جهالته مع أنه بدون الشرط أيضا يلزمه،

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

و قال الشيخ فی الاستبصار بعد إيراد الأخبار المطلقه التی تقدم ذكرها: هذه الأخبار كلها مطلقه فی كراهيه إجاره الأرض بالحنطه و الشعير، و ينبغی أن نقيدها و نقول: إنما يكره ذلك إذا آجرها بحنطه يزرع فيها، و يعطی صاحبها منه و أما إذا كان من غيرها فلا بأس، يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار، و ذكر هذه الروايه.

الحديث السابع

: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام:" إن شاء" أی إن شاء المستأجر ترك الزرع، و إن شاء لم يتركه على الحالين يلزمه الأداء، أو إن شاء المؤجر أخذ الأجره و إن شاء ترك، و الأول أظهر.

الحديث الثامن

: صحيح.

الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع- عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ إِنِ اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ حِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الْحَرَّاثُ الزَّعْفَرَانَ وَ يَضْمَنُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ يُمْسَحُ عَلَيْهِ وَزْنَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَرُبَّمَا نَقَصَ وَ غَرِمَ وَ رُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَ زَادَ قَالَ لَا

قوله:" من غيرها" أى مع اشتراط غيرها أو مع الإطلاق بحيث يجوز له أن يؤدى من غيرها، و لعل المنع لكونه شبيها بالربا، أو لعدم تيقن حصوله منها أو عدم العلم بالمده التى يحصل منها، و لم أره كما هو فى بالى فى كلام القوم.

الحديث التاسع

: مجهول.

قوله:" وزن كذا" يحتمل أن يكون مفعول" يعطيه" أى يعطيه من الزعفران وزن كذا من الدراهم، أو ما قيمته كذا من الدراهم، و يحتمل أن يكون" و كذا" ثانيا معطوفا على الوزن، أى كذا زعفرانا و كذا درهما، و يحتمل أن يكون الوزن مرفوعا قائما مقام فاعل" يمسح"، أى يعطى من كل جريب يمسح عليه أى يخرص عليه من زعفران مثلا عشرون درهما، و حاصل المعنى كما أفيد أنه يقول للمستأجر:

ازرع الزعفران و بعد الزراعه تمسح الأرض و تأخذ منك من كل جريب كذا و كذا درهما، فيدل على اغتفار مثل هذه الجهاله.

أقول: لعل الأظهر هو أن الحارث يزرع الزعفران للمالك بالأجره، و بعد ظهور الزعفران يمسح الأرض و يبيع الزعفران من الحارث كل جريب بكذا و كذا درهما أو زعفرانا، و يحتمل المصالحه ابتداء قبل بلوغ الزعفران و الحمل على الدراهم أوفق بالأصول، و بما سيأتى.

و قال المحقق: يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع بالخيار فى القبول

بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَيَا

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَّاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَا زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنًا وَ يُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ وَ الْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَهُ أَرْبَاعِهِ وَ يَبْقَى رُبُعُهُ وَ قَدْ جُرِّبَ قَالَ لَا يَصْلُحُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يُحْفَظُ بِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ

و الرد، فإن قبل كان استقراره مشروطا بالسلامه، فلو تلف الزرع بآفه سماويه أو أرضيه لم يكن عليه شی ء.

و قال فی المسالک: محل الخرص بعد بلوغ الغله و هو انعقاد الحب، و لا شبهه فی تخير الزارع، و علی تقدير قبوله يتوقف نقله إليه علی عقد كغيره من الأموال بلفظ الصلح أو التقبيل علی ما ذكره الأصحاب، و المشهور أن لزوم العوض فيه مشروط بالسلامه، فإن تلفت الغله أجمع بآفه من قبل الله فلا شی ء علی الزارع، و لو تلف البعض سقط بالنسبه، و لو أتلفها متلف فهی بحالها و يطالب المتقبل المتلف بالعوض، و الحكم بذلك هو المشهور، و مستنده غير واضح.

الحديث العاشر

: مجهول.

قوله:" منا زعفران" بالتخفيف و القصر مضاف إلی الزعفران و" رطبا" نعت لمنا و علی نصب زعفرانا بدل من منا فيمكن أن يقرأ بالتشديد أيضا.

قوله:" و إن كان عليه أمين يحفظ" أی إنما يعامله علی هذا لأنه ليس بأمين، و إن وكل عليه أمينا لا ينفع لأنه يعمل ذلك بالليل و يمكنه أن يأخذ من غير أن يطلع عليه الوكيل.

و أما جوابه عليه السلام فيحتمل أن يكون المراد به أنك إن عاملته أولا علی المزارعه يجوز هذه المعامله كما أن الفقهاء استثنوا هذه الصوره عن قاعده المزابنه و المحاقله فيكون المفروض أولا هو كون الحراث أجيرا بأجره، و الحاصل كله لمالك الأرض فعلی هذا يحمل الخبر الأول علی الدراهم، أو هذا الخبر علی الكراهه، و يحتمل

حِفْظَهُ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُطَاقُ حِفْظُهُ قَالَ يُقَبِّلُهُ الْأَرْضَ أَوَّلًا عَلَى أَنَّ لَكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنًّا مَنًّا

بَابُ قَبَالَهِ الْأَرَضِينَ وَ الْمُزَارَعَهِ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ ع حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَهُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَهَ فَقَوَّمَ عَلَيْهِمْ قِيمَهً فَقَالَ لَهُمْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَ تُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَنِ وَ إِمَّا أَنْ أُعْطِيَكُمْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ آخُذَهُ فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ

أن يكون الغرض أنك إن عاملته على المزارعه و يكون شريكك في الحاصل لا يخونك، فلا تحتاج إلى تلك المعامله، و على الوجهين فينبغي أن يحمل قوله" على أن يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران رطبا منا" أي كذا و كذا منا لا منا واحدا و يحتمل أن يكون المستتر في" يدفع" راجعا إلى المالك و البارز في" إليه" إلى الحراث فتكون" على" تعليليه أي بعد ما زرع له الحراث بجعل الزرع في ضمان الحراث، و يجعل للحراث لذلك الضمان من كل أربعين منا منا، فالجواب أنه ينبغي أن يجعل المن له ابتداء ليصير مزارعه، و يكتفي بذلك من غير أن يضمنه، أو إذا فعل ذلك جاز له أن يضمنه كما مر.

باب قباله الأرضين و المزارعه بالنصف و الثلث و الربع

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" فقوم" أي فخرص كما سيأتي.

قولهم:" بهذا قامت السماوات" أي بالعدل.

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النِّصْفِ فَلَمَّا بَلَغَتِ الثَّمَرَهُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَهَ إِلَيْهِمْ فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ قَالَ قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْهِمْ بِشَيْ ءٍ فَإِنْ شَاءُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْنَا وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذْنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُقَبِّلِ الْأَرْضَ بِحِنْطَهٍ مُسَمَّاهٍ وَ لَكِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَهِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ

٤ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَارِعُ فَيَزْرَعُ أَرْضَ غَيْرِهِ فَيَقُولُ ثُلُثٌ لِلْبَقَرِ وَ ثُلُثٌ لِلْبَذْرِ وَ ثُلُثٌ لِلْأَرْضِ قَالَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً مِنَ الْحَبِّ وَ الْبَقَرِ وَ لَكِنْ يَقُولُ ازْرَعْ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا إِنْ شِئْتَ نِصْفاً وَ إِنْ شِئْتَ ثُلُثاً

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فإنما يحرم الكلام" لأنه إذا حسب المجموع و زارعه عليه و لم يسم البذر و البقر حل، و إن سمى حرم، مع أن مال الأمرين إلى واحد، و المقدار واحد، و قوله" للبذر ثلثا و للبقر ثلثا" يحتمل وجهين. أحدهما أن يكون اللام للتمليك فالنهى لكونهما غير قابلين للملك، و ثانيهما أن يكون المعنى ثلث

وَ لِلْبَقَرِ ثُلُثاً قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ بَذْراً وَ لَا بَقَراً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ الْأَرْضَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً وَ لِلْبَقَرِ ثُلُثاً قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئاً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ

بَابُ مُشَارَكَهِ الذِّمِّيِّ وَ غَيْرِهِ فِي الْمُزَارَعَهِ وَ الشُّرُوطِ بَيْنَهُمَا

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

بإزاء البذر، و ثلث بإزاء البقر، فالنهی لشائبه الربا فی البذر.

و قال العلامه فی المختلف بالکراهه، و ابن البراج و ابن الجنید ذهبا إلی الحرمه و لا یخلو من قوه.

و قال العلامه فی المختلف: قال ابن الجنید: و لا بأس باشتراک العمال بأموالهم و أبدانهم فی مزارعه الأرض و إجارتها إذا کان علی کل واحد قسط من المؤنه و العمل و له جزء من الغله، و لا تقول ثلث للبذر، و ثلث للبقر، و ثلث للعمل، لأن صاحب البذر یرجع إلیه بذره، و ثلث الغله من الجنس، و هذا ربا، فإن جعل البذر دینار جاز ذلک.

و قال ابن البراج: لا یجوز أن یجعل للبذر ثلثا، و للبقر ثلثا، و لعلهما اعتمدا فی ذلک علی روایه أبی الربیع عن الصادق علیه السلام" لا یسمی بذرا و لا بقرا فإنما یحرم الکلام" و الوجه الکراهه، و لا ربا هنا إذا الربا إنما یثبت فی البیع خاصه.

الحدیث السادس

: حسن.

باب مشارکه الذمی و غیره فی المزارعه و الشروط بینهما

الحدیث الأول

: مجهول.

و ما اشتمل علیه موافق للمشهور، قال فی التحریر: لو شرط أحدهما قفیزا

عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشَارِكُ الْعِلْجَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِيَ الْأَرْضُ وَ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ وَ يَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ وَ السَّقْيُ وَ الْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً وَ شَعِيراً وَ يَكُونُ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَقَّهُ وَ يَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَى أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثَ وَ لِيَ الْبَاقِيَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْبَذْرَ وَ يُقْسَمُ الْبَاقِي قَالَ إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ السَّقْيُ وَ الْقِيَامُ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَيَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا وَ يُصْلِحَهَا وَ يُؤَدِّيَ خَرَاجَهَا وَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَ فِيهَا رُمَّانٌ أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ فَيَقُولُ اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَ اعْمُرْهُ وَ لَكَ نِصْفُ مَا أُخْرِجَ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ

معلوما من الحاصل و ما زاد بينهما ففى البطلان نظر، و كذا لو شرط أحدهما إخراج بذره و الباقى بينهما فإن فيه خلافا و الجواز حسن، فحينئذ إن شرط إخراج البذر جاز، و إن لم يشترط لم يخرج و قسم الحاصل على قدر الشرط.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله:" و يؤدى خراجها" يدل على أنه يجوز اشتراط الخراج على العامل.

قال فى المسالك: خراج الأرض على مالكها لأنه موضوع عليها، و أما المؤنه فذكر المحقق و العلامه فى بعض كتبهما إجمالا و لم ينبهوا على المراد منها مع إطلاقهم أن العمل على الزارع أو من شرط عليه، و الظاهر أن المراد بمؤنه الأرض هنا ما يتوقف عليه الزرع، و لا يتعلق بنفس عمله و تنميته كإصلاح النهر و الحائط و نصب الأبواب إن احتيج إليها و إقامه الدولاب و ما لا يتكرر كل سنه، و المراد بالعمل الذى على الزارع ما فيه صلاح الزرع و بقاؤه مما يتكرر كل سنه كالحرث و السقى.

الْأَرْضَ فَيَقُولُ اعْمُرْهَا وَ هِيَ لَكَ ثَلَاثُ سِنِينَ أَوْ خَمْسُ سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَهِ فَقَالَ النَّفَقَهُ مِنْكَ وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْ ءٍ قُسِمَ عَلَى الشَّطْرِ وَ كَذَلِكَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص- أَهْلَ خَيْبَرَ حِينَ أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا وَ لَهُمُ النِّصْفُ مِمَّا أَخْرَجَتْ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْقَبَالَهُ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَهَ فَتَقَبَّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَهً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَعْمُرَهَا وَ تُؤَدِّيَ مَا خَرَجَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ

و قال فی التحریر: إذا شرط الخراج علی العامل و کان قدرا معلوما جاز، و کان لازما له، و إن زاد السلطان کانت الزیاده علی المالک، و لم یتعرض الشیخ لتطرق الجهاله، و فی تسویق اشتراطه إشکال، و معه یکون الخراج بأجمعه علی العامل.

قوله:" و هی لک ثلاث سنین" یمکن حمله علی الجعاله فی العمل بحاصل الملک فلا تضر الجهاله، أو علی أن یؤجره الأرض بشی ء ثم یستأجره للعمل بذلک، الشی ء و الأول أظهر.

الحدیث الثالث

: حسن.

و کأنه استأجره لإعمال معلومه من تنقیه القنوات و کری الأنهار، و العمل فی الأرض و غیرها، و جعل وجه الإجاره منفعه الأرض أو أجره مثلها و لما کان بعقد القباله لا تضر الجهاله، و یمکن حمله علی الجعاله.

و قال الفاضل الأسترآبادی: کأنه إشاره إلی قباله متعارفه فی بلد الراوی أو غیره، و لیس المقصود حصر القباله فی ذلک.

الحدیث الرابع

: موثق.

قال المحقق: للزارع أن یشارک غیره و أن یزارع علیها غیره، و لا یتوقف

سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَهِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ وَ الْمَاءُ وَ الْخَرَاجُ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَهِ قُلْتُ الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَهَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَ نِصْفُ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ وَ أَشْرِكْنِي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي يَبْذُرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ فَلْيُقَوِّمْهُ قِيمَهً كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ فَلْيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ نِصْفَ النَّفَقَهِ وَ يُشَارِكُهُ

بَابُ قَبَالَهِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ جِزْيَهِ رُءُوسِهِمْ وَ مَنْ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ فَيُقَبِّلُهَا مِنْ غَيْرِهِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَرْيَهٌ عَظِيمَهٌ وَ لَهُ فِيهَا عُلُوجٌ ذِمِّيُّونَ يَأْخُذُ مِنْهُمُ السُّلْطَانُ الْجِزْيَهَ فَيُعْطِيهِمْ يُؤْخَذُ مِنْ أَحَدِهِمْ خَمْسُونَ وَ مِنْ بَعْضِهِمْ ثَلَاثُونَ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ فَيُصَالِحُ عَنْهُمْ صَاحِبُ الْقَرْيَهِ السُّلْطَانَ ثُمَّ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي السُّلْطَانَ قَالَ هَذَا حَرَامٌ

على إذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لم تجز المشاركه إلا بإذنه.

و قال في المسالك: اشترط بعضهم في جواز مزارعه غيره كون البذر منه ليكون تمليك الحصه منوطا به، و هو حسن في المزارعه أما المشاركه فلا لأن المراد بها أن يبيع بعض حصته في الزرع مشاعا بعوض معلوم، و هذا لا مانع منه بخلاف ابتدائه المزارعه، إذ لا حق له حينئذ إلا العمل، و به يستحق الحصه مع احتمال الجواز مطلقا.

باب قباله أراضي أهل الذمه و جزيه رؤوسهم و من يتقبل الأرض من السلطان فيقبلها من غيره

الحديث الأول

: مجهول.

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو نَجِيحٍ الْمِسْمَعِيِّ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَرْضٍ أَتَقَبَّلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أُؤَاجِرُهَا أَكَرَتِي عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْ ءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ وَ الثُّلُثُ بَعْدَ حَقِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كَذَلِكَ أُعَامِلُ أَكَرَتِي

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِقَبَالَةِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرَ فَيَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا وَ لَا يُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطِيبَةِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرَمَّةً أَوْ جَدَّدَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا أَوَّلًا قَالَ إِذَا كَانَ

الحديث الثانى

: مجهول.

و قال الفيروزآبادى: الأكار: الحراث، الجمع: أكره كأنه جمع أكر فى التقدير.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام: " و لا يدخل العلوج " قال الوالد العلامه رحمه الله: أى لا يؤجر العلوج الزارعين مع الأرض، لأنهم أحرار لا ولايه للموجر عليهم، و لعله كان معروفا فى ذلك الزمان كما فى بعض المحال من بلادنا، لأن للرعايا مدخلا عظيما فى قيمه الملك و أجرته. انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون المراد به جزيه العلوج، و قيل: أى لا يشرك العلوج معه فى الإجاره و التقبل لكراهه مشاركتهم، و الأوسط كما خطر بالبال أظهر، و لعله موافق لفهم الكلينى (ره).

الحديث الرابع

: موثق.

قَدْ دَخَلَ فِی قَبَالَهِ الْأَرْضِ عَلَی أَمْرٍ مَعْلُومٍ فَلَا یَعْرِضُ لِمَا فِی أَیْدِی دَهَاقِینِهَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَی أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِی أَیْدِی الدَّهَاقِینِ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَرْیَهٍ لِأُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ لَا أَدْرِی أَصْلُهَا لَهُمْ أَمْ لَا غَیْرَ أَنَّهَا فِی أَیْدِیهِمْ وَ عَلَیْهِمْ خَرَاجٌ فَاعْتَدَی عَلَیْهِمُ السُّلْطَانُ فَطَلَبُوا إِلَیَّ فَأَعْطَوْنِی أَرْضَهُمْ وَ قَرْیَتَهُمْ عَلَی أَنْ أَکْفِیَهُمُ السُّلْطَانَ بِمَا قَلَّ أَوْ کَثُرَ فَفَضَلَ لِی بَعْدَ ذَلِکَ فَضْلٌ بَعْدَ مَا قَبَضَ السُّلْطَانُ مَا قَبَضَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ لَکَ مَا کَانَ مِنْ فَضْلٍ

قوله علیه السلام:" فلا یعرض" قال الوالد العلامه قدس سره: الغرض أنه إذا زارع عاملا قریه خربه و شرط علی أصحابها أنه إن رم دورها یکون له أجره تلک الدور سوی ما کان فی أیدی أهل القری من المجوس أو غیرهم قبل المرمه أو قبل الإجاره، فإذا رمها هل یجوز له أن یأخذ من الأکره أجره الدور، فبین علیه السلام قاعده کلیه و هی أنه إذا استأجر الأرض أو زارعها فإن القباله یشمل ما ینصرف الإطلاق إلی الأراضی، و لا یدخل فیه الدور و البیوت، سیما ما کان فی أیدی الأکره إلا أن یذکر الدور مع المزرعه، و عمل به الأصحاب.

الحدیث الخامس

: مجهول.

قوله علیه السلام:" لا بأس بذلک" لأنه لو کان لهم فهم أعطوه برضاهم، و لو کان من أرض الخراج فکل من قام بعمارتها فهو أحق بها.

بَابُ مَنْ يُؤَاجِرُ أَرْضاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ أَوْ يَمُوتُ فَتُورَثُ الْأَرْضُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سِنِينَ مُسَمَّاةً ثُمَّ إِنَّ الْمُقَبِّلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي قَبَّلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السِّنِينَ الْمُسَمَّاهِ هَلْ لِلْمُتَقَبِّلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَ مَا يَلْزَمُ الْمُتَقَبِّلَ لَهُ قَالَ فَكَتَبَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّ لِلْمُتَقَبِّلِ مِنَ السِّنِينَ مَا لَهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَمَذَانِي

باب من يؤاجر أرضا ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: " إذا اشترط " هذا الاشتراط يمكن أن يكون على الوجوب بناء على وجوب الإخبار بالعيب أو على الاستحباب بناء على عدمه، و المشهور بين الأصحاب أن الإجاره لا تبطل بالبيع، لكن إن كان المشترى عالما بالإجاره تعين عليه الصبر إلى انقضاء المده، و إن كان جاهلا تخير بين فسخ البيع و إمضائه مجانا مسلوب المنفعه إلى آخر المده.

الحديث الثانى

: السند الأول صحيح، و الثانى مجهول كالصحيح.

و اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى بطلان الإجاره بموت المؤجر أو المستأجر، فذهب جماعه إلى بطلانها بموت كل منهما، و قيل: لا تبطل بموت المؤجر و تبطل

قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ آجَرَتْ ضَيْعَتَهَا عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ تُعْطَى الْأَجْرَةَ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا لَا يُقَدَّمُ لَهَا شَيْ ءٌ مِنَ الْأُجْرَةِ مَا لَمْ يَمْضِ الْوَقْتُ فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهَا إِنْفَاذُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْتِ أَمْ تَكُونُ الْإِجَارَةُ مُنْتَقِضَةً بِمَوْتِ الْمَرْأَةِ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ مُسَمًّى لَمْ يَبْلُغْ فَمَاتَتْ فَلِوَرَثَتِهَا تِلْكَ الْإِجَارَةُ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَ بَلَغَتْ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَيُعْطَى وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيِّ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ الَّتِي آجَرَهَا بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِراً لَهُ شَاهِداً عَلَيْهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَةٌ أَ يَرْجِعُ ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ أَوْ يَبْقَى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ ع إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ

بموت المستأجر، و المشهور بين المتأخرين عدم البطلان بموت واحد منهما، و لا يخلو من قوه، و استدل به على عدم بطلان الإجاره بموت المؤجر، و لا يخفى عدم صراحه فيه و إن كان الظاهر ذلك بقرينه السؤال، إذ يحتمل أن يكون المراد أن الوارث يستحق من الأجره بقدر ما مضى من المده و إن لم تبلغ المده التى يلزم الأداء فيها، بل مع قطع النظر عن السؤال هو أظهر فيمكن أن يكون أعرض عليه السلام عن الجواب عن منطوق السؤال تقيه، أو عول على أنه يظهر من الجواب البطلان.

الحديث الثالث

: ضعيف.

و يدل على لزوم عقد الإجاره.

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا يَتَقَبَّلُهَا وَ يَقُومُ فِيهَا بِحَظِّ السُّلْطَانِ

باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها

اشاره

اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی هذا الحكم فمنهم من عمم المنع فی كل شی ء مقيدا بعدم عمل فيه، و منهم من قيد بالجنس أيضا، و منهم من خص المنع بالبيت و الخان و الأجير كما هو الظاهر من كلام الشيخ و المحقق، و منهم من الحق الحانوت و الرحی، فلو قيل بالكراهه يمكن الجمع بحملها علی مراتبها، و المسأله قويه الإشكال، و الاحتياط ظاهر.

و قال المحقق: لا يجوز أن يؤجر المسكن و لا الخان و لا الأجير بأكثر مما استأجر إلا أن يؤجر بغير جنس الأجره أو يحدث ما يقابل التفاوت، و كذا لو سكن بعض الملك لم يجز له أن يؤجر الباقی بزياده عن الأجره و الجنس واحد، و يجوز بأكثرها.

و قال فی المسالك: هذا قول أكثر الأصحاب استنادا إلی روايات حملها علی الكراهه طريق الجمع بينها و بين غيرها، و فی بعضها تصريح بها، و الأقوی الجواز فی الجميع، و أما تعليل المنع باستلزامه الربا كما ذكره بعضهم ففساده ظاهر.

الحديث الأول

: مجهول.

قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَ لَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْبَيْتِ حَرَامٌ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاهٍ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى ثُمَّ آجَرَهَا وَ شَرَطَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ نَهَراً أَوْ عَمِلَ لَهُمْ شَيْئاً يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاهٍ أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيباً جَرِيباً بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَا يُنْفِقُ شَيْئاً أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطَعاً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبَذْرَ وَ النَّفَقَةَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ تُرْبَهُ الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضاً فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئاً أَوْ رَمَمْتَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

قوله علیه السلام:" لیست مثل الأجیر" یمکن حمله علی الأرض المعهوده لقیامها فیها بحق السلطان، لکنه بعید، و یمکن حمل الأول علی المزارعه، لأنه الشائع فی الأرض.

الحدیث الثانی

: مجهول.

قوله:" و له تربه الأرض" یمکن حمل الأول علی الإجاره، و الثانی علی المزارعه، لأن فی المزارعه لا یملک منافع الأرض فهو بمنزله الأجیر فی العمل، أو المراد بالتربه التراب الذی یطرح علی الزارع لإصلاحها، أو المعنی أنه یبقی لنفسه شیئا من تربه الأرض أو لا یبقی بل یؤاجرها کلها، و فی بعض نسخ الفقیه" و له تربه الأرض، أ له ذلک أو لیس له" و فی بعضها" و لم تربه الأرض" أی رم و أصلح.

الحدیث الثالث

: حسن.

ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَ لَا الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْحَانُوتِ حَرَامٌ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَاراً بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَسَكَنَ ثُلُثَيْهَا وَ آجَرَ ثُلُثَهَا بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَا يُؤَاجِرْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْبَيْتِ وَ الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ وَ فَضْلَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ

۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ فَأُقَبِّلُهَا بِالنِّصْفِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأُقَبِّلُهَا بِأَلْفَيْنِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ كَيْفَ جَازَ الْأَوَّلُ وَ لَمْ يَجُزِ الثَّانِي قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ

الحديث الرابع

: حسن.

و يدل على أنه يجوز أن يسكن بعضها و يؤجر الباقى بمثل ما استأجرها، و لا يجوز بالأكثر كما ذهب إليه ابن البراج، و الشيخ قال بالمنع فيهما.

الحديث الخامس

: ضعيف.

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" لأن هذا مضمون" يعنى فى الصوره الأولى لم يضمن شيئا بل قال: إن حصل شى ء يكون ثلثه أو نصفه لك و فى الثانيه ضمن شيئا معينا فعليه أن يعطيه و لو لم يحصل شى ء، كذا ذكره الفاضل الأسترآبادى و هو جيد، فإن الغرض بيان عله الفرق واقعا و إن لم نعلم سبب عليتها، و قيل: المراد: أن ما أخذت شيئا مما دفعت من الذنب فهو مضمون، أى أنت ضامن له يجب دفعه إلى صاحبه فهو نقل للحكم لا بيان للحكمه، و لا يخفى بعده، و على الأول فذكر الذهب

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقَبِّلْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ وَ إِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ فَلَكَ أَنْ تُقَبِّلَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً

٩ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ رَحًى وَحْدَهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُحْدَثَ فِيهَا حَدَثٌ أَوْ تُغْرَمَ فِيهَا غَرَامَةٌ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَرْعًى يَرْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعَى فِيهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أَعْطَى وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ كَانَتْ غَنَمُهُ بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ هُوَ رَعَى

و الفضه يكون على المثال، و يكون الغرض الفرق بين الإجاره و المزارعه.

و قال فى المختلف: قال ابن البراج فى الكامل: من استأجر الأرض بعين أو ورق و أراد أن يؤاجرها بأكثر من ذلك فعلى قسمين، إما أن يكون قد أحدث فيها حدثا أو لا، فإن كان قد أحدث جاز، و إن لم يكن أحدث لم يجز، لأن الذهب و الفضه مضمونان، و إن كان استأجرها بغير العين و الورق من حنطه أو شعير أو غير ذلك جاز أن يؤاجرها بأكثر من ذلك إذا اختلف النوع.

الحديث السابع

: موثق.

الحديث الثامن

: حسن.

الحديث التاسع

: موثق.

الحديث العاشر

: موثق.

فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً وَ يَرْعَى مَعَهُمْ وَ لَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ وَ لَا يَرْعَى مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِي الْمَرْعَى عَمَلًا حَفَرَ بِئْراً أَوْ شَقَّ نَهَراً أَوْ تَعَنَّى فِيهِ بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعَى فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَبِذَلِكَ يَصْلُحُ لَهُ

بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلَ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبَحُ فِيهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً

قوله عليه السلام:" و ليس له أن يبيعه" لا ينافى ما مر من جواز إجاره البعض فى المسكن بجميع ما استأجره، لأنه يحتمل أن يكون حكم الدار غير حكم المرعى و لذا أوردهما المصنف. و التعنى من العناء بمعنى التعب.

فذلكه: اعلم أن ما يستفاد من هذه الأخبار الفرق بين الأجير و الحانوت و البيت و الرحى و بين الأرض، فينبغى الاحتياط فى تلك الأشياء مطلقا، لا سيما الثلاثه الأول و فى الأرض إذا كانت الإجاره بالذهب و الفضه، فإن الأخبار المعتبره دلت على المنع فيما ذكرناه، و الله تعالى يعلم.

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على ما هو المشهور عند القدماء من أنه إذا تقبل عملا لم يجز أن يقبله غيره بنقيصه، إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل.

و قال فى المسالك: مستنده أخبار حملها على الكراهه أولى جمعا، و لا فرق فى الجواز على تقدير الحدث بين قليله و كثيره، و لا يخفى أن الجواز مشروط

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَقَبَّلُ الثَّوْبَ بِدِرْهَمٍ وَ أُسَلِّمُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَشُقَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ فِيمَا تَقَبَّلْتَهُ مِنْ عَمَلٍ ثُمَّ اسْتَفْضَلْتَ فِيهِ

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّيَاغَةُ وَ فِيهِ النَّقْشُ فَأُشَارِطُ النَّقَّاشَ عَلَى شَرْطٍ فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ فَبِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ

بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ

بعدم تعيين العامل فى العقد، و إلا فلا إشكال فى المنع و الضمان لو سلم العين.

الحديث الثانى

: مجهول كالصحيح. و ظاهره الجواز مطلقا.

الحديث الثالث

: حسن.

و يدل على أن النهى عن الاستحطاط بعد الصفقه مخصوص بالبيع مع أن عدم البأس لا ينافى الكراهه.

باب بيع الزرع الأخضر و القصيل و أشباهه

الحديث الأول

: حسن.

و يدل على ما هو المشهور من جواز بيع الزرع قبل أن يسنبل- أى يظهر فيه السنبل- و بعده، و خالف فيه الصدوق، و قال فى المقنع: لا يجوز أن يشترى زرع حنطه و شعير قبل أن يسنبل و هو حشيش إلا أن يشتريه للقصيل لعلفه الدواب، و يدل أيضا على أن يجوز للمشترى أن يبقيها إلى وقت الحصاد، و حمل على إذن مالك الأرض.

تَعْلِفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَنْبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَيْضاً أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً قَدْ سَنْبَلَ وَ بَلَغَ بِحِنْطَةٍ

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحِلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ أَخْضَرَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

٣ عَنْهُ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ أَوِ الْقَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسَنْبِلَ ثُمَّ تَحْصُدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ فَأَمَّا إِذَا سَنْبَلَ فَلَا تَعْلِفْهُ رَأْساً فَإِنَّهُ فَسَادٌ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَرْعٍ بِيعَ وَ هُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَنْبَلَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ أَبْتَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَ هُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَعْفَاهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ بِهِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

قال فی الشرائع: یجوز بیع الزرع قصیلا، فإن لم یقطعه فللبائع قطعه و له ترکه و المطالبه بأجره أرضه.

و قال فی الدروس: ما یتجدد من القصیل بعد قطعه للبائع، إلا أن یقع الشراء علی الأصول.

الحدیث الثانی

: حسن.

الحدیث الثالث

: حسن.

قوله علیه السلام:" رأسا" أی حیوانا أو أصلا أو لا تعلفه بأن یأکل الحیوان رؤوسها و یترک بقیتها، و الأول أظهر، و علی التقادیر النهی إما للتنزیه أو للتحریم لکونه إسرافا.

الحدیث الرابع

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" فإن شاء" أی البائع،" و العفاء": الدروس و الهلاک.

الحدیث الخامس

: موثق کالصحیح.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَهِ وَ الْمُزَابَنَهِ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَنْ تَشْتَرِیَ حَمْلَ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَ الزَّرْعَ بِالْحِنْطَهِ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِیلِ یَشْتَرِیهِ الرَّجُلُ فَلَا یَقْصِلُهُ وَ یَدَعُ لَهُ فِی تَرْکِهِ حَتَّی یَخْرُجَ سُنْبُلُهُ شَعِیراً أَوْ حِنْطَهً وَ قَدِ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَی أَنَّ مَا بِهِ مِنْ خَرَاجٍ عَلَی الْعِلْجِ فَقَالَ إِنْ کَانَ اشْتَرَطَ حِینَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَهُ کَمَا هُوَ حَتَّی یَکُونَ سُنْبُلًا وَ إِلَّا فَلَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَتْرُکَهُ حَتَّی یَکُونَ سُنْبُلًا

و یدل علی تحریم المزابنه و المحاقله و المزابنه مفاعله من الزبن، و هو الدفع سمیت بذلک لأنها مبنیه علی التخمین، و الغبن فیها یکثر، و کل منهما یرید دفعه عن نفسه إلی الآخر، و تحریمها فی الجمله إجماعی، و اختلف فی تفسیرها، فقیل: یحرم بیع تمر النخله بتمر منها، و قیل: بمطلق التمر و إن لم یکن منها و الأخیر أشهر، و هل یجوز ذلک فی غیر شجره النخل من شجر الفواکه، المشهور الجواز، و قیل بالمنع، و کذا حرمه المحاقله إجماعی، و هی مفاعله من الحقل و هی الساحه التی یزرع فیها، سمیت بذلک لتعلقها بزرع فی حقل، و اختلف أیضا فی تفسیرها بحب منه أو بمطلق الحب، ثم ظاهر کلام الأکثر تفسیرها ببیع السنبل و یظهر من بعضهم مطلق الزرع، و أیضا ظاهرهم أنها مختصه بالحنطه، و ألحق بعضهم بها الشعیر، و بعضهم مطلق الحب، و هذا الخبر یدل علی الاختصاص بالتمر و الحنطه کما تری.

الحدیث السادس

: موثق.

قوله:" من أصله" أی مع عروقه لا جزه و لا جزات، ذکره تأییدا لجواز الترک، و قوله فهو علی العلج" أی البائع فهو مؤید لعدم الجواز، أو علی الزارع دون البائع، فهو أیضا مؤید للجواز، و فی الفقیه" و ما کان علی أربابه من خراج فهو علی العلج" و هذا یؤید الثانی، و فی التهذیب:" علی أربابه خراج أو هو علی العلج"، و المضامین متقاربه موافقه لفتاوی الأصحاب.

٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسْقَهُ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ

٨ عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَرَعَ زَرْعاً مُسْلِماً كَانَ أَوْ مُعَاهَداً فَأَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي بَيْعِهِ لِنَقْلِهِ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ لِحَاجَةٍ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تُشْتَرَى بِخِرْصِهَا تَمْراً وَ قَالَ الْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَ هِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخِرْصِهَا تَمْراً وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ

الحديث السابع

: موثق.

الحديث الثامن

: موثق.

و يدل على عموم المحاقله بل على أعم مما قيل فيها، و لكل من القائلين تخصيصه بحسب قوله إن كان له دليل يوجبه، أو حمل بعض الأفراد على الكراهه، و لعله أقرب.

الحديث التاسع

: ضعيف على المشهور.

و قال فى الدروس: يجوز بيع العريه عند بلوغها تمرا و تباع بقدره، و هى نخله واحده فى دار الغير فى روايه السكونى، و قال اللغويون و الجمهور: أو بستانه فيشترى ثمرتها مالكهما أو مستأجرهما أو مستعيرهما بتمر من غيرها مقدر موصوف جاز و إن لم يقبض فى المجلس، خلافا للمبسوط، و طرد الحكم بوجوب التقابض فى المجلس فى الربويات، و لا يشترط المطابقه فى الخرص الواقع، بل يكفى الظن و لا يجوز المفاضله حين العقد، و لا يمنع من صحه بيعها بلوغ النصاب. و لا يجوز بتمر منها، و قيل: يجوز رخصه، و لا يكفى المشاهده فى الثمره المجعوله ثمنا، و لو اشترى أزيد من نخله فالأجود المنع.

بَابُ بَيْعِ الْمَرَاعِى

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ فِيهَا جَبَلٌ مِمَّا يُبَاعُ يَأْتِيهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَ لَهُ غَنَمٌ قَدِ احْتَاجَ إِلَى جَبَلٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ الْجَبَلَ كَمَا يَبِيعُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْجَبَلِ إِنْ طَلَبَهُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَ كَيْفَ حَالُهُ فِيهِ وَ مَا يَأْخُذُهُ قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ جَبَلِهِ مِنْ أَخِيهِ لِأَنَّ الْجَبَلَ لَيْسَ جَبَلَهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ

باب بيع المراعى

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام:" لا يجوز" لعله محمول على الكراهه إن كان الجل فى ملكه بقرينه التخصيص بالأخ.

ف قوله عليه السلام:" لأن الجبل ليس جبله" أى ليس مما يبيعه ذوو المروات أو هو شى ء أعطاه الله و زاد عن حاجته، و يمكن حمله على أنه لم يكن الجبل فى ملكه، بل فى الأراضى المباحه حول القريه و هو أظهر من لفظ الخبر، هذا إذا قرئ الجل بالجيم المكسوره ثم اللام المشدده، و هو قصب الزرع إذا حصد، و المراد به هنا ما يبقى منه فى الأرض مجازا، و فى أكثر النسخ:" الجبل" بالجيم و الباء و اللام المخففه، فالظاهر أن المنع على الحرمه لأن الجبل لا يصير ملكا لصاحب القريه، و لا يتعلق به الإحياء غالبا، فيكون من الأنفال، فقوله" لأن الجبل ليس جبله" على حقيقه، و تجويز بيعه من الكفار، لأنه ماله عليه السلام رخص فى بيعه لهم، و يمكن حمله على بيع أصل الجبل لا حشيشه، و الأول هو الموافق لروايات العامه.

قال المغرب: الجل- بالكسر- قصب الزرع إذا حصد و قطع.

قال الدينورى: فإذا نقل إلى البيدر و دبس سمى التين، و أما ما فى سير شرح القدورى أن ابن سماعه قال: و لو أن رجلا زرع فى أرضه ثم حصده و بقى من حصاده و جله مرعى فله أن يمنعه و أن يبيعه، ففيه توسع كما فى الحصاد.

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا ضِيَاعاً وَ لَهَا حُدُودٌ وَ فِيهَا مَرَاعِي وَ لِلرَّجُلِ مِنَّا غَنَمٌ وَ إِبِلٌ وَ يَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعِي لِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِيَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَ يُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرَاعِيَ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع- عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَهُ وَ تَكُونُ لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ حُدُودُهَا عِشْرِينَ مِيلًا وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَهُ أَعْطِنِي مِنْ مَرَاعِي ضَيْعَتِكَ وَ أُعْطِيَكَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَهُ لَهُ فَلَا بَأْسَ

٤ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ إِذَا كَانَ سَيْحاً فَيَعْمِدُ الرَّجُلُ

الحديث الثانى

: مجهول.

و قال فى الجامع: يجوز بيع المرعى و الكلاء إذا كان فى ملكه و أن يحمى ذلك فى ملكه، فأما الحمى العام فليس إلا لله و لرسوله و أئمه المسلمين، يحمى لنعم الصدقه و الجزيه و الضوال و خيل المجاهدين.

و قال فى الدروس: يجوز بيع الكلاء المملوك، و يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهاله.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام:" الضيعه له" الظاهر أنها ملكه، و يحتمل أن تكون حريما لقريته.

الحديث الرابع

: موثق.

و السيح: الماء الجارى سمى بالمصدر، و الحصيده: أسافل الزرع التى لا يتمكن منها المنجل.

إِلَى مَائِهِ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَ هُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهَرَ وَ لَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَ يَبِيعُهُ بِمَا أَحَبَّ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ حَصَائِدِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ سَائِرِ الْحَصَائِدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَلْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ

٥ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ وَ الْمَرَاعِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ص النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ

بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ مَنْعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأَوْدِيَهِ وَ السُّيُولِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ

قوله عليه السلام:" حلال" إذا الظاهر أنه يتحقق الإحياء بمثل هذا، لأنه أجرى فيها الماء مع أنه يمكن حمله على بيع الحاصل بعد الحيازه أو الصلح عن أولويه التحجير.

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" قد حمى" قال فى المغرب: فى الحديث" حمى رسول الله صلى الله عليه و آله غرز النقيع لخيل المسلمين" و هى بين مكه و المدينه و الباء تصحيف قديم. و العرز بفتحتين نوع من التمام، و قال الوالد العلامه (ره): الظاهر أنه محمول على التقيه، فإن الراوى معلم ولد السندى بن شاهك لعنه الله، و العامه يجوزون للملوك الحمى، و عندنا أنه لا يجوز إلا للمعصوم.

باب بيع الماء و منع فضول الماء من الأوديه و السيول

الحديث الأول

: صحيح.

و قال فى الدروس: لو جعل عوض الصلح سقى الزرع و الشجر بمائه مده معلومه، فالأقوى الصحه، و كذا لو كان معوضا، و منع الشيخ من ذلك لجهاله

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الشِّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِی قَنَاهٍ فِیهَا شُرَکَاءُ فَیَسْتَغْنِی بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ یَبِیعُ شِرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِکَیْلِ حِنْطَهٍ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ جَمِیعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص- عَنِ النِّطَافِ وَ الْأَرْبِعَاءِ قَالَ وَ الْأَرْبِعَاءُ أَنْ یُسَنَّی مُسَنَّاهُ فَیُحْمَلَ الْمَاءَ

الماء، مع أنه قائل بجواز بیع ماء العین و البئر و بیع جزء مشاع منه.

و قال فی المسالک: ما حکم بملکه من الماء یجوز بیعه کیلا و وزنا لانضباطهما، فکذا یجوز مشاهده إذا کان محصورا، و أما بیع ماء البئر و العین أجمع فالأشهر منعه، لکونه مجهولا، و کونه یزید شیئا فشیئا، فیختلط المبیع بغیره.

و فی الدروس: جوز بیعه علی الدوام، سواء کان منفردا أم تابعا للأرض، و ینبغی جواز الصلح لأن دائرته أوسع.

الحدیث الثانی

: موثق کالصحیح.

قال الشیخ فی النهایه: إذا کان للإنسان شرب فی قناه فاستغنی عنه جاز أن یبیعه بذهب أو فضه أو حنطه أو شعیر أو غیر ذلک، و کذلک إن أخذ الماء من نهر عظیم فی ساقیه بعملها، و لزمه علیها مؤنه ثم استغنی عن الماء جاز له بیعه، و الأفضل أن یعطیه لمن یحتاج إلیه من غیر بیع علیه، و هذه هی النطاف و الأربعاء التی نهی النبی صلی الله علیه و آله عنها.

و قال فی الدروس: یجوز بیع الماء المملوک إن فضل عن حاجه صاحبه، و لکنه یکره وفاقا للقاضی و الفاضلین.

و قال الشیخ فی المبسوط و الخلاف فی ماء البئر: إن فضل عنه شی ء وجب بذله لشرب السابله و الماشیه لا لسقی الزرع و هو قول ابن الجنید لقوله علیه السلام

فَيَسْتَقِي بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يُسْتَغْنَى عَنْهُ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعِرْهُ جَارَكَ وَ النِّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشِّرْبُ فَيَسْتَغْنِيَ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعِرْهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ- ثُمَّ يُرْسَلَ الْمَاءُ إِلَى أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلَ الْمَاءُ إِلَى أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مَهْزُورٌ مَوْضِعُ وَادٍ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ

" الناس شركاء في ثلاث الماء و الكلاء و النار" و نهيه عن بيع الماء في خبر جابر يحمل على الكراهه، فيباع كيلا و وزنا و مشاهده إذا كان محصورا، أما ماء البئر و العين فلا، إلا أن يريد على الدوام فالأقرب الصحه.

الحديث الثالث

: مجهول. و ربما يعد حسنا أو موثقا.

و قال في الفائق: قضى في سيل مهزور أن يحبسه حتى يبلغ الماء الكعبين ثم يرسله ليس له أن يحبسه أكثر من ذلك،" مهزور" وادى بنى قريظه بالحجاز بتقديم الزاء على الراء، و مهروز على العكس موضع سوق المدينه كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه و آله على المسلمين.

الحديث الرابع

: موثق.

و قال الصدوق رحمه الله في الفقيه بعد إيراد هذا الخبر: و في خبر آخر" للزرع إلى الشراكين و للنخل إلى الساقين" و هذا على حسب قوه الوادى و ضعفه ثم قال: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: سمعت من أثق به من أهل المدينه أنه وادى

۵ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَیْلِ وَادِی مَهْزُورٍ لِلنَّخْلِ إِلَی الْكَعْبَیْنِ وَ لِأَهْلِ الزَّرْعِ إِلَی الشِّرَاكَیْنِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ

مهزور، و مسموعی من شیخنا محمد بن الحسن رضی الله عنه أنه قال: وادی مهروز بتقدیم الراء غیر المعجمه علی الزای المعجمه، و ذکر أنها کلمه فارسیه، و هو من هرز الماء، و الماء الهرز بالفارسیه: الزائد علی المقدار الذی یحتاج إلیه. انتهی.

و الظاهر تقدیم المعجمه کما هو المضبوط فی کتب الحدیث و اللغه للخاصه و العامه، ثم الظاهر أن المراد بالکعب هنا أصل الساق، لا قبه القدم، لأنها موضع الشراک، فلا یحصل الفرق، و لعله علی هذا لا تنافی بین الخبرین کما فهمه الصدوق رحمه الله.

ثم اعلم أن الشیخ فی النهایه و ابن سعید فی الجامع تبعا الروایات و لم یذکر الشجر، و قال أکثر المتأخرین: للزرع إلی الشراک، و للشجر إلی القدم، و للنخل إلی الساق.

و قال الشهید الثانی رحمه الله: لا یخفی ضعف سنده و عدم تعرضه للشجر غیر النخل، لکن العمل به مشهور انتهی. و الأولی متابعه الروایات.

و قال فی الدروس: تقسم سیل الوادی المباح و العین المباحه علی الضیاع، فإن ضاق عن ذلک و تشاحوا بدئ بمن أحیاها أولا، فإن جهل فیمن یلی الفوهه بضم الفاء و تشدید الواو، فللزرع إلی الشراک، و للشجر إلی القدم، و للنخل إلی الساق، ثم یرسل إلی المحیی ثانیا، أو الذی یلی الفوهه مع جهل السابق و لو لم یفضل عن صاحب النوبه شی ء فلا شی ء للآخر، بذلک قضی النبی صلی الله علیه و آله فی سیل وادی مهزور بالزای أولا ثم الراء و هو بالمدینه الشریفه.

الحدیث الخامس

: ضعیف.

الحدیث السادس

: مجهول.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص فِی شُرْبِ النَّخْلِ بِالسَّیْلِ أَنَّ الْأَعْلَی یَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَ یُتْرَکُ مِنَ الْمَاءِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ ثُمَّ یُسَرَّحُ الْمَاءُ إِلَی الْأَسْفَلِ الَّذِی یَلِیهِ کَذَلِکَ حَتَّی تَنْقَضِیَ الْحَوَائِطُ وَ یَفْنَی الْمَاءُ

بَابٌ فِی إِحْیَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

باب فی إحیاء أرض الموات

الحدیث الأول

: مجهول.

و یدل علی أن الأرض تملک بالإحیاء و إن سبق علیها قبل مواتها ید مالک آخر بإحیاء أو بشراء و نحوه، و تفصیل القول فی ذلک ما ذکره الشهید الثانی (ره) حیث قال: من أحیی أرضا و قصد تملکه فی غیبه الإمام علیه السلام یملکه، سواء فی ذلک المسلم و الکافر لعموم" من أحیاه" و لا یقدح فی ذلک کونها للإمام، لکون سائر حقوقه کذلک فی أیدی الناس علی جهه الملک إلی أن یظهر علیه السلام، و فی حال حضوره علیه السلام افتقر الإحیاء إلی إذنه إجماعا، و لا یجوز إحیاء مفتوحه عنوه ما کان عامرا وقت الفتح، و مواتها للإمام فحکمه کما مر، و لو جری علی الأرض ملک مسلم معروف فهی له و لوارثه بعده، و لا ینتقل عنه بصیرورتها مواتا مطلقا، و قیل:

یملکها المحیی بصیرورتها مواتا و یبطل حق السابق، لصحیحه أبی خالد و معاویه ابن وهب و غیرهما، و هذا هو الأقوی، و موضع الخلاف ما إذا کان السابق ملکها بالإحیاء فلو ملکها بالشراء و نحوه لم یزل ملکه عنها إجماعا، و کل أرض أسلم علیها أهلها طوعا فهی لهم، و لو ترکوها فخربت فالمحیی أحق بها ما دام قائما بعمارتها، و علیه طسقها لأربابها، لروایه سلیمان بن خالد.

و شرط فی الدروس: إذن المالک فی الإحیاء، فإن تعذر فالحاکم فإن تعذر جاز الإحیاء بغیر إذن، و للمالک حینئذ طسقها، و دلیله غیر واضح، و الأقوی أنها

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ

۲ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَايِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَ كَرَى أَنْهَارَهَا وَ عَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ وَ إِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَ تَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَ لِمَنْ عَمَرَهَا

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ

۴ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ فُضَيْلٍ وَ بُكَيْرٍ وَ حُمْرَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ

إن خرجت عن ملكه جاز إحياؤها بغير أجره، و إلا امتنع التصرف فيها بغير إذنه نعم للإمام تقبيل الأرض المملوكه الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء، لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: حسن الفضلاء.

الحديث الخامس

: حسن.

حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ ع مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيَحْوِيَهَا وَ يَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ غَرَسَ شَجَراً أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدْءاً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ص

بَابُ الشُّفْعَهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الشُّفْعَهُ لِكُلِّ شَرِيكٍ لَمْ يُقَاسِمْ

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرْصَهِ الدَّارِ فَبَاعَ

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

باب الشفعه

الحديث الأول

: ضعيف.

و يدل على أنه يشترط فى الشفعه عدم القسمه بل على وحده الشريك أيضا.

الحديث الثانى

: حسن.

و يدل على ثبوت الشفعه مع الشركه فى الطريق و إن كان مقسوما كما ذكره الأصحاب.

قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب أن لا شفعه فى المقسوم و استثنوا منه ما إذا اشترك فى الطريق أو الشرب و باع الشريك نصيبه من الأرض، و نحوها ذات الطريق و الشرب و ضمها أو أحدهما إليها فإن الشفعه حينئذ تثبت فى مجموع المبيع و إن كان بعضه غير مشترك، و لو أفرد الأرض أو الدار بالبيع فلا شفعه، و لو عكس ثبت الشفعه

بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَ حَوَّلَ بَابَهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَهَ لَهُمْ وَ إِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشُّفْعَهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا وَقَعَتِ السِّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَهُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالشُّفْعَهِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرَضِينَ وَ الْمَسَاكِنِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ وَ قَالَ إِذَا رُفَّتِ الْأُرَفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَهَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ

فی الطریق أو الشرب إذا کان واسعا یمکن قسمته، و ظاهر الأکثر أن فی صوره الانضمام لا یشترط قبول الطریق و الشرب القسمه، و ربما قیل باشتراط القبول فیهما أیضا، ثم ظاهر الأکثر لزوم الشرکه فی الأصل، و ذهب بعضهم إلی عدم اعتباره أیضا.

قوله علیه السلام:" و حول بابها" أی بأن لم یبعه حصته من العرصه المشترکه.

الحدیث الثالث

: ضعیف. و یدل علی عدم الشفعه فی المقسوم.

الحدیث الرابع

: مجهول.

قوله صلی الله علیه و آله:" بین الشرکاء" ظاهره جواز الشفعه مع تعدد الشرکاء، و یمکن أن تکون الجمعیه لکثره المواد.

قال فی المسالک: اختلف علماؤنا فی أن الشفعه هل تثبت مع زیاده الشرکاء علی اثنین؟ فمنعه الأکثر منهم المرتضی و الشیخان و الأتباع، حتی ادعی ابن إدریس علیه الإجماع، و ذهب ابن الجنید إلی ثبوتها مع الکثره مطلقا، و الصدوق إلی ثبوتها معها فی غیر الحیوان.

و قال الفیروزآبادی: الأرفه بالضم: الحد بین الأرضین جمع، کغرف، و أرف علی الأرض تأریفا: جعلت لها حدود و قسمت.

الحدیث الخامس

: صحیح علی الظاهر.

بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَهِ فِي الدُّورِ أَ شَيْ ءٌ وَاجِبٌ لِلشَّرِيكِ وَ يُعْرَضُ عَلَى الْجَارِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ الشُّفْعَهُ فِي الْبُيُوعِ إِذَا كَانَ شَرِيكاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ شُفْعَهٌ وَ قَالَ لَا شُفْعَهَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ وَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَصِيُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَهِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَهَ إِنْ كَانَ لَهُ رَغْبَهٌ فِيهِ وَ قَالَ لِلْغَائِبِ شُفْعَهٌ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَكُونُ الشُّفْعَهُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُقَاسِمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَهً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَهٌ

قوله عليه السلام:" إذا كان شريكا" رد على من قال من العامه بالشفعه بالجوار قال ابن أبى عقيل أيضا بالشفعه فى المقسوم و هو ضعيف.

الحديث السادس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" ليس لليهودى" أى على المسلم للإجماع على ثبوتها لهما على غير المسلم، و عدم ثبوت شفعه للكافر على المسلم أيضا إجماعى.

قوله عليه السلام:" بمنزله أبيه" يدل على أن الأب و الجد و الوصى يأخذون بالشفعه للطفل إذا كان له غبطه، و على أن للغائب شفعه كما هو المشهور فيهما.

قال المحقق: و تثبت للغائب الشفعه، و كذا للمجنون و الصبى و يتولى الأخذ وليهما مع الغبطه، و لو ترك الولى المطالبه فبلغ الصبى أو أفاق المجنون فله الأخذ، لأن التأخير لعذر، و إذا لم يكن فى الأخذ غبطه فأخذ الولى لم يصح.

و قال فى المسالك: الغائب له الأخذ بالشفعه بعد حضوره و إن طال زمان الغيبه و لو تمكن من المطالبه فى الغيبه بنفسه أو وكيله فكالحاضر، و لا عبره بتمكنه من الإشهاد على المطالبه فلا يبطل حقه لو لم يشهد بها.

الحديث السابع

: صحيح.

٨ يُونُسُ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَهِ لِمَنْ هِيَ وَ فِي أَيِّ شَيْ ءٍ هِيَ وَ لِمَنْ تَصْلُحُ وَ هَلْ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَهٌ وَ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ الشُّفْعَهُ جَائِزَهٌ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ- مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْ ءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الِاثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَهَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ

وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ الشُّفْعَهَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرَضِينَ وَ الدُّورِ فَقَطْ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَهً

الحديث الثامن

: مرسل: و آخره أيضا مرسل.

قوله عليه السلام:" في كل شي ء" أقول: اختلف الأصحاب في محل الشفعه من الأموال بعد اتفاقهم على ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمه كالأرض و البساتين على أقوال كثيره، فذهب أكثر المتقدمين و جماعه من المتأخرين إلى ثبوتها في كل مبيع منقولا كان أم لا قابلا للقسمه أم لا، و قيده آخرون بالقابل للقسمه، و تجاوز آخرون بثبوتها في المقسوم أيضا، و اختار أكثر المتأخرين اختصاصها بغير المنقول عاده مما يقبل القسمه، و اختلف في تفسير عدم قبول القسمه، فقيل: ما لا ينتفع به بعد القسمه أصلا، و قيل: أن ينقص القيمه نقصانا فاحشا، و قيل: أن تبطل منفعته المقصوده منه.

الحديث التاسع

: حسن. و روى في غيره صحيحا.

قال في المسالك، مشيرا إلى هذه الروايه ظاهر هذه الروايه الصحيحه أن بايع الدار لم يبع نصيبه من الساحه المشتركه، فلذلك أمر بأن يسد بأنه و يفتح له بابا إلى الطريق، و ينزل من فوق البيت و لم يذكر الشفعه حينئذ لعدم مقتضاها، و لو فرض بيعه بحصته من العرصه التي هي الممر جاز للشركاء أخذها بالشفعه، لتحقق الشركه فيها دون الدار، لأنه لم يبعها معها، و قال أيضا فيه، مشيرا إليها و إلى الحديث الثاني: ليس في روايتي منصور بن حازم تعرض لكون الطريق مما يقبل القسمه، لكن المحقق شرط ذلك على تقدير بيعها منفرده نظرا إلى اشتراط ذلك مطلقا عنده، و أما على تقدير ضم الطريق إلى الدار فيكفي قبول

وَ بَنَاهَا وَ تَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرُّهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَ يَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَ يَسُدُّ بَابَهُ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِيءُ حَتَّى يَجْلِسَ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ

١٠ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكٍ لَمْ يُقَاسِمْ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَ لَا فِي نَهَرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ

أصل الدار القسمه، و ربما قيل باشتراط قبول الطريق القسمه فى الموضعين، و إطلاق الروايات يقتضى عدم الفرق بين كون الدار و ما فى معناها مقسومه بعد أن كانت مشتركه و منفرده من أصلها، بل فى الثانيه تصريح بعدم الاشتراك حيث قال: فأخذ كل واحد منهم قطعه فبناها، و بهذا صرح فى التذكره أيضا و هو الظاهر، و يظهر من المصنف و جماعه اعتبار حصول الشركه فى الأصل.

الحديث العاشر

: موثق.

الحديث الحادى عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" و لا فى نهر" حمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضيقه لا تقبل القسمه.

قال المحقق: فى ثبوتها فى النهر و الطريق و الحمام و ما يضر قسمته تردد أشبهه أنها لا تثبت، و يعنى بالضرر أن لا ينتفع به بعد قسمته، فالمتضرر لا يجبر على القسمه.

و قال فى المسالك: اشتراط كونه مما يقبل القسمه الإجباريه هو المشهور، و احتجوا عليه بروايه طلحه بن زيد و بروايه السكونى، و أنه لا شفعه فى السفينه

بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَهْلُهَا كَارِهُونَ وَ مَنِ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى أَرْضاً مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّهِ مِنَ الْخَرَاجِ وَ أَهْلُهَا كَارِهُونَ وَ إِنَّمَا تَقَبَّلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ لِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ فَقَالَ إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُّوا وَ إِنْ أَعْطَيْتَهُمْ شَيْئاً فَسَخَتْ أَنْفُسُ أَهْلِهَا لَكُمْ بِهَا فَخُذُوهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَرْضاً مِنْ أَرَاضِي الْخَرَاجِ فَبَنَى فِيهَا أَوْ لَمْ يَبْنِ غَيْرَ أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ نَزَلُوهَا أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أُجُورَ الْبُيُوتِ إِذَا أَدَّوْا جِزْيَهَ رُءُوسِهِمْ قَالَ يُشَارِطُهُمْ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ

و النهر و الطريق، و ليس المراد الواسعين اتفاقا، و المراد الضيقين، و لا يخفى ضعفه.

باب شراء أرض الخراج من السلطان و أهلها كارهون و من اشتراها من أهلها

اشاره

أقول: المراد بأرض الخراج الأراضى التى فتحت عنوه، و اختلف فى حكمها.

قال فى الدروس: لا يجوز التصرف فى المفتوحه عنوه إلا بإذن الإمام عليه السلام، سواء كان بالوقف أو البيع أو غيرهما، نعم حال الغيبه ينفذ ذلك، و أطلق فى المبسوط أن التصرف فيها لا ينفذ.

و قال ابن إدريس: إنما يباع و يوهب تحجيرنا و بناؤنا و تصرفنا لا نفس الأرض.

الحديث الأول

: كالموثق.

قوله عليه السلام:" يشارطهم" قيل: إنما شرط الاشتراط لأن سكناهم غالبا يكون داخلا فى أجره علمهم، و على أى حال لا ريب أن الاشتراط و تعيين الأجره

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضَ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا عَمَرُوهَا وَ أَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ السَّابَاطِيِّ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ سَأَلُوهُمَا عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِينِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ انْتُزِعَتْ مِنْكَ أَوْ تُؤَدِّيَ عَنْهَا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ قَالَ عَمَّارٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الذِّمَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَتَكُونُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدِّي عَنْهَا كَمَا يُؤَدُّونَ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النِّيلِ-

أدفع للنزاع و أقرب إلى الصحه.

و قال الفاضل الأسترآبادی: الظاهر أن المراد القسم الذی هو فی ء للمسلمین، و المراد من قوله" یشارطهم" تعیین قدر الأجره.

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" فهی لهم" یحتمل أن یکون المراد بها ما کانت مواتا وقت الفتح فیملکونها علی المشهور، و یمکن حمله علی ما إذا کانت محیاه فتکون من المفتوحه عنوه، فالمراد بقوله" هی لهم" أنهم أحق بها، و یملکون آثارهم فیها و إنما یبیعونها تبعا لآثارها.

الحدیث الثالث

: حسن.

قوله علیه السلام:" إذا کان ذلک" أی ظهور الحق و قیام القائم علیه السلام ثم جوز علیه السلام له شراءها، لأن له الولایه علیها، و علل بأن لک من الحق فی الأرض بعد ظهور دوله الحق فی الأرض أکثر من ذلک، فلذلک جوزنا لک ذلک.

الحدیث الرابع

: صحیح.

قوله علیه السلام:" تؤدی عنها" أی الخراج لا الجزیه.

عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِفَمِ النِّيلِ- فَأَهْلُ الْأَرْضِ يَقُولُونَ هِيَ أَرْضُهُمْ وَ أَهْلُ الْأَسْتَانِ يَقُولُونَ هِيَ مِنْ أَرْضِنَا قَالَ لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً قَالَ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ كَانَ نَصِيبُكَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْهَا وَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا ع كَانَ الْأُسْتَانُ أَمْثَلَ مِنْ قَطَائِعِهِمْ

بَابُ سُخْرَهِ الْعُلُوجِ وَ النُّزُولِ عَلَيْهِمْ

١ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْفَضْلِ الْهَاشِمِي

و قال الفيروزآبادى: النيل بالكسر-: قريه بالكوفه، و بلده بين بغداد و واسط، و قال: الأستان بالضم: أربع كور ببغداد، عالى و أعلى و أوسط و أسفل.

قوله عليه السلام:" إلا برضا أهلها".

قال الوالد العلامه (ره): يمكن أن يراد الطائفتان جميعا على الاستحباب إذا كان فى يد إحداهما، و لو لم يكن فى يد واحده منهما أو كان فى يديهما جميعا فعلى الوجوب و لعله أظهر.

الحديث الخامس

: مجهول.

قوله عليه السلام:" من قطائعهم" قال الوالد العلامه (ره): أى من قطائع الخلفاء و الظاهر أن ما كان بيده هو الأستان أو بعض قراه و كان خرابا من الظلم فسلاه عليه السلام.

باب سخره العلوج و النزول عليهم

الحديث الأول

: موثق كالصحيح.

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ السُّخْرَهِ فِی الْقُرَی وَ مَا یُؤْخَذُ مِنَ الْعُلُوجِ وَ الْأَکَرَهِ فِی الْقُرَی فَقَالَ اشْتَرِطْ عَلَیْهِمْ فَمَا اشْتُرِطَ عَلَیْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ السُّخْرَهِ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ فَهُوَ لَکَ وَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَیْئاً حَتَّی تُشَارِطَهُمْ وَ إِنْ کَانَ کَالْمُسْتَیْقِنِ إِنَّ کُلَّ مَنْ نَزَلَ تِلْکَ الْقَرْیَهَ أُخِذَ ذَلِکَ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَنَی فِی حَقِّ لَهُ إِلَی جَنْبِ جَارٍ لَهُ بُیُوتاً أَوْ داراً فَتَحَوَّلَ أَهْلُ دَارِ جَارٍ لَهُ أَ لَهُ أَنْ یَرُدَّهُمْ وَ هُمْ کَارِهُونَ فَقَالَ هُمْ أَحْرَارٌ یَنْزِلُونَ حَیْثُ شَاءُوا وَ یَتَحَوَّلُونَ حَیْثُ شَاءُوا

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَلِیٍّ الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَصَّی رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِیّاً ع عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ یَا عَلِیُّ لَا یُظْلَمُ الْفَلَّاحُونَ بِحَضْرَتِکَ وَ لَا یَزْدَادُ عَلَی أَرْضٍ وَضَعْتَ عَلَیْهَا وَ لَا سُخْرَهَ عَلَی مُسْلِمٍ یَعْنِی الْأَجِیرَ

۳ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَکْتُبُ إِلَی عُمَّالِهِ لَا تُسَخِّرُوا

و قال الفیروزآبادی: سخره کمنعه- سخریا- بالکسر و یضم-: کلفه ما لا یرید و قهره، و هو سخره لی، و سخره تسخیرا: ذلله و کلفه عملا بلا أجره کتسخره.

قوله:" أهل دار جار له" أی من الرعایا و الدهاقین" أ له" أی للجار أن یردهم و الجواب محمول علی ما إذا نقضت مده إجارتهم و عملهم.

الحدیث الثانی

: حسن علی الظاهر.

قوله علیه السلام:" و لا سخره" أی لا یکلف المسلم عملا بغیر أجره، أما مع عدم الاشتراط أولا فظاهر، و مع الاشتراط عند استئجارهم للزراعه فلعله محمول علی الکراهه، لاستلزامه مذلتهم، و یمکن حمل الخبر علی الأول فقط.

قوله علیه السلام:" یعنی الأجیر" أی هو أجیر لا یعطی أجره علی العمل، و قال الأسترآبادی: أی مسلم استأجر أرض خراج.

الحدیث الثالث

: صحیح.

الْمُسْلِمِينَ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ غَيْرَ الْفَرِيضَهِ فَقَدِ اعْتَدَى فَلَا تُعْطُوهُ وَ كَانَ يَكْتُبُ يُوصِي بِالْفَلَّاحِينَ خَيْراً وَ هُمُ الْأَكَّارُونَ

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النُّزُولُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُنْزَلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ

بَابُ الدَّلَالَهِ فِي الْبَيْعِ وَ أَجْرِهَا وَ أَجْرِ السِّمْسَارِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي

قوله عليه السلام:" و من سألكم" الظاهر أيضا أنه خطاب إلى العمال، أى إن أتاكم أحد ممن أحلته عليكم فطلب منكم فرعا زائدا على المقرر كما هو الشائع عند حكام الجور فلا تعطوه، و يحتمل على بعد أن يكون هذا الخطاب متوجها إلى الرعايا.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: حسن.

و ظاهر الخبرين أن النزول عليهم لا يكون أكثر من ثلاثه أيام و المشهور بين الأصحاب عدم التقدير بمده، بل هو على ما شرط، و استندوا باشتراط النبى صلى الله عليه و آله أكثر من ذلك و هو غير ثابت.

و قال فى الدروس: يجوز اشتراط ضيافه ماره المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل أيله أن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثا، و شرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليله فما دون.

باب الدلاله فى البيع و أجرها و أجر السمسار

الحديث الأول

: موثق.

الرَّجُلِ يَدُلَّ عَلَى الدُّورِ وَ الضِّيَاعِ وَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ قَالَ هَذِهِ أُجْرَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الْغُلَامَ وَ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّقِيقِ قَالَ اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً فَنَاوَلَنِي أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَأَبَيْتُ فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا وَ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ

٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الدَّارَ وَ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ

و يدل على جواز الأجره على الدلاله من المشترى أو من البائع أو منهما.

قال فى المختلف: قال الشيخ فى النهايه: لو نصب نفسه لبيع الأمتعه كان له أجر البيع، و لو نصب نفسه للشراء كان أجره على المشترى، فإن كان ممن يبيع و يشترى كان له أجره على ما يبيع من جهه البائع، و أجره على ما يشترى من جهه المبتاع.

و قال ابن إدريس: ليس قصد الشيخ فى ذلك أن يكون فى عقد واحد بائعا و مشتريا بل يكون تاره يبيع و تاره يشترى فى عقدين، لأن العقد لا يكون إلا بين الاثنين، و ليس بجيد لأنا نجوز كون الشخص الواحد وكيلا للمتعاقدين.

الحديث الثانى

: مجهول.

الحديث الثالث

: صحيح.

و لعله كان مأمورا من قبله عليه السلام لا من البائع، فلذا نهاه عن الأخذ من البائع أو أمره عليه السلام بذلك تبرعا، و المشهور أنه لا يكون الأجره إلا من أحد الطرفين و هو أحوط.

الحديث الرابع

: صحيح.

٥ وَ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالُوا قَالَ لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ إِنَّمَا هُوَ يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ

بَابُ مُشَارَكَهِ الذِّمِّي

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذِّمِّيَّ وَ لَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَهً وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَهً وَ لَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّهَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَرِهَ مُشَارَكَهَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَهً حَاضِرَهً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ

الحديث الخامس

: صحيح.

و قال فى النهايه: السمسار هو القيم بالأمر الحافظ له، و هو فى البيع اسم للذى يدخل بين البائع و المشترى، متوسطا لإمضاء البيع، و السمسره البيع و الشراء.

باب مشاركه الذمى

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على كراهه مشاركه الذمى و إبضاعه و إيداعه و مصافاته، و لا يبعد فى الأخير القول بالحرمه، بل هو الظاهر لقوله تعالى: "لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ" و الإبضاع أن يدفع إليه مالا يتجر فيه و الربح لصاحب المال خاصه.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

بَابُ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَهً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ أَسْتَحِطُّهُمْ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَهِ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِجَارِيَهٍ أَعْرِضُهَا فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي وَ أُسَاوِمُهُ ثُمَّ بِعْتُهَا إِيَّاهُ فَضَمَّ عَلَى يَدِي قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوَمَهُ تَبْغِي أَوْ لَا تَبْغِي وَ قُلْتُ قَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ عَشَرَهَ دَنَانِيرَ فَقَالَ هَيْهَاتَ أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمَّهِ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ص الْوَضِيعَهُ بَعْدَ الضَّمَّهِ حَرَامٌ

باب الاستحطاط بعد الصفقه

الحديث الأول

: مجهول.

و تضمن النهى عن الاستحطاط بعد الصفقه، أى طلب حط الثمن و نقصه بعد البيع، و حمل على الكراهه، قال فى الدروس: و يكره الاستحطاط بعد الصفقه، و يتأكد بعد الخيار، و النهى من النبى صلى الله عليه و آله على الكراهه، لأنه روى عن الصادق عليه السلام قولا و فعلا كما روى عنه تركه قولا و فعلا.

الحديث الثانى

: مرسل.

قوله عليه السلام:" قبل الضمه" أى ضم يد البائع إلى يد المشترى، و هو بمعنى الصفقه، و فى بعض نسخ الحديث كالتهذيب" الضمنه" بالنون أى لزوم البيع و ضمان كل منهما لما صار إليه.

بَابُ حَزْرِ الزَّرْعِ

١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا أَكَرَةً فَنُزَارِعُهُمْ فَيَجِيئُونَ وَ يَقُولُونَ لَنَا قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَ نَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَكُمْ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ فَقَالَ وَ قَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَإِنَّهُ يَجِي ءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِئْ كَمَا حَزَرْتُ وَ قَدْ نَقَصَ قَالَ فَإِذَا زَادَ يَرُدُّ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ

بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

باب حزر الزرع

الحديث الأول

: مرسل.

قوله:" قد حزرنا" الحزر بتوسط المعجمه بين المهملتين: الخرص و التخمين كما ذكره الفيروزآبادى، و هذا هو الخرص على الشريك الذى جوزه الأصحاب و تقدم الكلام فيه مع أخبار تدل عليه.

باب إجاره الأجير و ما يجب عليه

الحديث الأول

: موثق.

و يدل على اشتراط الأذن فى العمل لغير المستأجر كما هو المشهور، لأنه أجير خاص.

قال الشهيدان رحمه الله عليهما فى الروضه: و لا يعمل الأجير الخاص و هو الذى يستأجر للعمل بنفسه مده معينه حقيقه أو حكما كما إذا استؤجر لعمل معين،

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرَهٍ مَعْلُومَهٍ فَيَبْعَثُهُ فِی ضَيْعَهٍ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ وَ يَقُولُ اشْتَرِ بِهَذَا كَذَا وَ كَذَا وَ مَا رَبِحْتَ بَيْنِی وَ بَيْنَكَ فَقَالَ إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِی اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَهٍ وَ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهٍ عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ فَيُصِيبُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنْ نَفَقَهِ الْمُسْتَأْجِرِ فَنَظَرَ الْأَجِيرُ إِلَى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِی الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ فَكَافَأَهُ الَّذِی يَدْعُوهُ فَمِنْ مَالِ مَنْ تِلْكَ الْمُكَافَأَهُ أَ مِنْ مَالِ الْأَجِيرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ قَالَ إِنْ كَانَ فِی مَصْلَحَهِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَهٍ

أول زمانه اليوم المعلوم المعين بحيث لا يتوانى فيه بعده لغير المستأجر إلا بإذنه، لانحصار منفعته فيه بالنسبه إلى الوقت الذى جرت العاده بالعمل فيه كالنهار، أما غيره كالليل فيجوز العمل فيه لغيره إذا لم يؤد إلى ضعف فى العمل المستأجر عليه و فى جواز عمله لغيره فى المعين عملا لا ينافى حقه كإيقاعه عقدا فى حال اشتغاله بحقه وجهان، و يجوز للمطلق و هو الذى يستأجر لعمل مجردا عن المباشره على تعيين المده، كتحصيل الخياطه يوما أو عن المده مع تعيين المباشره كان يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض إلى وقت أو مجردا عنهما.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله:" إلى ما كان ينفق عليه" أى بحسب النفقه التى كان ينفق على نفسه إذا لم يكن ضيفا له فى تلك المده فيعطيه هديه مكافأه لما أنفق عليه.

قوله عليه السلام:" إن كان فى مصلحه المستأجر" إن كان مكثه فى تلك المده لعمل المستأجر و مصلحته فهو من مال المستأجر، ثم اعلم أن الأصحاب استدلوا بهذا الخبر على أنه مع عدم الشرط النفقه على المستأجر، مع أن ظاهر الخبر أوله و آخره اشتراط النفقه مجملا و عدم تعيين نوعها.

و قال المحقق: من استأجر أجيرا لينفذه فى حوائجه كانت نفقته على المستأجر

مُسَمَّاهِ وَ لَمْ يُفَسِّرْ شَيْئاً عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَمَا كَانَ مِنْ مَئُونَهِ الْأَجِيرِ مِنْ غَسْلِ الثِّيَابِ وَ الْحَمَّامِ فَعَلَى مَنْ قَالَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ اكْتُبْ لِي بِدَرَاهِمَ فَيَقُولُ لَهُ آخُذُ مِنْكَ وَ أَكْتُبُ لَكَ بِيْنَ يَدَيْهِ] قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكاً فَقَالَ الْمَمْلُوكُ أَرْضِ مَوْلَايَ بِمَا شِئْتَ وَ لِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاهً فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ هَلْ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ لَا يَحِلُّ لِلْمُلُوكِ

بَابُ كَرَاهَهِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاطَعَتِهِ عَلَى أُجْرَتِهِ وَ تَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ كُنْتُ

إلا أن يشترط على الأجير.

و قال في المسالك: مستند ذلك روايه سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام و اختاره جماعه من الأصحاب، و الأقوى أنه كغيره لا تجب نفقته إلا مع الشرط، و يمكن حمل الروايه على تقدير سلامتها عليه، و قال أيضا: و حيث يشترط على المستأجر فلا بد من بيان قدرها و وصفها بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء، فإنه يجب عليه القيام بعاده أمثاله.

الحديث الثالث

: صحيح على الظاهر.

قوله:" آخذ منك" هذا إذا كان قبل العقد فظاهر، و لو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقه كل ما يكتبه أو على التبرع بالالتماس، و المشهور بين الأصحاب أن المؤجر يملك الأجره بنفس العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بتسليم العين المؤجره أو بالعمل إن كانت الإجاره على عمل.

باب كراهه استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته و تأخير إعطائه بعد العمل

الحديث الأول

: صحيح.

مَعَ الرِّضَا ع فِي بَعْضِ الْحَاجَهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِي فَقَالَ لِيَ انْصَرِفْ مَعِي فَبِتْ عِنْدِيَ اللَّيْلَهَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ مَعَ الْمُعَتِّبِ فَنَظَرَ إِلَى غِلْمَانِهِ يَعْمَلُونَ بِالطِّينِ أَوَارِيَ الدَّوَابِّ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ فَقَالُوا يُعَاوِنُنَا وَ نُعْطِيهِ شَيْئاً قَالَ قَاطَعْتُمُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ فَقَالُوا لَا هُوَ يَرْضَى مِنَّا بِمَا نُعْطِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ بِالسَّوْطِ وَ غَضِبَ لِذَلِكَ غَضَباً شَدِيداً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ تُدْخِلُ عَلَى نَفْسِكَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّهٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى يُقَاطِعُوهُ أُجْرَتَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَكَ شَيْئاً بِغَيْرِ مُقَاطَعَهٍ ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِكَ الشَّيْ ءِ ثَلَاثَهَ أَضْعَافٍ عَلَى أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَهُ أُجْرَتَهُ وَ إِذَا قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أَعْطَيْتَهُ أُجْرَتَهُ حَمِدَكَ عَلَى الْوَفَاءِ فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّهً عَرَفَ ذَلِكَ لَكَ وَ رَأَى أَنَّكَ قَدْ زِدْتَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَمَّالِ وَ الْأَجِيرِ قَالَ لَا يَجِفُّ عَرَقُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ

قوله: " أواري الدواب"، قال الجوهري: مما يضعه الناس في غير موضعه قولهم للمعلف آري، و إنما الآري محبس الدابه، و الجمع أواري يخفف و يشدد، و هو في التقدير فاعول.

قوله: " لم تدخل على نفسك" أي الضرر أو الهم أو الغضب، و يدل على جواز التأديب على المكروهات إذ المشهور كراهه استعمال الأجير قبل المقاطعه على الأجره، و ظاهر الخبر الحرمه، و يمكن أن يقال: هذا الفعل كان حراما عليهم لمخالفتهم أمر المولى و إن كان في الأصل مكروها.

الحديث الثاني

: حسن.

و قال الوالد العلامه" رحمه الله": يدل على أن استحقاق الأجره بعد الفراغ من العمل و إن أعطى أجرته بعد العقد فهو إحسان، و الظاهر من الأصول أن الأجره تتعلق بذمه الأجير و لا يستحق أخذها إلا بعد العمل، و جفاف العرق إما على الحقيقه أو هو كنايه عن السرعه.

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ تَكَارَيْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْماً يَعْمَلُونَ فِي بُسْتَانٍ لَهُ وَ كَانَ أَجَلُهُمْ إِلَى الْعَصْرِ فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ لِمُعَتِّبٍ أَعْطِهِمْ أُجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُمْ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمِلَنَّ أَجِيراً حَتَّى يُعْلِمَهُ مَا أَجْرُهُ وَ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَحْبِسْهُ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ

بَابُ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيُجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ أَوْ يَرُدُّهَا قَبْلَ الِانْتِهَاءِ إِلَى الْحَدِّ

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَهُ قَالَ يُحْسَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاوَزَ وَ إِنْ عَطِبَ الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ

الحديث الثالث

: موثق.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فلا يستعملن" يحتمل كون الكلام نهيا أو نفيا، و على التقديرين ظاهره الحرمه و إن كان على الثانى أظهر، و حمله الأصحاب على الكراهه، و يمكن أن يقال: إن الإيمان الكامل ينتفى بارتكاب المكروهات أيضا.

قوله عليه السلام:" تبوأ بإثمه" يدل على وجوب صلاه الجمعه.

و قال الفيروزآبادى: باء بذنبه بوءا: احتمله.

باب الرجل يكترى الدابه فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و به فتوى الأصحاب.

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَقُولُ اكْتَرَيْتُهَا مِنْكَ إِلَى مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ جَاوَزْتُهُ فَلَكَ كَذَا وَ كَذَا زِيَادَةً وَ يُسَمِّي ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلِّهِ

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نْ رَجُلٍ] عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ دَخَلَ وَادِياً لَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ سَقَطَتْ فِي بِئْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

الحديث الثانى

: صحيح.

و يدل على جواز تعيين أجرتين على التقديرين، و سيأتى الكلام فى مثله.

الحديث الثالث

: صحيح.

و فى بعض النسخ "عن رجل عن أبى المغراء" فيكون مرسلا، و يدل على ضمان العين المستأجره مع التعدى أو التفرقه كما هو مذهب الأصحاب.

الحديث الرابع

: صحيح.

و قال المحقق: لو استأجره ليحمل له متاعا إلى موضع معين فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئا جاز، و لو شرط سقوط الأجره إن لم يوصله فيه لم يجز، و كان له أجره المثل.

و قال فى المسالك: هذا قول الأكثر، و مستنده روايتان صحيحه و موثقه عن محمد بن مسلم و الحلبى عن الباقر عليه السلام، و يشكل بعدم تعيين الأجره لاختلافهما على التقديرين كما لو باعه على ثمنين بتقديرين، و من ثم ذهب جماعه إلى البطلان.

و يمكن حمل الأخبار على الجعاله، و متى حكم بالبطلان تثبت أجره المثل إلا أن يشترط إسقاط الجميع فلا شى ء مع عدم الإتيان به فى المعين، و لو أتى به فيه فكغيره، و يمكن القول بصحه الإجاره و على التقدير الثانى و هو شرط سقوط الأجره مع الإخلال بالمعين لا بجعله أحد شقى المستأجر عليه لخلوه عن الأجره بل بيانا لما هو يقتضى الإجاره، فإنها إذا عينت بوقت فأخل الأجير بالفعل فيه بطلت

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاهِ الْمَدِینَهِ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی تَکَارَیْتُ هَذَا یُوَافِی بِیَ السُّوقَ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّهُ لَمْ یَفْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَیْسَ لَهُ کِرَاءٌ قَالَ فَدَعَوْتُهُ وَ قُلْتُ یَا عَبْدَ اللَّهِ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ وَ قُلْتُ لِلْآخَرِ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ کُلَّ الَّذِی عَلَیْهِ اصْطَلِحَا فَتَرَادَّا بَیْنَکُمَا

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ قَاضٍ مِنَ الْقُضَاهِ وَ عِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَالِسٌ فَأَتَاهُ

الإجاره، فإذا فعله فی غیره لم یستحق شیئا، فیکون التعرض لذلک بیانا لنقیض الإجاره، و شرطا لمقتضاها فلا ینافیها و حینئذ فیثبت المسمی إن جاء به فی المعین و لا شی ء فی غیره للإخلال بمقتضاها، و هذا مما نبه علیه الشهید (ره) فی اللمعه.

و قال (ره) فی حاشیه الروضه: یشکل استدلال الأصحاب بخبر ابن مسلم لأنه کما تری لیس فیه تعرض لما عدا الیوم المعین بأجره و لا لغیرها، و لیس فی کلام الإمام علیه السلام أن اللازم فی غیره أجره المثل أو غیرها، و مع ذلک فما تضمنه الخبر من الحکم مخالف للقواعد الشرعیه، لأن اللازم من تعیینه الیوم المعین و السکوت عن غیره أنه لا یستحق فی غیره أجره کما قال ذلک القاضی، إلا أن یفرض اطلاعه علیه السلام علی ما یوجب بطلان الإجاره فحکم علیها بالاصطلاح، لأن الثابت أجره المثل و هی خارجه عن المعین کما أشار إلیه فی کلامه.

قوله: "فإنه لم یفعل" فی الفقیه هکذا" فلم یبلغنی الموضع، فقال القاضی لصاحب الدابه: بلغته إلی الموضع؟ قال: لا، قد أعیت دابتی فلم تبلغ" و علی هذا فلما کان عدم بلوغه لعذر بلا تفریط منه لا یبعد توزیع المسمی أو أجره المثل علی الطریق من قواعد الأصحاب فالأمر بالاصطلاح لعسر مساحه الطریق و التوزیع أو هو کنایه عن التراد بینهما.

الحدیث الخامس

: موثق.

ص: ۳۹۰

رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی تَکَارَیْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِیَحْمِلَ لِی مَتَاعاً إِلَی بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَاشْتَرَطْتُ عَلَیْهِ أَنْ یُدْخِلَنِی الْمَعْدِنَ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا لِأَنَّهَا سُوقٌ أَتَخَوَّفُ أَنْ یَفُوتَنِی فَإِنِ احْتُبِسْتُ عَنْ ذَلِکَ حَطَطْتُ مِنَ الْکِرَاءِ لِکُلِّ یَوْمٍ أُحْتَبَسُهُ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّهُ حَبَسَنِی عَنْ ذَلِکَ الْوَقْتِ کَذَا وَ کَذَا یَوْماً فَقَالَ الْقَاضِی هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفِیهِ کِرَاهُ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَیَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ یَحُطَّ بِجَمِیعِ کِرَاهُ

۶ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ اکْتَرَیْتُ بَغْلًا إِلَی قَصْرِ ابْنِ هُبَیْرَهَ ذَاهِباً وَ جَائِیاً بِکَذَا وَ کَذَا وَ خَرَجْتُ فِی طَلَبِ غَرِیمٍ لِی فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرَهِ الْکُوفَهِ خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِی تَوَجَّهَ إِلَی النِّیلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النِّیلِ فَلَمَّا أَتَیْتُ النِّیلَ خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِی تَوَجَّهَ إِلَی بَغْدَادَ فَاتَّبَعْتُهُ وَ ظَفِرْتُ بِهِ وَ فَرَغْتُ مِمَّا بَیْنِی وَ بَیْنَهُ وَ رَجَعْنَا إِلَی الْکُوفَهِ وَ کَانَ ذَهَابِی وَ مَجِیئِی خَمْسَهَ عَشَرَ یَوْماً فَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبَغْلِ بِعُذْرِی وَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ وَ أُرْضِیَهُ فَبَذَلْتُ لَهُ خَمْسَهَ عَشَرَ دِرْهَماً فَأَبَی أَنْ یَقْبَلَ فَتَرَاضَیْنَا بِأَبِی حَنِیفَهَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّهِ وَ أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِی وَ مَا صَنَعْتَ بِالْبَغْلِ فَقُلْتُ قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَیْهِ سَلِیماً قَالَ نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَهَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ مَا تُرِیدُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أُرِیدُ کِرَاءَ بَغْلِی فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَیَّ خَمْسَهَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ مَا أَرَی لَکَ حَقّاً لِأَنَّهُ اکْتَرَاهُ إِلَی قَصْرِ ابْنِ هُبَیْرَهَ فَخَالَفَ وَ رَکِبَهُ إِلَی النِّیلِ وَ إِلَی بَغْدَادَ فَضَمِنَ قِیمَهَ الْبَغْلِ وَ سَقَطَ الْکِرَاءُ فَلَمَّا رَدَّ الْبَغْلَ سَلِیماً وَ قَبَضْتَهُ لَمْ یَلْزَمْهُ الْکِرَاءُ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ جَعَلَ صَاحِبُ الْبَغْلِ یَسْتَرْجِعُ فَرَحِمْتُهُ مِمَّا أَفْتَی بِهِ أَبُو حَنِیفَهَ فَأَعْطَیْتُهُ شَیْئاً وَ تَحَلَّلْتُ مِنْهُ فَحَجَجْتُ تِلْکَ السَّنَهَ فَأَخْبَرْتُ

الحدیث السادس

: صحیح.

و قال فی المغرب: قصر ابن هبیره: علی لیلتین من الکوفه، و بغداد منه علی لیلتین.

قوله:" و سقط الکری" ذهب أبو حنیفه إلی أنه إذا تعدی فی شی ء ذهب الضمان بالأجر لأنه یقول یملکها بالضمان، و خالفه الشافعی فی ذلک، و هذا الحکم منه لعنه الله مبنی علی هذا الأصل.

أَيَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَهَ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَ شِبْهِهِ تَحْبِسُ السَّمَاءُ مَاءَهَا وَ تَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ ذَاهِباً مِنَ الْكُوفَهِ إِلَى النِّيلِ وَ مِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ رَاكِباً مِنَ النِّيلِ إِلَى بَغْدَادَ وَ مِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَهِ تُوَفِّيهِ إِيَّاهُ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِي عَلَيْهِ عَلَفُهُ فَقَالَ لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ عَطِبَ الْبَغْلُ وَ نَفَقَ أَ لَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيمَهُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالَفْتَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرٌ أَوْ دَبَرٌ أَوْ غَمْزٌ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَهُ مَا بَيْنَ الصِّحَّهِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَهِ فَتَلْزَمَكَ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيمَهَ الْبَغْلِ حِينَ أَكْرَى كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزَمَكَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلَنِي فَقَالَ إِنَّمَا رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلَكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَهَ بِالْجَوْرِ وَ الظُّلْمِ وَ لَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو وَلَّادٍ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ وَجْهِي ذَلِكَ لَقِيتُ الْمُكَارِيَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ لَهُ قُلْ مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيَكَهُ فَقَالَ قَدْ حَبَّبْتَ إِلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ وَقَعَ فِي قَلْبِي لَهُ التَّفْضِيلُ وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْكَ فَعَلْتُ

قوله عليه السلام:" مثل كرى بغل" الظاهر أنه لما خالف و لم يقطع من الطريق المشترط شيئا كما ظهر من أول الخبر لم يستحق من المسمى شيئا، و انتقل إلى أجره المثل.

قوله عليه السلام:" يوم خالفته" يدل على ما هو المشهور من أنه يضمن قيمته يوم العدوان، و قيل: يضمن أعلى القيم من حين العدوان إلى حين التلف، و ذهب جماعه من المحققين إلى ضمان قيمته يوم التلف و اختاره الشهيد الثانى (ره).

" و الدبر" جراحه فى ظهر الدابه،" و الغمز" فى الدابه شبيه العرج.

قوله عليه السلام:" إما أن يحلفه" هو يدل على أن القول قول المالك مع الاختلاف فى القيمه، و خصه الشيخ بالدابه، و قال فى غيرها: القول قول المستأجر، و المشهور

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَنَفَقَتْ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَا يَرْكَبَهَا غَيْرُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ

بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَ السَّفِينَةَ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ الْكِرَاءُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي اكْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ

بين الأصحاب أن القول قول المستأجر مطلقا لأنه منكر.

الحديث السابع

: صحيح.

و يدل على أنه مع الإطلاق يجوز لمستأجر الدابه أن يركبها غيره بل يؤجرها إياه، و هو المشهور بين الأصحاب.

قال في المسالك: و حيث يجوز له الإيجار يتوقف تسليم العين على إذن المالك كذا ذكره العلامه و جماعه، و قوى الشهيد (ره) الجواز من غير ضمان، و هو أقوى لصحيحه على بن جعفر في عدم ضمان الدابه، و غيرها أولى.

باب الرجل يتكارى البيت و السفينه

الحديث الأول

: صحيح.

و يدل على أنه يجوز للموجر أن يأخذ الأجره معجلا كما هو المشهور أنه يستحق أخذ الأجره بتسليم العين المؤجره، و لكن قيد بما إذا لم يشترط التأجيل.

قال في المسالك: إنما يجب تعجيلها مع الإطلاق، أو شرط التعجيل، و لو شرط التأجيل لزم بشرط أن يكون الشرط معلوما.

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَ السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ كِرَاهُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَاهُ إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ

بَابُ الضِّرَارِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِبَابِ الْبُسْتَانِ وَ كَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمُرَةُ فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَشَكَا إِلَيْهِ وَ خَبَّرَهُ الْخَبَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ خَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَ مَا شَكَا وَ قَالَ إِنْ أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ فَقَالَ لَكَ بِهَا عَذْقٌ يُمَدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْأَنْصَارِيِ

الحديث الثانى

: مجهول.

باب الضرار

الحديث الأول

: ضعيف كالموثق.

و قد مر فى باب إعطاء الأمان بيانه، و ظهر أن المراد بالجار من أعطى الأمان لا مجاور البيت.

الحديث الثانى

: موثق كالصحيح.

و قال الجوهرى: العذق بالفتح، النخله بحملها، و قال:" تأبى عليه" أى امتنع، و قال قوله تعالى" وَ ذُلِّلَتْ قُطُوفُها" أى سويت عناقيدها و دليت.

اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَ ارْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ بَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ أَضَرَّ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعُيُونِ وَ بَعْضٌ لَا يُضِرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ شَدِيدٍ فَلَا يُضِرُّ وَ مَا كَانَ فِي أَرْضٍ

قوله صلى الله عليه و آله:" لا ضرر و لا ضرار".

أقول: هذا المضمون مروى من طرق الخاصه و العامه بأسانيد كثيره فصار أصلا من الأصول و به يستدلون فى كثير من الأحكام.

و قال فى النهايه: فيه" لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام" و قوله لا ضرر أى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه، و الضرار فعال من الضر، أى لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر، و الضرر فعل الواحد، و الضرار فعل الاثنين، و الضرر ابتداء الفعل، و الضرار الجزاء عليه، و قيل: الضرر: ما تضر به صاحبك و تنتفع أنت به، و الضرار: أن تضره من غير أن تنتفع به، و قيل: هما بمعنى و تكرار هما للتأكيد.

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله:" أسفل" بأن يجعل العين عميقا أو فى مكان أخفض أو الأعم.

قوله:" من موضعها" أى قريبه من الأخرى محدثه بعدها.

قوله عليه السلام" قال: فقال: ما كان" أقول: يحتمل أن يكون القائل الراوى و" إن عرض" أيضا من تتمه كلامه أى إن عرض الرجل جعل عينه أسفل على جاره أن يحفر هو أيضا، آباره حتى يصيرا متساويين، فأجاب عليه السلام عن الكل بأنه مع الضرر لا يجوز إلا مع التراضى، و يحتمل أن يكون القائل الإمام عليه السلام، و قوله" و إن عرض" كلام السائل، و سقط" قال" من النساخ، أو يكون مقدرا، و احتمال كون" إن" وصليه من تتمه الكلام السابق بعيد، و يحتمل أن يكون" و إن عرض" سؤال الآخر و المراد بوضع عينه حفرها ابتداء أى إن عرض رجل على جاره أن يحفر بئرا بأى وضع

رِخْوَهٍ بَطْحَاءَ فَإِنَّهُ يُضِرُّ وَ إِنْ عَرَضَ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَ هُوَ عَلَى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ قَالَ إِنْ تَرَاضَيَا فَلَا يَضُرُّ وَ قَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيراً مَرِيضاً وَ هُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَجَاءَ وَ أَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بِدِرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ فَقُضِيَ أَنَّ الْبَعِيرَ بَرَأَ فَبَلَغَ

أراد و أى مكان أراد لكن لا يعمق البئر أكثر من بئر جاره، و على التقادير لا يخلو الخبر من تشويش و تكلف.

قوله عليه السلام:" بين العينين" حمل على الأرض الرخوه على المشهور، و قالوا فى الصلبه خمسمائه ذراع.

و قال فى الروضه: حريم العين ألف ذراع حولها من كل جانب فى الأرض الرخوه، و خمسمائه فى الصلبه، بمعنى أنه ليس للغير استنباط عين أخرى فى هذا القدر، لا المنع من مطلق الإحياء، و التحديد بذلك هو المشهور روايه و فتوى، و حده ابن الجنيد" بما ينتفى معه الضرر" و مال إليه العلامه فى المختلف استضعافا للنصوص، و اقتصارا على موضع الضرر، و تمسكا بعموم نصوص جواز الإحياء، و لا فرق بين العين المملوكه و المشتركه بين المسلمين، و المرجع فى الرخاوه و الصلابه إلى العرف، و حريم بئر الناضح و هو البئر يسقى عليه للزرع و غيره ستون ذراعا من جميع الجوانب، فلا يجوز إحياؤه بحفر بئر أخرى و لا غيرها و حريم بئر المعطن، واحد المعاطن، و هى مبارك الإبل عند الماء ليشرب، قاله الجوهرى و المراد البئر التى يستقى منها لشرب الإبل أربعون ذراعا من كل جانب.

الحديث الرابع

: صحيح على المشهور.

و قال فى الدروس: و لو استثنى جزءا معلوما صح مع الإشاعه، و لو استثنى الرأس و الجلد فالمروى الصحه فإن ذبحه فذاك، و إلا كان البائع شريكا بنسبه القيمه.

ثَمَنُهُ دَنَانِيرَ قَالَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدِّرْهَمَيْنِ خُذْ خُمُسَ مَا بَلَغَ فَأَبَى قَالَ أُرِيدُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ هَذَا الضِّرَارُ وَ قَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمُسَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ قَنَاةً أُخْرَى إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبُعْدِ حَتَّى لَا يُضِرَّ بِالْأُخْرَى فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً أَوْ رِخْوَةً فَوَقَّعَ ع عَلَى حَسَبِ أَنْ لَا يُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ رَحًى عَلَى نَهَرِ قَرْيَةٍ وَ الْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ إِلَى قَرْيَتِهِ الْمَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهَرِ وَ يُعَطِّلَ هَذِهِ الرَّحَى أَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع يَتَّقِي اللَّهَ وَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يُضِرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ

و ابن إدريس تجوز استثناء الرأس و الجلد و لا يتشاركان، و لو اشتركوا في حيوان بالأجزاء المعينه لغا الشرط، و كان بينهم على نسبه الثمن.

الحديث الخامس

: صحيح.

قوله عليه السلام:" و لا يضر أخاه المسلم" حمل على ما إذا كان بناء الرحى بوجه لازم، و إلا فالظاهر أن يد صاحب النهر أقوى أو على الكراهه، أو على الحرمه مع عدم منع المالك ابتداء، و فيه إشكال.

و قال الوالد العلامه رحمه الله: يظهر منه في بادي الرأي الحرمه، لكن بعد إمعان النظر يظهر الكراهه إذا الظاهر أنه إن لم يكن التحويل جائزا لقال:

" لا يجوز" و لم يمنعه بالموعظه و النصيحه، و لو لم يكن هذا ظاهرا فهو محتمل.

و قال في الجامع: إذا كان للإنسان رحا على نهر لغيره، و أراد صاحبه سوق الماء في غير النهر لم يكن له ذلك، و تبعد القناه المتقدمه عليها بقدر ما لا يضر إحداهما بالأخرى.

الحديث السادس

: مجهول.

نَفْعُ الشَّیْ ءِ وَ قَضَی ص بَیْنَ أَهْلِ الْبَادِیَهِ أَنَّهُ لَا یُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِیُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ کَلَإٍ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَتَی جَبَلًا فَشَقَّ فِیهِ قَنَاهً- فَذَهَبَتْ قَنَاهُ الْأُخْرَی بِمَاءِ قَنَاهِ الْأُولَی قَالَ فَقَالَ یَتَقَاسَمَانِ بِحَقَائِبِ الْبِئْرِ لَیْلَهً لَیْلَهً فَیَنْظُرُ أَیُّهُمَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبَتِهَا فَإِنْ رُئِیَتِ الْأَخِیرَهُ أَضَرَّتْ بِالْأُولَی فَلْتُعَوَّرْ

قوله علیه السلام:" لیمنع به" قال فی المسالک: المراد به أن الماشیه ترعی بقرب الماء فإذا منع من الماء فقد منع من الکلاء لنفسه. انتهی.

و حمل فی المشهور علی الکراهه کما مر فی باب بیع الماء، و لا یبعد القول بأن للمسلمین حقا للشرب و الوضوء و الغسل و الاستعمالات الضروریه کما یظهر منه و من غیره.

قال فی الدروس: الماء أصله الإباحه، و یملک بالإحراز فی إناء أو حوض و شبهه و باستنباط بئر أو عین أو إجرائها من المباح علی الأقوی، و لو کانوا جماعه ملکوه علی نسبه عملهم لا علی نسبه خرجهم إلا أن یکون تابعا للعمل، و یجوز الوضوء و الغسل و تطهیر الثوب منه عملا بشاهد الحال إلا مع النهی، و لا یجوز مما یحرز فی الإناء و ما یظن الکراهه فیه.

و قال فی الجامع: یجوز بیع الشرب المملوک و حصه الماء منه مشاعه لمن ینتفع به أیاما معلومه، و یملک ما حازه فی آنیه أو بئر أو مصنع من المباح، و لا یجوز بیعه فی بئر تابعه، و لیس لأحد المنع من الماء المباح کالفرات و دجله، و إن أخذ منه فی نهر هو ملکه جاز له بیع الفاضل عنه علی کراهیه.

الحدیث السابع

: مجهول.

قوله" فشق فیه قناه" فجری ماؤها سنه، ثم إن رجلا أتی ذلک الجبل فشق منه قناه أخری فذهبت إلی آخر الخبر." و الحقائب" جمع حقیبه، و هی العجیزه و وعاء یجمع الراحل فیه زاده، و یعلقه فی مؤخر الرحل، و حقب المطر أی

۸ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ سَمُرَهَ بْنَ جُنْدَبٍ کَانَ لَهُ عَذْقٌ وَ کَانَ طَرِیقُهُ إِلَیْهِ فِی جَوْفِ مَنْزِلِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَکَانَ یَجِی ءُ وَ یَدْخُلُ إِلَی عَذْقِهِ بِغَیْرِ إِذْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِیِّ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِیُّ یَا سَمُرَهُ لَا تَزَالُ تُفَاجِئُنَا عَلَی حَالٍ لَا نُحِبُّ أَنْ تُفَاجِئَنَا عَلَیْهَا فَإِذَا دَخَلْتَ فَاسْتَأْذِنْ فَقَالَ لَا أَسْتَأْذِنُ فِی طَرِیقٍ وَ هُوَ طَرِیقِی إِلَی عَذْقِی قَالَ فَشَکَا الْأَنْصَارِیُّ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً قَدْ شَکَاکَ وَ زَعَمَ أَنَّکَ تَمُرُّ عَلَیْهِ وَ عَلَی أَهْلِهِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ فَاسْتَأْذِنْ عَلَیْهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ فِی طَرِیقِی إِلَی عَذْقِی فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خَلِّ عَنْهُ وَ لَکَ مَکَانَهُ عَذْقٌ فِی مَکَانِ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ لَا قَالَ فَلَکَ اثْنَانِ قَالَ لَا أُرِیدُ فَلَمْ یَزَلْ یَزِیدُهُ حَتَّی بَلَغَ عَشَرَهَ أَعْذَاقٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَلَکَ عَشَرَهٌ فِی مَکَانِ کَذَا وَ کَذَا فَأَبَی فَقَالَ خَلِّ عَنْهُ وَ لَکَ مَکَانَهُ عَذْقٌ

تأخر و احتبس، أی منتهی البئر، و الحاصل أنه یحبس کل لیله ماء إحدی القناتین، لیعلم أیتهما تضر بالأخری. و فی التهذیب:" بجوانب البئر" و فی النهایه: عورت الرکیه: إذا طممتها.

و قال فی الجامع: قضی رسول الله صلی الله علیه و آله فی رجل احتفر قناه و أتی علیها سنه ثم حفر آخر إلی جنبها قناه أن یقاس الماء بجوانب البئر لیله هذه، و لیله هذه فإن أخذت الأخیره ماء الأولی عورت الأخیره، و إن کانت الأولی أخذت ماء الأخیره فلا شی ء علی صاحب الأولی لصاحب الأخیره.

الحدیث الثامن

: مرسل.

و قال الصدوق فی الفقیه بعد إیراد تلک الروایه: لیس هذا الحدیث بخلاف الحدیث الذی ذکرته أول هذا الباب من أنه قضی رسول الله صلی الله علیه و آله فی رجل باع نخله، و استثنی نخله، فقضی له بالمدخل إلیها و المخرج منها، لأن ذلک فیمن

فِی الْجَنَّهِ قَالَ لَما أُرِیدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّکَ رَجُلٌ مُضَارٌّ وَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ عَلَی مُؤْمِنٍ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقُلِعَتْ ثُمَّ رُمِیَ بِهَا إِلَیْهِ وَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حَیْثُ شِئْتَ

بَابٌ جَامِعٌ فِی حَرِیمِ الْحُقُوقِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی النَّبِیُّ ص فِی رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا وَ اسْتَثْنَی عَلَیْهِ نَخْلَهً فَقَضَی لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمَدْخَلِ إِلَیْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَی جَرَائِدِهَا

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

اشتری النخله مع الطریق إلیها، و سمره کانت له نخله و لم یکن له الممر إلیها.

انتهی.

و لا یخفی ما فیه إذ جواز الدخول و الخروج لا ینافی وجوب الاستئذان و أمره صلی الله علیه و آله بالقلع کان لعدم قبوله الاستئذان تعزیرا و دفعا للضرر عن المسلم.

باب جامع فی حریم الحقوق

الحدیث الأول

: مجهول.

و علیه الأصحاب، قال فی الدروس: لو باع و استثنی نخله أو شجره معینه فله المدخل و المخرج إلیها و مدی جرائدها من الأرض.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

و یشتمل علی أحکام: الأول أن حریم بئر المعطن أربعون ذراعا، و المعطن بکسر الطاء: واحد المعاطن و هی مبارک الإبل عند الماء لیشرب. قاله الجوهری.

و المراد البئر التی یستقی منها لشرب الإبل، و هو المشهور بین الأصحاب، و قالوا:

فلا یجوز إحیاؤه بحفر بئر أخری و لا غیرها، و ظاهر الخبر أنه لا یجوز حفر بئر

ص مَا بَيْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِيقُ إِذَا تَشَاحَّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَهُ أَذْرُعٍ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَظِيرَهٍ بَيْنَ دَارَيْنِ فَزَعَمَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ

أخرى للمعطن إلا بهذا البعد.

الثانی- إن حریم بئر الناضح و هو البعیر الذی یستسقی علیه للزرع و غیره ستون ذراعا من جمیع الجوانب، و أیضا ظاهر الخبر أنه لا یجوز حفر بئر أخری لذلک فی أقل من ستین ذراعا و هو المشهور بین الأصحاب.

و قال فی الدروس: قال ابن الجنید روی عن رسول الله صلی الله علیه و آله أنه قال: حریم البئر الجاهلیه خمسون ذراعا، و الإسلامیه خمسه و عشرون ذراعا، و فی صحیح حماد فی العادیه أربعون ذراعا، و فی روایه خمسون إلا أن یکون إلی عطن أو إلی الطریق فخمس و عشرون.

و قال ابن الجنید: حریم بئر الناضح قدر عمقها ممرا للناضح، و حمل الروایه بالستین علی أن عمق تلک البئر ذلک الثالث أن حریم العین خمسمائه ذراع، و حمل علی الصلبه کما عرفت.

الرابع- أن حد الطریق سبعه أذرع، و به قال الأکثر و بعضهم قال بخمس مطلقا، و الشهید الثانی رحمه الله مال إلی التفصیل باختلاف الطرق، و علی التقادیر إنما هو فی الأرض المباح، و أما ما صار طریقا فیشکل التصرف فیه بما ینافی الاستطراق و إن کان أکثر.

الحدیث الثالث

: حسن.

و علیه الأصحاب، قال فی الدروس: و یقضی فی الخص لصاحب المعاقد عملا بروایه جابر المشهوره فی قضاء علی علیه السلام، و سیأتی تفسیر القماط آنفا.

ص: ۴۰۱

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَضَى فِي هَوَائِرِ النَّخْلِ أَنْ تَكُونَ النَّخْلَةُ وَ النَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطِ الْآخَرِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهَا أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغَ جَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا حِينَ بُعْدِهَا

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام: "في هوائر" في أكثر النسخ بالهاء ثم الواو ثم الراء المهمله من الهور بمعنى السقوط، أي في مسقط الثمار للشجره المستثناه أو في الشجره التي أسقطت من المبيع.

و قال الفيروزآبادي: هاره عن الشي ء: صرفه، و على الشي ء: حمله عليه، و القوم:

قتلهم و كب بعضهم على بعض، و الرجل: غشه، و الشي ء: حرزه، و فلانا صرعه كهوره و البناء: هدمه، و تهور الرجل: وقع في الأمر بقله مبالاه انتهى.

و بعض تلك المعاني لا يخلو من مناسبه و إن كان الكل بعيدا، و في بعض نسخ الكتاب و التهذيب بالرائين المهملتين، و لعله من هرير الكلب كنايه عن رفع الأصوات في المنازعات الناشئه من الاستثناء المذكور، و في بعضها بتقديم الزاي المعجمه على المهمله من الهزر بمعنى الطرد و النفي، أي طرد المشتري البائع عن نخلته.

و قال الفاضل الأسترآبادي: أقول: في النسخ في هذا الموضع اختلاف فاحش، و لم أقف على معنى صحيح لتلك الألفاظ، و الظاهر أن هنا تصحيفا و صوابه في ثنيا النخل، و هو اسم من الاستثناء، و يؤيد ذلك الحديث السابق و تعقيبه بقوله" أن يكون النخل" فإنه تفسير لما قبله.

قوله عليه السلام: "حين بعدها" قال الوالد العلامه (ره): أي منتهى طول أغصانها في الهواء و محاذيه في الأرض لسقوط الثمره أو هما، و الظاهر أنه ليس بملك لصاحبها فلا يجوز بيعه منفردا بل هو حق يجوز الصلح عليه.

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطَنٍ أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرَيْنِ إِنْ كَانَتْ أَرْضاً صُلْبَهً خَمْسُمِائَهِ ذِرَاعٍ وَ إِنْ كَانَتْ أَرْضاً رِخْوَهً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ حَرِيمُ النَّهَرِ حَافَتَاهُ وَ مَا يَلِيهَا

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الخامس

: موثق و آخره مرسل.

قال الجوهري: و عاد: قبيله، و هم قوم هود عليه السلام، و شي ء عادي أي قديم كأنه منسوب إلى عاد.

و قال في المسالك: نسبه البئر إلى العاديه إشاره إلى إحداث الموات، لأن ما كان منه من عاد و ما شابهه فهو موات غالبا، و خص عادا بالذكر لأنها في الزمن الأول كانت لها آبار في الأرض فنسب إليها كل قديم.

الحديث السادس

: مجهول.

و موافق للمشهور بحمل البئرين على بئرى القانتين.

الحديث السابع

: مرفوع.

و موافق للمشهور، قال في الدروس: حريم الشرب، مطرح ترابه و المجاز على حافتيه.

الحديث الثامن

: ضعيف على المشهور.

و قد مر مثله، و قال الفاضل الأسترآبادي: أقول: معنى هذا الحديث الشريف و نظائره أنه يجب على من حفر متأخرا عن حفر غيره أن يراعي هذا القدر، و جمع من متأخري أصحابنا قيدوه بما إذا كان الحفر المتأخر في أرض مباحه، و تمسك

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَيْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ يَعْنِي الْقَنَاةَ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِيقُ يَتَشَاحُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ

۹ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ خُصٍّ بَيْنَ دَارَيْنِ فَزَعَمَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ وَجْهُ الْقِمَاطِ

فی ذلک بأن للمالک أن یتصرف فی ملکه کیف یشاء، بخلاف من یرید التصرف فی الأرض المباحه، فإن من سبقه بالحفر قد استحق من الأرض قدر ما یکون حریما شرعیا لبئره أو لقناته، و هنا احتمال آخر، و هو ترک التقیید و جعله من أفراد قاعده لا ضرر و لا ضرار فی الإسلام، و فی سیاق الأحادیث الآتیه تأییدات لما ذکرنا.

الحدیث التاسع

: صحیح.

و فی النهایه: فی حدیث شریح: اختصم إلیه رجلان فی خص، فقضی بالخص للذی تلیه معاقد القمط" و هی جمع قماط، و هی الشرط التی یشد بها الخص و یوثق من لیف أو خوص أو غیرهما، و معاقد القمط تلی صاحب الخص، و الخص: البیت الذی یعمل من القصب، هکذا قال الهروی: بالضم، و قال الجوهری و الفیروزآبادی:

القمط بالکسر، کأنه عندهما واحد، و قریب منه ما قاله الزمخشری فی الفائق، و قال الصدوق فی الفقیه: و قد قیل: إن القماط هو الحجر الذی یعلق منه علی الباب و هو غیر معروف.

بَابُ مَنْ زَرَعَ فِی غَیْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَتَی أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ حَتَّی إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَیْرِ إِذْنِی فَزَرْعُکَ لِی وَ لَکَ عَلَیَّ مَا أَنْفَقْتَ أَ لَهُ ذَلِکَ أَمْ لَا فَقَالَ لِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ کِرَی أَرْضِهِ

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ اکْتَرَی دَاراً وَ فِیهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِی الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَاراً وَ فَوَاکِهَ وَ غَیْرَ ذَلِکَ وَ لَمْ یَسْتَأْمِرْ فِی ذَلِکَ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ فَقَالَ عَلَیْهِ الْکِرَاءُ وَ یُقَوَّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الْغَرْسَ وَ الزَّرْعَ قِیمَهَ عَدْلٍ فَیُعْطِیهِ الْغَارِسَ وَ إِنْ کَانَ اسْتَأْمَرَ فَعَلَیْهِ الْکِرَاءُ وَ لَهُ الْغَرْسُ وَ الزَّرْعُ یَقْلَعُهُ وَ یَذْهَبُ بِهِ حَیْثُ شَاءَ

باب من زرع فی غیر أرضه أو غرس

الحدیث الأول

: مجهول.

و یدل علی ما هو المشهور بین الأصحاب من أنه إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبه أو غرس فیها غرسا فنماؤه له تبعا للأصل، و لا یملکه المالک علی أصح القولین.

و قال ابن الجنید: یتخیر المغصوب بین أن یدفع إلی الغاصب نفقته علی العین التی یجد بها و یأخذها، و بین أن یترکها له.

الحدیث الثانی

: حسن أو موثق.

و عمل بمضمونه الشیخ فی النهایه، و قال العلامه فی المختلف: الأجود أن یقال: إذا زرع أو غرس بإذنه لم یکن له قلعه إلا مع الأرش، و لا یجبر علی دفع القیمه لو امتنع، انتهی. و یمکن حمل التقویم فی الخبر علی التراضی أو الاستحباب.

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَيَغِيبُ الرَّجُلُ وَ يَدَعُ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يُقْطَعْ فَيَقْدَمُ الرَّجُلُ وَ قَدْ حَمَلَ النَّخْلُ فَقَالَ لَهُ الْحَمْلُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ

بَابٌ نَادِرٌ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ رَيَّانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ جَعَلَهَا وَقْفاً عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ مَا عِلَّةٍ أُخْرِجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ دُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَلَا حَقَّ لَهُ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

الحديث الثالث

: صحيح على المشهور.

قوله عليه السلام: "إلا أن يكون" عمل به الشيخ فى النهايه، و قال: فإن كان صاحب الأرض قام بسقيه و مراعاته كان له أجره المثل، و تبعه ابن البراج و هو قول ابن الجنيد.

و قال ابن إدريس: لا يستحق شيئا لأنه متبرع إلا أن يأمره صاحب النخل، و عليه المتأخرون، و لعل عدم ذكر الأجره هنا لأنه كان للمالك أن يقطع النخل، فلما لم يقطعه فكأنه رضى ببقائه مجانا، و المشهور بين الأصحاب استحقاق الأجره.

باب نادر

الحديث الأول

: ضعيف.

الحديث الثانى

: مجهول.

و لم أر قائلا بظاهر الخبرين إلا أن يحمل الأول على أنه إذا تركها و عطلها

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخِذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثُمَّ مَکَثَ ثَلَاثَ سِنِینَ لَا یَطْلُبُهَا لَمْ یَحِلَّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِینَ أَنْ یَطْلُبَهَا

بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَیْرِ بَیِّنَهٍ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِی عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَهٌ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَهٌ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ کَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَیْرِ بَیِّنَهٍ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ آمُرْکَ بِالشَّهَادَهِ

۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِی عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَهٌ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ فَذَکَرَ الرَّابِعُ رَجُلٌ کَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَیْرِ بَیِّنَهٍ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ آمُرْکَ بِالشَّهَادَهِ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَی غَیْرِ بَیِّنَهٍ لَمْ یُؤْجَرْ

مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

ثلاث سنین یجبره الإمام علی الإحیاء، فإن لم یفعل یدفعها إلی من یعمرها و یؤدی إلیه طسقها کما قیل، و أما عدم طلب المال فلعله أرید به عسر إثباته أو یحمل علی ما إذا دلت القرائن علی الإبراء و الأرض علی الصوره السابقه.

باب من أدان ماله بغیر بینه

الحدیث الأول

: مجهول.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

الحدیث الثالث

: ضعیف بسندیه.

بَابٌ نَادِرٌ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهِمَ مَنِ ائْتَمَنْتَهُ وَ لَا تَأْتَمِنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ جَرَّبْتَهُ

٢ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْجَلَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْجَوْرُ أَغْلَبَ مِنَ الْحَقِّ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ خَيْراً حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ

٣ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ ائْتَمَنَ غَيْرَ مُؤْتَمَنٍ فَلَا حُجَّةَ لَهُ عَلَى اللَّهِ

٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنِ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ

٥ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ كَذِباً إِذَا حَدَّثَ وَ خُلْفاً إِذَا وَعَدَ وَ خِيَانَةً إِذَا اؤْتُمِنَ ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَبْتَلِيَهُ فِيهَا ثُمَّ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَأْجُرَهُ

باب نادر

الحديث الأول

: ضعيف.

و قال الفيروزآبادى: الأمانه و الأمنه: ضد الخيانه، و قد أمنه كسمعه و أمنه تأمينا و ائتمنه و استأمنه، و قد أمن ككرم فهو أمين.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: مرفوع.

الحديث الرابع

: صحيح.

الحديث الخامس

: ضعيف.

ص: ۴۰۸

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِی حِفْظِ الْمَالِ وَ کَرَاهَهِ الْإِضَاعَهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ قَالَ کَانَتْ لِإِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَنَانِیرُ وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَیْشٍ أَنْ یَخْرُجَ إِلَی الْیَمَنِ فَقَالَ إِسْمَاعِیلُ یَا أَبَتِ إِنَّ فُلَاناً یُرِیدُ الْخُرُوجَ إِلَی الْیَمَنِ وَ عِنْدِی کَذَا وَ کَذَا دِینَاراً فَتَرَی أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَیْهِ یَبْتَاعُ لِی بِهَا بِضَاعَهً مِنَ الْیَمَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا بُنَیَّ أَ مَا بَلَغَکَ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقَالَ إِسْمَاعِیلُ هَکَذَا یَقُولُ النَّاسُ فَقَالَ یَا بُنَیَّ لَا تَفْعَلْ فَعَصَی إِسْمَاعِیلُ أَبَاهُ وَ دَفَعَ إِلَیْهِ دَنَانِیرَهُ فَاسْتَهْلَکَهَا وَ لَمْ یَأْتِهِ بِشَیْ ءٍ مِنْهَا فَخَرَجَ إِسْمَاعِیلُ وَ قُضِیَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّ وَ حَجَّ إِسْمَاعِیلُ تِلْکَ السَّنَهَ فَجَعَلَ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ أْجُرْنِی وَ أَخْلِفْ عَلَیَّ فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَهَمَزَهُ بِیَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ لَهُ مَهْ یَا بُنَیَّ فَلَا وَ اللَّهِ مَا لَکَ عَلَی اللَّهِ ذَا] حُجَّهٌ وَ لَا لَکَ أَنْ یَأْجُرَکَ وَ لَا یُخْلِفَ عَلَیْکَ وَ قَدْ بَلَغَکَ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ فَائْتَمَنْتَهُ- فَقَالَ إِسْمَاعِیلُ یَا أَبَتِ إِنِّی لَمْ أَرَهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ إِنَّمَا سَمِعْتُ النَّاسَ یَقُولُونَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ- یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ یُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِینَ یَقُولُ یُصَدِّقُ اللَّهَ وَ یُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِینَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَکَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ وَ لَا تَأْتَمِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ- وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ فَأَیُّ سَفِیهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا یُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا یُشَفَّعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا یُؤْتَمَنُ عَلَی أَمَانَهٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَی أَمَانَهٍ فَاسْتَهْلَکَهَا لَمْ یَکُنْ لِلَّذِی ائْتَمَنَهُ عَلَی اللَّهِ أَنْ یَأْجُرَهُ وَ لَا یُخْلِفَ عَلَیْهِ

باب آخر منه فی حفظ المال و کراهه الإضاعه

الحدیث الأول

: حسن.

و یدل علی کراهه ائتمان شارب الخمر کما ذکر فی الدروس.

قوله علیه السلام:" و یصدق للمؤمنین"، یدل علی قبول قول المؤمن و جواز الاعتماد علیه فی کل ما أخبر به إلا ما أخرجه الآیه و لا یبعد فهم التعدد من الآیه و الخبر، بل تحقق أقل الجمع لکن الظاهر تصدیق کل مؤمن کما هو المشهور فی الجمع المحلی باللام.

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْ ءٍ فَاسْأَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَ الْقَالِ وَ فَسَادِ الْمَالِ وَ كَثْرَةِ السُّؤَالِ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ الْآيَةَ وَ قَالَ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَ قَالَ لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ

۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَى أَمَانَةٍ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا أَجْرٌ لَهُ وَ لَا خَلَفٌ

الحديث الثانى

: ضعيف.

و قال فى النهايه: فيه" إنه نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن قيل و قال" أى نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا، و قال كذا. و بناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير. و الإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلوين من الضمير، و إدخال حرف التعريف عليهما فى قولهم القيل و القال، و قيل: القال: الابتداء، و القيل: الجواب، و هذا إنما يصح إذا كانت الروايه" قيل و قال" على أنهما فعلان، فيكون النهى عن القول بما لا يصح و لا تعلم حقيقته، و هو كحديثه الآخر" بئس مطيه الرجل زعموا" فأما من حكى ما يصح و يعرف حقيقته و أسنده إلى صادق ثقه فلا وجه للنهى عنه و لا ذم. و قال أبو عبيد: فيه نحو و عربيه، و ذلك أنه جعل القال مصدرا كأنه قال: نهى عن قيل و قول، يقال: قلت قالا و قولا و قيلا. و هذا التأويل على أنهما اسمان. و قيل: أراد النهى عن كثره الكلام مبتدئا و مجيبا، و قيل: أراد به حكايه أقوال الناس و البحث عما لا يعنى.

الحديث الثالث

: مجهول.

٤ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا أُبَالِي ائْتَمَنْتُ خَائِناً أَوْ مُضَيِّعاً

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْقِيلَ وَ الْقَالَ وَ إِضَاعَهَ الْمَالِ وَ كَثْرَهَ السُّؤَالِ

بَابُ ضَمَانِ مَا يُفْسِدُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ يَكُونُ فِي الرَّعْيِ فَتُفْسِدُ شَيْئاً هَلْ عَلَيْهَا ضَمَانٌ فَقَالَ إِنْ أَفْسَدَتْ نَهَاراً فَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْحَابَهُ يَحْفَظُونَهُ وَ إِنْ أَفْسَدَتْ لَيْلًا فَإِنَّ عَلَيْهَا ضَمَانٌ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "ما أبالي" الغرض بيان أن تضييع مال الغير مثل الخيانه فيه، و الاعتماد على المضيع مرجوح كما أن ائتمان الخائن مرجوح.

الحديث الخامس

: ضعيف.

باب ضمان ما تفسد البهائم من الحرث و الزرع

الحديث الأول

: صحيح على المشهور.

و قال الفيروزآبادى: الرعى بالكسر: الكلاء، و الجمع: أرعاء و بالفتح المصدر.

و عمل بهذا الخبر أكثر القدماء و ذهب ابن إدريس و المحقق و أكثر المتأخرين إلى اعتبار التفريط ليلا كان أو نهارا.

الحديث الثانى

: مرسل.

و قال الفیروزآبادی: الرسل بالکسر: اللبن، و قال الجزری: الثله بالفتح

ص: ۴۱۱

عَنِ الْمُعَلَّى أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِذْ یَحْکُمانِ فِی الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِیهِ غَنَمُ الْقَوْمِ فَقَالَ لَا یَکُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّیْلِ إِنَّ عَلَی صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ یَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَ لَیْسَ عَلَی صَاحِبِ الْمَاشِیَهِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَ إِنَّمَا رَعْیُهَا بِالنَّهَارِ وَ إِرْزَاقُهَا فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَیْسَ عَلَیْهَا وَ عَلَی أَصْحَابِ الْمَاشِیَهِ حِفْظُ الْمَاشِیَهِ بِاللَّیْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّیْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَ هُوَ النَّفْشُ وَ إِنَّ دَاوُدَ ع حَکَمَ لِلَّذِی أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ وَ حَکَمَ سُلَیْمَانُ ع الرِّسْلَ وَ الثَّلَّهَ وَ هُوَ اللَّبَنُ وَ الصُّوفُ فِی ذَلِکَ الْعَامِ

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِذْ یَحْکُمانِ فِی الْحَرْثِ قُلْتُ حِینَ حَکَمَا فِی الْحَرْثِ کَانَتْ قَضِیَّهً وَاحِدَهً فَقَالَ إِنَّهُ کَانَ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی النَّبِیِّینَ قَبْلَ دَاوُدَ إِلَی أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ أَیُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِی الْحَرْثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ وَ لَا یَکُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّیْلِ فَإِنَّ عَلَی صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ یَحْفَظَهُ بِالنَّهَارِ وَ عَلَی صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ بِاللَّیْلِ فَحَکَمَ دَاوُدُ ع بِمَا حَکَمَتْ بِهِ الْأَنْبِیَاءُ ع مِنْ قَبْلِهِ وَ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی سُلَیْمَانَ ع أَیُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِی زَرْعٍ فَلَیْسَ

جماعه الغنم، و منه حدیث الحسن" إذا کانت للیتیم ماشیه فللوصی أن یصیب من ثلثها و رسلها" أی من صوفها و لبنها فسمی الصوف بالثله مجازا.

الحدیث الثالث

: ضعیف.

و یدل علی أن نسخ بعض الشرائع یکون فی زمان غیر أولی العزم من الرسل، فیکون نسخ جمیع شرع من قبله أو أکثره مخصوصا بأولی العزم منهم، و یمکن أن یکون النسخ أیضا ورد فی شریعه موسی علیه السلام، بأن بین أن هذا الحکم جار إلی زمن سلیمان علیه السلام، و لا یعلمه غیر الأنبیاء من علماء بنی إسرائیل، فأظهر داود علیه السلام خلافه سلیمان علی الناس، بأن بین هو هذا الحکم. و یظهر من بعض الأخبار أن هذا الحکم إنما کان بین قضاه بنی إسرائیل، فأظهر سلیمان خطاءهم

لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا وَ كَذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى- وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

بَابٌ آخَرُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِغٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

فی ذلک، و من بعضها أن داود ناظر سلیمان فی ذلک، فألهم الحکم و لم یحکم داود بخلاف حکمه، فیمکن حمل هذا الخبر و أمثاله علی التقیه من المخالفین القائلین باجتهاد الأنبیاء علیهم السلام.

باب آخر

الحدیث الأول

: حسن.

و قال فی المسالک: لما کان الصائغ ضامنا لما یفسد فی ماله، و کان العبد لا مال له تعلق الضمان بکسبه إن کان العقد صادرا عن إذن مولاه أو الأذن مطلقا، لأن ذلک من مقتضی الإجاره، فیکون الإذن فیها التزاما بلوازمها، لکن لو زادت الجنایه عن الکسب لم یلزم المولی، هکذا اختاره جماعه، و قال أبو الصلاح:

إن ضمان ما یفسده العبد علی المولی مطلقا، و تبعه الشیخ رحمه الله فی النهایه، لروایه زراره فی الحسن عن الصادق علیه السلام، و الأصح أن الإفساد إن کان فی المال الذی یعمل فیه بغیر تفریط تعلق بکسبه کما ذکروه، و إن کان بتفریط تعلق بذمته یتبع به إذا أعتق، لأن الإذن فی العمل لا یقتضی الإذن فی الإفساد، نعم لو کان الجنایه علی نفس أو طرف تعلق برقبه العبد و للعمل فداؤه بأقل الأمرین من القیمه و الأرش سواء کان بإذن المولی أم لا.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ مَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ

بَابُ الْمَمْلُوكُ يَتَّجِرُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ

١ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ظَرِيفٍ الْأَكْفَانِيِّ قَالَ كَانَ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَأَفْلَسَ وَ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأُخِذَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنْ بِعْتَهُ لَزِمَكَ الدَّيْنُ

و قال ابن الجنيد (ره) بضمان عاريه الحيوان مستدلا بهذا الحديث، و رده العلامه رحمه الله في المختلف بضعف السند، و بالحمل على التفريط، أو على أنه لغير المالك، و كذا الشيخ في الاستبصار حمله على ما إذا استعار من غير مالكه أو فرط في حفظه أو تعدى أو اشترط الضمان عليه، و ربما يحمل على ما إذا كان المستعير متهما غير مأمون، كل هذا في العبد فأما في الحر الصغير فيمكن حمله على ما إذا استعاره من غير الولي، فإنه بمنزله الغصب، فيضمن لو تلف بسبب على قول الشيخ و بعض الأصحاب.

و قال في الدروس: لا يتحقق في الحر الغصبيه فلا يضمن إلا أن يكون صغيرا أو مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحيه أو وقوع الحائط فإنه يضمن في أحد قول الشيخ و هو قوى.

باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين

الحديث الأول

: مرسل.

و قال في الدروس: إن استدان العبد بإذن المولى أو إجازته لزم المولى مطلقا.

و في النهايه إن أعتقه تبع به إذا تحرر و إلا كان على المولى و به قال الحلبي

وَ إِنْ أَعْتَقْتَهُ لَمْ يَلْزَمْكَ الدَّيْنُ فَأَعْتَقَهُ فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْ ءٌ

۲ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً وَ تَرَكَ عَبْداً لَهُ مَالٌ فِي التِّجَارَهِ وَ وَلَداً وَ فِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَ مَتَاعٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاهِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَتِهِ وَ إِنَّ الْوَرَثَهَ وَ غُرَمَاءَ الْمَيِّتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَتَاعِ وَ فِي رَقَبَهِ الْعَبْدِ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرَثَهِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَهِ الْعَبْدِ وَ لَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يُضَمَّنُوا دَيْنَ الْغُرَمَاءِ جَمِيعاً فَيَكُونُ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلْوَرَثَهِ فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ لِلْغُرَمَاءِ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ عَجَزَ قِيمَهُ الْعَبْدِ وَ مَا فِي يَدِهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَهِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئاً قَالَ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ قِيمَهِ الْعَبْدِ وَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرَمَاءِ رُدَّ عَلَى الْوَرَثَهِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَأْذَنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التِّجَارَهِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ

إن استدان لنفسه، و إن كان للسيد فعليه.

الحديث الثانی

: موثق.

و يدل على أن غرماء العبد يقتسمون غرماء المولى كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثالث

: صحيح.

و قال فی المسالک: إذا استدان العبد المأذون له فی التجاره فإن كان لضرورتها كنقل المتاع و حفظه و نحوهما مع الاحتياج إلى ذلک يلزم المولى، و غير الضرورى لها و ما خرج عنها لا يلزم المولى، فإن كانت عينه باقيه رجع إلى مالكه، و إلا فالأقوى أنه يلزم ذمه العبد، فإن أعتق أتبع به بعده و إلا ضاع، و قيل:

يستسعى العبد فيه معجلا، استنادا إلى إطلاق روايه أبى بصير، و حملت على الاستدانه للتجاره، و يشكل بأن ذلک يلزم المولى من سعى العبد و غيره، و الأقوى أن استدانته

أَنْ يَسْتَدِينَ فَالدَّيْنُ عَلَى مَوْلَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَى الْمَوْلَى وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ

بَابُ النَّوَادِرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيراً وَ اسْتَثْنَى الْبَائِعُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي هُوَ شَرِيكُكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ

٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُحَاسِبُ وَكِيلًا لَهُ وَ الْوَكِيلُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ مَا خُنْتُ وَ اللَّهِ مَا خُنْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا خِيَانَتُكَ وَ تَضْيِيعُكَ عَلَيَّ مَالِي سَوَاءٌ لِأَنَّ الْخِيَانَةَ شَرُّهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ لَتَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ هَرَبَ مِنْ أَجَلِهِ تَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ مَنْ خَانَ خِيَانَةً حُسِبَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الطَّيَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَالِي وَ تَفَرَّقَ مَا فِي يَدِي وَ عِيَالِي كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَافْتَحْ بَابَ حَانُوتِكَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَكَ وَ ضَعْ مِيزَانَكَ وَ تَعَرَّضْ لِرِزْقِ

لضروره التجاره إنما يلزم مما فى يده، فإن قصر استسعى فى الباقى، و لا يلزم المولى غير ما فى يده، و عليه تحمل الروايه.

باب النوادر

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور. و قد مر الكلام فيه فى باب الضرار.

الحديث الثانى

: ضعيف.

الحديث الثالث

: مجهول.

و قال فى الدروس: يستحب التعرض للرزق و إن لم يكن له بضاعه كثيره فيفتح بابه و يبسط بساطه.

رَبِّکَ قَالَ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ فَتَحَ بَابَ حَانُوتِهِ وَ بَسَطَ بِسَاطَهُ وَ وَضَعَ مِيزَانَهُ قَالَ فَتَعَجَّبَ مَنْ حَوْلَهُ بِأَنْ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَاعِ وَ لَا عِنْدَهُ شَيْ ءٌ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ اشْتَرِ لِي ثَوْباً قَالَ فَاشْتَرَى لَهُ وَ أَخَذَ ثَمَنَهُ وَ صَارَ الثَّمَنُ إِلَيْهِ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ لِي ثَوْباً قَالَ فَطَلَبَ لَهُ فِي السُّوقِ ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ ثَوْباً فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَصَارَ فِي يَدِهِ وَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ التُّجَّارُ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عُمَارَهَ إِنَّ عِنْدِي عِدْلًا مِنْ كَتَّانٍ فَهَلْ تَشْتَرِيهِ وَ أُؤَخِّرَكَ بِثَمَنِهِ سَنَهً فَقَالَ نَعَمْ احْمِلْهُ وَ جِئْنِي بِهِ قَالَ فَحَمَلَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِتَأْخِيرِ سَنَهٍ قَالَ فَقَامَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عُمَارَهَ مَا هَذَا الْعِدْلُ قَالَ هَذَا عِدْلٌ اشْتَرَيْتُهُ قَالَ فَبِعْنِي نِصْفَهُ وَ أُعَجِّلَ لَكَ ثَمَنَهُ قَالَ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ نِصْفَ الْمَتَاعِ وَ أَخَذَ نِصْفَ الثَّمَنِ قَالَ فَصَارَ فِي يَدِهِ الْبَاقِي إِلَى سَنَهٍ قَالَ فَجَعَلَ يَشْتَرِي بِثَمَنِهِ الثَّوْبَ وَ الثَّوْبَيْنِ وَ يَعْرِضُ وَ يَشْتَرِي وَ يَبِيعُ حَتَّى أَثْرَى وَ عَرَضَ وَجْهُهُ وَ أَصَابَ مَعْرُوفاً

۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْ ءٍ مَعَاشُكَ قَالَ قُلْتُ غُلَامَانِ لِي وَ جَمَلَانِ قَالَ فَقَالَ اسْتَتِرْ بِذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ

قوله" فی یده الباقی" أی نصف المتاع، و قال الفیروزآبادی: ثری کرضی:

کثر ماله کأثری. انتهی، و نسبه العرض إلی الوجه و الجاه شایعه، یقال: له جاه عریض، و قد ورد فی الأدعیه أیضا.

الحدیث الرابع

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" استتر بذلک" لعل المراد به لا تخبر إخوانک بضیق معاشک فإنهم لا ینفعونک، و یمکن أن یضروک بإهانتهم و استخفافهم بک، أو لا تخبر بحسن حالک إخوانک، فإنهم یحسدونک، و علیه حمل الشهید (ره) فی الدروس حیث قال فی الدروس: یستحب کتمان المال و لو من الإخوان، و علی الأول یمکن أن یقرأ بذلک بتشدید اللام من المذله، و قرأ بعض الأفاضل بذلک بفتح الباء و اللام و قرأ: استر بالتاء الواحده أی استر عطاءک من الناس، و لا یخفی ما فیه من التصحیف

۵ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مِنَ النَّاسِ مَنْ رِزْقُهُ فِي التِّجَارَهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِي السَّيْفِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ أَوْ قَالَ الرِّزْقُ فَلْيَشْتَرِ صِغَاراً وَ لْيَبِعْ كِبَاراً

وَ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ع مَنْ أَعْيَتْهُ الْحِيلَهُ فَلْيُعَالِجِ الْكُرْسُفَ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كُلُّ مَا افْتَتَحَ بِهِ الرَّجُلُ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَهٌ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي

و عدم المناسبه.

الحديث الخامس

: مرسل.

قوله عليه السلام:" فى لسانه" كالشعراء و المعلمين.

الحديث السادس

قوله عليه السلام:" فليشتر" أى يشتر الحيوانات الصغار و يربيها و يبيعها كبارا أو الأعم منها، و من الأشجار و غرسها و تنميتها و بيعها، و قيل: أى يبيع البيت الكبير مثلا و يشترى مكانه البيت الصغير، و كذا ما يكون كبيرا بحسب حاله و لا يخفى بعده، و سيأتى ما يؤيد الأول، و أما معالجه الكرسف، فهى إما بيع ما نسج منه فإنه أقل قيمه و أكثر نفعا أو الأعم منه و من نسجه و غزله و بيعه.

الحديث السابع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" كل ما افتتح" أى ليست التجاره التى حث عليها الشارع منحصرا فى البيع و الشراء، بل يشمل كل أمر مشروع يصير سببا لحصول الرزق و فتح أبوابه، كالصناعه و الكتابه و الإجاره و الدلاله و الزراعه و الغرس و غيرها.

الحديث الثامن

: ضعيف.

و ظاهره حرمه الزياده وقت النداء.

ص: ۴۱۸

بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ وَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ الزِّيَادَةَ النِّدَاءُ وَ يُحِلُّهَا السُّكُوتُ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ فَلَمْ يَزْكُ زَرْعُهُ أَوْ خَرَجَ زَرْعُهُ كَثِيرَ الشَّعِيرِ فَبِظُلْمٍ عَمِلَهُ فِي مِلْكِ رَقَبَةِ الْأَرْضِ أَوْ بِظُلْمٍ لِمُزَارِعِيهِ وَ أَكَرَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ يَعْنِي

و قال في الدروس: يكره الزياده وقت النداء بل حال السكوت.

و قال ابن إدريس: لا يكره، و قال الفاضل: المراد السكوت مع عدم رضا البائع بالثمن.

الحديث التاسع

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" إن إسرائيل" لعل المعنى أن التحريم الذى ذكره الله تعالى فى الآيه ليس بمعنى الحكم بالحرمه، بل المراد جعلهم محرومين منها، بسبب قله الأمطار و حدوث الوباء و الأمراض فيها، فيكون تعليلا لاستشهاده عليه السلام بالآيه أو المعنى أنه تعالى بظلمهم و كلهم إلى أنفسهم حتى ابتدعوا تحريمها، فتصح الاستشهاد بالآيه أيضا لكنه يصير أبعد، و يؤيد الوجهين قوله تعالى" كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرائِيلَ إِلَّا ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ". ثم اعلم أن على بن إبراهيم (ره) روى هذه الروايه فى تفسيره عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن أبى يعفور هكذا إلى قوله" يعنى لحوم الإبل و شحوم البقر و الغنم" هكذا أنزلها الله فاقرؤوها هكذا

لُحُومَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ قَالَ إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ هَيَّجَ عَلَيْهِ وَجَعَ الْخَاصِرَهِ فَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ التَّوْرَاهُ فَلَمَّا نَزَلَتِ التَّوْرَاهُ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَمْ يَأْكُلْهُ

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتًى صَادَقَتْهُ جَارِيَةٌ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَتْ لَهُ إِذَا فَسَدَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَهَ آلَافٍ فَعَمِلَ بِهَا الْفَتَى وَ رَبِحَ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى تَزَوَّجَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا الْأَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الرِّبْحُ لَهُ

١١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْكَلُ مَا تَحْمِلُ النَّمْلَهُ بِفِيهَا وَ قَوَائِمِهَا

١٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ

و ما كان الله ليحل شيئا في كتابه ثم يحرمه بعد ما أحله و لا يحرم شيئا ثم يحله بعد ما حرمه قلت: و كذلك أيضا قوله" وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما"؟

قال: نعم قلت: فقوله" إِلَّا ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ" قال: إن إسرائيل كان إذا أكل- إلى آخر الخبر، فلعله عليه السلام قرأ حرمنا بالتخفيف أي جعلناهم محرومين بتضمين معنى السخط و نحوه، و استدل على ذلك بأن ظلم اليهود كان بعد موسى عليه السلام و لم ينسخ شرعه إلا بشريعه عيسى عليه السلام، و اليهود لم يؤمنوا به، فلا معنى للتحريم الشرعي، فلا بد من الحمل على أحد الوجهين اللذين ذكرنا أولا و أما قوله عليه السلام" لم يحرمه و لم يأكله" أي موسى عليه السلام، أو يقرأ يؤكله على بناء التفعيل بأن يكون الضميران راجعين إلى الله تعالى أو بالتاء بإرجاعهما إلى التوراه أو بالتخفيف بإرجاعهما إلى بني إسرائيل.

الحديث العاشر

: مجهول. و سيأتي مثله.

الحديث الحادي عشر

: حسن. و لعل ذكر القوائم لما يطير منها.

الحديث الثاني عشر

: ضعيف.

سَمِعْتُهُ يَقُولُ حِيلَهُ الرَّجُلِ فِی بَابِ مَكْسَبِهِ

۱۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الرِّبَاطِیِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ مَوْلَی آلِ سَامٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ امْرَأَهٌ فَأَعْطَتْهُ مَالًا فَمَكَثَ فِی يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ خَرَجَ مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ فَضَلَ فَهُوَ لَهُ

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَی رَجُلٍ مِائَهُ دِرْهَمٍ فَيَلْزَمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصَرِفُ إِلَيْكَ إِلَی عَشَرَهِ أَيَّامٍ وَ أَقْضِيكَ حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّهً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَی الشَّهَادَهِ فَوَقَّعَ ع لَا يَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَنْبَغِی لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

قوله علیه السلام:" حیله الرجل" أی عمده حیل الناس و تدابیرهم فی أبواب مکاسبهم، مع أنه ینبغی أن یکون فی إصلاح آخرتهم، أو المعنی أنه ینبغی أن تکون حیلته فی باب مکسبه و کونه من حلال، و یکون بحیث یفی بمعیشته، و لا یبالغ فیه لیضر بآخرته، و یحتمل أن یقرأ مکسبه بالتاء مرفوعه، لتکون خبر الحیله، أی الحیله و السعی و التدبیر فی کل باب نافع، لکنه بعید.

الحدیث الثالث عشر

: مجهول.

قوله:" خرج منه" أی من ذلک المال، و کره أن یأکل ربح هذا المال الذی وصل إلیه بسبب فعل محرم أو من ذلک الفعل، و حاصل هذا الخبر و الخبر السابق جواز أکل ربح مال أقرضه إنسان لغرض محرم، و أنه لا یصیر ذلک سببا لحرمه الربح.

الحدیث الرابع عشر

: صحیح.

قوله علیه السلام:" إلا بالحق" أی بأصل المال أو بما هو حق، و هنا لیس بحق أو یشهدوا بأنه لا یستحق سوی أصل الدین أو بما هو الواقع من قدر القرض و الشرط، و علی التقادیر یدل علی أن مثل هذه الشروط داخل فی الربا و فاسد

١٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي سُوقِ النُّحَاسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا النُّحَاسُ أَيُّ شَيْ ءٍ أَصْلُهُ فَقَالَ فِضَّةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ أَفْسَدَتْهَا فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الْفَسَادَ مِنْهَا انْتَفَعَ بِهَا

١٦ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ قُلْتُ لَمَا أَزَالُ أُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ فَمَا

كما هو المقطوع به فی کلام الأصحاب.

الحديث الخامس عشر

: ضعيف.

و يدل على أن للكيمياء أصلا و لا يدل على أنه يمكن أن يعلمه الناس بسعيهم و تدبيرهم، بل يدل على خلافه، فإن المعروف بين المدعين لعلمه أن الذهب يحصل من النحاس.

الحديث السادس عشر

: موثق.

و ظاهر الخبر هنا أن السائل ثعلبه و المسؤول عبد الملك، و يظهر من التهذيب أن السائل عبد الملك و المسؤول غير مذكور لأنه روى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن الجهم، عن ثعلبه، عن عبد الملك بن عتبه" قال: سألت بعض هؤلاء يعنى أبا يوسف و أبا حنيفه فقلت: إنى لا أزال أدفع المال مضاربه إلى الرجل، فيقول: قد ضاع أو قد ذهب قال: فادفع إليه أكثره قرضا، و الباقى مضاربه، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: يجوز. و لا يخفى مخالفه المتن أيضا فعلى ما فى هذا الكتاب الظاهر أنه شركه، بناء على عدم لزوم كون الربح فيها بنسبه المالين، كما هو مذهب جماعه من الأصحاب، فيكون مؤيدا لهذا المذهب، و على ما فى التهذيب يدل على جواز المضاربه مع الشركه، و تفاوت الربح و فيه إشكال، و يمكن حمله على أنه يجعل المضاربه فى بعض المال لكن يشترط أكثر الربح فى

عِنْدَكَ حِيلَةٌ تَحْتَالُهَا لِي فَقَالَ أَعْطِ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَقْرِضْهَا إِيَّاهُ وَ أَعْطِهِ عِشْرِينَ دِرْهَماً يَعْمَلُ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَ تَقُولُ هَذَا رَأْسُ مَالِي وَ هَذَا رَأْسُ مَالِكَ فَمَا أَصَبْتَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَهُوَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٧ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ شَكَوْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَابَ ثِيَابِنَا عِنْدَ الْقَصَّارِينَ فَقَالَ اكْتُبُوا عَلَيْهَا بَرَكَةٌ لَنَا فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا ذَهَبَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَوْبٌ

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَتْكُمْ مَجَاعَةٌ فَاعْبَثُوا بِالزَّبِيبِ

المضاربه لنفسه، و يشترط للعامل شيئا قليلا.

قال العلامه فى المختلف: قال الشيخ فى المبسوط: إذا دفع إليه ألفا قراضا و قال له: أضف إليه من عندك ألفا أخرى و اتجر بهما على أن الربح بينا لك منه الثلثان و لى الثلث، أو بالعكس فسد، سواء كان الفضل لرب المال، أو للعامل، أما لرب المال فظاهر، لأن له نصف المال من غير عمل، و للعامل عمل و نصف المال، و أما للعامل فلأن المال شركه بينهما، و الربح فى الشركه على قدر المالين، فإذا شرط الفضل لأحدهما بطلت، و تبعه ابن البراج و ليس بجيد، و الحق جوازه لما بينا فى باب الشركه من جواز تفاوتهما فى الربح مع تساوى المالين، و العكس، سلمنا لكن لم لا يجوز أن تكون الزياده للعامل، و يكون النصف الزائد فى مقابله عمله، فلا وجه لفساد المضاربه على هذا التقدير. انتهى.

الحديث السابع عشر

: مرسل.

و يحتمل أن يكون المراد به الكتابه بالإصبع بلا لون.

الحديث الثامن عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام:" فاعبثوا" العبث كنايه عن الأكل قليلا قليلا فإنه يسد شده الجوع بقليل منه، و فى بعض النسخ" فاعتنوا" من الاعتناء بمعنى الاهتمام، و منهم من

١٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَحِلُّ مَنْعُ الْمِلْحِ وَ النَّارِ

٢٠ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ص خَلِيطٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا بُعِثَ ع لَقِيَهُ خَلِيطُهُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ص جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْراً فَقَدْ كُنْتَ تُوَاتِي وَ لَا تُمَارِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص وَ أَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْراً فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رِبْحاً وَ لَا تُمْسِكُ ضِرْساً

٢١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بِيهِ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً وَ اللِّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَ وَ إِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا فَيُعَرِّفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ

قرأ: فاعتبئوا بالباء و الهمزه بعدها بمعناه.

الحديث التاسع عشر

: ضعيف.

و حمل على الكراهه و هو من الماعون، و لا يبعد القول بظاهره لمطابقته للآيه و إن كان ضعيفا.

الحديث العشرون

: ضعيف.

و قال الجوهرى: أتيته على ذلك الأمر مؤاتاه: إذا وافقته و طاوعته.

قوله صلى الله عليه و آله:" لم تكن ترد" أى لم تكن ترد ربحا لقلته، و لا تمسك ضرسا على مال شريكك أو على مالك بل كنت باذلا.

الحديث الحادى و العشرون

: ضعيف.

و قال فى المسالك: المشهور العمل بهذا الخبر و ضعفه منجبر بالشهره، و أوجب ابن إدريس ردها إلى إمام المسلمين فإن تعذر أبقاها، أمانه ثم يوصى بها إلى حين التمكن من المستحق، و قواه فى المختلف و هو حسن، و ذهب المفيد (ره) إلى أنه

صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَ الْغُرْمِ فَإِذَا اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ

۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنَّا مُرَافِقِينَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ فَارْتَحَلْنَا عَنْهُمْ وَ حَمَلْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ قَدْ ذَهَبَ الْقَوْمُ وَ لَا نَعْرِفُهُمْ وَ لَا نَعْرِفُ أَوْطَانَهُمْ فَقَدْ بَقِيَ الْمَتَاعُ عِنْدَنَا فَمَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ فَقَالَ تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَلْحَقُوهُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يُونُسُ قُلْتُ لَهُ لَسْتُ أَعْرِفُهُمْ وَ لَا نَدْرِي كَيْفَ نَسْأَلُ عَنْهُمْ قَالَ فَقَالَ بِعْهُ وَ أَعْطِ ثَمَنَهُ أَصْحَابَكَ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَهْلَ الْوَلَايَةِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ

۲۳ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ قَالَ وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللُّقَطَةِ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً فَلَا يَعْرِضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ

يخرج خمسها لمستحقه، و الباقی يتصدق به، و لم يذكر التعريف، و تبعه سلار، و الأجود التخيير بين الصدقه بها و إبقائها أمانه، و ليس له التملك بعد التعريف هنا و إن جاز فی اللقطه، و ربما احتمل جوازه للروايه و فيه شی ء.

الحديث الثانی و العشرون

: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "فإنه ينبغی له" فی الفقيه "فإنه ينبغی للحر" و هو أظهر و قال الوالد العلامه (ره): الظاهر أن للقطه لوازم و خواص لا يتمشی شی ء منها إلا من الحر، فلا يجوز لقطه العبد، إذا التعريف غالبا ينافی حق المولی، و من لوازمه التملك بعد التعريف، و لا يتصور منه، و كذا الميراث.

و قال فی المسالك: للعبد أخذ كل من اللقطتين، و فی روايه أبی خديجه لا يعرض لها المملوك، و اختار الشيخ (ره): الجواز و هو أشبه، لأن له أهليه

يُعَرِّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثاً لِوَلَدِهِ وَ لِمَنْ وَرِثَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ وَ إِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعُوهَا إِلَيْهِ

۲۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْكَشُوفِ وَ هُوَ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِوَلَدِهَا أَوْ يُذْبَحَ وَ نَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ

۲۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ فَضَاقَ ضِيقاً شَدِيداً وَ اشْتَدَّتْ حَالُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْهَبْ فَخُذْ حَانُوتاً فِي السُّوقِ وَ ابْسُطْ بِسَاطاً وَ لْيَكُنْ عِنْدَكَ جَرَّةٌ مِنْ مَاءٍ وَ الْزَمْ بَابَ حَانُوتِكَ قَالَ فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ قَدِمَتْ رِفْقَةٌ مِنْ مِصْرَ فَأَلْقَوْا مَتَاعَهُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِنْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ عِنْدَ صَدِيقِهِ حَتَّى مَلَئُوا الْحَوَانِيتَ وَ بَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لَمْ يُصِبْ حَانُوتاً يُلْقِي فِيهِ مَتَاعَهُ فَقَالَ لَهُ أَهْلُ السُّوقِ هَاهُنَا رَجُلٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَيْسَ فِي حَانُوتِهِ مَتَاعٌ فَلَوْ أَلْقَيْتَ مَتَاعَكَ فِي حَانُوتِهِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أُلْقِي مَتَاعِي فِي حَانُوتِكَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَلْقَى مَتَاعَهُ فِي حَانُوتِهِ وَ جَعَلَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى إِذَا حَضَرَ خُرُوجُ الرِّفْقَةِ بَقِيَ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْ ءٌ يَسِيرٌ مِنْ مَتَاعِهِ فَكَرِهَ الْمُقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِصَاحِبِنَا أُخَلِّفُ هَذَا الْمَتَاعَ عِنْدَكَ تَبِيعُهُ وَ تَبْعَثُ إِلَيَّ بِثَمَنِهِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فَخَرَجَتِ الرِّفْقَةُ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ

الاستئمان و الاكتساب، و الروايه ليست صريحه فى المنع، و يمكن حملها على الكراهه مع أن أبا خديجه مشترك بين الثقه و الضعيف، و موضع الخلاف ما إذا وقع بغير إذن المولى، أما مع إذنه فلا إشكال فى الجواز.

الحديث الرابع و العشرون

: ضعيف على المشهور.

و قال الفيروزآبادى: الكشوف كصبور: الناقه يضربها الفحل و هى حامل و ربما ضربها و قد عظم بطنها.

الحديث الخامس و العشرون

: حسن على الظاهر.

قوله:" عند معرفته" أى ذوى معرفته.

مَعَهُمْ وَ خَلَّفَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ صَاحِبُنَا وَ بَعَثَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا أَنْ تَهَيَّأَ خُرُوجُ رِفْقَهِ مِصْرَ مِنْ مِصْرَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِبِضَاعَهٍ فَبَاعَهَا وَ رَدَّ إِلَيْهِ ثَمَنَهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ أَقَامَ بِمِصْرَ وَ جَعَلَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالْمَتَاعِ وَ يُجَهِّزُ عَلَيْهِ قَالَ فَأَصَابَ وَ كَثُرَ مَالُهُ وَ أَثْرَى

٢٦ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحًى فِيهَا مَجْلِسِي وَ يَجْلِسُ إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِي فَقَالَ ذَاكَ رِفْقُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

٢٧ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَجُلُوسُ الرَّجُلِ فِي دُبُرِ صَلَاهِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَذُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فَقُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَهُ يَخَافُ فَوْتَهَا فَقَالَ يُدْلِجُ فِيهَا وَ لْيَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبٍ مَا دَامَ عَلَى وُضُوءٍ

٢٨ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ

قوله:" و يجهز" أى صاحب الدكان بتضمين معنى الرد.

الحديث السادس و العشرون

: موثق.

قوله عليه السلام:" رفق الله" أى لطف الله بك حيث يسر لك تحصيل الدنيا و الآخره معا.

الحديث السابع و العشرون

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" يدلج" الإدلاج: السير بالليل، و المراد هنا السير بعد الصلاه قبل الإسفار مجازا.

قوله عليه السلام:" على وضوء" أى إذ ذكر الله و هو على وضوء فهو معقب و إن لم يكن جالسا، أو محض الكون على وضوء يكفى لكونه معقبا فكيف إذا ذكر الله تعالى، و الأول أظهر.

الحديث الثامن و العشرون

: موثق كالصحيح.

مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ كُلَّ امْرِئٍ عَلَی مَا فِی يَدَيْهِ وَ يَنْسَی الْفَضْلَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ يَنْبَرِی فِی ذَلِكَ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُعَامِلُونَ الْمُضْطَرِّينَ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ

۲۹ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَهُ إِلَی اجْتِلَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ مَنْ تَرَكَ قَلِيلًا مِنَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَهُ إِلَی ذَهَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ]

۳۰ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ الْجَمَّالِ قَالَ شَهِدْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ يَوْماً وَ قَدْ شَدَّ كِيسَهُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ يَطْلُبُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَحَلَّ الْكِيسَ فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ فَضْلُ هَذَا الدِّينَارِ فَقَالَ إِسْحَاقُ مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَهً فِی فَضْلِ الدِّينَارِ وَ لَكِنْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ الْكَثِيرَ

۳۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْغِفَارِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

و قال فی النهایه: و فیه:" ثم یکون ملک عضوض" أی یصیب الرعیه فیه عسف و ظلم، کأنهم یعضون فیها عضا، و العضوض من أبنیه المبالغه.

و قال الفیروزآبادی: انبری له: اعترض، و تبریت لمعروفه: تعرضت.

الحدیث التاسع و العشرون

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" کان ذلک" لعل المعنی عدم تحقیر قلیل الربح و ترکه، فإن القلیل یجتمع و یصیر کثیرا، أو یصیر ذلک سببا لأن یقیض الله له الأرباح الجلیله، و هو أظهر کما یدل علیه الخبر الآتی.

الحدیث الثلاثون

: مرسل.

الحدیث الحادی و الثلاثون

: مجهول.

عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْیَتْهُ الْقُدْرَهُ فَلْیُرَبِّ صَغِیراً

زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی أَنَّ الْغِفَارِیَّ مِنْ وُلْدِ أَبِی ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ

۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی زُهْرَهَ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ قَالَ مَرَّ بِی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ أَیَّ شَیْ ءٍ تَصْنَعِینَ یَا أُمَّ الْحَسَنِ قُلْتُ أَغْزِلُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْکَسْبِ أَوْ مِنْ أَحَلِّ الْکَسْبِ

۳۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَیْدٍ الرَّوَّاسِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَیْتَ الرَّجُلَ یُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِی طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ وَ إِذَا أَخْرَجَهُ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَرَامٍ

۳۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ یَخْرُجُ ثُمَّ یَقْدَمُ عَلَیْنَا وَ قَدْ أَفَادَ الْمَالَ الْکَثِیرَ فَلَا نَدْرِی اکْتَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فَقَالَ إِذَا کَانَ ذَلِکَ فَانْظُرْ فِی أَیِّ وَجْهٍ یُخْرِجُ نَفَقَاتِهِ فَإِنْ کَانَ یُنْفِقُ فِیمَا لَا یَنْبَغِی مِمَّا یَأْثَمُ عَلَیْهِ فَهُوَ حَرَامٌ

۳۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَرَّ النَّبِیُّ ص عَلَی رَجُلٍ وَ مَعَهُ ثَوْبٌ یَبِیعُهُ وَ کَانَ الرَّجُلُ طَوِیلًا وَ الثَّوْبُ

قوله صلی الله علیه و آله:" فلیرب صغیرا" أی یشتری الحیوانات الصغار أو الأعم منها، و من الأشجار الصغار و یبیعها کبارا کما مر، و ما قیل من أن المراد عدم الإعراض عن الأرباح القلیله، و السعی فی تنمیه المال فلا یخفی بعده.

قوله:" زعم" هو من کلام أحمد بن محمد.

الحدیث الثانی و الثلاثون

: مجهول.

الحدیث الثالث و الثلاثون

: ضعیف.

الحدیث الرابع و الثلاثون

: مرسل.

الحدیث الخامس و الثلاثون

: ضعیف علی المشهور.

قَصِيراً فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقُ لِسِلْعَتِكَ

۳۶ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِي أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ فِي كُمِّكَ شَيْئاً فَإِنَّ الْكُمَّ مِضْيَاعٌ

۳۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ مَا رَبِحْتُ شَيْئاً مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا آكُلُ وَ لَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي وَيْحَكَ وَ هَلْ أَصْلُ مَالِكَ وَ ذِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ

۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مُؤْمِنٌ فَقِيرٌ شَدِيدُ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَ كَانَ مُلَازِماً لِرَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا لَا يُفْقِدُهُ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرِقُّ لَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَى حَاجَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ فَيَقُولُ يَا سَعْدُ لَوْ قَدْ جَاءَنِي شَيْ ءٌ لَأَغْنَيْتُكَ قَالَ فَأَبْطَأَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَاشْتَدَّ غَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ص لِسَعْدٍ فَعَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ غَمِّهِ لِسَعْدٍ فَأَهْبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلَ ع وَ مَعَهُ دِرْهَمَانِ فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ مَا قَدْ دَخَلَكَ مِنَ الْغَمِّ لِسَعْدٍ أَ فَتُحِبُّ أَنْ تُغْنِيَهُ

قوله علیه السلام:" فإنه أنفق" فإنه لطول البائع یظن المشتری أن الثوب قصیر و یحتمل أن یکون صلی الله علیه و آله قال ذلک علی وجه المطایبه.

الحدیث السادس و الثلاثون

: مجهول.

و یدل علی کراهه أخذ المال فی الکم کما ذکر فی الدروس، و قال الفیروزآبادی: رجل مضیاع للمال: مضیع.

الحدیث السابع و الثلاثون

: ضعیف.

و یدل علی کراهه الشکایه من قله الربح کما ذکر فی الدروس.

الحدیث الثامن و الثلاثون

: صحیح.

فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ فَهَاكَ هَذَيْنِ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطِهِمَا إِيَّاهُ وَ مُرْهُ أَنْ يَتَّجِرَ بِهِمَا قَالَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ سَعْدٌ قَائِمٌ عَلَى بَابِ حُجُرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْتَظِرُهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَا سَعْدُ أَ تُحْسِنُ التِّجَارَةَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَ اللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ مَالًا أَتَّجِرُ بِهِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ص الدِّرْهَمَيْنِ وَ قَالَ لَهُ اتَّجِرْ بِهِمَا وَ تَصَرَّفْ لِرِزْقِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمَا سَعْدٌ وَ مَضَى مَعَ النَّبِيِّ ص حَتَّى صَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص قُمْ فَاطْلُبِ الرِّزْقَ فَقَدْ كُنْتُ بِحَالِكَ مُغْتَمّاً يَا سَعْدُ قَالَ فَأَقْبَلَ سَعْدٌ لَا يَشْتَرِي بِدِرْهَمٍ شَيْئاً إِلَّا بَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ وَ لَا يَشْتَرِي شَيْئاً بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا بَاعَهُ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ فَأَقْبَلَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ فَكَثُرَ مَتَاعُهُ وَ مَالُهُ وَ عَظُمَتْ تِجَارَتُهُ فَاتَّخَذَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعاً وَ جَلَسَ فِيهِ فَجَمَعَ تِجَارَتَهُ إِلَيْهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَقَامَ بِلَالٌ لِلصَّلَاهِ يَخْرُجُ وَ سَعْدٌ مَشْغُولٌ بِالدُّنْيَا لَمْ يَتَطَهَّرْ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِالدُّنْيَا فَكَانَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ يَا سَعْدُ شَغَلَتْكَ الدُّنْيَا عَنِ الصَّلَاهِ فَكَانَ يَقُولُ مَا أَصْنَعُ أُضَيِّعُ مَالِي هَذَا رَجُلٌ قَدْ بِعْتُهُ فَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ وَ هَذَا رَجُلٌ قَدِ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ فَأُرِيدُ أَنْ أُوفِيَهُ قَالَ فَدَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ أَمْرِ سَعْدٍ غَمٌّ أَشَدُّ مِنْ غَمِّهِ بِفَقْرِهِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ غَمَّكَ بِسَعْدٍ فَأَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ حَالُهُ الْأُولَى أَوْ حَالُهُ هَذِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص يَا جَبْرَئِيلُ بَلْ حَالُهُ الْأُولَى قَدْ أَذْهَبَتْ دُنْيَاهُ بِآخِرَتِهِ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع إِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا وَ الْأَمْوَالِ فِتْنَهٌ وَ مَشْغَلَهٌ عَنِ الْآخِرَهِ قُلْ لِسَعْدٍ يَرُدُّ عَلَيْكَ الدِّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ دَفَعْتَهُمَا إِلَيْهِ فَإِنَّ أَمْرَهُ سَيَصِيرُ إِلَى الْحَالَهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ص فَمَرَّ بِسَعْدٍ فَقَالَ لَهُ يَا سَعْدُ أَ مَا تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ الدِّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ أَعْطَيْتُكَهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ بَلَى وَ مِائَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ لَسْتُ أُرِيدُ مِنْكَ يَا سَعْدُ إِلَّا الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُ سَعْدٌ دِرْهَمَيْنِ قَالَ فَأَدْبَرَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ حَتَّى ذَهَبَ مَا كَانَ جَمَعَ وَ عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا

۳۹ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

الحديث التاسع و الثلاثون

: صحيح.

و هذا أصل من الأصول ينفع فى كثير من المواضع.

ص: ۴۳۱

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ یَکُونُ فِیهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ لَکَ أَبَداً حَتَّی أَنْ تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَیْنِهِ فَتَدَعَهُ

۴۰ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ نْ أَبِیهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کُلُّ شَیْ ءٍ هُوَ لَکَ حَلَالٌ حَتَّی تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَیْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِکَ وَ ذَلِکَ مِثْلُ الثَّوْبِ یَکُونُ قَدِ اشْتَرَیْتَهُ وَ هُوَ سَرِقَهٌ أَوِ الْمَمْلُوکِ عِنْدَکَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِیعَ أَوْ قُهِرَ أَوِ امْرَأَهٍ تَحْتَکَ وَ هِیَ أُخْتُکَ أَوْ رَضِیعَتُکَ وَ الْأَشْیَاءُ کُلُّهَا عَلَی هَذَا حَتَّی یَسْتَبِینَ لَکَ غَیْرُ ذَلِکَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَیِّنَهُ

۴۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا أَخَذَ فِی طَرِیقٍ رَجَعَ فِی غَیْرِهِ فَکَذَا کَانَ یَفْعَلُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَنَا أَفْعَلُهُ کَثِیراً فَافْعَلْهُ ثُمَّ قَالَ لِی أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَکَ

۴۲ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْبَجَلِیِّ قَالَ شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَالِی وَ انْتِشَارَ أَمْرِی عَلَیَّ فَقَالَ فَقَالَ لِی إِذَا قَدِمْتَ الْکُوفَهَ فَبِعْ وِسَادَهً مِنْ بَیْتِکَ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ وَ ادْعُ إِخْوَانَکَ وَ أَعِدَّ لَهُمْ طَعَاماً وَ سَلْهُمْ یَدْعُونَ اللَّهَ لَکَ قَالَ فَفَعَلْتُ وَ مَا أَمْکَنَنِی ذَلِکَ حَتَّی بِعْتُ وِسَادَهً وَ اتَّخَذْتُ طَعَاماً کَمَا أَمَرَنِی وَ سَأَلْتُهُمْ أَنْ یَدْعُوا اللَّهَ لِی قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا مَکَثْتُ إِلَّا قَلِیلًا حَتَّی أَتَانِی غَرِیمٌ لِی فَدَقَّ الْبَابَ عَلَیَّ وَ صَالَحَنِی مِنْ مَالٍ لِی کَثِیرٍ کُنْتُ أَحْسَبُهُ نَحْواً مِنْ عَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الْأَشْیَاءُ عَلَی

الحدیث الأربعون

: ضعیف.

الحدیث الحادی و الأربعون

: ضعیف.

و قال فی الدروس: یستحب لطالب الرزق الرجوع بغیر الطریق الذی خرج به فإنه أرزق له.

الحدیث الثانی و الأربعون

: مجهول.

۴۳ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ص لَيْسَ بِوَلِيٍّ لِي مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَاماً

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَهِ سَنَهَ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَسُرِقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ مِنْ مَالِ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ الْآمِرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ فَكَتَبَ س مِنْ مَالِ الْآمِرِ

۴۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي السَّيْفِ وَ مِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي التِّجَارَهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ

۴۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْجَعْفَرِيِّينَ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَهِ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُكَنَّى أَبَا الْقَمْقَامِ وَ كَانَ مُحَارَفاً فَأَتَى أَبَا الْحَسَنِ ع فَشَكَا إِلَيْهِ حِرْفَتَهُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَهٍ فَيُقْضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع قُلْ فِي آخِرِ دُعَائِكَ مِنْ صَلَاهِ الْفَجْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو الْقَمْقَامِ فَلَزِمْتُ ذَلِكَ فَوَ اللَّهِ مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْبَادِيَهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي مَاتَ وَ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرِي فَانْطَلَقْتُ فَقَبَضْتُ مِيرَاثَهُ وَ أَنَا مُسْتَغْنٍ

الحديث الثالث و الأربعون

: موثق.

الحديث الرابع و الأربعون

: ضعيف.

و يدل على أن الوكيل لا يضمن إن تلف المتاع الذى اشتراه من غير تفريط.

الحديث الخامس و الأربعون

: ضعيف.

الحديث السادس و الأربعون

: ضعيف.

و قال الجوهرى: رجل محارف بفتح الراء أى محدود محروم، و هو خلاف

۴۷ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَ الْخُبْزِ وَ اقْتِبَاسَ النَّارِ فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

۴۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَضِيرَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازاً عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَابْتَاعَهُ أَبِي مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مِائَةِ شَاةٍ مُتْبِعٍ فَلَامَتْهُ أُمِّي وَ قَالَتْ أَخَذْتَ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ أَوْلَادُهَا مِائَةٌ وَ أَنْفُسُهَا مِائَةٌ وَ مَا فِي بُطُونِهَا مِائَةٌ قَالَ فَنَدِمَ أَبِي فَانْطَلَقَ لِيَسْتَقِيلَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ خُذْ مِنِّي عَشْرَ شِيَاهٍ خُذْ مِنِّي عِشْرِينَ شَاةً فَأَعْيَاهُ فَأَخَذَ أَبِي الرِّكَازَ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قِيمَةَ أَلْفِ شَاةٍ فَأَتَاهُ الْآخَرُ فَقَالَ خُذْ غَنَمَكَ وَ ائْتِنِي مَا شِئْتَ فَأَبَى فَعَالَجَهُ فَأَعْيَاهُ فَقَالَ لَأُضِرَّنَّ بِكَ فَاسْتَعْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَبِي فَلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلَى

قولك مبارك.

الحديث السابع و الأربعون

: ضعيف.

الحديث الثامن و الأربعون

: ضعيف.

و ابن حضيره فى أكثر النسخ بالضاد المعجمه، و المضبوط بالمهمله، قال ابن حجر فى تقريبه: الحارث بن حصيره بفتح المهمله و كسر المهمله بعدها الأزدى أبو النعمان الكوفى صدوق، مخطئ و رمى بالرفض، من السادسه.

قوله:" و ما فى بطونها مائه" أى إن حملت، إذ ليس مأخوذا فى الشرط، و قال فى النهايه: بقره متبع: معها ولدها، و منه الحديث: إن فلانا اشترى معدنا بمائه شاه متبع، أى يتبعها أولادها.

و قال فى القاموس: متبع كمحسن، و ذكر نحوه. و الخبر يدل على أن من وجد كنزا و باعه يلزمه الخمس فى ذمته و يصح البيع، و هذا إما مبنى على أن الخمس لا يتعلق بالعين، و هو خلاف مدلولات الآيات و الأخبار و ظواهر كلام الأصحاب، أو على أن بالبيع ينتقل إلى الذمه، و فيه أيضا إشكال، و يمكن أن

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرِّكَازِ أَدِّ خُمُسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرِّكَازَ وَ لَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْ ءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ

۴۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قِبَلِ عِينَهِ عَيَّنَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ عَلَيْهِ وَ يَرْبَحَ أَ يَبِيعُهُ لُؤْلُؤاً وَ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوَى مِائَهَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخِّرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْ ءٍ كَانَ عَلَيْهِ

۵۰ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ نْ] أَبِي عَمْرٍو الْحَذَّاءِ قَالَ سَاءَتْ حَالِي فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ أَدِمْ قِرَاءَهَ- إِنَّا أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَرَ شَيْئاً فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ

يقال: إنه مؤيد لما ذهب إليه بعض الأصحاب من إباحه المتاجر فى زمان حضور الإمام و غيبته، فإن من قال بذلك يقول: من اشترى مالا لم يخمس لم يجب عليه الخمس فى الحالين، كما أشار إليه المحقق الشيخ على فى شرح القواعد عند شرح قول المصنف" لو باع أربعين شاه و فيها الزكاه مع عدم الضمان لم يصح من حصته" حيث قال: فرع: هل الخمس كالزكاه؟ ظاهر كلام الأصحاب أنه لو اشترى مال من لا يخمس لم يجب عليه الخمس. انتهى. و فيه أنه كان ينبغى أن يكون على البائع قيمه خمس جميع الركاز، مع أن ظاهر الخبر أن عليه خمس الثمن الذى عليه، إلا أن يقال: أراد" بما أخذت" أى من الركاز، لا ثمنه، و يمكن أن يقال: لما كان الخمس حقه أجاز البيع فى حقه و طلب الثمن بنسبه حقه من البائع، و على التقادير تطبيقه على أصول الأصحاب لا يخلو من إشكال، و لو لا ضعف الخبر لتعين العمل به. و الله تعالى يعلم.

الحديث التاسع و الأربعون

: ضعيف. و قد مر مثله.

الحديث الخمسون

: ضعيف.

أَخْبِرُهُ بِسُوءِ حَالِی وَ أَنِّی قَدْ قَرَأْتُ- إِنَّا أَرْسَلْنا نُوحاً إِلی قَوْمِهِ حَوْلًا کَمَا أَمَرْتَنِی وَ لَمْ أَرَ شَیْئاً قَالَ فَکَتَبَ إِلَیَّ قَدْ وَفی لَکَ الْحَوْلُ فَانْتَقِلْ مِنْهَا إِلَی قِرَاءَهِ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا کَانَ إِلَّا یَسِیراً حَتَّی بَعَثَ إِلَیَّ ابْنُ أَبِی دَاوُدَ فَقَضَی عَنِّی دَیْنِی وَ أَجْرَی عَلَیَّ وَ عَلَی عِیَالِی وَ وَجَّهَنِی إِلَی الْبَصْرَهِ فِی وَکَالَتِهِ بِبَابِ کَلَّاءَ وَ أَجْرَی عَلَیَّ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ کَتَبْتُ مِنَ الْبَصْرَهِ عَلَی یَدَیْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی کُنْتُ سَأَلْتُ أَبَاکَ عَنْ کَذَا وَ کَذَا وَ شَکَوْتُ إِلَیْهِ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنِّی قَدْ نِلْتُ الَّذِی أَحْبَبْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُخْبِرَنِی یَا مَوْلَایَ کَیْفَ أَصْنَعُ فِی قِرَاءَهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَقْتَصِرُ عَلَیْهَا وَحْدَهَا فِی فَرَائِضِی وَ غَیْرِهَا أَمْ أَقْرَأُ مَعَهَا غَیْرَهَا أَمْ لَهَا حَدٌّ أَعْمَلُ بِهِ فَوَقَّعَ ع وَ قَرَأْتُ التَّوْقِیعَ لَا تَدَعْ مِنَ الْقُرْآنِ قَصِیرَهُ وَ طَوِیلَهُ وَ یُجْزِئُکَ مِنْ قِرَاءَهِ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ یَوْمَکَ وَ لَیْلَتَکَ مِائَهَ مَرَّهٍ

۵۱ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ص إِنِّی قَدْ لَزِمَنِی دَیْنٌ فَادِحٌ فَکَتَبَ أَکْثِرْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَ رَطِّبْ لِسَانَکَ بِقِرَاءَهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

۵۲ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ کَثِیرٍ الْمَدَائِنِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص أَنَّهُ دَخَلَ عَلَیْهِ

قوله علیه السلام:" قد وفی" لعله کنایه عن تمام الحول أو أنه نفعک المواظبه علیها حولا لکن لم یظهر لک بعد نفعها.

قوله:" بباب کلتا" فی بعض النسخ" بباب کلاء" قال الفیروزآبادی:

الکلاء ککتان: مرفاء السفن، و موضع بالبصره، و ساحل کل نهر. و فی بعضها" کلتا" و قیل: هو اسم رجل من غلمان المعتصم من الترک کان والیا علی البصره من قبله، و هو بلغه الترک بمعنی الکبیر.

الحدیث الحادی و الخمسون

: ضعیف.

الحدیث الثانی و الخمسون

: ضعیف.

و القب بالفتح: ما یدخل فی جیب القمیص من الرقاع ذکره الجوهری.

بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصاً فِيهِ قَبٌّ قَدْ رَقَعَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكَ تَنْظُرُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَبٌّ يُلْقَى فِي قَمِيصِكَ فَقَالَ لَهُ اضْرِبْ يَدَكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَاقْرَأْ مَا فِيهِ وَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَ لَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ وَ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ

۵۳ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَنَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ وَ لَمْ يُنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ غَلَتْ أَسْعَارُهَا وَ قَصُرَتْ أَعْمَارُهَا وَ لَمْ تَرْبَحْ تُجَّارُهَا وَ لَمْ تَزْكُ ثِمَارُهَا وَ لَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا وَ حُبِسَ عَنْهَا أَمْطَارُهَا وَ سُلِّطَ عَلَيْهَا شِرَارُهَا

۵۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ بِإِبِلٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِعْ لِي إِبِلِي هَذِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَسْتُ بِبَيَّاعٍ فِي الْأَسْوَاقِ قَالَ فَأَشْتَرِ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ بِعْ هَذَا الْجَمَلَ بِكَذَا وَ بِعْ هَذِهِ النَّاقَةَ بِكَذَا حَتَّى وَصَفَ لَهُ كُلَّ بَعِيرٍ مِنْهَا فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهَا ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا زَادَتْ دِرْهَماً وَ لَا نَقَصَتْ دِرْهَماً مِمَّا قُلْتَ لِي فَاسْتَهْدِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ أَهْدِ لَنَا نَاقَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا وَلْهَى

قوله:" أو قريب منه" الظاهر نصبه و يحتمل تقدير مبتدإ.

الحديث الثالث و الخمسون

: مجهول.

و فى بعض النسخ" العنزى" مكان" القرى" بفتح العين و النون ثم الزاء المعجمه، و هو المضبوط فى تقريب ابن حجر و إيضاح العلامه (ره).

قوله عليه السلام:" بها العذاب" أى عذاب الاستئصال.

الحديث الرابع و الخمسون

: مرفوع.

قوله:" فاستهدنى" أى أقبل هديتى.

قوله صلى الله عليه و آله:" و لا تجعلها" أى لا تجعلها ناقه قطعت عنها ولدها.

۵۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَكَرِيَّا الْخَزَّازِ عَنْ يَحْيَى الْحَذَّاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رُبَّمَا اشْتَرَيْتُ الشَّيْ ءَ بِحَضْرَهِ أَبِي فَأَرَى مِنْهُ مَا أَغْتَمُّ بِهِ فَقَالَ تَنَكَّبْهُ وَ لَا تَشْتَرِ بِحَضْرَتِهِ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَقُلْ لَهُ فَلْيَكْتُبْ وَ كَتَبَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِخَطِّهِ وَ أَشْهَدَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ وَ كَفى بِاللَّهِ شَهِيداً* فَإِنَّهُ يُقْضَى فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

۵۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَّالِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ غَلَّةً بِدِينَارٍ وَ كَانَ قَدْ أَغْلَقَ بَابَ الْحَانُوتِ وَ خَتَمَ الْكِيسَ فَأَعْطَاهُ غَلَّةً بِدِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ وَيْحَكَ يَا إِسْحَاقُ رُبَّمَا حَمَلْتُ لَكَ مِنَ السَّفِينَهِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ لِي تَرَى كَانَ لِي هَذَا لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ كَثِيرَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لَا تَسْتَقِلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ فَتُحْرَمَ كَثِيرَهُ

۵۷ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ

قوله صلى الله عليه و آله:" و لها" و لهت المرأه على ولدها، توله و تله فهى واله و والهه:

إذا اشتد حزنها حتى ذهب عقلها كذا فى المغرب، و فى القاموس: و له كورث و وجل و وعد فهو ولهان، و واله و توله و اتله فهى ولهى و والهه و واله ميلاه: شديده الحزن و الجزع على ولدها.

الحديث الخامس و الخمسون

: ضعيف.

الحديث السادس و الخمسون

: ضعيف.

قوله" ربما حملت" أى أنك واسع الحال غير محتاج، و ربما أنالك من السفن التى يأتى بها التجار لك ألف ألف درهم، و مع هذا لك هذا الحرص تفتح الكيس لفضل دينار، فقال:" ترى كان لى هذا" أى تظن أنه كان بى الحرص لا ليس كذلك، و لكنى أطبع فى ذلك مولاى.

الحديث السابع و الخمسون

: ضعيف.

الْمِنْقَرِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا يُيَبِّسُ الْجِلْدَ عَلَى الْعَظْمِ

۵۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرْتُ لَهُ مِصْرَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا بِهَا الرِّزْقَ وَ لَا تَطْلُبُوا بِهَا الْمَكْثَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مِصْرُ الْحُتُوفِ تُقَيَّضُ لَهَا قَصِيرَهُ الْأَعْمَارِ

۵۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَتِ الْمَوَالِی أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا نَشْكُو إِلَيْكَ هَؤُلَاءِ الْعَرَبَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعْطِينَا مَعَهُمُ الْعَطَايَا بِالسَّوِيَّهِ وَ زَوَّجَ سَلْمَانَ وَ بِلَالًا وَ صُهَيْباً وَ أَبَوْا عَلَيْنَا هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا لَا نَفْعَلُ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَلَّمَهُمْ فِيهِمْ فَصَاحَ الْأَعَارِيبُ أَبَيْنَا ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَبَيْنَا ذَلِكَ فَخَرَجَ وَ هُوَ مُغْضَبٌ

قوله عليه السلام:" ما ييبس" أی قد يكون الرزق يحصل لبعض الناس بمشقه شديده تذيب لحمهم، أو قد يكون قليلا بحيث لا يفی إلا بقوتهم الاضطرارى، و فی التهذيب ما ينشئ، و ما هنا أظهر.

الحديث الثامن و الخمسون

: مرسل.

الحديث التاسع و الخمسون

: ضعيف.

و قال المطرزى فی المغرب: إن الموالی بمعنى العتقاء لما كانت غير عرب فی الأكثر، غلبت على العجم حتى قالوا: الموالی أكفاء بعضها لبعض، و العرب أكفاء بعضها لبعض.

و قال عبد الملك فی الحسن البصرى: أ مولى هو أم عربی فاستعملوهما استعمال الاسمين المتقابلين. انتهى.

و الحمد لله الذى وفقنا لإتمام شرح كتاب المعيشه و يتلوه شرح كتاب النكاح

يُجَرُّ رِدَاؤُهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِي إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَيَّرُوكُمْ بِمَنْزِلَهِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى يَتَزَوَّجُونَ إِلَيْكُمْ وَ لَا يُزَوِّجُونَكُمْ وَ لَا يُعْطُونَكُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ فَاتَّجِرُوا يَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الرِّزْقُ عَشَرَهُ أَجْزَاءٍ تِسْعَهُ أَجْزَاءٍ فِي التِّجَارَهِ وَ وَاحِدَهٌ فِي غَيْرِهَا

تَمَّ كِتَابُ الْمَعِيشَهِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ النِّكَاحِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ

و كان ذلك فی أوائل شهر رجب المرجب من شهور سنه تسع و ثمانين بعد الألف من الهجره النبويه صلوات الله على هاجرها آلاف التحيه و الثناء.

إلى هنا انتهى الجزء التاسع عشر من هذه الطبعه و يليه الجزء العشرون فی شرح كتاب النكاح. و قد فرغت من تصحيحه و مقابلته و التعليق عليه فی يوم الخامس و العشرين من شهر جمادى الأولى سنه ۱۴۰۷ من الهجره النبويه على هاجرها آلاف التحيه و الثناء و الحمد لله رب العالمين. و أنا العبد الفقير إلى ربه:

على الآخوندى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹